بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

يوصي المجلس بمنحه درجة
الماجستير بتقدير
ممتاز

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
مركز الدراسات الاسلامية



كتاب الإيلاء من الحاوي الكبير

دراسة وتحقيق

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

إعداد
الطالب / محمد بن غرم الله بن محمد الفقيه

إشراف
الدكتور / حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا

عام ١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



الرقم :..................
التاريخ :..................
المشفوعات :..................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى) محمد بن عوض بن عبد الله بن محمد الفقيه كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
قسم مركز الدراسات الإسلامية الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير
في تخصص الدراسات الإسلامية عنوان الأطروحة (أحكام البيوع من الحاوي الكبير دراسة وتحقيق)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

وبعد

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمت مناقشته بتاريخ ١٠/٨/١٤١٨هـ بقبوله بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصى باجازتها فى صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم حسين عبد الله العبيدي	الاسم أحمد عبد الرزاق الكبيسي	الاسم د/ شعبان بن سطام عبد العاطي
التوقيع [توقيع]	التوقيع [توقيع]	التوقيع [توقيع]

مدير مركز الدراسات الاسلامية
الاسم د/ سعد بن ثواب الجعيد
التوقيع [توقيع]
١٦/١٠/١٤١٨

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P.O. Box 3715
Cable Gameat Umm Al - Qura, Makkah
Telex 440026 Jammka SJ
Faxemely 02 - 5566286
Tel - 02 - 5564770

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربى ٤٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميلى : ٥٥٦٦٢٨٦ ـ ٠٢
تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ ـ ٠٢

مطابع جامعة ام القرى

ملخص الرسالة :

تحقيق كتاب : الإيلاء

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، وبعد :

فهذا تحقيق كتاب الإيلاء من كتاب « الحاوي الكبير » في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ) ، وأهمية الكتاب تكمن في أنه أحاط بمسائل الإيلاء أحاطة كاملة مفصلة ، وقد قسم الماوردي – رحمه الله – كتابه إلى عدة أبواب ، وابتدأ بإيراد مانص عليه الشافعي – رحمه الله – من دليل الإيلاء من القرآن ، ثم عرف الإيلاء في اللغة والشرع ، ثم فسر الآية التي استدل بها الإمام الشافعي تفسيرا فقهيا مع ذكر أقوال العلماء .

- وبعد ذكر هذه المقدمات ابتدأ في إيراد المسائل ، وكان ترتيبه لها حسب ترتيب المزني في المختصر إذ هو شرح له ، فبين المدة التي يصير بها الزوج موليا ، واليمين التي يكون بها موليا وألفاظ الإيلاء وما الحكم إذا أبى الزوج الفيئة ومسائل أخرى مفرعة .
- وفي باب الإيلاء من نسوة : فصل القول فيه ، وأورد جميع الحالات المحتملة في هذا الباب .
- وفي باب من يجب عليه التوقيت في الإيلاء ومن يسقط عنه : بين مدة التربص التي جعلها الله تعالى للمولي وهي أربعة أشهر ، لايطالب قبلها بالفيئة ، وبين كذلك لمن الحق في المطالبة بالإيلاء، وبين كذلك استواء الحر والعبد ، والمسلم والذمي في مدة الإيلاء وكذلك لو اختلف الزوجان في مدة الإيلاء .
- وفي باب الوقف من كتاب الإيلاء : بين فيه متى يوقف المولى ، وبين أنه يطالب بالفيئة ، أو الطلاق والحكم لو امتنع ، وفصل في حالات العذر سواء كانت من قبل الزوج أو الزوجة مع ضرب الأمثلة ، وذكر مسائل أخرى مفرعة .
- وفي باب إيلاء الخصي والمجبوب : بين معنى الخصي والمجبوب ، وفصل القول في ايلاء الخصي، وإيلاء المجبوب ، مع ذكر جميع الحالات المحتملة .

  وكان في جميع الأبواب والمسائل يفصل ، ويعلل ، ويستدل ، ويرجح وكثيرا مايذكر أقوال العلماء .

- وقد قمت بإعداد دراسة موجزة عن الماوردي ، تكلمت فيها عن عصره من الناحية السياسية والدينية والاجتماعية والعلمية ثم درست حياة المؤلف من جميع جوانبها ، وقمت بدراسة عن كتاب الحاوي بينت مكانته في الفقه الشافعي ، وذكرت منهج الماوردي ومصطلحاته فيه وذكرت كذلك تأثيره فيمن جاء بعده .
- أما التحقيق ، فقد قابلت بين النسخ الثلاث ، واخترت النص المناسب دون التقيد بنسخة ، وقد رقمت المسائل والفصول ، ووضعت عناوين للمسائل ، وعزوت الآيات الى سورها ، وخرجت الأحاديث والآثار ، وذكرت حكم علماء الحديث عليها ما أمكن ذلك ، وترجمت لجميع الأعلام المذكورين ، وعرفت بالمصطلحات الفقهية والأصولية وشرحت الكلمات الغريبة ، ونسبت الأشعار لقائليها ، ووثقت النصوص والمذاهب والآراء والأقوال والأوجه بقدر الإمكان ، واعددت فهارس تفصيلية للآيات والأحاديث والآثار والأعلام ، والكتب الواردة في المخطوط والأبيات الشعرية والمعاني اللغوية والأماكن والبلدان والمصادر والموضوعات .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب :	المشرف :	عميد كلية الشريعة
محمد بن غرم الله بن محمد الفقيه	د. حسين عبدالمجيد أبو العلا	والدراسات الإسلامية : د.أحمد بن حميد

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد كما أنت أهله ، وكما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك . والصلاة والسلام على أشرف خلقك محمد وعلى آله وصحبه .

أما بعد :

فإني أحمد الله تعالى أولاً على إعانتي على إتمام هذه الرسالة . ثم أتوجه بالشكر والتقدير لجامعة أم القرى ، وأخص بالشكر مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة على ما وفر لنا من فرصة لدراسة الماجستير .

كما أتوجه بالشكر الخالص والتقدير لشيخي الدكتور (حسين عبدالمجيد أبو العلا) الذي تحمل عناء الإشراف على هذه الرسالة ، وما بخل علي بتوجيهاته وإرشاداته التي أنا في أشد الحاجة إليها ، مع تشجيعه الدائم لي ، وحثه لي على الجد والاجتهاد ، فجزاه الله خيراً .

كما أتوجه بالشكر لكل من قدم لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذه الرسالة .

أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع عني خير الجزاء ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام . أما بعد :

فإن ديننا العظيم ، ما ترك صغيرة ولا كبيرة في حياة الإنسان ، إلا واهتم بها وكانت أحكامه مناسبة لها ، لا يُصلحُ الإنسانَ غيرُها . وإن مما اهتم به ديننا موضوعَ الأسرةِ ، فشرع سبحانه وتعالى الزواجَ لبناءِ الأسرةِ المسلمةِ ، التي هي أعظمُ لبنَاتِ المجتمع ، فالمجتمعُ لا يقومُ ولا يتماسكُ إلا بوجودِ الأسرةِ ، وجعلَ لكلِ واحدٍ من الزوجينِ حقوقاً على الآخرِ ، وعليهِ واجباتٍ ، وعظّم الإسلامُ هذا العقد ، قال تعالى ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[1] .

واهتم الإسلامُ كذلك بأحوال الزوجين عند افتراقِهما ، فشرع سبحانه وتعالى أحكام الطلاقِ ، والرجعةِ ، والخلعِ ؛ لضمان حقوق الزوجين .

وإن من حقوقِ الزوجةِ على زوجِها، والزوجِ على زوجَتِهِ الجماع الذي ما جعل الله تعالى طريقاً له إلا الزواج أو ملك اليمين حماية للأعراض ، وصيانة للأنساب ، وتكريماً للإنسان .

ومن صورِ الظلمِ في الحياة الزوجيةِ أن يحاولَ أحَدُ الزُوجَينِ أن يحرمَ الآخرَ من هذا الحقّ ، فإن كان من قبل الزوجة فهناك تحذير لها بعقوبة الله تعالى لها إن فعلت ذلك ، إضافة لما رتبه الإسلام من أحكام لمثل هذه الحالة .

وإن كانت من قبل الزوج ، فقد رتب الإسلامُ على ذلك أحكاماً ترغم الزوجَ على إعطاءِ هذا الحق للزوجةِ .

أما إن كان في أحد الزوجين عيباً يمنع الجماع ، فإن الإسلام قد رتب عليه أيضاً أحكاماً تناسبه .

---

(١) سورة النساء : آية (٢١) .

وقد يصل الحال بالزوج من الغضب ، أو التأديب للمرأة ، أو غير ذلك أن يحلف على الامتناع من جماعها ، ويَحْرِمَهَا هذا الحقَّ باليمين . ولأن شرعنا العظيم لا يقر مثل هذا الظلم ، فقد رتب سبحانه وتعالى على هذه اليمين أحكاماً منها: تحديد مدة معينة لها إذا تجاوزها الزوج يُطالب بعدها بأداء حَقِّ زوجَتِهِ ، فإن لم يفعل يجبر على طلاقها فليست الزوجة ملكاً للزوج يتصرف فيها كما شاء .

بل جعل الإسلام لها أحكاماً تضمن حقوقها ، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة .

وهذا العمل من الزوج يسمى إيلاء .

ومع أن أحكام الإيلاء مبينة في القرآن والسنة ، وفي كتب الفقهاء ، إلا أن كثيراً من المسلمين لايعرفون شيئاً عن هذا الأمر ، فربما يقع بعضهم في الإيلاء ، وهو لا يعرف أنه إيلاء ، وأن له أحكاماً خاصة بينها الشرع .

فأحببت أن أكتب بحثاً مفصلاً في هذا الموضوع .

ثم سمعت عن كتاب (الحاوي) وأن الجامعةَ مشكورةً تبنت تحقيقه ، وقام مجموعة من طلبة الماجستير والدكتوراة بتحقيق أجزاء كثيرة منه وكم كان سروري عظيماً حين علمت أن (كتاب الإيلاء) من الحاوي لم يحقق بعد .

ولما تصفحته ، وجدت فيه غناء عن كل بحث في الإيلاء لشموليته لكافة مسائل الإيلاء .

فتقدمت لتحقيقه متوكلاً على الله ومستعيناً به ، وكان اختياري له للأسباب التالية :

أولاً : إن في تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب إسهاماً متواضعاً في خدمة تراثنا العظيم ، الذي لا يوجد لأي أمة من أمم الأرض عشر معشار هذا التراث في جودته وكثرته .

وإن مما يؤسى له أن نجد ملايين المخطوطات قابعة في دور المخطوطات في أنحاء العالم كثيراً منها تلف كلاً أو بعضاً مع طول الزمان ، فكان على طلاب العلم أن يساهموا في إخراجها حفظاً لهذا التراث . وحتى يستفيد أكبر عدد من الناس منه بعد تحقيقه وطبعه .

ثانياً : لأن كتاب « الحاوي » من أوسع كتب الفقه ، وأكثرها مسائل ، وأغزرها مادة .

ثالثاً : شهرة هذا الكتاب ، وثناء العلماء عليه ، وكثرة نقلهم منه ، توجب العناية بهذا الكتاب وإخراجه للناس .

رابعاً : شهرة مؤلفه ، وإمامته في هذا العلم ، جعلتني أحرص على تحقيق كتابه .

خامساً : أن كثيراً من المسلمين اليوم يجهلون أحكام الإيلاء ، ففي تحقيق مثل هذا الكتاب الواسع ما يغني لكثرة مسائله وتفريعاته .

وقد قسمت هذا البحث إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة :

وتشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر الماوردي .

ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الدينية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الرابع : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : دراسة عن حياة الماوردي .

وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : أسرته .

المبحث الرابع : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الخامس : أخلاقه وصفاته .

المبحث السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : آثاره العلمية .

المبحث العاشر : الدراسات التي كتبت عن الماوردي .

المبحث الحادي عشر : الماوردي والاعتزال .

المبحث الثاني عشر : وفاته .

الفصل الثالث : دراسة عامة لكتاب الحاوي مع بيان منهجه من خلال « كتاب الإيلاء » .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .

المبحث الثاني : مصادره .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب ، وأثره في الكتب التي جاءت بعده .

المبحث الرابع : منهج الماوردي في « الحاوي » .

المبحث الخامس : مصطلحات الماوردي في « الحاوي » .

المبحث السادس : بيان تفصيلي لكتاب الإيلاء ، وما تضمنه من مقارنات .

الفصل الرابع : وصف النسخ المعتمدة ، وبيان منهج التحقيق .

وفيه مبحثان :

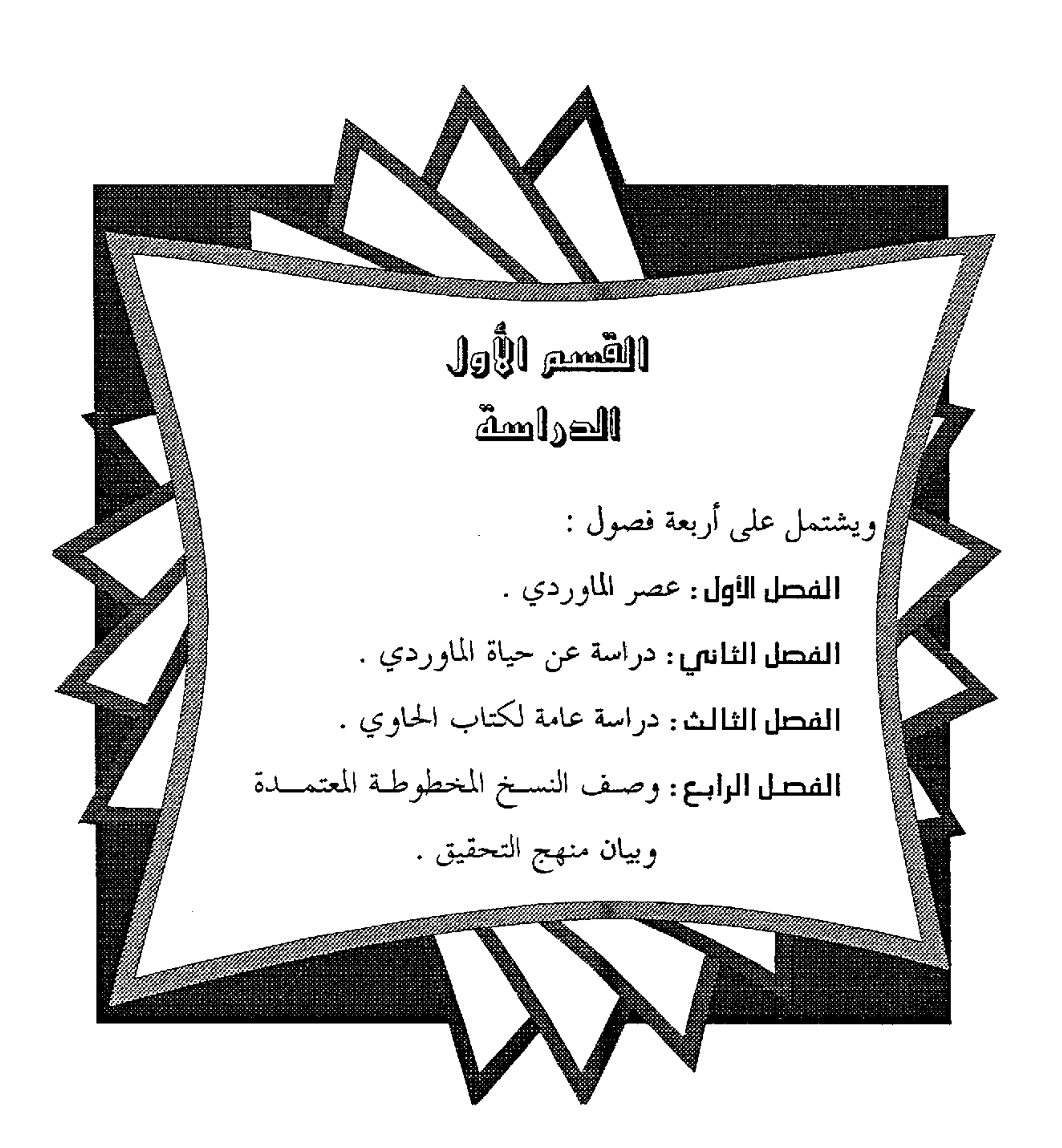
المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الثاني : بيان منهج التحقيق .

القسم الثاني : التحقيق :

وقد بينت المنهج الذي اتبعته في الفصل الرابع .

وبعد : فهذا جهدي المتواضع، فإن يكن صواباً فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله تعالى لذلك ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .



القسم الأول
الدراسة

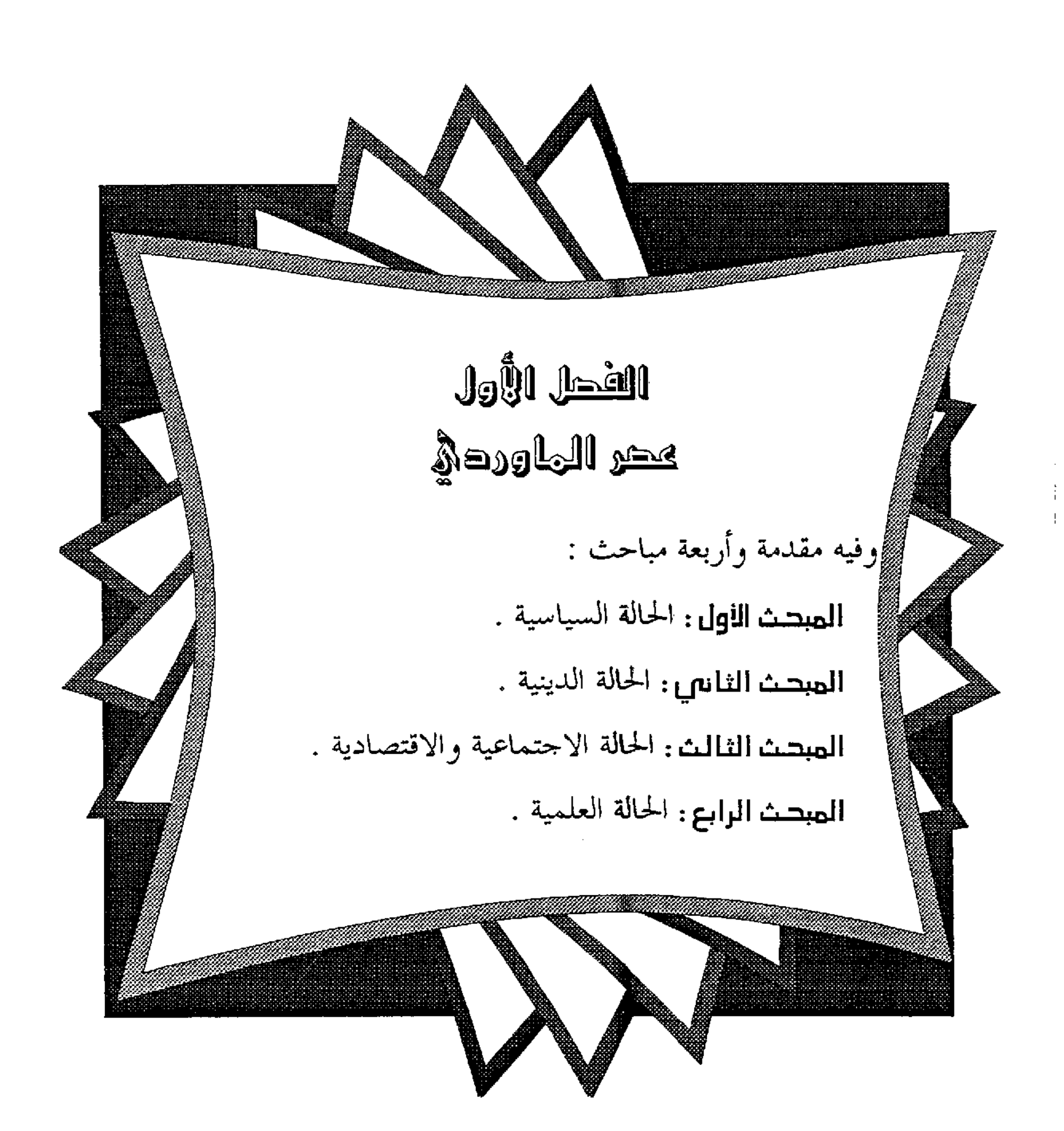
ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر الماوردي .

الفصل الثاني : دراسة عن حياة الماوردي .

الفصل الثالث : دراسة عامة لكتاب الحاوي .

الفصل الرابع : وصف النسخ المخطوطة المعتمدة وبيان منهج التحقيق .



الفصل الأول
عصر الماوردي

وفيه مقدمة وأربعة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الدينية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية والاقتصادية .

المبحث الرابع : الحالة العلمية .

مقدمـــة :

لا يستطيع الإنسان أن يعيش منعزلاً ومستقلاً بنفسه بعيداً عن الناس والأحداث.

بل يعيش الإنسان في بيئة ومجتمع وعصر تتميز بأمور ، ويوجد في هذا العصر أشخاص بارزون مؤثرون ، وتحدث فيه حوادث مؤثرة مغيرة ، وتتغلب عليه أفكار معينة ؛ كل هذه الأشياء لها أثر كبير في تكوين شخصية الإنسان .

ومن الخطأ عند دراسة الشخصية العلمية لدى العالم ؛ أن تدرس بعيداً عن دراسة عصره .

فدراسة عصر العالم تفيدنا كثيراً في معرفة معالم شخصيته وفكره واتجاهاته .

ولهذا فإن دراستنا عن عصر الماوردي ؛ تيسر لنا معرفة شخصيته وفكره ، وكل ما يتصل به .

المبحث الأول
الحالة السياسية

عاش الماوردي في زمن الخلافة العباسية .

وكانت فترة حياته في أواخر القرن الرابع الهجري ، والنصف الأول من القرن الخامس الهجري .

وهذه الفترة كانت الدولة العباسية فيها تحت السيطرة العسكرية البويهية(١) .

فقد سيطر هؤلاء على الخلافة سيطرة تامة ، ولم يبق للخليفة أدنى صلاحية في التصرف في شئون الدولة ، وإنما كان مجرد اسم تحكم البويهيون من خلاله ووحدوا الدولة تحت ظلاله ؛ بل وصل الحال أن أصبح الخليفة ألعوبة في أيديهم يولونه بإرادتهم ، ويحددون له نفقاته الخاصة ، ويعزلونه متى شاؤا إذا لم يوافق أهواءهم ، وربما عزلوه بطريقة لا تتناسب مع مقام الخليفة ، بل مع أدنى الناس منزلة(٢) .

وكانوا يقومون بهذا في منأى عن الناس ، والناس لايعلمون ما يجري في دار الخلافة من استهتار وامتهان للخليفة .

---

(١) بنو بويه : نسبة إلى رجل من فارس اسمه بويه .

انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٢٧٠/٦) لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ، الناشر: مطبعة دار المعارف، حيدر أباد سنة (١٣٥٧هـ)، تاريخ الخلفاء ص(٣٥٨)، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، التاريخ الإسلامي (١٤٧/٦) لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

(٢) من ذلك ما ذكره المؤرخون عن الطريقة السخيفة التي خُلِع بها المستكفي ؛ حيث دخل معز الدولة عليه في جمادى الآخرة سنة أربع وثلاثين فوقف - والناس وقوف على مراتبهم - فتقدم اثنان من الديلم إلى الخليفة ، فمد يديه إليهما ظناً أنهما يريدان تقبيلهما فجذباه ، فنكساه من السرير ووضعا عمامته في عنقه وجراه ، ونهض معز الدولة ، واضطرب الناس ، وحمل المستكفي راجلاً إلى دار معز الدولة فاعتقل بها ، وخلع من الخلافة ، وسملت عيناه ، ونهبوا دار الخلافة فلم يدعوا فيها شيئاً ؛ ثم أحضروا الفضل بن المقتدر وبايعوه ؛ ثم قدموا ابن عمه المستكفي ، فسلم إليه الخلافة ، وأشهد على نفسه بالخلع ، ثم سجن إلى أن مات .

انظر : المنتظم (٣٤٣/٦) ، تاريخ الخلفاء ص(٣٦٧، ٣٦٨) ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٢٦) تأليف : محمد الخضري بك ، الناشر : دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

(وهذا إن دل على ضعف البيت العباسي ، فإنه في الوقت نفسه يدل على قوة مركز الخلافة كفكرة وعقيدة في العراق خاصة ، والشرق الإسلامي عامة .

كما يدل على عدم سيطرة البويهيين الكاملة على المؤيدين لفكرة الخلافة العباسية ، وإلا لما احتاجوا لمثل هذه المشاهد الرخيصة أمام الملأ ، وإلى الحيل والخديعة في السر)[1].

والبويهيون فيهم قسوة وجبروت وظلم للناس ؛ يدل على ذلك فرض الضرائب الجائرة على الناس ، وصرفها في مصالحهم الخاصة .

إضافة لاعتناقهم للتشيع في مجتمع سني .

كل هذا أدى إلى اضطرابات داخلية ، سياسية ودينية ، وعرقية ، وطبقية ، أقلقت راحة الناس ، ونزعت الأمان من نفوسهم ، وأصبح الاستقرار والأمان عندهم حلماً منشوداً وواقعاً مفقوداً .

وإذا نظرنا في الخريطة السياسية للعالم الإسلامي في ذلك الوقت ؛ نجد أن البويهيين لم يكونوا يسيطرون على العالم الإسلامي ، وإنما كانت سيطرتهم على بغداد والبصرة وما بينهما ، وبعض بلاد فارس .

أما بقية العالم الإسلامي فقد كان مستقلاً استقلالاً تاماً عن السيطرة البويهية .

فالشام كانت تحت سيطرة الحمدانيين .

ومصر كانت تحت سيطرة الفاطميين .

والأندلس تحت سيطرة بقايا الأمويين .

وكثير من بلاد فارس تحت سيطرة الدولة الحسنوية والشمال الغربي تحت سيطرة الدولة الدستكية .

وكان هناك عداء من قبل هذه الدول للبويهيين – ماعدا الحمدانيين لتقارب المذهب – ووصل الأمر للحرب في كثير من الأحيان .

---

(١) انظر : مقدمة كتاب منهج الماوردي في أصول الدين « عرض ورد » (١/١٥، ١٦) ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، للباحث : عبدالعزيز بن عمر القنصل الغامدي ، مطبوع بالآلة الكاتبة .

إذاً فالعالم الإسلامي كان مفككاً ومجزءاً في حقيقته ، وإن ظهر أنه دولة واحدة في ظاهر الأمر .

وكانت الخلافة العباسية عبارة عن مسمى فقط ، دون أن يكون للخليفة أدنى صلاحية للتصرف في شئون الدولة .

ولم يكن الماوردي بمعزل عن كل هذا بل عاشه ببدنه وعقله وعلمه ، فقد كان متصلاً بخلفاء بني العباس ، ومشاركاً في بعض الأمور السياسية .

كما شارك أيضاً بقلمه في أمور السياسة ، فكتب فيها عدة كتب تدل على علم واسع ودراية تامة بأمور السياسة[١] .

وقد عاصر الماوردي ثلاثة من خلفاء بني العباس ، وهم :

١- الطائع لله[٢]:

أبو الفضل عبدالكريم بن المطيع بن المقتدر بن المعتضد ، ولد سنة سبع عشرة وثلاثمائة (٣١٧هـ) ، وبويع له بالخلافة سنة ثلاث وستين وثلاثمائة (٣٦٣هـ) ، وبقي في الخلافة إلى أن خلع سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (٣٨١هـ) ، واستمر في دار القادر بالله مكرماً محترماً في أحسن حال إلى أن توفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة (٣٩١هـ) .

---

(١) راجع : البداية والنهاية (٢٩٣/١١-٢٩٧) للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرين ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، تاريخ الخلفاء ص(٣٧٥-٤٨٤) ، التاريخ الإسلامي (١٤٧/٦-١٥٠) ، تاريخ الإسلام السياسي ، والديني ، والثقافي ، الاجتماعي (٤٣/٣-٧٠) للدكتور : حسن إبراهيم حسن ، الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة عشرة ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) ، مقدمة أدب القاضي للماوردي (١٨/١، ١٩) تحقيق : د. محيي الدين هلال سرحان ، الناشر : مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة (١٣٩١هـ-١٩٧١م) ، مقدمة كتاب الحاوي من أوله إلى نهاية غسل الجمعة والعيدين (١٩/١-٢٢) تحقيق : د. راوية أحمد عبدالكريم ظهار ، الناشر : دار المجتمع ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ، منهج الماوردي في أصول الدين (١٤/١-١٨) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٢٩٣/١١) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٤٣/٣) لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تاريخ الخلفاء ص(٣٧٥) ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٤١) ، التاريخ الإسلامي (١٧١/٦) .

٢- القادر بالله[1]:

أبو العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد ، بويع له بالخلافة سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (٣٨١هـ) ، واستمر خليفة إلى أن توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢هـ) .

٣- القائم بأمر الله[2]:

أبو جعفر عبدالله بن أحمد القادر ، ولي الخلافة بعد أبيه بعهد منه ، وكانت بيعته سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (٤٢٢هـ) ، وبقي في الخلافة إلى أن توفي سنة سبع وستين وأربعمائة (٤٦٧هـ) .

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ (٨٠/٩) لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكر بن الأثير ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ، البداية والنهاية (٣٢٩/١١) ، تاريخ الخلفاء ص(٣٨٠) ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٤٨) ، التاريخ الإسلامي (١٨٥/٦) .

(٢) انظر : الكامل (٤١٤/٩) ، البداية والنهاية (٣٣/١٢) ، تاريخ الخلفاء ص(٣٨٤) ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٦١) ، التاريخ الإسلامي (٢٠١/٦) .

المبحث الثاني
الحالة الدينية

بما أن الإسلام دين للناس كافة ، وليس خاصاً بشعب أو بلاد ؛ فقد هب المسلمون من أيام النبي ﷺ في العمل على نشر الإسلام ومحق الكفر والضلال ؛ فاتسعت البلاد الإسلامية اتساعاً عظيماً ، وشمل هذا الاتساع بلاداً وشعوباً غير عربية من أجناس شتى ، كالفرس ، والترك ، والأكراد ، وغيرهم ، وهؤلاء لهم عاداتهم ومفاهيمهم ، ونظمهم في حياتهم .

فأصبح المجتمع الإسلامي مزيجاً من هذه الأجناس المختلفة في أجناسها وعادتها وموروثاتها ، ولكن دين الله جعلهم أمة واحدة .

وكان لكثير من هذه الأمم عقائد فاسدة لم يتطهر كثير منهم منها كلية حين دخل في الإسلام ، ففهم الإسلام من خلال هذه العقائد الفاسدة ، وهذه من أسباب انتشار التشيع ، والتصوف ، وغير ذلك من الانحراف عن المنهج السليم .

وفي عصر الماوردي كان البويهيون هم المسيطرون على الخلافة العباسية ، والبويهيون شيعة ؛ ففرضوا معتقدهم الفاسد على الناس ، وأظهروا شعائر الشيعة وناصروهم ، بعد أن كانوا مستضعفين ، فأصبحوا بمناصرة البويهيين أصحاب قوة ونفوذ .

وقد حصلت فتن كثيرة بين الشيعة وأهل السنة سفكت في بعضها دماء وأحرقت دور (١) .

كذلك الحمدانيون كانوا شيعة ، والدولة الفاطمية كانت شيعية غالية .

---

(١) من ذلك ما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢٥٩/١١) في حوادث سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة للهجرة ، قال : (وفي عاشر المحرم من هذه السنة أمر معز الدولة بن بُويه قبحه الله أن تغلق الأسواق وأن يلبس النساء المسوح من الشعر ، وأن يخرجن في الأسواق حاسرات عن وجوههن ، ناشرات شعورهن ، يلطمن وجوههن ينحن على الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولم يمكن أهل السنة منع ذلك لكثرة الشيعة وظهورهم وكون السلطان معهم ، وفي عشر ذي الحجة منها أمر معز الدولة بن بويه بإظهار الزينة في بغداد ، وأن تفتح الأسواق بالليل كما في الأعياد ، وأن تضرب الدبادب والبوقات ، وأن تشعل النيران في أبواب الأمراء وعند الشرط ، فرحاً بعيد الغدير – غديرخم – فكان وقتاً عجيباً مشهوداً) أهـ .

فالتشيع كان سمة كثير من البلاد الإسلامية في ذلك العصر ، وإن كان أهل السنة هم السواد الأعظم ، لكن كان للشيعة مكانة وقوة في بعض البلاد ؛ لأن السلطة تؤيدهم على ذلك[1].

(١) انظر : مقدمة كتاب المضاربة ص(٤٦، ٤٧) ، تحقيق : الدكتور عبدالوهاب حواس ، الناشر: دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٤٣) .

وكان هناك بعض الأفكار المروجة كالشعوبية والزندقة وانتشار الصوفية في كثير من بلاد العالم الإسلامي ، إضافة للتعصب المذهبي بين أهل المذاهب الفقهية .

راجع في هذا : كتاب التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الإسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد ص(١٧-١١٤) للدكتور عبدالمجيد أبو الفتوح بدوي، الناشر : عالم المعرفة ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

المبحث الثالث
الحالة الاجتماعية والاقتصادية

مر معنا في المبحث الأول ، وهو الحالة السياسية ، أن البويهيين تسلطوا على أمور الدولة ، ومر معنا في المبحث الثاني ، وهو الحالة الدينية أن المجتمع الإسلامي كان خليطاً من عدة أجناس ، كل هذا يؤدي إلى تركيبة إجتماعية معينة .

أما تسلط البويهيين على أمور الدولة وتهميش الخليفة ، وإسقاط هيبته فقد انعكس على المجتمع سلباً حيث أعطى للصوص وقطاع الطريق فرصة للاعتداء على الناس وترويعهم .

فأصبح لهذه الفئة الساقطة دينيّاً وخلقياً واجتماعياً قوة وانتشاراً .

إضافة إلى المكوس[1] التي أثقل بها البويهيون كاهل الناس ، وكانوا يأخذونها عنوة عن الناس ليصرفونها في بذخهم وترفهم .

كل هذا أحدث خلخلة في المجتمع الإسلامي ، وأدى إلى شيئين يعتبران مظهراً لمثل هذا الفساد وهما :

الطبقية ، وكثرة الفتن والقلاقل .

أما الطبقية ، فنستطيع أن نقسم المجتمع في ذلك العصر إلى أربع طبقات[2]:

الطبقة الأولى (العليا) :

كان يحتلها الخلفاء والأمراء والوزراء ، والقادة ، والقضاة ، ومن يلحق بهم ، وكبار التجار ، وأصحاب الإقطاع من ذوي الأعيان واليسار .

---

(١) المكس : هو النقص ، والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بايعي السلع في الأسواق في الجاهلية . انظر : القاموس المحيط ص(٧٤٢) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .

(٢) انظر : مقدمة كتاب الحاوي من أوله إلى نهاية غسل الجمعة والعيدين (١/٢٢٨) ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ص(٤٤٥) ، تاريخ الإسلام (٣/٤٣٠-٤٦٩) ،قراءة تربوية في فكر أبي الحسن البصري الماوردي ص(٣٦) للدكتور علي خليل مصطفى ، الناشر : دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

وكان لهذه الطبقة مميزات خاصة يتميزون بها عن باقي الناس حتى أنهم كان لهم باب خاص يدخلون منه لمقابلة الخليفة ، وسمي هذا الباب « باب الخاصة » .

وقد شاع في هذه الطبقة الترف والإسراف والبذخ بصورة ملحوظة ، وبطرق سخيفة تدل على السفه في كثير من الأحيان .

وكان هذا الترف بسبب ما تجمع لديهم من أموال جمعوها عن طريق الضرائب الباهضة التي أجبروا الناس على دفعها .

إضافة لإستيلائهم على موارد الدولة الكثيرة يتصرفون فيها كيفما شاءوا .

ومن مظاهر هذا الترف :

١- الاعتناء الكبير بعمارة القصور وتزيينها وتوسيعها ، حتى أصبحت مضرب المثل في حسنها وجمالها واتساعها ، وكانت هذه القصور تحيط بها حدائق فيها أنواع الأشجار ، وفيها البرك والدور الصغيرة ، حتى كأنَّ القصر مدينة كبيرة .

٢- انتشار مجالس الغناء ، التي يحضر فيها المغنون والمغنيات مع الشعراء والموسيقيين .

ومن أسباب انتشار الغناء وكثرته في هذا العصر ، كثرة الجواري .

٣- البذخ الشديد في الطعام والشراب .

فقد أسرفوا فيه وتفننوا في ألوانه ، واهتموا به ، وأجازوا للشعراء وصفه .

وكانوا في مناسباتهم يعدون الموائد الفخمة المشتملة على أشهى الأطعمة ، والمزينة بالورود والرياحين .

٤- الاهتمام بالملابس ، وزركشتها وتنويعها .

٥- إقامة الحفلات العظيمة في المناسبات ، وكانت عظمة الخلفاء العباسيين وأبهتهم تتجلى في الاحتفال بالعيد ، حيث يلبسون أجمل الملابس ، ويزينون قصورهم بأجمل الزينات ، والناس يتبعونهم في ذلك .

وكان الخلفاء يقيمون الولائم الكبيرة ، ويوزعون على الناس الأعطيات في أيام الأعياد ، لجذب الجماهير إليهم ، وانتزاع ولائهم بما يقدمونه لهم .

٦- انتشار أنواع التسلية بينهم كاللعب بالشطرنج ، والنرد ، وسباق الخيل .

الطبقة الثانية (الوسطى) :

وتشمل صغار الموظفين ، وصغار التجار ، وكانت هذه الطبقة تعيش في شيء من اليسار في العيش لما تقوم به من نشاط يخدم الطبقة العليا .

الطبقة الثالثة (الدنيا) ، أو طبقة العامة :

وتشمل السواد الأعظم من النـاس كـالمزارعين ، وأصحـاب الحـرف ، والخـدم ، وكانت طبقة فقيرة ضعيفة ، عانت كثيراً بسبب إهمالها مـن قبـل الخلفـاء والأمـراء ، وقلة مواردها ، إضافة للضرائب المفروضة عليها .

وبسبب هذه الطبقية ، وسوء الأحوال السياسـية والاجتماعيـة انتشـرت السـرقة والنهب ، وقطع الطريق .

وغلت الأسعار[1] ، وفسدت الأحوال .

وزاد في هـذه الفتـرة المليئـة بالسـوء والظلـم الاجتماعي نشاط العيارين[2] ، وزاد

---

(١) ذكر ابن كثير ارتفاع الأسعار في ذلك الوقت في عدة مواضع ، قال :

(ففي عام ثلاث وسبعين وثلاثمائة غلت الأسعار ببغداد حتـى بلـغ الكـر مـن الطعـام إلى أربعـة آلاف وثمانمائة درهماً ومات كثير من الناس جوعاً ، وجافت الطرقات من الموتى مـن الجـوع ، ثم يتساهل الحال بعدها في ذي الحجة) .

(وفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة غلت الأسعار ببغداد ، حتى بيع رطل الخبز بأربعين درهماً) .

(وفي سنة ست عشرة وأربعمائة غلت الأسعار جداً) .

انظر : البداية والنهاية (١١/٣٢٢، ٣٣٢) ، (١٢/٢٠) .

وذكر غلاء الأسعار في كتب التاريخ يدل على فحشه وانتشاره .

(٢) العيار لغة ، كشداد : هو الرجل الكثير المجيء والذهاب في الأرض .

وقيل : هو الذكي الكثير التطواف في الأرض .

والعرب تمدح بالعيار وتذم به .

يقال : غلام عيّار : نشيط في المعاصي .

وغلام عيّار : نشيط في طاعة اللـه .

ونقل الفيومـي عـن ابـن الأنبـاري : العيـار مـن الرجـال الـذي يُخلي لنفسـه هواهـا لايروعهـا ولايزجرها .

والعيارون بالمعنى السياسي والاجتماعي : فئة مطحونة جمعت بين الصعلكة والدروشة ، ظهرت في أواخر القرن الثاني الهجري في فارس والعراق ، ثم بعد ذلك في شمال الأردن . وانتشـرت في بقية العالم الإسلامي بأسماء مختلفة كالشطار والفتيان وغير ذلك .

وكان منهم من جاهد في سبيل اللـه ، ومن تحلى بأخلاق المتصوفة ، ولكنّ غلب عليهم النهـب والسلب وقطع الطريق لانضمام كثير من البطالين والمنبوذين اجتماعياً إليهم .

⇐

خطرهم ، وبلغ حداً يصعب السيطرة عليه .

الطبقة الرابعة (طبقة الرقيق) :

انتشرت التجارة بالرقيق في أنحاء كثيرة من البلاد الإسلامية في ذلك الوقت ، وكانت هناك أسواق مشهورة بالرقيق كما في مصر وشمالي أفريقية ، وشمالي جزيرة العرب .

وانتشر في الطبقة العليا شراء الإماء اللاتي يجدن الغناء وغالوا في أثمانهن .

ولم يكن المجتمع العباسي ينظرون للرقيق نظرة ازدراء ؛ لأن بعضهم كانت أمهاتهم من الرقيق ، وقد أولع الخلفاء وكبار رجال الدولة باتخاذ الإماء من غير العرب حتى إنهم كانوا يفضلونهن أحياناً على العربيات الحرائر(١) .

⇐ وفي عصر الإمام الماوردي زاد نشاطهم وانتشر خطرهم وعظم أمرهم حتى أن أحد أمرائهم ، واسمه عمران بن شاهين سيطر على منطقة البطحية الواقعة بين واسط والبصرة وحاول معز الدولة إخضاعه مرات فلم يفلح ، وكذلك ابنه عز الدولة أبو منصور ، واضطروا لمصالحته ، وبقي أربعين سنة في عز جانب وقوة ومنعه ، واجتمع حوله كثير من الأتباع ، وكان أكثرهم من الصيادين واللصوص ، حتى توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة (٣٦٩هـ) .

وذكر ابن كثير عدداً من حوادث السلب والنهب والسطو التي جرت على أيديهم :

ففي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤هـ) عظم أمرهم وعاثوا ببغداد فساداً ، وأخذوا الأموال والعملات الثقال ليلاً ونهاراً ، وحرقوا مواضع كثيرة ، وأخذوا من الأسواق الجبايات ، وتطلبهم الشرط ، فلم يفد ذلك شيئاً ، ولا فكروا في الدولة ، بل استمروا على ماهم عليه من أخذ الأموال وقتل الرجال ، وإرعاب النساء والأطفال في سائر المحال ، فلما تفاقم الحال بهم تطلبهم بهاء الدولة وألح في طلبهم ، فهربوا بين يديه واستراح الناس من شرهم .

وفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة (٤٢٨هـ) ثاروا ببغداد ، وفتحوا السجن بالجانب الشرقي ، وأخذوا منه رجالاً ، وقتلوا من رجال الشرطة سبعة عشر رجلاً ، وانتشرت الشرور في البلد جداً إلى غير ذلك من الحوادث التي جرت على أيديهم .

انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٤٠/٢) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر : دار الفكر ، القاموس المحيط ص(٥٧٤) .

كتاب العيارون والشطار البغاددة ص(١١) وما بعدها للدكتور محمد أحمد عبدالمولى ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، البداية والنهاية (٣٣٣/١١)، (٤٣/١٢).

(١) راجع : تاريخ الإسلام (٣٣٢/٣، ٣٣٣) .

هذه نظرة عامة للخارطة الاجتماعية في ذلك الوقت ، ومن خلالها رأينا التناقض والظلم الاجتماعي ، والفوضى العامة ؛ لكن مع كل هذا لاتخلوا أمة الإسلام من الخير أبداً ؛ ومن ذلك الخير العلماء الأفذاذ الذين قل أن يجود الزمان بمثلهم الذين عايشوا الناس ولمسوا مشكلاتهم بل عانوا منها وكانوا ملجأ الناس دائماً في كثير من مشكلاتهم وقضاياهم ، فأثمر هذا فتاوى فقهية مفصلة ، وقد دونها أولئك الفقهاء في كتبهم وحفظت للأجيال التي أتت بعدهم يستعينون بها على حل كثير من المعضلات التي تواجههم ، وكتاب « الحاوي » خير مثالٍ على ذلك .

المبحث الرابع
الحالة العلمية

على الرغم من السوء العام في الأحوال السياسية والاجتماعية في ذلك العصر ؛ إلا أننا نشاهد في ذلك العصر ازدهاراً علمياً واسعاً ونشاطاً كبيراً في الحركة العلمية ، وكثرة في المؤلفات ، مع أن العلم أكثر من غيره تأثراً بسوء الأحوال السياسية والاجتماعية ، مما يدل على عناية الله تعالى بهذه الأمة وحفظه لها .

والذي يطالع في تاريخ ذلك العصر يشاهد أسماء لامعة في سماء العلم عاشت فيه، ويشاهد مؤلفات عظيمة ألفت فيه .

ومما ساعد على انتشار العلم في ذلك الوقت أموراً منها :

١- اهتمام الخلفاء والأمراء بالعلم ، وتشجيع أهله على التصنيف .

٢- وجود صراعات مذهبية بين أهل السنة والشيعة من جهة ، وبين أهل السنة وبقية المذاهب المنحرفة من جهة أخرى ، وهي على ما فيها من سوء ؛ لكنها عملت على إشعال الجذوة العلمية واستمرار توهجها .

٣- شيوع المناظرات بين علماء المذاهب ، فكان العلماء يجلسون للمناظرات ويستعرض كل واحد دليل مناظره ويحاول الرد عليه ، ويبحث عن دليل لإسقاط قول الخصم ، وربما يؤلف أحد الفريقين للرد على الآخر .

٤- وجود مؤسسات تعليمية متنوعة ساعدت على تنظيم العملية التعليمية ورعايتها ، ومن تلك المؤسسات المدارس التي أنشأها الخلفاء والسلاطين في سائر البلاد الإسلامية وأوقفوا عليها الوقوف ، واختاروا لها كبار العلماء .

ومنها كذلك الكتاتيب ، التي يتلقى فيها صغار الطلاب مبادئ العلوم ، ويحفظون فيها القرآن .

وكان بعض العلماء يعقدون حلقات للتدريس في بيوتهم .

إضافة إلى أعظم وأهم مركز للعلم وأكثره بركة ، وهو المسجد ، حيث كانت تعقد فيه حلقات العلم في سائر علوم الشريعة وعلوم اللغة العربية .

٥- انتشار الوراقة والوراقين :

وقد انتشرت الوراقة في ذلك العصر ، واشتغل أناس بالوراقة مقابل أجرة ، وكان للوراقين أسواقاً خاصة بهم وأصبحت هذه الأسواق منتدى للعلماء

والأدباء وكل من له رغبة في الكتب ، أو في مجالسة ذوي الثقافة ، وساعدت كثيراً على نسخ كميات كبيرة من الكتب مما ساعد عدداً أكبر من العلماء والطلاب لاقتنائها ، أو الاطلاع عليها[١].

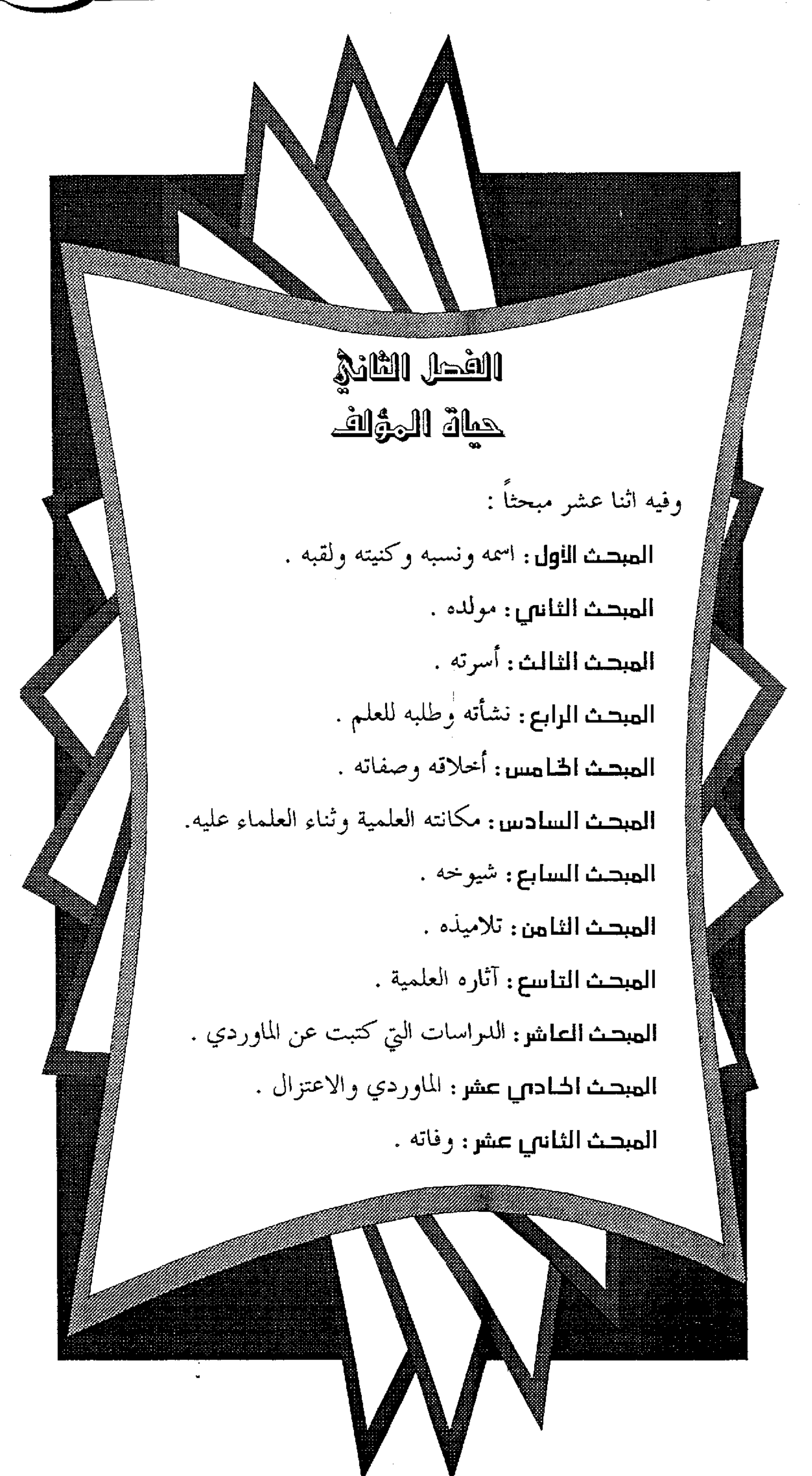
٦- وجود مكتبات عامة وخاصة ساعدت طلاب العلم على ما يريدون من علم ؛ ولأن الكتب قليلة في ذلك الزمان ، وتوجد عند العلماء وقلة منها عند بعض طلاب العلم ؛ فقد ساعدت هذه المكتبات الطلاب كثيراً على الاطلاع على مافيها من كتب والاستفادة منها .

٧- انتشار العمران ، والنمو الاقتصادي الذي سهل للناس إيجاد ما يحتاجونه ويكفيهم في حياتهم ؛ فانصرف بعضهم للعلم ، وهذا مظهر من مظاهر الحضارة والعمران[٢].

---

(١) انظر : الوراقة والوراقون في التاريخ الإسلامي ص(٢٧) وما بعدها ، تأليف : لطف الله قاري، الناشر : دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام (٣٣٩/٣) ، مقدمة كتاب المضاربة ص(٥٠-٥٢) ، مقدمة كتاب الحاوي من أوله إلى نهاية غسل الجمعة والعيدين (٣١/١-٣٤) ، قراءة تربوية في فكر أبي الحسن الماوردي ص(٤٥-٥٣) .



الفصل الثاني
حياة المؤلف

وفيه اثنا عشر مبحثاً :

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المبحث الثاني : مولده .

المبحث الثالث : أسرته .

المبحث الرابع : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الخامس : أخلاقه وصفاته .

المبحث السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع : شيوخه .

المبحث الثامن : تلاميذه .

المبحث التاسع : آثاره العلمية .

المبحث العاشر : الدراسات التي كتبت عن الماوردي .

المبحث الحادي عشر : الماوردي والاعتزال .

المبحث الثاني عشر : وفاته .

المبحث الأول
اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اسمه ونسبه :

هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري[(١)].

(١) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(١٣١) لأبي إسحق الشيرازي ، تصحيح ومراجعة : خليل الميس ، الناشر : دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الكامل في التاريخ (٦٥١/٩) ، طبقات الفقهاء الشافعية (٦٣٦/٢) لابن الصلاح ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) لشمس الدين الذهبي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، طبقات الشافعية (٣٨٧/٢) لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق : عبدالله الجبوري ، الناشر : دار العلوم ، سنة (١٤٠١هـ-١٩٨١م) ، تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٨٥/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٣/٣) ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، طبقات الشافعية (٢٣٥/١) ، لتقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي تحقيق : د. عبدالحافظ عبدالعليم خان ، الناشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت ، سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، البداية والنهاية (٨٥/١٢) ، طبقات المفسرين ص(٧١) لجلال الدين السيوطي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، العبر في خبر من غبر (٢٩٦/٢) لشمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد سعيد ، توزيع : دار الباز ، مكة، المنتظم (١٩٩/٨) ، طبقات الشافعية ص(١٥١) ، لابن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٦٤/٥) ، لابن تغري بردي ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب ، الناشر : المؤسسة المصرية العامة ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢٨٢/٣) ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق : د. إحسان عباس ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، معجم الأدباء (١٢/١٥) لياقوت الحموي ، تحقيق : أحمد فريد الرفاعي ، الناشر : دار المأمون ، القاهرة ، الأعلام (١٤٦/٥) لخير الدين الزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، معجم المؤلفين (١٨٩/٧) لعمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة الترقي ، دمشق ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٤٠/١) لعبدالله مصطفى المراغي ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) ، مقدمة كتاب أدب القاضي (١٤/١) ، كتاب الحدود من الحاوي الكبير (١٧/١-٦٤) تحقيق : الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي ، الطبعة

⇐

كنيته :

يكنى بأبي الحسن .

لقبه :

اشتهر الماوردي بلقبين :

أحدهما : الماوردي ، بفتح الميم وسكون الألف ، وفتح الواو ، وسكون الراء ، وفي آخرها دال مهملة .

وهذا اللقب نسبة إلى ماء الورد ، إما إلى بيعه ، وإما إلى عمله ، وهذا لقبه ولقب أسرته ، وهو الذي اشتهر به وعرف به[(١)].

والثاني : أقضى القضاة .

وقد لقب به في سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٤٢٩هـ) وهو أول من لقب به ، وكان ذلك في عهد القائم بأمر الله العباسي ؛ وهو لقب فخري ، ويدل هذا اللقب على علو منزلته في العلم ، وعلى حكمته وحسن تدبيره للأمور ، وهو منصب رفيع يشبه في زماننا وزير العدل الذي بيده اختيار من يصلح للقضاء ، ثم يقوم الخليفة بعد ذلك بإصدار أمر بتعيينه .

وقد أثار هذا اللقب بعض الفقهاء المعاصرين له[(٢)]، وأنكروا تلقيبه بهذا اللقب، ولكن لم يلتفت إليهم أحد ، واستمر له هذا اللقب إلى أن مات ، واشتهر به بعد ذلك ، حتى إن كثيراً من الذين ترجموا له يلقبونه بهذا اللقب ؛ وقد تلقب به القضاة فيما بعد[(٣)].

⇐ الأولى ، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ، قراءة تربوية في فكر أبي الحسن الماوردي ص(٥٤) وما بعدها ، أدب القاضي للماوردي (١/١٤-٦٢) .

(١) انظر : شذرات الذهب (٣/٣٨٧) ، وفيات الأعيان (٣/٢٨٤) ، المغني في ضبط أسماء الرجال ص(٢٤٥) ، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٩٠) .

(٢) منهم أبو الطيب الطبري ، وأبو القاسم الصيمري .

(٣) انظر : معجم الأدباء (١٥/٥٢، ٥٣) ، منهج الماوردي في أصول الدين (١/٢٥، ٢٦) .

المبحث الثاني
مولده

ولد الماوردي بالبصرة[(١)] سنة أربع وستين وثلاثمائة (٣٦٤هـ) .

وذكر بعضهم[(٢)] أن الماوردي ولد عام سبعين وثلاثمائة (٣٧٠هـ) .

وهذا وهم ؛ لأن أكثر المؤرخين اتفقوا على أنه توفي سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ) ، وأن عمره يوم وفاته ست وثمانون سنة ، فإذا طرحنا ستاً وثمانين من خمسين وأربعمائة ، تبقى أربع وستون وثلاثمائة[(٣)] .

---

(١) هي قبة الإسلام ، وخزانة العرب ، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة (١٧هـ) وسكنها الناس في سنة ثماني عشرة (١٨هـ) ، ولم يعبد الصنم على أرضها قط .

وسميت بصرة ؛ لغلظة أرضها .

يقال : البصرة للأرض الغليظة التي فيها حجارة تقلع حوافر الدواب .

انظر: معجم البلدان (٤٣٠/١، ٤٤٠) لياقوت الحموي، الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان، سنة (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٧/٣، ٣٨) لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢) هو اسماعيل باشا .

انظر : هداية العارفين في إسناد المؤلفين وآثار المصنفين (٦٨٩/١) لإسماعيل بن محمد باشا ، نسخة مصورة عن طبعة إيران .

(٣) انظر : معجم الأدباء (٥٢/١٥، ٥٣) ، منهج الماوردي في أصول الدين (٢٥/١، ٢٦) .

المبحث الثالث

أسرته

لم تسعفنا المصادر التاريخية بشيء عن أسرة الماوردي ، سوى أن والده كان يعمل في بيع ماء الورد ، وأن له أخ ، وكان مقيماً في البصرة ، وأن هذا الأخ كان شاعراً ، فمن شعره ما أرسله إلى أخيه ، يذكر فيه شوقه إلى أخيه وإلى بغداد ، قال فيه :

طيب الهواء ببغداد يشوقني   قدما إليها وإن عاقت مقاديري

فكيف صبري عليها الآن إذ جمعت   طيب الهوائين ممدود ومقصور[١]

وذكرت بعض المصادر أن له ابنا اسمه عبدالوهاب ويكنى بأبي الفائز ، وأنه شهد عند أحد القضاة سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة فقبل شهادته احتراماً لأبيه ، وتوفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة (٤٤١هـ)[٢].

(ولكن سيرته تدل على أنه انحدر من أسرة تهتم بالعلم فاهتمت بتربيته وتعليمه في البصرة ، وأرسلته بعدئذ إلى بغداد ليتم طلب العلم ، مما يدل على اهتمامها بالعلم)[٣].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) ، وفيات الأعيان (٢٨٣/٣) ، طبقات ابن السبكي (٣٠٦/٣)، طبقات ابن الصلاح (٦٤١/٢، ٦٤٢) .

(٢) انظر : المنتظم (١٤٣/٨) ، البداية والنهاية (٦٤/١٢) .

(٣) انظر : مقدمة أدب القاضي (٢٢/١) .

المبحث الرابع
نشأته وطلبه للعلم

قد مر معنا أن الماوردي ولد في البصرة ، فكذلك نشأته كانت في البصرة ، وقد تلقى علومه الأولى بها ، وكانت البصرة في ذلك الوقت إحدى عواصم العلم ، وكانت منهلاً عظيماً من مناهله ، فوفق الله تعالى الماوردي في طلب العلم بها فأقبل عليه بكليته حتى فاق أقرانه .

ولكن همته العالية دفعته لأن يرحل إلى بغداد عاصمة العلم في ذلك الوقت ومقصد طلاب العلم من كل مكان ، فتتلمذ على أيدي كبار علمائها ، وجد واجتهد في طلب العلم حتى غدا بحراً من بحور العلم، وإماماً جامعاً لكثير من الفنون.

فقصده طلاب العلم ليتتلمذوا عليه ، ويشرفوا بانتسابهم في العلم إليه ، وقد تخرج على يديه في العلم علماء أجلاء كبار سيأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى .

وقد وثق بعلمه الخاص والعام ، كما وثقوا بخلقه وحسن سيرته ، فاختير للقضاء في بلدان كثيرة .

وكان مسكنه في بغداد في درب الزعفراني .

وكان يقوم في بغداد بعدة دروس فكان يدرس التفسير والحديث والفقه ، وألف فيها كذلك كتبه في شتى أنواع العلوم[١].

وفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٤٢٩هـ) لقب بأقضى القضاة .

وهذا المنصب جعله على صلة قوية بالخليفة وبأمراء بني بويه ، وكان موضع ثقة عندهم حتى أنه اختير سفيراً بين الخليفة وبني بويه ، وكذلك بينهم وبين من يناوئهم من السلاجقة وغيرهم ، وكانوا يرضون وساطته ، ويثقون بتقريراته .

وظل ملازماً للخليفة ملازمة قوية ، ولم ينفصل عنه حتى في أخريات أيامه ، كما كان يشارك الخلفاء والأمراء أفراحهم وحفلاتهم ، وكان يشاركهم في حل الأزمات والمعضلات التي تعرض لهم[٢].

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) ، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، طبقات الإسنوي (٣٨٧/٢، ٣٨٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٦/١) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٧١) ، طبقات ابن الصلاح (٦٣٧/٢) ، معجم الأدباء (٥٢/١٥) ، الفتح المبين (٢٤٠/٢) .

(٢) انظر : معجم الأدباء (٥٣/١٥) ، العبر (٢٧٠/٢) ، الكامل (٦٥١/٩) ، مقدمة أدب القاضي (٢٠/١، ٢١) .

المبحث الخامس
أخلاقه وصفاته

عندما نطالع في سيرة هذا الإمام الفذ ، نجد أن الله تعالى أنعم عليه بجانب العلم والفقه بصفات جميلة ، وأخلاق كريمة ، وسيرة حسنة حميدة .

وقد أثنى عليه من ترجم له ، وشهدوا له بالخلق الرفيع ، والسيرة المستقيمة .

ومن صفاته :

١- الحياء ، والوقار والأدب ، والحلم :

قال ابن الجوزي(١): وكان وقوراً متأدباً(٢).

وقال عبدالملك الهمذاني(٣) من تلاميذه : لم أر أوقر منه ، ولم أسمع منه مضحكة قط ، ولا رأيت ذراعه منذ صحبته إلى أن فارق الدنيا(٤).

وقال ابن كثير(٥): وقد كان حليماً ، وقوراً ، أديباً(٦).

---

(١) هو : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، القرشي البغدادي ، أبو الفرج ، العلامة ، الحافظ المفسر الواعظ ، كان شافعياً ثم تحول إلى المذهب الحنبلي ، وهو من أكثر علماء الأمة تصنيفاً ؛ من مؤلفاته : زاد المسير ، المدهش ، الأذكياء ، وغيرها ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة (٥٩٧هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : الكامل (٢٧٦/١٠) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١١) ، البداية والنهاية (٢٨/١٣) ، الأعلام (٣١٦/٣) .

(٢) انظر : المنتظم (١٩٩/٨) .

(٣) ستأتي ترجمته ص(٣٤) .

(٤) انظر : معجم الأدباء (٥٤/١٥) .

(٥) هو : إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء ، القرشي ، البصروي ، الدمشقي ، ولد سنة إحدى وسبعمائة (٧٠١هـ) ، وتفقه على برهان الدين الفزاري ، وكمال الدين ابن قاضي شهبة، وأخذ الحديث على أبي الحجاج المزي ولازمه كثيراً ، وصاهره ، وسمع من ابن تيمية ، له مصنفات عظيمة منها : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، إرشاد الفقيه ، وغيرها ، توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة (٧٧٤هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١) ، شذرات الذهب (٢٣١/٦) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٥٣/١) لمحمد بن علي الشوكاني، الناشر : دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، الدارس في تاريخ المدارس (٣٦/١) لعبدالقادر بن محمد البعيمي الدمشقي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

(٦) انظر : البداية والنهاية (٨٦/١٢) .

٢- التواضع :

أورد الماوردي في كتابه « أدب الدنيا والدين » قصة تدل على تواضعه ، وتجافيه عن الغرور والإعجاب بالنفس ، فقال : (ومما أنذرك به من حالي ؛ أنني صنفت في البيوع كتاباً ، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس ، وأجهدت فيه نفسي ، وكددت فيه خاطري ؛ حتى إذا تهذب واستكمل ، وكدت أعجب به ، وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعاً بعلمه ؛ حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان ؛ فسألاني عن بيع عقداه في البادية ، وعلى شروط تضمنت أربع مسائل ، لم أعرف لواحدة منهن جواباً؛ فأطرقت مفكراً ، وبحالي وحالهما معتبراً .

فقالا : ما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة !

فقلت : لا .

فقالا : واهاً لك ، وانصرفا .

ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي ، فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما ، وانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامدين لعلمه، فبقيت مرتبكاً ، وبحالهما وبحالي معتبراً، وإني لعلى ماكنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي .

فكان ذلك زاجر نصيحة ، ونذير عظة ، تذلل بهما قياد النفس ، وانخفض لهما جناح العجب ، توفيقاً منحته ، ورشداً أوتيته ، وحق على من ترك العجب بما يحسن، أن يدع التكلف لما لا يحسن فقد نهى الناسُ عنهما ، واستعاذوا بالله منهما)(١).

٣- الشجاعة :

لا تختص الشجاعة بميادين القتال ، فكل موقف يقفه الإنسان في وجه الباطل ، وينافح فيه عن الحق لا يهاب في ذلك أحداً إلا الله تعالى يعتبر من الشجاعة .

وقد ذكر ابن السبكي(٢) حادثة تدل على شجاعة الماوردي وقوته في مواجهة

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين ص(١٢١، ١٢٢) للإمام الماوردي ، تحقيق : مصطفى السقا ، الناشر: دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

(٢) هو : تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي ، العلاّمة ، قاضي القضاة ، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة (٧٢٧هـ) ، وانتقل مع والده إلى دمشق، قرأ على المزي ، ولازم الذهبي وتخرج عليه ، وقد تولى القضاء بسؤال والده ، وأوذي وامتحن ⇐

الباطل ، وعدم مداهنته أحداً على حساب دينه .

ففي سنة تسع وعشرين وأربعمائة (٤٢٩هـ) في شهر رمضان ؛ أمر الخليفة أن يزاد في ألقاب جلال الدولة بن بويه لقب (شاهنشاه الأعظم) ومعناه : ملك الملوك الأعظم ، وخطب له فأفتى بعض العلماء بالمنع وأنه لا يقال : ملك الملوك ؛ إلا لله تعالى[1] ، وتبع العوام العلماء في هذا حتى أنهم رموا الخطباء بالآجر ، فكتب إلى الفقهاء يستفتونهم في حكم هذا اللقب .

فأفتى بعض الفقهاء[2] بجوازه ، وعلل بأن هذه الأسماء يعتبر فيها النية والقصد ، وعلل بعضهم بأن معناه : ملك ملوك الأرض ، وإذا جاز أن يقال : قاضي القضاة ، جاز أن يقال : ملك الملوك . أما الإمام الماوردي فكان في غاية الصلابة ضد هذا اللفظ ؛ فأفتى بمنعه ، وشدد في ذلك ، مع أنه من خواص جلال الدولة ، فاستدعاه جلال الدولة ، فمضى إليه على وجل شديد ؛ فلما دخل قال له : أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني ؛ لما بيني وبينك ، وما حملك إلا الدين ، فزاد بذلك محلك عندي[3] .

٤- الفراسة :

كان الإمام الماوردي رحمه الله ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته ، وصفاء نفسه.

قال الماوردي :

(كنت أنا يوماً في مجلس بجامع البصرة ، ورجل يتكلم معي وأصحابي حضور ،

= كثيراً ؛ كان ذا بلاغة وطلاقة لسان ، وجرأة جنان ، له مصنفات عظيمة منها : طبقات الشافعية الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، والأشباه والنظائر ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة (٧٧١هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٦/٢) ، الدارس في تاريخ المدارس (٣٧/١) ، البداية والنهاية (٣١٦/١٤) ، البدر الطالع (٤١٠/١) .

(١) ودليلهم على هذا قوله ﷺ : « أخنى الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك ».
أخرجه البخاري (١٥٥/٧ مع الفتح) .

(٢) منهم الصيمري ، وأبو الطيب الطبري .

(٣) انظر : طبقات الشافعية (٣٠٥/٣) .

فلما سمعت كلامه ، قلت : ولدت بِأَذَرْبِيْجَان[١] ، ونشأت بالكوفة[٢] ، قال : نعم ، فعجب مني من حضر)[٣] .

٥- الورع ، والإخلاص ، وخوف الرياء .

ومما يدل على ذلك ما ذكره بعض المؤرخين منه أنه لم يظهر من تصانيفه في حياته شيئاً ، وأنه جمعها كلها في موضع ، فلما دنت وفاته قال لشخص يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي ، وإنما لم أظهرها ؛ لأني لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر ؛ فإذا عانيت الموت ووقعت في النزع ، فاجعل يدك في يدي ؛ فإن قبضت عليها وعصرتها ، فاعلم أنه لم يقبل مني شيئاً ، فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً ، وإن بسطت يدي و لم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة .

قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت ، وضعت يدي في يده فبسطها و لم يقبض على يدي ، فعلمت أنها علامة القبول فأظهرت كتبه بعده[٤] .

ونقل ابن السبكي عن ابن خيرون تلميذ الماوردي قوله : لعل هذا بالنسبة إلى « الحاوي » ، وإلا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليها خطه ، ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته[٥] .

٦- الحلم :

كان الإمام الماوردي حليماً لا تعرف عنه سرعة الغضب ، ولا قذف الناس

---

(١) أذربيجان – بفتح الألف ، وسكون الذال ، وفتح الراء ، وكسر الباء – ناحية تشتمل على بلاد معروفة ، يتصل حدها من الشمال ببلاد الديلم .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٧/٣، ١٨) ، معجم البلدان (١٢٨/١) .

(٢) الكوفة – بالضم – المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ؛ وسميت كوفة لاستدارتها .
انظر : معجم البلدان (٤٩٠/٤) .

(٣) انظر : مقدمة أدب القاضي .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (٢٨٢/٣) ، سير أعلام النبلاء (٦٦/١٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١) ، الفتح المبين (٢٤٠/١) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية (٣٠٤/٣) .

بالسباب والشتائم ، و لم يضق ذرعاً بأسئلة الناس مهما كانت سخيفة لعلمه بأن كثيراً من الناس يرون أسخف القضايا أهمها .

وقد ذكر في كتابه « أدب الدنيا والدين » حكاية تدل على حلمه وذكائه وحسن تخلصه ببراعة في المواقف المحرجة ، فقال : (ومما أطرفك به عني : أني كنت يوماً في مجلس بالبصرة، وأنا مقبل على تدريس أصحابي ، إذ دخل علي رجل مسن، قد ناهز الثمانين أو جاوزها ، فقال لي : قد قصدتك بمسألة اخترتك لها ، فقلت : اسأل عافاك الله ، وظننته يسأل عن حادث نزل به ؛ فقال : أخبرني عن نجم إبليس ونجم آدم ماهو ؟ فإن هذين لعظم شأنهما لا يسأل عنهما إلا علماء الدين ، فعجبت وعجب من في مجلسي من سؤاله ، وبدر إليه قوم منهم بالإنكار والاستخفاف ، فكففتهم ، وقلت : هذا لايقنع مع ماظهر من حاله إلا بجواب مثله ، فأقبلت عليه وقلت : يا هذا ، إن المنجمين يزعمون أن نجوم الناس لا تعرف إلا بمعرفة مواليدهم ، فإن ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله ، فحينئذٍ أقبل علي وقال : جزاك الله خيراً ، ثم انصرف مسروراً ، فلما كان بعد أيام عاد وقال : ما وجدت إلى وقتي هذا من يعرف مولد هذين)[1] .

هذه بعض الصفات التي اتصف بها الماوردي ، ولو استعرضت جميع خصاله لطال بنا المقام ، نظرا لما حبى الله هذا الإمام من الصفات العظيمة التي يصعب حصرها في مثل هذا المقام .

وإن الناظر في كتابه الفذ « أدب الدنيا والدين » ، ويطالع ما دون في هذا الكتاب من محاسن الأخلاق وجميل الآداب يجد أنه لا يمكن أن يخط هذا الكتاب إلا رجل عاش هذه الأخلاق وتحلى بها ، ثم دونها في كتابه .

(١) انظر : أدب الدنيا والدين ص(٣٩٠، ٣٩١) .

المبحث السادس
مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

نال الماوردي مكانة عالية بين العلماء ، فهو من كبار علماء المذهب الشافعي في زمانه، كما أنه عرف بالتبحر في علوم أخرى ، كالتفسير والأصول ، ومما تميز به معرفته الدقيقة بالسياسة الشرعية ، يدل على ذلك مؤلفاته العظيمة الفريدة في هذا الباب ، وعندما نطالع كتب التراجم نجد الثناء العاطر منهم ، والشهادة له بالمكانة العلمية العالية.

ومما قيل فيه :

(كان من وجوه الشافعيين)[1].

(كتبت عنه وكان ثقة)[2].

(كان حافظاً للمذهب)[3].

(كان رجلاً جليلاً ، عظيم القدر ، متقدماً عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان في كل فن من العلوم)[4].

(الإمام الجليل القدر ، الرفيع المقدار ، له اليد الباسطة في المذهب ، والتفنن التام في سائر العلوم)[5].

(كان من وجوه الشافعية ، ومن كبارهم)[6].

---

(١) قاله الخطيب البغدادي :

انظر : تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) .

(٢) المصدر السابق (١٠٢/١٢) .

(٣) قاله أبو إسحاق الشيرازي :

انظر : طبقات الفقهاء ص(١١٠) .

(٤) قاله ابن خيرون :

انظر : طبقات ابن الصلاح (٦٣٧/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٦/١) .

(٥) قاله ابن السبكي :

انظر : طبقات الشافعية (٣٠٣/٣) .

(٦) قاله ابن خلكان :

انظر : وفيات الأعيان (٢٨٢/٣) .

(كان حافظاً للمذهب ، وله فيه كتاب « الحاوي » الذي ما طالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر ، والمعرفة التامة بالمذهب)[١].

(كان إماماً في الفقه والأصول ، والتفسير ، بصيراً بالعربية)[٢].

---

(١) المصدر السابق (٢٨٢/٣) .

(٢) قاله ابن العماد الحنبلي :

انظر : شذرات الذهب (٣٨٦/٣) .

المبحث السابع
شيوخه

الناظر في تراجم علماء المسلمين البارزين ، لايكاد يجد ترجمة واحد منهم خالية من ذكر شيوخه الذين أخذ العلم على أيديهم ، وكان لهم الأثر الواضح في نبوغه العلمي ، وفي تهذيبه وسلوكه . ومن هؤلاء الإمام الماوردي ، فعندما ننظر في ترجمته نجد علماء أجلاء عليهم تتلمذ ، وبهم تخرج ، ومنهم استفاد في خلقه وأدبه حتى غدا عالماً فذاً يشار إليه بالبنان ، ويرحل إليه طلاب العلم من كل مكان .

وسنذكر بإذن الله تعالى شيوخه في الفقه ، ثم نذكر شيوخه في الحديث .

أولاً : شيوخه في الفقه :

١- الصيمري[١]:

شيخ الشافعية في عصره ، القاضي عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ، أبو القاسم ، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، حضر مجلس القاضي أبي حامد المروذي ، وتفقه على أبي الفياض البصري ، وارتحل الناس إليه من البلاد ، وكان حافظاً للمذهب ، حسن التصانيف ، من تصانيفه « الإيضاح في المذهب » ، « القياس والعلل » ، وقد أخذ عنه الماوردي . توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة (٣٨٦هـ) . رحمه الله .

والصيمري – بصاد مفتوحة ، ثم ياء ساكنة بعدها ميم مفتوحة – نسبة إلى صيمرة ، نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى[٢].

٢- أبو حامد الإسفراييني[٣]:

الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٠٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٥) ، طبقات السبكي (٣/٣٣٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٨) ، سير أعلام النبلاء (١٧/١٤) ، طبقات ابن هداية الله ص(٢٢٣) .

(٢) انظر : طبقات ابن هداية الله ص(٢٢٤) .

(٣) ستأتي ترجمته ص(٢٤٥) .

٣- الباقي[1]:

الشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد الخوارزمي ، المعروف بالباقي ، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، تفقه على أبي إسحاق المروزي وأبي علي ابن أبي هريرة والداركي ، وكان ماهراً في العربية ، تفقه به جماعة منهم أبو الطيب الطبري ، والماوردي . قال الشيرازي : كان فقيهاً ، أديباً ، شاعراً ، مترسلاً ، كريماً . توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة (٣٩٨هـ) رحمه الله .

(ولعل الباقي هو أكثر الفقهاء تأثيراً في أبي الحسن الماوردي لاشتمال كتب الماوردي على الأدب والشعر الكثير ، بل إن الماوردي نفسه كان يتمثل ببعض أشعار الباقي)[2].

ثانياً : شيوخه في الحديث :

١- الجبلي[3]:

أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي البصري .

حدث عن جماعة : منهم أبو خليفة الفضل بن الحباب ، ومحمد بن محمد الجوهري ، وبكر بن أحمد بن مقبل ، وغيرهم .

وحدث عنه الماوردي .

٢- المنقري[4]:

أبو بكر محمد بن عدي بن زحر المنقري .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٣٩/١٠) ، طبقات الفقهاء ص(١٠٢) ، شذرات الذهب (١٥٢/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٢/١) ، المنتظم (٢٤١/٧) .

(٢) انظر : منهج الماوردي في أصول الدين (٣٢/١، ٣٣) .

(٣) انظر : الأنساب (١٩٢/٣) ، الإكمال (٢٢٤/٣) للأمير الحافظ ابن ماكولا ، تحقيق : عبدالرحمن المعلمي ، الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان ، طبقات ابن الصلاح (٦٣٧/٢) ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢٩٤/١) ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : علي محمد البخاوي ، الناشر : مطبعة دار القومية الغربية ، القاهرة .

(٤) انظر : طبقات السبكي (٢٦٧/٥) ، تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) ، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، طبقات ابن الصلاح (٦٣٧/٢) ، الأنساب (٣٩٦/٥) .

والمنقري – بكسر الميم وسكون النون ، وفتح القاف وكسر الراء – نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس .

٣- الأزدي[1]:

أبو عبدالله محمد بن المعلى بن عبدالله الأسدي الأزدي . عالم في اللغة والنحو، روى عن الفضل بن سهل ، والصولي ، وأجازه ابن دريد .

له شرح ديوان تميم بن مقبل وغيره ، وحدث عنه الماوردي .

٤- المارستاني[2]:

أبو القاسم جعفر بن محمد بن الفضل الدقاق ، المعروف بالمارستاني ، حدث عن أبي بكر بن مجاهد ، وأحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ، وروى عنه الخلال والماوردي والداودي وغيرهم .

توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٧هـ) .

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) ، طبقات ابن الصلاح (٦٣٧/٢) ، سير أعلام النبلاء (٦٤/٨)، معجم الأدباء (٥٥/١٩) ، معجم المؤلفين (٤٣/٥) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٢٣٣/٧) ، المنتظم (١٩١/٧) ، لسان الميزان (١٢٤/٢) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، حيدر آباد، سنة (١٣٣٠هـ) .

المبحث الثامن
تلاميذه

عالم في شهرة أبي الحسن الماوردي ، ومكانته العلمية لابد وأن يرحل إليه أصحاب الهمم العالية في تحصيل العلم لينهلوا من علمه الغزير وقد تتلمذ على يد الإمام الماوردي علماء أجلاء كان للماوردي أثر كبير في تفوقهم العلمي .

وكما أن للماوردي شيوخ في الفقه والحديث ، كذلك كان له تلاميذ في الفقه والحديث .

أولاً : تلاميذه في الفقه :

١- الخطيب البغدادي[(١)]:

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي ، الحافظ الكبير ، محدث الشام والعراق .

ولد في جمادى الآخره ، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة (٣٩٢هـ) ورحل إلى البصرة ، ونيسابور ، وأصبهان ، وهمذان ، والشام ، والحجاز .

روى الحديث عن أبي عمر بن مهدي الفارسي ، وابن الصلت الأهوازي وغيرهم .

وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن المحاملي ، وأبي الحسن الماوردي ، وأبي نصر ابن الصباغ ، وغيرهم .

من مؤلفاته : تاريخ بغداد ، الكفاية ، الفقيه والمتفقه .

توفي ببغداد سنة اثنتين وستين وأربعمائة (٤٦٢هـ) .

٢- ابن خيرون[(٢)]:

أبو الفضل أحمد بن الحسن ابن خيرون البغدادي ، المعروف بابن الباقلاني ، محدث بغداد ، كان يقال : هو في زمانه كيحيى ابن معين في زمانه ، أي في معرفته بالجرح والتعديل .

---

(١) انظر: الكامل في التاريخ (٢٣/١٠)، طبقات السبكي (١٢/٣)، البداية والنهاية (١٠١/١٢)، شذرات الذهب (٣١١/٣) ، المنتظم (٢٦٥/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٦/١) .

(٢) انظر : المنتظم (٨٧/٩) ، العبر (٣٥٧/٢) ، البداية والنهاية (١٤٩/١٢) ، شذرات الذهب (٣٨٣/٣) .

أخذ الحديث عن أبي بكر البرقاني ، والمحاملي ، وابن شاذان وغيرهم .

وروى عنه شيخه الخطيب البغدادي ، والعبدري ، والأنماطي وغيرهم . ولد سنة ست وأربعمائة (٤٠٦هـ) ، وتوفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة (٤٤٨) رحمه الله .

٣- الربعي[1]:

أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبدالباقي الربعي، الموصلي كان ثقة فقيهاً صالحاً.

قدم بغداد واستوطنها، وتفقه على أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الحسن الماوردي .

سمع الحديث من أبي إسحاق البرمكي وأبي طالب محمد بن محمد بن غيلان ، وأبي محمد الحسن بن علي الجوهري ، وغيرهم ، وروى عنه الزاغوني وأبو المظفر ابن الصباغ وغيرهم . توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة (٤٩٤هـ) رحمه الله .

٤- المقدسي[2]:

أبو الفضل عبدالملك بن إبراهيم بن أحمد المقدسي الهمذاني ، كان أوحد عصره في علم الفرائض ، والحساب ، وقسمة التركات ، تفقه على ابن عبدان ، والماوردي.

كان يحفظ « غريب الحديث » لأبي عبيد ، و « المجمل » لابن فارس ، وأريد على القضاء فامتنع، وكان ظريفاً لطيفاً مع الورع ومحاسبة النفس والتدقيق في العمل.

سكن بغداد ، وتوفي فيها سنة تسع وثمانين وأربعمائة (٤٨٩هـ) رحمه الله .

٥- الألواحي[3]:

أبو محمد عبدالغني بن بازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الألواحي ، كان شيخاً صالحاً متديناً .

---

(١) انظر : المنتظم (١٢٦/٩) ، طبقات السبكي (١٠٢/٤) ، البداية والنهاية (١٦١/١٢) ، طبقات الإسنوي (٤١٧/٢) .

(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/١) ، البداية والنهاية (١٦٣/١٢) ، طبقات السبكي (١٦٢/٥) ، الكامل (٦/٩) ، المنتظم (١٠٠/٩) .

(٣) انظر : طبقات السبكي (١٣٥/٥) ، الأنساب (٣٤٢/١) لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، الناشر : دائرة المعارف ، حيدر آباد ، سنة (١٣٦٩هـ) اللباب (٦٦/١) ، معجم البلدان (٨٧٣/٤) .

سمع من أبي طالب بن غيلان ، وأبي إسحاق البرمكي . وتفقه على أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الماوردي . ورحل إلى كثير من البلاد وسمع من كثير من العلماء . توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة (٤٨٦هـ) رحمه الله .

٦- ابن عُرَيبة[١]:

أبو القاسم علي بن الحسين بن عبدالله الربعي ، المعروف بابن عريبة ، ولد سنة أربع عشرة وأربعمائة (٤١٤هـ) . وتفقه على أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الماوردي ، وأبي القاسم الكرخي .

وأخذ الكلام على أبي علي بن الوليد ، أحد شيوخ المعتزلة ، وأخذ بمذهبه .

وقيل : إنه رجع عن الاعتزال ، وأشهد على نفسه بذلك ، توفي سنة اثنتين وخمسمائة (٥٠٢هـ) رحمه الله .

٧- ابن أبي البقاء[٢]:

أبو الفرج محمد بن عبيدالله بن الحسين بن أبي البقاء البصري ، قاضي البصرة .

كان عالماً بالمذهب الشافعي ، فصيحاً عفيفاً مهيباً ، له يد باسطة في اللغة والأدب .

أخذ الفقه على أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الحسن الماوردي.

وسمع الحديث من الفضل القصباني ، وعيسى بن موسى الأندلسي وغيرهم .

من مؤلفاته : « مقدمة في النحو » ، « كتاب المتقعرين » .

توفي سنة تسع وتسعين وأربعمائة (٤٩٩هـ) رحمه الله .

ثانياً : تلاميذه في الحديث :

١- الجرجاني[٣]:

أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، كان إماماً في الفقه والأدب ،

---

(١) انظر : طبقات السبكي (٢٢٣/٧) ، طبقات الإسنوي (٢١١/٢) ، العبر (٣٨٤/٢) ، شذرات الذهب (٤/٤) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٦٦/١٢) ، المنتظم (١٤٧/٩) ، معجم الأدباء (٢٣٤/١٨) ، الكامل (٤١٥/١٠) .

(٣) انظر : طبقات ابن الصلاح (٣٧١/١) ، طبقات السبكي (٧/٤) ، المنتظم (٥٠/٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٧/١) ، طبقات ابن هداية الله ص(١٧٨) .

وقاضياً بالبصرة .

سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان ، وأبي الحسن القزويني ، وأبي الطيب الطبري ، وأبو الحسن الماوردي .

تفقه على أبي اسحاق الشيرازي .

من مؤلفاته : « التحرير » ، « المعاياة في العقل » ، « البلغة » . توفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة (٤٨٢هـ) رحمه الله .

٢- الحلواني[١]:

أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني ، المعروف بخالوه . ولد سنة عشرين وأربعمائة (٤٢٠هـ) . كان ثقة صالحاً زاهداً .

سمع الحديث من أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الماوردي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وغيرهم .

توفي سنة سبع وخمسمائة (٥٠٧هـ) ، وقيل : سنة تسع وخمسمائة (٥٠٩هـ) رحمه الله .

٣- الإسفراييني[٢]:

أبو عبدالله مهدي بن علي الإسفراييني .

فقيه من القضاة ، وذكر السبكي في طبقاته : أن له مختصراً لطيفاً في الفقه ، اسمه « الاستغناء » ذكر فيه واضحات المسائل ، وحدث فيه عن الماوردي ، والخطيب البغدادي بشعر ذكره في خطبة كتابه .

٤- أبو منصور القشيري[٣]:

أبو منصور عبدالرحمن بن عبدالكريم بن هوازن القشيري . أحد أولاد الاستاذ أبي القاسم القشيري .

---

(١) انظر : طبقات السبكي (٢٨/٦) ، المنتظم (١٧٥/٩) ، شذرات الذهب (١٦/٤) ، طبقات ابن هداية الله ص(١٩٦) .

(٢) انظر : طبقات السبكي (٣٤٨/٥) ، معجم المؤلفين (٢٩/١٣) .

(٣) انظر : طبقات ابن الصلاح (٥٣٣/١) ، طبقات السبكي (١٠٥/٥) ، طبقات الإسنوي (٣١٦/٢) .

كان حسن السيرة ، فاضلاً ، متديناً ، ورعياً ، عفيفاً ، يصحب الصالحين ، وكتب الكثير ، وسمع الكثير .

تفقه على يد والده ، وعلى محمد بن إبراهيم المزكي ، وغيرهما ، وسمع من القاضي أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الماوردي ، وأبي بكر محمد بن عبدالملك بن بشران .

ولد سنة عشرين وأربعمائة (٤٢٠هـ) ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة (٤٨٢هـ) رحمه الله .

٥- أبو سعيد القشيري[(١)]:

أبو سعيد عبدالواحد بن عبدالكريم بن هوازن القشيري ، ناصر السنة ، أوحد عصره فضلاً ونفساً وحالاً .

نشأ صبياً في عبادة الله تعالى، وفي التعلم، وخطب للمسلمين خمس عشرة سنة، ينشيء في كل جمعة خطبة جديدة ، جامعة للفوائد ، معدودة من الفرائد .

سمع الحديث من والده ، ومن أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الماوردي .

حدث ببغداد والحجاز ، وكتب عنه جماعة من المشايخ والحفاظ ، ولد سنة ثمان عشرة وأربعمائة (٤١٨هـ)، وتوفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة (٤٩٤هـ) رحمه الله.

٦- العكبري[(٢)]:

أحمد بن عبيدالله بن محمد بن عبيدالله البغدادي، المعروف بابن كادش العكبري.

ولد سنة سبع وثلاثين وأربعمائة (٤٣٧هـ) .

سمع الحديث من أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الماوردي ، وهو آخر من حدث عنه .

وروى عنه أبو العلاء العطار ، وأبو القاسم بن عساكر ، وأبو موسى المديني ، وغيرهم .

---

(١) انظر : طبقات ابن الصلاح (٥٧٦/٢) ، طبقات السبكي (٢٢٥/٥) ، طبقات الإسنوي (٣١٧/٢) ، العبر (٣٣٩/٣) .

(٢) انظر : لسان الميزان (٢١٨/١) ، شذرات الذهب (٧٨/٤) ، المنتظم (١٣٦/٩) ، طبقات ابن الصلاح (٦٣٧/٢) ، النجوم الزاهرة (٢٥٠/٥) .

توفي سنة ست وعشرين وخمسمائة (٥٢٦هـ) رحمه الله .

٧- النهاوندي[1]:

أبو عمر محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي البصري .

ولد سنة عشر وأربعمائة (٤١٠هـ) . كان فقيهاً عالماً ، وتولى القضاء بالبصرة .

سمع من جماعة منهم أبو الحسن الماوردي .

توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة (٤٩٧هـ) رحمه الله .

٨- العبدري[2]:

أبو الحسن علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز بن أبي عثمان العبدري .

تفقه على أبي إسحاق الشيرازي .

وسمع من أبي الطيب الطبري ، وأبي الحسن الماوردي ، وغيرهما .

كان فقيهاً ، عالماً ، مفتياً ، بارعاً ، عارفاً باختلاف العلماء، جميل النظر والأثر.

له مصنف اسمه « الكفاية » .

توفي ببغداد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (٤٩٣هـ) رحمه الله .

---

(١) انظر : المنتظم (١٤١/٩) ، البداية والنهاية (١٦٤/١٢) .

(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٧/١) ، طبقات السبكي (٢٥٧/٥) ، طبقات ابن هداية الله ص(١٨٣) .

المبحث التاسع
آثاره العلمية

ألف الماوردي مؤلفات عظيمة ، وفي فنون مختلفة ، تدل على تبحره في العلم وموسوعيته .

والناظر في كتبه يرى العلم الواسع، والفهم الدقيق، والقدرة على تحرير المسائل، وذكر أسرارها وغوامضها ، مع التحقيق والتدقيق ، وتعتبر أكثر مصنفاته مصادر لاغنى عنها .

وقد زادت هذه المصنفات من مكانة الماوردي لدى العلماء والباحثين فأثنوا عليه وعلى مؤلفاته :

قال ابن خيرون : (وله التصانيف الحسان في كل فن من العلم)[١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي[٢]: (وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير ، وأصول الفقه ، والأدب)[٣].

وإليك بيانها :

أولاً : ما ألّف في العقيدة .

١- كتاب أعلام النبوة[٤]:

---

(١) انظر : طبقات ابن الصلاح (٦٣٧/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٦/١) .

(٢) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، شيخ الإسلام ، علماً ، وعملاً ، وورعاً ، وزهداً ، وتصنيفاً ، واشتغالاً ، وتلامذة .
ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة (٣٩٣هـ) .
تفقه على جماعة منهم : أبو علي الزجاجي ، وأبو الطيب الطبري ، وأبو علي البيضاوي .
من تصانيفه : المهذب ، التنبيه ، التبصرة ، اللمع .
توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة (٤٧٦هـ) رحمه الله .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٢٤/١٢) ، وفيات الأعيان (٩/١) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٤/١) ، طبقات ابن هداية الله ص(١٧٠) .

(٣) انظر : طبقات الفقهاء ص(١١٠) .

(٤) الكتاب مطبوع ، وقد ذكر الدكتور محيي الدين هلال سرحان أن الكتاب طبع ثلاث طبعات :
أولاها وأقدمها : في المطبعة البهية سنة (١٣١٩هـ) .

(وهو كتاب حافل بالجوانب العديدة لشخصية الرسول ﷺ .

فقد حوى أخباراً مختلفة من السيرة والمغازي ، والشمائل المحمدية .

كما أنه لم يهمل الأدلة العقلية والسمعية في إثبات نبوة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام ، وعرج على أهل الكتاب فاستلهم من كتبهم البشائر الصريحة في إثبات نبوته .

فجاء كتابه عقداً فريداً نظمت درره ولآلئه من محاسن ومعجزات النبي الأمي ﷺ)[1].

ثانياً : ما ألف في تفسير القرآن وعلومه :

١- كتاب النكت والعيون[2]:

(فسر فيه القرآن الكريم كاملاً ، ولكنه اقتصر فيه على تفسير ما خفي من آيات القرآن الكريم ، أما الجلي الواضح ، فقد تركه لفهم القارئ ، وقد جمع فيه بين أقاويل السلف والخلف ، كما أضاف إلى ذلك ما ظهر له من معنى محتمل)[3].

⇐ والثانية : في مطبعة التمدن بالقاهرة سنة (١٣٣٠هـ) .

والثالثة : في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة (١٣٥٣هـ) .

انظر : مقدمة أدب القاضي (٥١/١) .

كما أنه يوجد للكتاب طبعة أخرى بتحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ونشرته مطبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

وقد نسب الكتاب إلى الماوردي طاش كبري زادة في مفتاح السعادة ، ومصباح السيادة (٢٩٨/١) تحقيق : كامل كامل بكري ، عبدالوهاب أبو النور ، الناشر : مطبعة الاستقلال ، القاهرة .

(١) انظر : مقدمة أعلام النبوة ص(٨) .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق : السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

وانظر نسبة الكتاب للماوردي في : المنتظم (١٩٩/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٧١) ، وفيات الأعيان (٢٨٢/٣) ، كشاف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٦٨/١) لحاجي خليفة ، الناشر : مكتبة المثنى ، بغداد .

(٣) انظر : كتاب العز بن عبدالسلام ، حياته ، وآثاره ، ومنهجه في التفسير ص(١٦٧) للدكتور : عبدالله بن إبراهيم الوهيبي ، الناشر : المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٢- كتاب أمثال القرآن[١].

٣- مختصر علوم القرآن[٢].

ثالثاً : ما ألف في الفقه :

١- كتاب الحاوي :

وسيأتي الكلام عنه في فصل مستقل .

٢- كتاب الإقناع[٣]:

وهو مختصر دقيق يشتمل على ذكر المسائل المهمة بدون الأدلة ، قال الماوردي : (بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة ، واختصرته في أربعين) .

يريد بالمبسوط (الحاوي) ، وبالمختصر (الإقناع)[٤].

---

(١) نسبه إلى الماوردي السيوطي في كتابيه : الإتقان في علوم القرآن (٣٦٤/٢) تحقيق : محمد شريف سكر ، مصطفى القصاص ، الناشر : دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، التحبير في علم التفسير ص(٣١٤) تحقيق : الدكتور فتحي عبدالقادر فريد ، الناشر : دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) . وحاجي خليفة في كشف الظنون (١٦٨/١) ، وطاش كبري زادة في مفتاح السعادة (٣٧٣/٢) .

(٢) ذكره الماوردي في مقدمة كتابه (الأمثال والحكم) ص(٨) .

انظر : مقدمة كتاب الحاوي من أوله إلى آخر غسل الجمعة والعيدين (٥٨/١) .

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق : الشيخ خضر محمد خضر ، وقامت بطبعه ونشره : دار العروبة ، الكويت ، سنة (١٤٠٢هـ) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (٨٥/١٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١) ، معجم الأدباء (٤٤/١٥) ، المنتظم (١٩٩/٨) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٧١) ، وفيات الأعيان (٣٨٢/٣) ، الفتح المبين (٢٤٠/١) .

وذكر الحموي السبب في تأليف الكتاب :

أن القادر بالله تقدم إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه ، فصنف له الماوردي الإقناع ، وصنف له أبو الحسين القدوري مختصره المعروف بالكتاب على مذهب أبي حنيفة ، وصنف له القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصراً آخر ولا أدري من صنف له على مذهب أحمد ، وعرضت عليه ، فخرج الخادم إلى أقضى القضاة الماوردي ، وقال له : يقول لك أمير المؤمنين : حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا .

⇐

٣- الكافي في شرح مختصر المزني[١] .

٤- كتاب البيوع[٢] .

رابعاً : ما ألف في أصول الفقه :

لانجد أحداً نسب للماوردي كتاباً في أصول الفقه باسم معين وإنما نسب له كثير من الذين ترجموا له أنه صنف في أصول الفقه[٣] .

وقد أفرد جزءاً كبيراً من كتاب أدب القاضي من الحاوي في أصول الفقه[٤] .

خامساً : مؤلفاته في الأخلاق والسلوك والآداب .

١- كتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا[٥] .

وقد اشتهر باسم أدب الدنيا والدين ، وطبع بهذا الإسم ، (وقد طبع الكتاب بمصر عدة طبعات ، وطبعت منه المطبعة الأميرية طبعات خاصة لتلاميذ المدارس الثانوية حذف منها بعض عبارات وفصول لا تلائم أولئك الذين كانوا يتمرنون على القراءة والمطالعة ، وطبع كذلك في أوربا عدة طبعات ، وموضوع هذا الكتاب الأخلاق والفضائل الدينية من الناحية العلمية الخالصة ، وبعضه في الآداب الاجتماعية)[٦] وقد قسم كتابه إلى ستة أبواب :

⇐ انظر : معجم الأدباء (١٥/٥٤) .

(١) نسبه إليه السبكي في طبقات الشافعية (٣/١٧٤، ١٧٥) والكتاب مفقود .

(٢) ذكره الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين ص(١٢١، ١٢٢) والكتاب مفقود .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (١٢/١٠٢) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٦٥) ، البداية والنهاية (١٢/٨٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٠) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٧١) ، الفتح المبين (١/٢٤٠) .

(٤) انظر : أدب القاضي (١/٢٦١-٦٨٢) .

(٥) انظر نسبة الكتاب للماوردي في : معجم الأدباء (١٥/٥٤) ، الكامل (٨/٨٧) ، طبقات السبكي (٣/٣٠٣) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٧١) ، طبقات ابن قاضي شهبه (١/٢٣٧) ، الفتح المبين (١/٢٤١) ، وفيات الأعيان (٣/٣٨٢) .

(٦) انظر : مقدمة أدب الدنيا والدين ، للاستاذ مصطفى السقا ص(٢٤) .

والطبعة التي بين يدي بتحقيق الاستاذ مصطفى السقا ، ومراجعة وتعليق : الشيخ محمد شريف سكر ، الناشر : دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

الباب الأول : فضل العقل وذم الهوى .

الباب الثاني : أدب العلم .

الباب الثالث : أدب الدين .

الباب الرابع : أدب الدنيا .

الباب الخامس : أدب النفس .

الباب السادس : في آداب المواضعة .

٢- كتاب معرفة الفضائل[١] .

٣- كتاب الأمثال والحكم[٢] .

وقد قسم الكتاب إلى عشرة فصول ذكر فيها ثلاثمائة حديث، وثلاثمائة حكمة، وثلاثمائة بيت من الشعر .

٤- كتاب أدب التكلم[٣] .

---

(١) ذكر الدكتور محيي الدين هلال في مقدمة كتاب أدب القاضي (٦١/١) أن فهرس مكتبة الاسكوريال بمدريد بأسبانيا يحمل اسم كتاب مجهول المؤلف ، وقد نسبه (ديرنبورغ) إلى الماوردي ، وقد أشار إلى ذلك بروكلمان ، وهذا الكتاب يحمل الرقم (٧٤٨ اسكوريال) .

ويقول : و لم أعلم عنه شيئاً لحد الآن على الرغم من اتصالي بهم شخصياً ، وربما كان نسخة من أدب الدنيا والدين ، وضع عليها اسم معرفة الفضائل حدساً ؛ لأن الأقدمين لم يذكروه مع كتبه . أهـ .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور : فؤاد عبدالمنعم ، ونشرته دار الحرمين ، قطر ، سنة (١٤٠٣هـ) .

انظر : مقدمة الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين (٦٧/١) .

(٣) ذكر الدكتور محيي الدين هلال سرحان في مقدمة أدب القاضي (٥٩/١) : أن فهرست مكتبة جامعة ليدن في هولندا حمل اسم كتاب للماوردي بعنوان (جزء في أدب التكلم) تحت رقم (٩٨٩/٩ مخطوطات شرقية) جمعه محمد بن علي الزهرة الحسيني الحلبي ... ثم قال : وحين مقارنة هذا الجزء بما في كتاب أدب الدنيا والدين وجدته ينطبق تمام الانطباق على الفصل الأول من فصول (أدب المواضعة والاصطلاح) من كتاب أدب الدنيا والدين ....

لهذا لا يمكن عد هذا الكتاب كتاباً مستقلاً للماوردي يقابل كتبه الأخرى .

سادساً : ما ألف في السياسة .

١- كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية[1] .

وهو كتاب في غاية النفاسة والأهمية في بابه ، يدل على معرفة الماوردي الدقيقة بعلوم السياسة .

ولئن كان الماوردي قد اشتهر قديماً بصاحب الحاوي ، فلقد اشتهر في هذا العصر بكتاب الأحكام السلطانية .

وقد تكلم الماوردي في هذا الكتاب عن كل ما يتصل بالدولة الإسلامية ، فتكلم عن الإمامة وشروطها ، وعن الوزارة ، والقضاء ، والحدود ، وغير ذلك ، وأصَّل كل هذه الأمور تأصيلاً شرعياً .

٢- كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر[2] .

والكتاب يعالج موضوعين في غاية الأهمية :

---

(١) طبع هذا الكتاب عدة طبعات ، وترجم إلى عدة لغات :

فطبع في بون سنة (١٨٥٣م) ، وفي باريس باعتناء دار نيورغ مع ترجمة فرنسية وشروح ، سنة (١٨٩٥م) ، وفي القاهرة سنة (١٢٩٨هـ) بمطبعة الوطن ، وفي مطبعة البابي الحلبي بمصر ، سنة (١٩٦٠م) ، وترجم إلى الهولندية ، وإلى الفرنسية كذلك ، وإلى عدة لغات أخرى حتى غدا كتاباً عالمياً ليس محصوراً في لغة واحدة .

انظر : مقدمة أدب القاضي (٥٢/١، ٥٣) .

وطبع كذلك بتحقيق خالد عبداللطيف السبع العلمي ، وقامت بنشره دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

انظر نسبة الكتاب للماوردي في : شذرات الذهب (٢٨٦/٣) ، معجم الأدباء (٥٤/١٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٧١) ، الفتح المبين (٢٤١/١) ، مفتاح السعادة (٣٣١/٢) ، وفيات الأعيان (٣٨٢/٣) .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق رضوان السيد ، وقامت بنشره دار العلوم العربية بلبنان ، والمركز الإسلامي للبحوث سنة (١٩٨٧م) .

انظر : مقدمة أدب القاضي (٥٤/١) ، كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين (٦٤/١) .

وانظر نسبة الكتاب للماوردي في : طبقات السبكي (٣٠٣/٣) ، معجم الأدباء (٥٤/١٥) .

أولهما : الكلام في أصول الأخلاق من الناحية النظرية .

والثاني : في سياسة الملك وقواعده .

٣- كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك[١].

والكتاب يتضمن نصائح لكل من يتولى الوزارة ، مثل التمسك بالدين والعدل والإحسان ، وتكلم كذلك على مهمات الوزير ، وأنواع الوزارة .

٤- كتاب نصيحة الملوك[٢].

وقد تكلم في كتابه عن أهمية النصيحة ، وذكر الأسباب التي تؤدي إلى فساد الممالك ، ثم تكلم عن السياسة العامة وكيف يتم تدبير أهل المملكة ، وكيف يُواجه الأعداء ، وكيف تحتاط منهم .

٥- كتاب الرتبة في طلب الحسبة[٣].

٦- التحفة الملوكية في الآداب السياسية[٤].

---

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق : حسن الهادي حسين ، وقامت بنشره مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

وانظر نسبة الكتاب للماوردي في : طبقات السبكي (٣/٣٠٣) ، وفيات الأعيان (٣/٢٨٢) ، معجم الأدباء (٤/٥٤) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٧١) ، الفتح المبين (١/٢٤١) .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، وقامت بنشره دار الفلاح ، الكويت سنة (١٤٠٣هـ) .

انظر : كتاب الحاوي من أوله إلى نهاية غسل الجمعة والعيدين (١/٦٤) .

وانظر نسبة الكتاب للماوردي في : مفتاح السعادة (٢/٣٣١) .

(٣) يقول الدكتور محيي الدين هلال سرحان : (حمل فهرس مسجد فاتح باستانبول اسما لكتاب منسوب للماوردي بعنوان (الرتب في طلب الحسب) ، تحت الرقم (٣٤٩٥) ، وصورته الجامعة العربية ، ووضع له المرحوم فؤاد سيد عنواناً باسم (الرتبة في طلب الحسبة) وهو الصحيح الموافق لما على المخطوطة كما رأيته بنفسي وصورته على الميكروفلم ، وحمل فهرس المكتبة الخالدية بالقدس الشريف اسماً لمخطوطة أخرى موجودة هناك بعنوان (كتاب الأحكام في الحسبة الشريفة) للإمام أبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي ، وقد أشار إليه بروكلمان باسم كتاب الحسبة ، ونسبه للماوردي أيضاً) .

انظر : مقدمة أدب القاضي (١/٦١، ٦٢) .

(٤) انظر : مقدمة كتاب الحاوي من أوله إلى نهاية غسل الجمعة والعيدين (١/٦٥) .

سابعاً : ما ألف في اللغة .

١- كتاب في النحو[1].

(١) الكتاب مفقود ، وقد ذكره ياقوت عند ذكره لتصانيف الماوردي فقال : (وله كتاب في النحو رأيته في حجم الإيضاح أو أكبر) .

انظر : معجم الأدباء (١٥/٥٤) .

والإيضاح كتاب متوسط في النحو لأبي علي الفارسي .

انظر : مقدمة أدب الدنيا والدين للسقا ص(٢٤) .

المبحث العاشر
الدراسات التي كتبت عن الماوردي

اهتم الباحثون بشخصية الإمام الماوردي العلمية ، وبفكره العميق ؛ فقامت دراسات عديدة حول فكره السياسي والتربوي ، وغير ذلك مما يتصل بفكره وبشخصيته العلمية الفذة ، ومن هذه الدراسات :

١- الفكر السياسي عند الماوردي :

تأليف : صلاح أرسلان .

الناشر : إدارة الثقافة ، القاهرة ، سنة (١٩٨٣م) .

٢- الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي :

تأليف : أحمد مبارك البغدادي .

الناشر : مؤسسة الشراع ، الكويت ، سنة (١٩٨٤م) .

٣- قراءة تربوية في فكر أبي الحسن الماوردي من خلال كتابه أدب الدنيا والدين :

تأليف : علي خليل أبو العينين .

الناشر : دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة (١٩٨٢م) .

٤- الإمام أبو الحسن الماوردي :

تأليف : محمد سليمان داود ، فؤاد عبدالمنعم .

الناشر : مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، سنة (١٩٧٨م) .

٥- نظرية الماوردي في الخلافة ، « نظرات في النظرية السنية للخلافة » :

تأليف : جب هاملتون .

منشور ضمن دراسات في حضارة الإسلام .

ترجمة : إحسان عباس .

الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، سنة (١٩٧٤م) .

٦- الماوردي بين السلفية والاعتزال :

بحث مقدم إلى ندوة أبي الحسن الماوردي .

إعداد : محمد الهاشمي .

٧- الإمام الماوردي وأثره في الفقه الدستوري :

رسالة دكتوراة في كلية الشريعة بجامعة الأزهر .

إعداد : محمد بن علي بن محمد بن بدر الغلاييني .

٨- صفحات من تراث الإمام الماوردي :

بحث مقدم إلى ندوة أبي الحسن الماوردي ، بجامعة عين شمس ، سنة (١٩٧٥م) .

إعداد الدكتور : بدوي عبداللطيف .

٩- الماوردي مؤرخاً :

بحث مقدم إلى ندوة أبي الحسن الماوردي .

اعداد : سعد زغلول عبدالحميد .

١٠- الإمام الماوردي وأثره في الدعوة :

رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر ، كلية أصول الدين – سنة (١٩٧٧م) .

إعداد : عبدالخالق إبراهيم إسماعيل .

١١- الفكر الاقتصادي عند الماوردي :

رسالة دكتوراة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، سنة (١٩٩١م).

إعداد : صبري أحمد حسنين .

١٢- منهج الماوردي في أصول الدين .

رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية أصول الدين ، سنة (١٤١٦هـ) .

إعداد : عبدالعزيز بن عمر القنصل الغامدي .

المبحث الحادي عشر
الماوردي والاعتزال

اتهم الماوردي بالاعتزال(١)، ولعل أول من اتهمه بهذا ابن الصلاح(٢)؛ فقد قال فيه: (هـذا الماوردي عفـا اللـه عنه يتهم بالاعتزال ، وقد كنت لا احقـق ذلك عليه ،

---

(١) الاعتزال لغة : مأخوذ من اعتزل الشيء وتعزله بمعنى تنحى عنه .
واصطلاحاً : اسم يطلق على فرقة ظهرت في الاسلام في أوائل القرن الثـاني ، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الاسلامية ؛ وهم أصحاب واصل بـن عطاء الغزَّال الـذي اعتزل مجلس الحسن البصري .
وسبب تسميتهم بالمعتزلة : أن رجلاً دخل على الحسـن البصـري ، فقـال : يـا إمـام الديـن لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم كفر يخـرج بـه عـن الملـة ، وهم وعيدية الخوارج ، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم لاتضـر مـع الايمـان معصيته ، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً مـن الايمـان ، فلايضـر مـع الايمـان معصيـة ، كمـا لاينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرجئة الأمة ، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً ؟ .
ففكر الحسن في ذلك ، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء : أنـا لا أقـول أن صـاحب الكبـيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، لامؤمن ولاكافر .
ثم قام واعتزل إلى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن.
فقال الحسن : اعتزلنا واصل ؛ فسمي هو وأصحابه معتزلة .
انظر : القاموس المحيط ص (١٣٣٣) ، المصباح المنير (٢ / ٤٠٧) ، الملـل والنحـل (٥٢/١) لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، الناشر : مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، الفرق بـين الفـرق ص (٢٠) لعبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، الناشر : مكتبة محمد صبيح وأولاده ، مصر، الطبعة الثالثة ، المعتزلة وأصولهم الخمسة ، وموقف أهـل السـنة منهـا ص (١٣-١٥) لعـواد بـن عبداللـه المعتق ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

(٢) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان ين موسى بن أبي نصر ، الإمام ، العلامة ، مفتي الاسلام ، تقي الدين أبوعمرو بن صلاح الدين أبي القاسم .
ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة (٥٧٧هـ) ، وتفقه على والده ؛ ثم رحل إلى الموصل وبغداد وغيرها من البلاد ، ودرس في عدة مدارس كالأشـرفية ، والرواحيـة ؛ وممـن تتلمـذ عليـه : ابـن رزين وابن خلكان ، وأبو شامة .
من مصنفاته : أدب المفتي والمستفتي ، معرفة علوم الحديث ، طبقات الفقهاء الشافعية .
توفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٦٤٣هـ) رحمه اللـه .
انظـر : طبقـات السبكي (١٣٧/٥) ، وفيـات الأعيـان (٢٤٣/٣) ، سـير أعـلام النبـلاء (١٤٠/٢٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٤٤٤/١) ، طبقات ابن هداية اللـه ص (٢٢٠) .

وأتأوله له ، وأعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره الآيات التي يختلف فيها تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة ، وجوهاً يسردها ، يخرج فيها أقاويلهم من غير تعرض منه لبيان ماهو الحق منها ، فأقول : لعل قصده إيراد كل ماقيل من حق وباطل ، ولهذا يورد من أقاويل المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد .

حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ، ومن ذلك مصيره في سورة الأعراف إلى أن الله تعالى لايشاء عبادة الأوثان .

وقال في قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيطِينَ الإِنسِ وَالجِنِ** ﴾[1] في قوله تعالى : ﴿ **جَعَلْنَا** ﴾ وجهان :

أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء .

والثاني : تركناهم على العداوة ، فلم نمنعهم منها .

وتفسيره عظيم الضرر ؛ لكونه مشحوناً بكثير من تأويلات أهل الباطل تدسيساً وتلبيساً على وجه لايفطن لتمييزها غير أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجل لايتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة حتى يُحذَر ، وهو يجتهد في كتمان موافقته لهم فيما هو لهم فيه موافق .

ثم ليس هو معتزلياً مطلقاً ؛ فإنه لايوافقهم في جميع أصولهم ، مثل خلق القرآن على مادل عليه تفسيره في قوله عز وجل : ﴿ **مَا يَأتِيهِم مِن ذِكْرٍ مِن رَّبِهِم مُّحْدَثٍ** ﴾[2]، وغير ذلك .

ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين ، وعيبوا بها قديماً .

وقال في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَهُ بِقَدَرٍ** ﴾[3] يعني : بحكم سابق ، وهو نحو ماتقدم - والله أعلم)[4] .

---

(١) سورة الأنعام : آية (١١٢) .

(٢) سورة الأنبياء : آية (٢) .

(٣) سورة القمر : آية (٤٩) .

(٤) انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (٦٣٨/٢ ، ٦٣٩) .

ونقل اتهامه هذا : السبكي في طبقاته (٣٠٤/٣، ٣٠٥)، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢٨٦/٣)، وابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٣٦/١)، وطاش طيري زادة في مفتاح السعادة (٩١/٢).

وكذلك اتهمه بعض المعاصرين بالاعتزال[١] .

مناقشة الاتهام :

أولاً : كون الماوردي وافقهم في بعض أقوالهم لايجعله معتزلياً خالصاً ؛ ولو كان من وافق أهل البدعة في بعض مايدعونه نُسب إليهم ، لما سلم لنا أحد من العلماء[٢].

ثانياً : أن ابن الصلاح وإن كان قد اتهم الماوردي في بداية كلامه بالاعتزال ، ووصف تفسيره بأنه عظيم الضرر ؛ إلا أنه بين أنه ليس معتزلياً مطلقاً ، وأنه لايوافق المعتزلة في جميع أصولهم ، وأنه إنما يوافقهم في القدر .

ثالثاً : قد بين الماوردي منهجه في تفسيره في مقدمة كتابه ، فقال :

(وجعالته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف)[٣] .

فهو قد ذكر أن تفسيره يجمع أقاويل السلف والخلف ، فذكره لقول من أقوال الخلف – وإن كان الأولى به أن لايورد كلام أهل البدع ، وإن أورده كان الأحرى به أن يبين خطأه – لايدل على أنه يقول به .

رابعاً : الناظر في سيرة الماوردي يجد أن الذين ترجموا له قد أثنوا عليه ووثقوه ، ولو كان معتزلياً ما أثنوا عليه كل هذا الثناء .

خامساً : أن كثيراً من العلماء والباحثين نفوا عنه الاعتزال .

فمن العلماء السبكي ، وابن حجر العسقلاني[٤] .

---

(١) هما الدكتور عدنان زرزور ، حيث عد تفسير الماوردي من تفاسير المعتزلة .

والدكتور محمد صبّاح محقق كتاب أدب الدنيا والدين .

انظر : كتاب العز بن عبدالسلام ص (١٩١) ، مقدمة الكتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين (٧٤/١) .

(٢) انظر : منهج الماوردي في أصول الدين (٥٥/١) .

(٣) انظر : النكت والعيون (٢١/١) .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد ، الشهير بابن حجر العسقلاني الامام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، ولد بمصر سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة (٧٧٣هـ)، وقد حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، واشتغل بالأدب والشعر في أول أمره ، ثم أقبل على الحديث بكليته ، ورحل إلى عدد من البلاد للسماع على الشيوخ ، وممن أخذ عنهما الأنباسي ، والبلقيني ، وابن الملقن ، والعراقي .

⇐

قال السبكي : والصحيح أنه ليس معتزلياً ، ولكنه يقول بالقدر ، وهي البلية التي غلبت على أهل البصرة[(١)] .

وقال ابن حجر : ولاينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال[(٢)] .

وممن نفوه عنه من الباحثين .

الأستاذ مصطفى السقا ، والدكتور عبدالله الوهيبي[(٣)] ، والدكتور محيى الدين هلال سرحان[(٤)] .

يقوا الاستاذ مصطفى السقا : (إن إتهام المحدثين للعلماء بالاعتزال وبالتشيع ، وبما هو أكبر من ذلك ، قد كثر وشاع ، ولعل هذا الذي ذكره ابن الصلاح ، كان نوعاً من اجتهاد الماوردي ، وترجيحه بين الآراء العلمية ترجيحاً عقلياً ، يوافق بعض آراء المعتزلة أحياناً ، وهو برئ من الاعتزال جملة ، وكل مافي الأمر ، أنه غلبت عليه صفة الفقيه العالم ، الذي يوازن بين الآراء ، ويرجح بعضها على بعض ، دون نظر إلى القائل بهذا الرأي أو ذاك ، وكان يطّرح عنه رداء الكسل والتقليد ، ومن هنا رمي بالاعتزال في موافقةُ آرائه لبعض آراء المعتزلة ، ولم يكن معتزلياً في نفس الأمر)[(٥)] . أهـ

وكلام السقا عن المحدثين وأنهم يتهمون العلماء بكثرة بالاعتزال وبالتشيع لايوافق عليه ، فالمحدثون لايحكمون على شخص إلابعد دراسة سيرته وحالته دراسة دقيقة ، يعرف هذا كل من اطلع على كتب التراجم والمصطلح ، وهم مع ذلك مجتهدون، قد يخطئون في حكمهم على بعض الناس، وإن كان ذلك في القليل النادر.

⇐ من مصنفاته : فتح الباري ، بلوغ المرام ، تهذيب التهذيب .

توفي سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢٧٠/٧) ، البدر الطالع (٨٧/١) ، الأعلام (١٧٨/١).

(١) انظر طبقات المفسرين للسيوطي ص (٧٢) .

(٢) انظر : لسان الميزان (٢٦٠/٤) .

(٣) العز بن عبدالسلام ص (١٨٩ - ١٩٦) .

(٤) مقدمة أدب القاضي (٣٥/١ - ٣٧) .

(٥) مقدمة أدب الدنيا والدين ص (١٧ ، ١٨) .

وقد قام الباحث عبدالعزيز القنصل الغامدي بدراسة واسعة ودقيقة عن منهج الماوردي في العقيدة ، وقد توصل بعد تتبع أقوال الماوردي إلى نفي الاعتزال عنه ، فقال :

(أما كون الماوردي معتزلياً ؛ فحاشا لله أن يكون منهم، وإن وافقهم في بعض أقوالهم . . . . وأبو الحسن الماوردي بلغ مرتبة الاجتهاد ، فهو لايقلد ، بل يصرح بما يراه حقاً ، ولو خالف مذهب الشافعي ، كما أنه لايمكن أن يحكم عليه بالاعتزال إلا إذا وافق المعتزلة في أصولهم الخمسة التي بنوا عليها دينهم .

فهاهو شيخ المعتزلة في عصره[1] يقول : ليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا أكملت هذه الخصائص فهو معتزلي .

والمتتبع لأقوال الماوردي ضمن كتبه يجد البون الشائع بينه وبين مارمي به)[2].

وقال في موضع آخر :

(فهذه مجمل أقوال وآراء الماوردي تتبعتها من كتبه التي تمكنت منها ، نستطيع الحكم عليه من خلالها بأنه ليس معتزلي المعتقد ، خاصة إذا عرفنا أنه خالفهم في كل أو جل مايعتقدون)[3].

سادساً : قد خالف الماوردي المعتزلة في كثير من القضايا ، منها :

١- لايقول بأصولهم الخمسة .

٢- قوله في الجنة والنار إنهما مخلوقتان .

٣- في مسألة الإيجاب ، وهي أن الله تعالى لايجب عليه أن يجيب الكفار إلى ما سألوا .

٤- لايكفر مرتكب الكبيرة مالم يكن مستحلاً لها .

---

(١) هو أبو الحسن الخياط .

(٢) منهج الماوردي في أصول الدين (١/٥٥) .

(٣) المصدر السابق (٢/٦٨٩ ، ٦٩٠) .

٥- يخالفهم في باب الصفات ، فالمعتزلة ينفون عن الله سبحانه وتعالى جميع الصفات ، والماوردي ليس كذلك .

٦- يخالفهم في القول بحقيقة السحر ، بينما المعتزلة يزعمون أنه خداع وتمويه .

٧- يخالفهم في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة ، فالمعتزلة لاتثبتها بينما الماوردي يثبتها .

٨- يخالفهم في القول بخلق القرآن ، فهو يرى انه ليس مخلوقاً ، خلافاً للمعتزلة .

وبعد هذا نستطيع أن نقول : إن الماوردي ليس معتزلياً وإن كان قد وافق المعتزلة في مسائل قليلة أداه إليها اجتهاده .

وأما الذين اتهموه فلانحكم عليهم بأنهم تعمدوا الإساءة إليه إنما هم أيضاً اجتهدوا في الحكم عليه والله يغفر .

أما منهجه عموماً في العقيدة فهو منهج الأشاعرة[1] .

---

(١) المصدر السابق (٦٩٦/٢) .

والأشاعرة : هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، متأخروهم في الجملة يؤمنون ويثبتون صفات المعاني السبع ويمنعون قيام الصفات الاختيارية بالله تعالى .

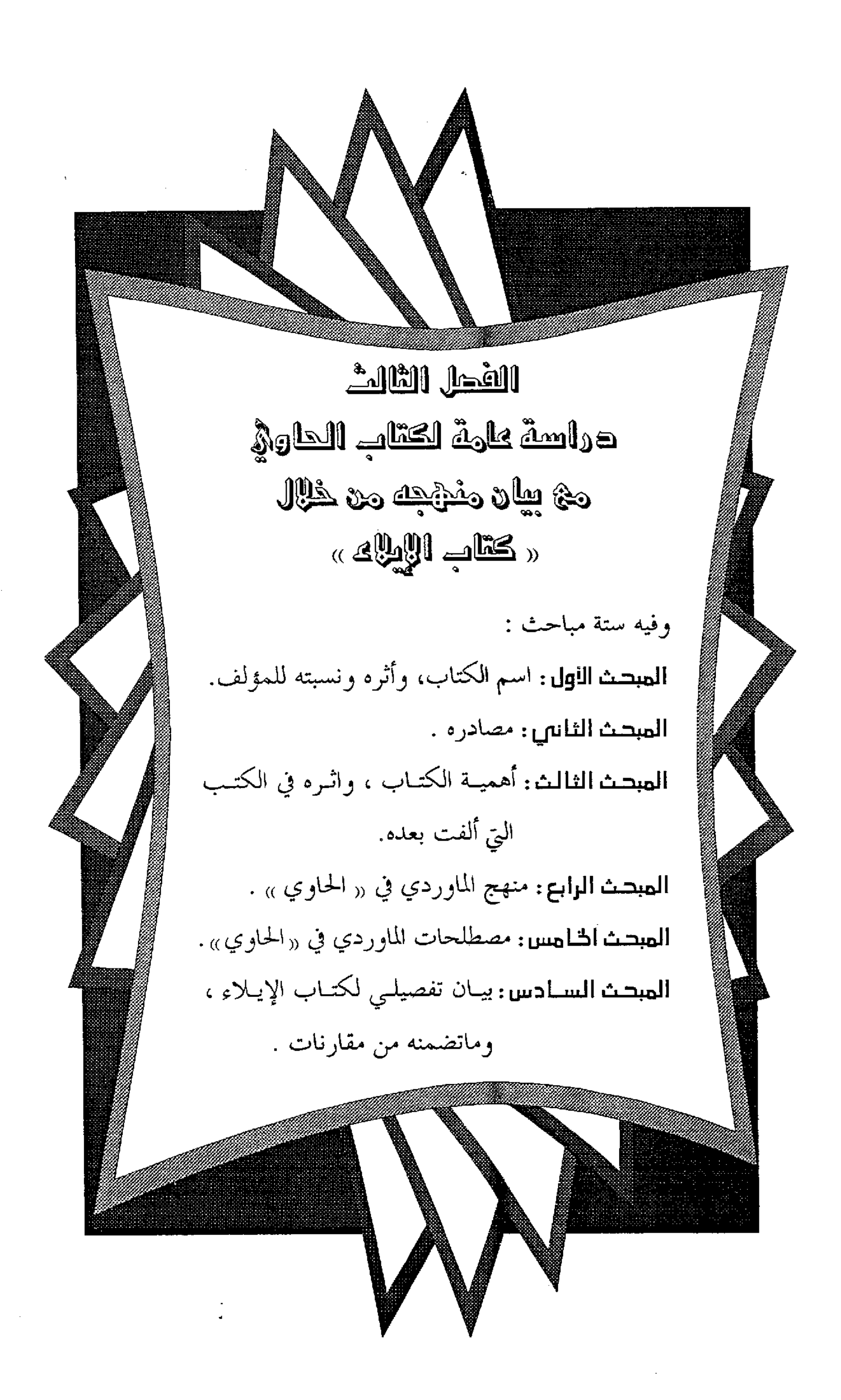
انظر : الملل والنحل (٩٤/١) منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى. تأليف : خالد بن عبداللطيف بن محمد نور . الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية . المدينة النبوية ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٥هـ) .

المبحث الثاني عشر
وفاته

بعد أن عاش الماوردي حياة ليست كحياة كثير من الناس الذين يمرون في هذه الحياة كأعداد من غير أن يكون لهم ذلك الأثر الواضح في حياة الناس ، بل كانت حياته مليئة بالعلم والتعليم ، والتصنيف ، والدعوة إلى الخير إلى أن فارق الدنيا يوم الثلاثاء من ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة (٤٥٠هـ) وكان عمره يوم وفاته ست وثمانون عاماً ، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد ، وصلى عليه الخطيب البغدادي رحمه الله رحمة واسعة[١] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٠٣/١٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٠) ، طبقات السبكي (٣٠٤/٣) ، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣) ، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٦/١) .



الفصل الثالث
دراسة عامة لكتاب الحاوي
مع بيان منهجه من خلال
« كتاب الإيلاء »

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: اسم الكتاب، وأثره ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: مصادره .

المبحث الثالث: أهمية الكتاب ، وأثره في الكتب التي ألفت بعده.

المبحث الرابع: منهج الماوردي في « الحاوي » .

المبحث الخامس: مصطلحات الماوردي في «الحاوي» .

المبحث السادس: بيان تفصيلي لكتاب الإيلاء ، وماتضمنه من مقارنات .

المبحث الأول
إسم الكتاب ونسبته للمؤلف

أولاً : إسم الكتاب :

من خلال مقدمة الماوردي يعرف اسم الكتاب .

فقد قال في مقدمته :

« وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه من تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم ، وأصح ترتيب ، وأسهل مأخذ »[١] .

والذين ترجموا للماوردي أثبت بعضهم اسم الكتاب كما سماه الماوردي « الحاوي »[٢] ، والبعض أضاف إليه لفظ الكبير ؛ فأسموه « الحاوي الكبير »[٣] وبعضهم زاد فقال « الحاوي الكبير في الفروع » .

وهذه الإضافات توضيحية من الذين أتوا بعد المؤلف .

فإضافة « الكبير » إما للتفريق بينه وبين كتابه « الإقناع »[٤]، أو للتفريق بينه وبين كتاب « الحاوي للقزويني » فقد أطلقوا عليه اسم « الحاوي الصغير » وهذا هو الأقرب مع أننا لا نستطيع أن نجزم بالسبب طالما لم يوضحه من سماه[٥].

ثانياً : نسبته للمؤلف :

أكثر الذين ترجموا للماوردي أثبتوا نسبة الكتاب إليه ، بل إن الماوردي اشتهر بهذا الكتاب ، حتى أصبحوا يعبرون عنه بقولهم : « صاحب الحاوي »[٦].

---

(١) انظر : كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين (١٢١/١) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٦٥/١٨) ، طبقات السبكي (٣٠٣/٣) ، العبر (٢٩٦/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص(٧١) ، الفتح المبين (٢٤٠/١) .

(٣) انظر : كشف الظنون (٦٢٨/١) ، معجم المؤلفين (١٨٩/٧)، مقدمة أدب القاضي (٤٦/١).

(٤) انظر : مقدمة أدب القاضي (٥٠/١) ، مقدمة أدب الدنيا والدين ص(١٩) .

(٥) انظر : مقدمة كتاب العدد من الحاوي (٣٧/١) تحقيق : الدكتورة وفاء فراش ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .

(٦) المصدر السابق (٣٨/١) .

المبحث الثاني
مصادره

من المعروف أن كتاب الحاوي شرح لمختصر المزني[١]، وقد اعتمد في شرحه على كتب الإمام الشافعي كالأم[٢] والإملاء[٣]، وعلى أقوال الشافعي التي نقلها تلاميذه، أو من جاء بعدهم، كذلك اعتمد على شروح مختصر المزني[٤] التي سبقته، واعتمد كذلك على أقوال فقهاء المذهب الذين سبقوه كابن سريج وابي إسحاق المروزي ، وأبي علي بن ابي هريره ، وأبي حامد الإسفراييني ، وأبي علي بن خيران .

أما أقوال بقية الفقهاء فقد نقلها عن كتب أصحابهم .

(واعتمد في اللغة على كتب الخليل بن أحمد ، وكتاب غريب الحديث للهروي، وكتب سيبويه ، وكتب الفراء وثعلب ، وكتب التفسير والقراءات)[٥].

هذه بعض مصادره التي صرح بها ، وإلا فالمطالع للحاوي يجد أن هذا الكتاب اعتمد فيه مؤلفه على عشرات المصادر ، إضافة إلى ما كان عند مؤلفه من العلم الواسع، والإحاطة بكثير من الفنون، فأثر كل ذلك في صياغة الكتاب وكثرة مسائله وتفريعاته .

---

(١) هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو المزني الفقيه الإمام صاحب التصانيف ، ولد سنة خمس وسبعين ومائه (١٧٥هـ) ، أخذ عن الشافعي ، وكان يقول : أنا خلق من أخلاق الشافعي ، كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، من تصانيفه المختصر المشهور الذي هو من أجل كتب الشافعيه ، وأكثرها بركة ، توفي سنة أربع وستين ومائتين (٢٦٤هـ) رحمه الله .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٧٩) ، طبقات السبكي (٢٣٨/١) ، شذرات الذهب (١٤٨/٢) ، وفيات الأعيان (١٩٦/١) ، طبقات ابن قاضي شهبه (٥٨/١) .

(٢) انظر : ص (١٩٠ ، ١٥٥ ، ٢١١ ، ٣٩٩) .

(٣) انظر : ص (٢١٣ ، ٣٩٩) .

(٤) قال الماوردي في مقدمة الحاوي « وقد اعتمدت بكتابي هذا على أعدل شروحه » .
انظر : كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعه والعيدين (١٢١/١) .
ومن شرحه : ١- الإفصاح شرح مختصر المزني ، تأليف : أبي علي الحسن بن قاسم الطبري .
٢- نهاية المطلب في دراية المذهب ، تأليف : أبو المعالي الجويني .
٣- الشامل ، تأليف : أبي نصر ابن الصباغ .

(٥) انظر : مقدمة كتاب الحاوي من أوله حتى آخر غسل الجمعة والعيدين (٨٨/١) .

المبحث الثالث
أهمية الكتاب
وأثره في الكتب التي جاءت بعده

يعتبر كتاب (الحاوي) من أهم وأوسع كتب الفقه عامة ، والمذهب الشافعي خاصة ، فقد حوى أكثر مسائل المذهب الشافعي ، سواء من أقوال الإمام الشافعي نفسه ، أو من أقوال أئمة المذهب ؛ إضافة لحسن الجمع والشرح ، وإيراد الأدلة والعلل الفقهية ؛ إضافة لذكره للقواعد الفقهية والأصولية ، والتعريفات اللغوية و لم يقتصر على المذهب الشافعي، بل نقل في كثير من المسائل أقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة المذاهب سواء المندثرة ، أو الباقية ، وغيرهم من كبار العلماء .

لذلك اعتنى به علماء المذهب الشافعي عناية كبيرة ، يتضح هذا من الثناء العظيم على الكتاب ، إضافة ما نشاهد من كثرة النقول عنه في كتب المذهب الشافعي .

وعندما نطالع سيرة الإمام الماوردي نجد الذين ترجموا له عرفوه بصاحب الحاوي مما يدل على أهمية الكتاب أن يُعرَّف عالم في جلالة الماوردي وشيوع ذكره بكتاب من كتبه .

ومن أقوالهم في الكتاب :

(لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب)[(١)].

(كتاب عظيم، في عشر مجلدات، ويقال: إنه ثلاثون مجلداً ، لم يصنف مثله)[(٢)].

(لم يصنف مثله)[(٣)].

أما النقل عن الكتاب ، فنجد كثيراً من كتب المذهب نقلت عن (الحاوي)[(٤)].

---

(١) قاله ابن خلكان :
انظر : وفيات الأعيان (٢٨٢/٣) .

(٢) قاله حاجي خليفة :
انظر : كشف الظنون (٦٢٨/١) .

(٣) قاله الإسنوي :
انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١) .

(٤) نجد النقل عن (الحاوي) في كتب الفقه ، والأصول ، والقواعد الفقهية .
فمن كتب الفقه :

⇐

أو أوجه ذكرها ، وغالباً ما يذكر القائلين بها .

٧- بعد أن يذكر المسألة ، ويقرر حكمها ، ويستدل لها ؛ يذكر فروع يبنيها على أصل المسألة ، ويعبر عنها بالفصول .

٨- قد يرجح بين الأقوال والأوجه بقوله :

(وهو الصحيح)[١] .

أو (والصحيح عندي)[٢] .

أو (أصح)[٣] .

أو (والأصح)[٤] .

أو (وهو الأظهر)[٥] .

٩- قد يعترض على بعض الأقوال ، أو الأوجه ، أو التعليلات بقوله :

(وهذا فاسد)[٦] ، أو (وليس بصحيح)[٧] .

١٠- لا يقتصر في كتابه على المذهب الشافعي ؛ بل يتعداه إلى المذاهب الأخرى المشهورة ، وغير المشهورة ؛ فينقل عن الاوزاعي[٨] ، وإسحاق[٩] ، وغيرهما .

١١- يذكر مذاهب الصحابة والتابعين .

١٢- يقسم العلماء إلى فريقين :

---

(١) انظر : ص (٢٣٠ ، ٣١٧ ، ٣٤٦) .

(٢) انظر : ص (٢٤٥) .

(٣) انظر : ص (٢١٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٣٤٩) .

(٤) انظر : ص (٢٣٨) .

(٥) انظر : ص (٢١٧ ، ٣٢٣) .

(٦) انظر : ص (٢٢٩ ، ٢٥٧ ، ٢٩٦ ، ٣٣٩) .

(٧) انظر : ص (٢٠١ ، ٣٢٥) .

(٨) انظر : ص (١١٩) .

(٩) انظر : ص (١١٩) .

الفريق الموافق للشافعي في القديم .

والفريق الموافق للشافعي في الجديد .

أو الموافق للشافعي ، والمخالف له[١]، ويعبر عن العلماء أحياناً بقوله : الجمهور.

١٣- يذكر أدلة المخالفين لمذهبه من كتاب وسنة ، ويذكر وجه الاستدلال ، كما يذكر دليلهم من الإجماع والقياس ، ويذكر تعليلاتهم ، وهو من أعدل العلماء في ذكر أدلة الخصوم .

ثم يذكر أدلة المذهب الشافعي بتوسع .

ثم يناقش أدلة المخالفين مناقشة حكيمة هادئة ، تنم عن أدبه الشديد مع العلماء، ثم يجيب عنها دليلاً دليلاً[٢].

١٤- يذكر أحياناً اعتراضات المخالفين بقوله : (فإن قيل) .

ويرد عليها بقوله : (قيل)[٣].

١٥- يستدرك أحياناً على المزني ، فيذكر أنه اخطأ[٤] .

١٦- يفسر بعض الكلمات اللغوية تفسيراً يدل على إجادته لعلم اللغة[٥]، ويستشهد عليها ببعض الأبيات الشعرية التي ينسبها أحياناً لقائليها[٦]، وأحياناً لا ينسبها[٧].

١٧- إذا استدل بأحاديث ، فإنه يذكرها أحياناً بأسانيدها[٨]، أو يذكر اسم

---

(١) انظر : ص (٩٢ ، ٩٥) .

(٢) انظر : ص (١٢٢ ، ١٣٠) .

(٣) انظر : ص (١٢٧) .

(٤) انظر : ص (٢١٠ ، ٣٢٥) .

(٥) انظر : ص (٨٦ ، ٩٦) .

(٦) انظر : ص (٨٧) .

(٧) انظر : ص (٨٧) .

(٨) انظر : ص (١٢٠) .

التابعي عن الصحابي الذي روى الحديث[١]. ولا يخرجها من كتب الحديث المعتمدة، وأحياناً يذكر روايات للحديث عن عدد من الصحابة[٢] ويذكر سبب ورود الحديث[٣]، وأحياناً يسوق الحديث بالمعنى ، وقد يستشهد بأحاديث ضعيفة .

(١) انظر : ص (١٠٥ ، ١٠٦) .

(٢) انظر : ص (١٠٥ ، ١٠٦) .

(٣) انظر : ص (١٠٧) .

المبحث الخامس
مصطلحات الماوردي في ((الحاوي))

استخدم الماوردي في « الحاوي » مصطلحات متداولة في كتب المذهب الشافعي، منها :

١- النص أو المنصوص :

إذا قالوا في مسألة : نص الشافعي على كذا ، فإنهم يعنون أن الشافعي صرح بالحكم في تلك المسألة تصريحاً واضحاً لا لبس فيه .

وسمي نصاً ؛ لأنه مرفوع إلى الإمام الشافعي ، أو لأنه مرفوع القدر ؛ لكون الإمام نص عليه ، ويكون مقابله وجهاً ضعيفاً ، أو قولاً مخرجاً[١].

٢- القديم والجديد :

المطالع لسيرة الإمام الشافعي ، يجد أن الإمام الشافعي قد آتاه الله تعالى علماً واسعاً وفهما دقيقاً لمسائل الفقه ، ومع سعة علمه رحمه الله ؛ إلا أنه كان ورعاً يحرص على الحق ويطلبه ، ويقول به ويدعو الناس إليه ، حتى لو أنه قد قال قبل ذلك بخلافه .

فقد صح عنه رحمه الله أنه قال : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا قولي .

وروي عنه : إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث ، واتركوا قولي أو قال : فهو مذهبي .

وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفه[٢].

(١) انظر : تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨١/١) لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٩/١) لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٢/١) للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، الناشر : دار الفكر ، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص(١٤٧) للدكتور عمر سليمان الأشقر ، الناشر : دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٠٤/١) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه وأكمله : محمد نجيب المطيعي ، الناشر : مكتبة الإرشاد ، جدة ، فرائد الفوائد في

⇐

ونتيجة لهذا المنهج العظيم الذي سلكه الإمام الشافعي ، وجد له في كثير من المسائل أكثر من قول ؛ لأنه كان يفتي في المسألة ، ثم يظهر له الدليل بخلاف قوله ، فيطرح قوله جانباً ، ويأخذ بالدليل ؛ أو ياخذ بالدليل الأقوى إذا ظهر له .

وأقوال الإمام الشافعي اصطلح علماء المذهب على تقسيمها إلى قسمين :[١]

القسم الأول : القديم ، وهو ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر ، سواء رجع عنه ، وهو الغالب ، أو لم يرجع عنه ، وهو قليل .

القسم الثاني : الجديد ، وهو ما قاله الإمام الشافعي بمصر ، تصنيفاً أو إفتاء .

أما ما قاله الإمام الشافعي بعد أن غادر العراق إلى أن دخل مصر واستقر فيها ، فقد اختلف علماء المذهب ؛ فمنهم من عده من القديم ، ومنهم من عده من الجديد.

قال النووي[٢] : (كل مسألة فيها قولان للشافعي – رحمه الله – قديم وجديد؛ فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه ، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها)[٣] .

⇐ اختلاف القولين لمجتهد واحد ص(٤٧) لشمس الدين محمد السلمي الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

(١) انظر : نهاية المحتاج (١/٥٠) ، مغني المحتاج (١/١٣) ، حاشية أحمد بن عبدالرزاق الرشيدي على نهاية المحتاج (١/٥٠، ٥١) مطبوع مع نهاية المحتاج ، المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد ص(٧٨) للدكتور محمد بن رديد المسعودي ، الناشر : دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

(٢) هو : يحي بن شرف بن مري بن حين بن حسين ، أبو زكريا النووي الدمشقي ، الفقيه ، الحافظ ، الزاهد ، ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة ، قرأ القرآن في بلده وختم وقد ناهز الاحتلام ، ثم قدم إلى دمشق وأكب ليلاً ونهاراً على طلب العلم ، وكان أعجوبة في اجتهاده وصبره على طلب العلم ، من شيوخه النابلسي ، المرادي ، المغربي ، الإربلي ؛ صنف تصانيف عظيمة منها : رياض الصالحين ، المجموع شرح المهذب ، روضة الطالبين ، توفي سنة سبع وسبعين وستمائة (٦٧٧هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٥/١٦٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/٩) ، الدارس في تاريخ المدارس (١/٢٤) ، شذرات الذهب (٥/٣٥٤) .

(٣) انظر : المجموع (١/١٠٨) .

٣- الأوجه :

هي لأصحاب الشافعي ، المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، يجتهدون في بعضها ، وإن لم يأخذوها من أصله .

وهذه الأوجه تعد من مذهب الشافعي بلا خلاف

وهل ينسب الوجه المخرج إلى الإمام الشافعي ؟ .

قال النووي : والأصح إنه لاينسب(١) .

٤- الطرق :

وهي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب ، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان .

ويقول آخرون : ولايجوز أو يجوز قولاً واحداً .

أو يقول بعضهم في المسألة تفصيل .

ويقول الآخر : فيه خلاف مطلق .

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه(٢) .

٥- الظاهر :

ماظهر أصلاً وعله ، أو واحداً منهما كذلك ومقابله كلاً أو بعضاً(٣) .

٦- الأظهر :

إذا كان في المسألة قولان ظاهران ، وأحدهما أكثر ظهوراً من الآخر ، فإنهم يقولون : الأظهر ، وهو أعلى من الصحيح والظاهر(٤) .

٧- الأصح :

أعلى مرتبة من الكل ، ومقابلهُ الصحيح .

---

(١) انظر : المجموع (١٠٧/١) ، تحفة المحتاج (٨٠/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١) ، المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد ص (٧٨) .

(٢) انظر : المجموع (١٠٨/١) ، المعتمد ص (٨١) ، مغني المحتاج (١٢/١) ، نهاية المحتاج (٤٩/١) .

(٣) انظر : التنبيه على اصطلاحات فقهائنا ص (١٩) تأليف بيران الكيبتي .

(٤) انظر : المرجع السابق ص (١٩) .

فالأصح : ماقوي صحته أصلاً وجامعاً أو واحداً منهما من القولين ، أو الوجهين، أو الأقوال أو الوجوه فإذا كان في المسألة قولان صحيحان ، أو وجهان صحيحان وأحدهما أرجح من الآخر ، فإنهم يقولون في الدلالة على الراجح : الأصح[١] .

٨- الصحيح :

ماصح أصلاً وجامعاً ، أو واحداً منهما ، وكذلك من القولين أو الأقوال .

أو الوجهين أو الوجوه ؛ ومقابلةُ الفاسد كلاً أو بعضاً[٢] .

---

(١) انظر : التنبيه على اصطلاحات فقهائنا ص (١٩) المدخل إلى دراسة المدارس الفقهية ص (١٤٧) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

المبحث السادس
بيان تفصيلي لكتاب الإيلاء
وماتضمنه من مقارنات

بدأ الماوردي كتاب الإيلاء بتعريفه ، ثم ذكر الآية التي يستدل بها في كتاب الإيلاء ، مع تفسيرها واختلاف العلماء في ذلك ، جعله كالمدخل لكتاب الإيلاء ، وهو يتضمن فصلين مستقلين :

وأما المقارنات في هذا المدخل فهي :

مع عمر بن الخطاب مرة واحدة .

مع عبدالله بن مسعود مرة واحدة .

مع زيد بن ثابت مرة واحدة .

مع أبي الدرداء مرة واحدة .

مع عائشة مرة واحدة .

مع إبرهيم النخعي مرتين .

مع الحسن البصري مرة واحدة .

مع أبي قلابة مرة واحدة .

مع سعيد بن المسيب مرة واحدة .

مع أبي بكر بن عبدالرحمن مرة واحدة .

مع أبي شبرمة مرة واحدة .

مع ابي حنيفة مرتين .

ثم ذكر تسع عشرة مسألة تضمنت واحداً وعشرين فصلاً ، ذكر الخلاف في خمس مسائل .

١- مسألة واحدة ، مقارنة مع عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وسليمان بن يسار ، والأوزاعي ، وإسحق، وأبي حنيفة (مرتين) ، ومالك (ثلاث مرات) ، وأحمد ، وأبي ثور ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى .

٢- مسألة واحدة مقارنة مع أبي يوسف فقط .

٣- مسألتان ، مقارنتان مع مالك فقط .

٤- مسألة واحدة ، مقارنة مع علي ، وابن عباس ، وأبي حنيفة ، ومالك .

ثم ذكر أربعة أبواب :

الباب الأول : الإيلاء من نسوة .

احتوى هذا الباب على فصلين مستقلين ، ومسألة تضمنت ثلاثة فصول ، ولايوجد في هذا الباب مقارنة .

الباب الثاني : من يجب عليه التوقيت في الإيلاء ، ومن يسقط عنه .

احتوى هذا الباب على تسع مسائل ، تضمنت أربعة فصول ، ذكر المقارنة في مسألتين :

١- مسألة واحدة ، قارن فيها مع أبي حنيفة ومالك .

٢- مسأألة واحدة ، قارن فيها مع أبي حنيفة مرتين .

الباب الثالث : الوقف من كتاب الإيلاء .

احتوى على فصلين مستقلين واحدى وعشرين مسألة ، تضمنت عشرة فصول .

ذكر مقارنة واحدة في الفصل الثاني مع أبي حنيفة .

وذكر في المسائل ثلاث مسائل مقارنة :

١- مسألتان ، قارن فيها مع أبي حنيفة .

٢- مسألة واحدة ، قارن فيها مع أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، ومالك.

الباب الرابع : إيلاء الخصي والمجبوب .

تضمن مسألتين ليس فيهما مقارنة .

وبهذا يتضح أن عدد الأبواب في كتاب الإيلاء أربعة أبواب ، وعدد المسائل ثلاثة وخمسين مسألة ، وعدد الفصول أربعة وأربعين فصلاً .

قارن في جميع الكتاب مذهبه مع أبي حنيفة في أحد عشر موضعاً ومع أبي يوسف في موضعين ، ومع محمد بن الحسن في موضع واحد ، ومع مالك في سبعة مواضع ، ومع الإمام أحمد في موضع واحد ، ومع إسحق في موضع واحد ، ومع الأوزاعي في موضع واحد، ومع إبراهيم النخعي في موضعين، ومع الحسن البصري في موضعين، ومع عطاء في موضع، ومع مجاهد في موضع، ومع طاووس في موضع، ومع سليمان بن يسار في موضع، ومع أبي قلابة في موضع، ومع ابن شبرمة في موضع .



الفصل الرابع
وصف النسخ المعتمدة وبيان منهج التحقيق

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق .

المبحث الثاني: بيان منهج التحقيق .

المبحث الأول
وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية ، بيانها على النحو التالي:

١ – النسخة الأولى :

وهي محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٨٢) فقه شافعي .

وهي النسخة الوحيدة التي تضم جميع أجزاء الحاوي ، ماعدا نقص في مقدمتها حوالي (٣٢) لوحة [(١)] .

وقد قام مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بتصوير هذه النسخة في ثلاثة وعشرين مجلداً ؛ ويقع كتاب الإيلاء في الجزء الرابع عشر ، وهو في الفيلم الذي يحمل رقم (٧٥) فقه شافعي .

وعدد لوحات كتاب الإيلاء (٦٠) لوحة .

وعدد الأسطر في الصفحة (٢١) سطر تقريباً .

وعدد الكلمات في السطر (٩ – ١١) كلمة .

وقد كتبت بخط نسخي جيد قديم ، هو إلى الكوفي أقرب ، واضح منقوط ومشكولٌ في بعض الكلمات ، وهي قليلة السقط والتحريف ، وقد كتبت فيها أسماء الأبواب والمسائل والفصول بخط كبير يميزها عما عداها من باقي الكتاب .

وهذه النسخة لايوجد عليها اسم الناسخ ، ولاتاريخ النسخ .

وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

٢– النسخة الثانية :

وهي محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٨٣) فقه شافعي .

وهي مصورة في ميكرو فيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (٢٧) فقه شافعي .

ويقع كتاب الإيلاء في (٤٠) لوحة .

وعدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطراً .

وعدد الكلمات في كل سطر (١٣) كلمة .

---

(١) انظر : كتاب الحاوي من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين (١/١٠٣) .

وقد كتبت بخط نسخي قديم واضح ، وكثير من كلماتها غير منقوطة ، وهي كثيرة التحريف ، والتصحيف ، والسقط .

وجاء في آخر النسخة : تم الكتاب والحمدلله رب العالمين ، على يد كاتبه العبد الفقير إلى الله : علي بن عبدالله بن محمد السيوطي الشافعي ، وكان الفراغ من نسخة يوم الإثنين العاشر من شعبان المكرم سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨هـ) .

وقد رمزت لها بالرمز (ب) .

٣- النسخة الثالثة :

وهي محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٤٥٠) فقه شافعي .

وهي مصورة في ميكروفيلم بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى برقم (١٠٢) فقه شافعي .

ويقع كتاب الإيلاء في (٣٤) لوحة .

وعدد الأسطر في الصفحة (٢٧) سطراً .

وعدد الكلمات في كل سطر (١٦ - ١٨) كلمة .

وقد كتبت بخط نسخي جميل ودقيق ، وأخطاؤها وسقطها قليل .

وقد رمزت لها بالرمز (جـ) .

المبحث الثاني
بيان منهج التحقيق

حاولت قدر استطاعتي تحقيق أهم أهداف التحقيق ؛ وهو إخراج النص إخراجاً سليماً خالياً من زيادة ، أو نقص ، أو تحريف ؛ ثم اتبعت في تحقيقي النص طريقة التحقيق المعروف لدى المحققين ، كما راعيت في تحقيقي الخطة التي وضعها قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى .

ويتلخص منهجي فيما يأتي :

١- قابلت بين النسخ الثلاث آخذاً بمنهج النص المختار ، للخروج بالنص الأصح ، ولم أعتمد على نسخة معينة ، مع إثبات الفروق بين النسخ في الهامش .

٢- وضعت عناوين بين معكوفتين [ ] للمسائل الواردة في الكتاب توضيحاً للمسألة، وتقريباً لها .

٣- عند وجود زيادة في إحدى النسخ ، والحاجة تدعو إلى إثباتها ، أثبتها في النص ، وأضعها بين قوسين ، وأشير في الهامش أنها ساقطة من نسخة كذا و كذا .

٤- إذا ترجح لي أن الكلمة غير صحيحة في النسخ المخطوطة ، أو أن الكلام غير مستقيم ، أثبته في المتن ، وأشير في الهامش إلى أن هذا هو ماورد في النسخ المخطوطة ، والصواب كذا ، أو لعل الصواب كذا .

٥- راعيت كتابة الكلمات على قواعد الإملاء الحديثة ، وكذلك علامات الترقيم .

٦- وضعت النص القرآني بين قوسين ، مع مراعاة كتابته بالرسم العثماني ، وتشكيله ، والإشارة في الهامش إلى اسم السورة التي وردت فيها ، ورقم الآية .

٧- خرجت الأحاديث النبوية من كتبها المعتمدة ، ونقلت أقوال أئمة الحديث عليها من تصحيح وتضعيف ما أمكن ذلك ، وإذا كان اللفظ في المصدر فيه اختلاف عن الذي أورده الماوردي أتيت به .

٨- تخريج الآثار من أقوال الصحابة والتابعين .

٩- إذا ذكر قولاً لصحابي أوتابعي ، ولم أجده في كتب الآثار ، ووجدته في كتب الفقه أشرت إليه .

١٠- قمت بالتعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية ، وذلك برجوعي إلى المصادر الأصلية في كل علم .

١١- قمت بشرح الكلمات اللغوية الغريبة، وذلك بالرجوع إلى القواميس والمعاجم العربية.

١٢- وضحت المراد من كلام المؤلف ، إذا كان غامضاً .

١٣- قمت بترجمة جميع الأعلام الواردة في المخطوط والمقدمة ، وإذا كان اسم العلم موجوداً من المخطوط والمقدمة ، ترجمت له عند التحقيق .

١٤- عَرَّفت بالأماكن البلدان والقبائل .

١٥- عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها ، وتوثيقها من المصادر التي أوردتها .

١٦- رقمت المسائل الواردة في المخطوطة ، وذلك بترقيم مسائل كل باب على حدة، كما رقمت فصول كل مسألة على حدة بالحروف الهجائية .

١٧- ترقيم لوحات نسخة (أ) على الجانب الأيسر من البحث لتسهيل الرجوع لها، وجعلت الترقيم حسب الأبواب ، والمسائل والفصول .

١٨- تحقيق المسائل الفقهية على النحو التالي :

أ - عند ذكر الماوردي نص مختصر المزني ، أشير إلى موضعه في النسخة المطبوعة، وقد أرجع إلى النسخة المخطوطة إذا احتجت إلى ذلك ، وأشير إلى الفرق بينه وبين ماذكر الماوردي في الهامش ، كما أوثق النص من كتب الشافعي المتوفرة لدي كالأم وأحكام القرآن .

ب - إذا ذكر الشافعية حكماً فقهياً متفقاً عليه عند الشافعية ، أذكر بعض مراجع الشافعية المخطوطة والمطبوعة توثيقاً لما أورده المؤلف .

جـ - إذا أورد المؤلف قولين ، أو وجهين ، أو ذكر أن في المسألة طريقان ، وذكر من قال بها من علماء المذهب ، فإنني أكتفي بتوثيقها من مصادر الشافعية المعتمدة ، أما إذا لم يذكر من قال بها ووجدت ذلك في المصادر الأخرى عزوته لقائله ، مع ذكر المصادر .

د - إذا ذكر الماوردي قولاً ، أو وجهاً للشافعية في المسألة ، ووجدت قولين ، أو وجهين ، أو أكثر ، فإني أذكرها ، وأذكر القائلين بها متى وجدت ذلك .

هـ - إذا ذكر الماوردي وجهين في المسألة ، ولم يرجح أياً منها ، ورأيت لغيره من فقهاء الشافعية تصحيحاً أو ترجيحاً ، فإنني أذكره ، وخاصة ترجيحات الرافعي والنووي .

و – إذا ذكر الماوردي في المسألة مذاهب أخرى ، فإنني أوثقها من مصادرها المعتمدة .

ز – إذا أورد المؤلف رواية واحدة ، أو قولاً واحداً لأحد المذاهب ، ووجدت في ذلك المذهب روايات ، أو أقوال في المسألة ، فإني أذكرها غالباً مع توثيقها من مصادرها .

ح – إذا ذكر قولاً ، أو رواية لأحد المذاهب ، ووجدت أن المشهور في المذهب خلاف ذلك ، ذكرت القول المشهور ، أو الرواية المشهورة ، مع التوثيق من المصادر.

ط – إذا اقتصر على بعض المذاهب ، فإني أذكر المذاهب الأخرى ، مقتصراً على المذاهب الأربعة ، والظاهرية ، من غير ترجيح ، مع توثيقها من مصادرها المعتمدة .

ي – إذا اقتصر على بعض ادلة المذاهب الأخرى ، ووجدت غيرها ، فإني أذكرها غالباً ، مع ذكر مصادرها .

١٩– عملت فهارس تفصيلية ، ألحقتها بآخر الكتاب ، وهي على النحو التالي :

أ – فهرس الآيات القرآنية .

ب – فهرس الأحاديث النبوية .

جـ – فهرس الآثار .

د – فهرس الأعلام .

هـ – فهرس الكتب الواردة في المخطوط .

و – فهرس الأبيات الشعرية .

ز – فهرس المعاني اللغوية .

ح – فهرس الأماكن والبلدان .

ط – فهرس المصادر والمراجع .

ي – فهرس الموضوعات .

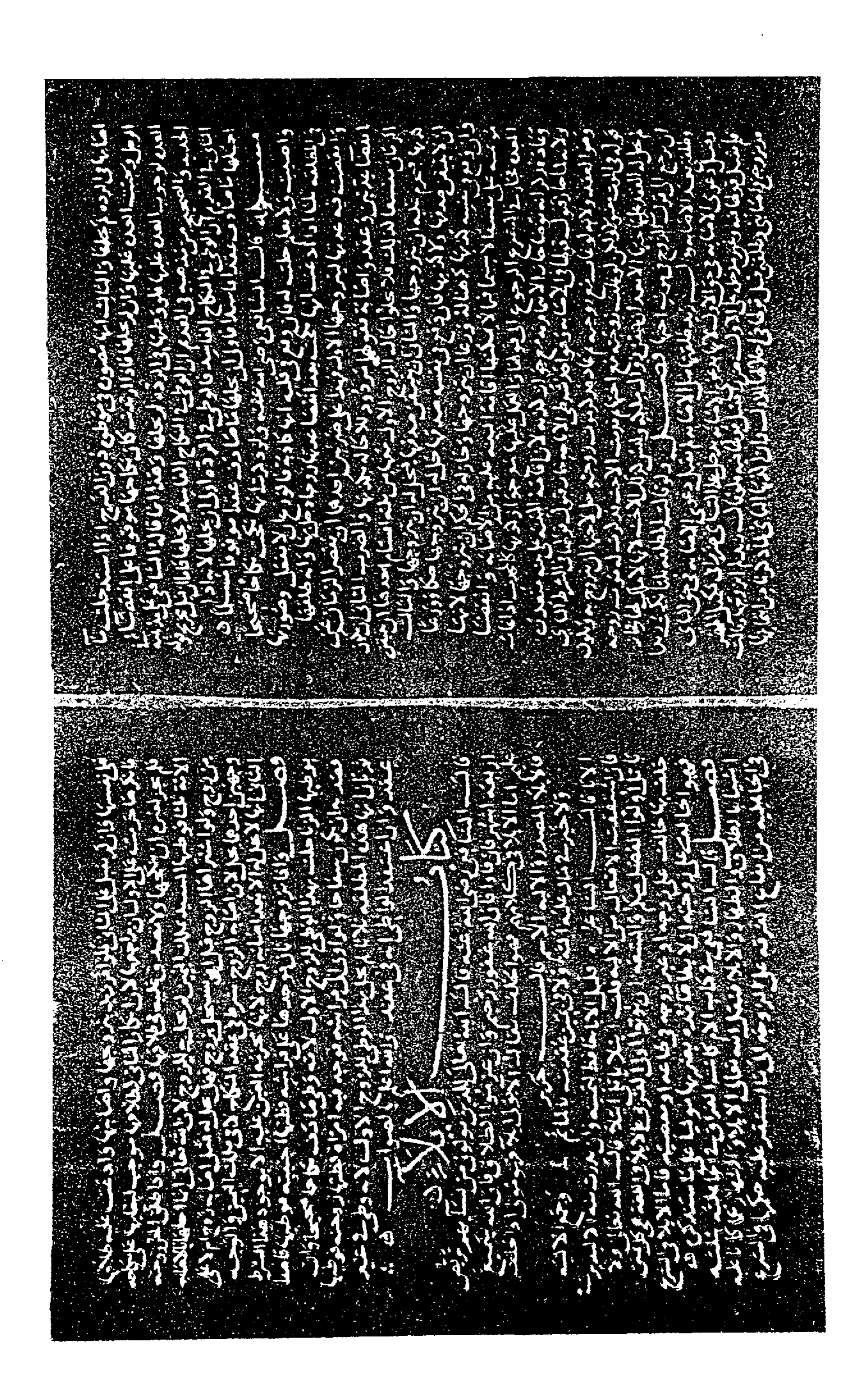
نماذج من نسخ المخطوطات

الورقة الأولى من نسخة (أ)

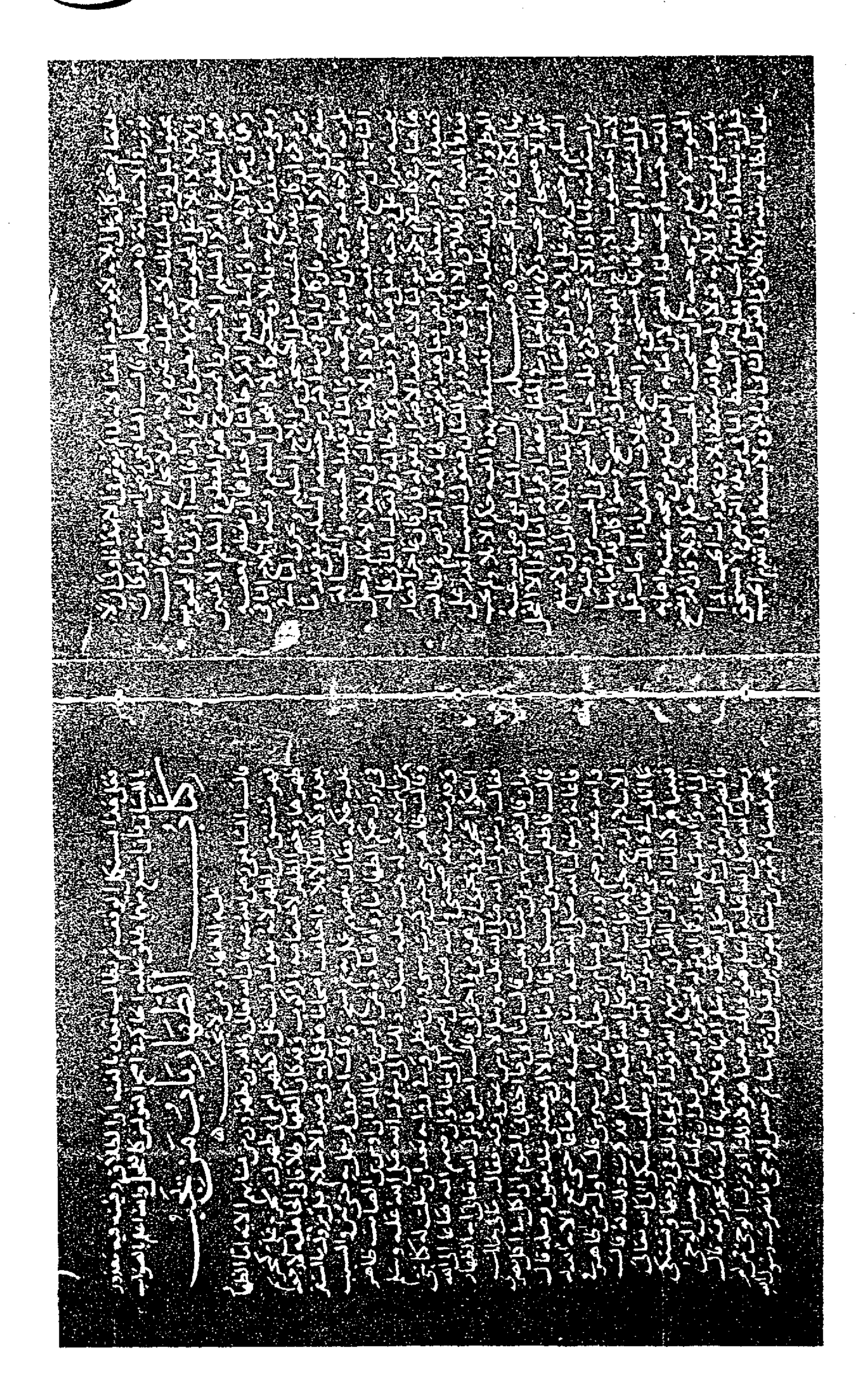
الورقة الأخيرة من نسخة (أ)

الورقة الأولى من نسخة (ب)

الورقة الأخيرة من نسخة (ب)



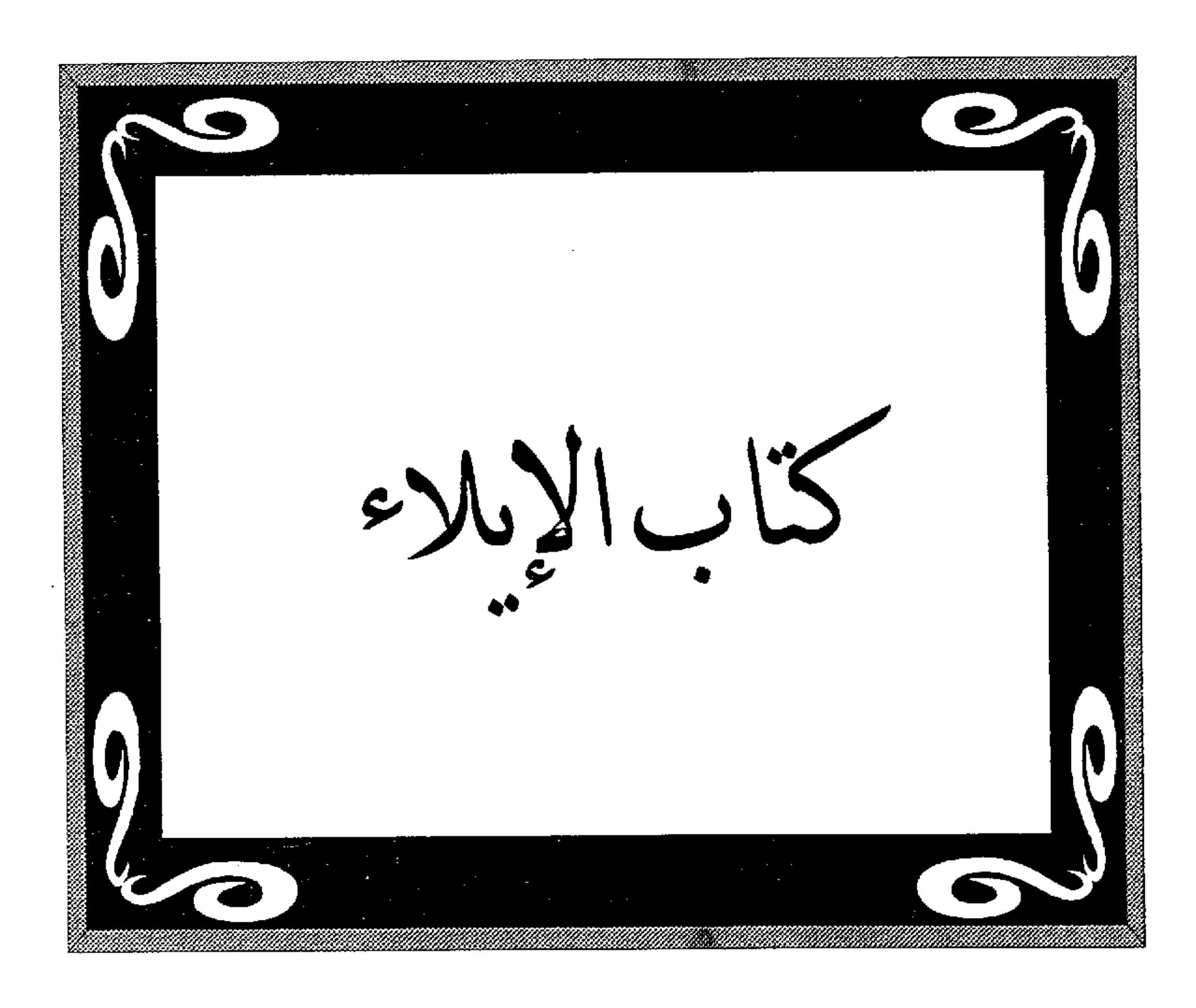
الورقة الأولى من نسخة (ج)



الورقة الأخيرة من نسخة (ج)

القسم الثاني

التحقيق



كتاب الإيلاء

[تعريف الإيلاء لغة وشرعاً][1]

قال الشافعي رحمه الله تعالى[2]: قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ • وَإِن عَزَمُوا الطَّلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3]. ١٥١/ب

أما الإيلاء في كلامهم[4] فهو الحلف[5]؛ يقال: آلى يولي إيلاء فهو مولٍ، إذا حلف.

---

(١) العناوين التي بين المعكوفتين [ ] زيادة على الأصل وضعتها تقريباً وتوضيحاً .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (١٩٧) ، للإمام أبي إبراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني ، الناشر : دار المعرفة ، مطبوع بهامش كتاب الأم للشافعي .

والشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافع ، المطلبي القرشي . كان إماماً جليلاً ، بحراً في العلم ، ورأساً في الفهم ، وهو إمام المذهب المعروف ، مناقبه كثيرة ، من شيوخه الإمام مالك ومحمد بن الحسن الشيباني، ومن تلاميذه الإمام أحمد، والربيع بن سليمان، والبويطي وغيرهم ، له عدة مؤلفات منها : الأم ، والإملاء ، والرسالة ، واختلاف الحديث ، ولد في غزة سنة خمسين ومائة (١٥٠هـ) وتوفي سنة أربع ومائتين (٢٠٤هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٥٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٠٥/٣) ، طبقات السبكي (١٩٢/١) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٨٧) ، شذرات الذهب (٩/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٢٦، ٢٢٧) .

(٤) أي في كلام العرب .

(٥) انظر : لسان العرب (٤٠/١٤) للإمام أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٠/١) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر : دار الفكر ، القاموس المحيط ص(٦٢٧) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص(٢١٥) لأبي منصور

⇐

فالإيلاء المصدر ، والألِيّة الإسم .

قال جرير[1]:

ولا خير في مالٍ عليه أليّة ... ولا في يمين عقدت بالمآثم[2]

وجمع الألية ألايا .

قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألية برت[3]

⇐ محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، الناشر دار الفكر ، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٨) للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ، الصحاح (٢٢٧٠/٦) لإسماعيل بن حماد الجوهري ، الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ، أنيس الفقهاء ص(١٦١) ، لقاسم القونوي ، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ، السعودية ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، حلية الفقهاء ص (١٧٥) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : الشركة العربية المتحدة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

(١) هو : جرير بن عطية الخَطَفى – بفتح الخاء والطاء – التميمي البصري ، من أبرز الشعراء في العهد الأموي ، وقد مدح عدداً من خلفاء بني أمية ، اشتهر بغزله العفيف ، وبمناضلاته الشعرية مع شعراء عصره وعلى رأسهم الفرزدق ، ولد سنة ثمان وعشرين (٢٨هـ) وتوفي سنة عشر ومائة (١١٠هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥٩٠/٤) ، شذرات الذهب (١٤٠/١) ، الشعر والشعراء (٤٦٤/١) لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، الناشر : دار المعارف بمصر ، سنة (١٩٦٦م) ، الأغاني (٣/٨) لأبي الفرج الأصفهاني ، تحقيق : علي ابن محمد البجاوي ، الناشر : دار الكتب ، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (٧٥/١) لعبدالقادر البغدادي ، تحقيق وشرح : عبدالسلام هارون ، الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، وفيات الأعيان (٣٢١/٢) .

(٢) انظر : ديوان جرير ص (٤٥٤) ، الناشر دار بيروت للطباعة والنشر ، سنة (١٣٩٨هـ) .

(٣) البيت لكثير بن عبدالرحمن بن أبي جمعة بن الأسود ، المشهور (بكثير عزة) .

انظر : ديوان كثير عزة ص (٥٩) ، قدم له وشرحه : مجيد طراد ، الناشر : دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .

فإن اشتققت(١) الافتعال من الألية ، قلت : ائتلى يأتلي ائتلاءً .

قال الله تعالى:﴿**وَلاَ يَأْتَلِ أُولُواْ الفَضلِ مِنكُم وَالسَّعَةِ أَن يُؤتُواْ أُولِى القُربَى**﴾(٢).

فالإيلاء في اللغة : هي كل يمين حلف(٣) بها حالف على زوجة أو غير زوجة في طاعة أو معصية .

فأما الإيلاء في الشرع :

فهو الحالف(٤) على زوجته ألاّ يطأها مدة يصير بها مولياً على ما سنذكره(٥).

---

(١) في (ب) : (أسبقت) ، وهو تصحيف .

(٢) سورة النور : آية (٢٢) .

قال الماوردي : وقرىء : (ولا يَتَأَلَّ) ، وفي اختلاف القراءتين وجهان :

أحدهما : أن معناهما متقارب واحد ، فيه وجهان :

أحدهما : أي لا يقتصر ، مأخوذ من قولهم : لا ألوت : أي لا قصرت ، قاله ابن بحر .

والثاني : لا يحلف ، مأخوذ من الألية ، وهي اليمين .

والقول الثاني : معناهما مختلف ، فمعنى يأتل : أي يألوا أو يقصر ، ومعنى يتأل : أي يحلف .

انظر : النكت والعيون (٨٣/٤، ٨٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٣٨/١٢) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

(٣) في (ب) : حلفه .

(٤) الصواب : الحلف ؛ لأن التعريف للإيلاء لا للمولي .

(٥) عرفه النووي بتعريف أدق من تعريف الماوردي فقال : (هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً ، أو فوق أربعة أشهر) .

قال الشربيني : (وأركانه كما قال الشيخان (الرافعي والنووي) أربعة : حالف ، ومدة ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ، زاد في الأنوار : وصيغة ، وزوجة ، وقد شرع المصنف (أي النووي) في الركن الأول فقال (هو حلف زوج) خرج بذلك السيد والأجنبي ... ويصح من عجمي بالعربية ، ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره ، وقوله (يصح طلاقه) خرج به الصبي والمجنون والمكره ، ودخل فيه العبد ، والحر ، والمسلم ، والكافر ، والخصي ، والسكران المتعدي بسكره ، والمراد أنه يصح طلاقه في الجملة ليدخل مالو قال : إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ، وفرعنا على انسداد باب الطلاق فإنه زوج لايصح طلاقه – في هذه الصورة – ومع ذلك يصح إيلاؤه ، وقوله (ليمتنعن من وطئها) أي وأطلق ، فلو حلف على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض ، أو النفاس ، أو فيما دون الفرج لم يكن مولياً ، بل هو محسن لا تتضرر بذلك ولا تطمع في الوطء فيما ذكر ، ولا ممنوع من الوطء في الأخيرة شرعاً فأكد الممنوع منه بالحلف ..... وقوله (مطلقاً) نعت لمصدر محذوف : أي امتناعاً مطلقاً غير مقيد بمدة، وفي معناه ما إذا أكده بقوله: أبداً ، وقوله (أو فوق أربعة أشهر) هو الركن الثاني ، وهو المدة ، خرج به الأربعة فما دونها .) أ.هـ . ثم قال :

⇐

....

⇐ ((تنبيه) ليس هذا الحد بجامع لعدم شموله مالو قال : والله لا أطؤك حتى أموت أو تموتي ، فإنه يكون مولياً لحصول اليأس مع أنه لم يطلق و لم يذكر فوق أربعة أشهر ، ولا مانع أيضاً لشموله العاجز عن الوطء بنحو جبٍ ؛ فإنه يصح طلاقه ، ولايصح إيلاؤه ... لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء بالامتناع ، فلو قال : يصح طلاقه مع إمكان وطئه لكان أولى). أ.هـ .

انظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص (٢٤٣) للإمام : يحيى بن شرف النووي ، الناشر : مكتبة الثقافة ، عدن ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٤٣/٣، ٣٤٤) للشيخ : محمد الخطيب الشربيني ، الناشر : دار الفكر .

وانظر كذلك تعريف الإيلاء عند الشافعية في : مختصر البويطي (ل٢أ، ب) لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي ، من مخطوطات مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٠٧٨) ، الشامل في الفقه الشافعي (جـ٧ل ٩ب) لابن الصباغ ، من مخطوطات المكتبة المحمودية ، برقم (١٣٦٦) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (جـ٨ ل٢١٨ب) للإمام نجم الدين ابن الرفعة ، من محفوظات مكتبة الأزهر برقم ((٢٦٧٥) ٤٢١٣٥٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٤) لسليمان البجيرمي، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣١١/٢) لعبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي ، الناشر : دار الفكر .

أما تعريفه عند بقية المذاهب ؛ فقد عرفه المالكية والحنابلة بتعريف مقارب لتعريف الشافعية .

أما الحنفية فقد انفردوا بقيد في التعريف يخالف بقية المذاهب الأربعة وهو المدة تبعاً للخلاف بين أبي حنيفة من جهة ، وبين مالك والشافعي وأحمد من جهة أخرى فيما لو حلف على أربعة أشهر هل يكون مولياً ؟

عند مالك والشافعي وأحمد لا يكون مولياً ، لذلك نجد في تعريفاتهم قولهم : فوق أربعة أشهر .

أما الحنفية فقالوا : هو مولٍ لذلك نجد في تعريفهم قولهم : أربعة أشهر فصاعداً .

وإليك تعريفاتهم :

أولاً : تعريف المالكية :

(هو : الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر حرة كانت أو أمة ، مسلمة كانت أو كتابية) .

ثانياً : تعريف الحنابلة :

(هو حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر) .

ثالثاً : تعريف الحنفية :

(هو الحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله، أو بتعليق ما يستشقه من القربان).

انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٨٢/٢) للقاضي عبدالوهاب البغدادي ، الناشر : المكتبة التجارية ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩/٥) للشيخ : شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: فضيلة الشيخ: عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ)، شرح فتح القدير (١٨٩/٤) ، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام ، الناشر : دار الفكر .

أ ـ فصل

قال الشافعي رحمه الله في كتاب « الأم » : ١٥٢/أ

كانت الفُرق [١] في الجاهلية بثلاثة أشياء : بالطلاق [٢] ، والظهار [٣] ، والإيلاء ؛ فنقل الله تعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع ، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه [٤] .

والأصل [٥] في بيان حكم الإيلاء قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن

---

(١) في (ب) : العرب ، وفي (جـ) : الفراق .
والفُرق : جمع فُرْقة ، تقول : فرقت بين الحق والباطل ، أي فصلت .
انظر : المصباح المنير (٤٧٠/٢، ٤٧١) .

(٢) الطلاق لغة من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك .
وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .
انظر : المصباح المنير (٣٧٦/٢) ، القاموس المحيط ص(١١٦٧، ١١٦٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٦٣) ، مغني المحتاج (٢٧٩/٣) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٧٢/٢) لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، الناشر : دار الفكر .

(٣) الظهار في اللغة : مشتق من الظهر ، وإنما قالوا : كظهر الأم دون بطن وفخذ ؛ لأن الظهر موضع الركوب من الدابة ، والمرأة مركوب الزوج .
وحقيقته الشرعية : تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاً له .
انظر : المصباح المنير (٣٨٨/٢) ، القاموس المحيط ص(٥٥٧، ٥٥٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٦/١/٣) للإمام يحيى بن شرف النووي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
مغني المحتاج (٣٥٢/٣) ، حاشية البيجوري (١٦٣/٢) .

(٤) لفظ الشافعي في الأم (٢٧٧/٥) : (سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً ، وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق ، وحكم في الظهار بالكفارة) . أ.هـ .

(٥) الأصل لغة : أسفل الشيء ، وما يبنى عليه غيره .
واصطلاحاً : له عدة معان منها الدليل ، وهو المراد هنا ؛ والفقهاء يستعملون الأصل بمعنى الدليل في الغالب .
ومنها : الرجحان ، ومنها القاعدة المستمرة ، ومنها : المقيس عليه .

⇐

نسآئهم ﴾[1] وفي الكلام حذف ، وتقديره : « للذين يؤلون - أن يعتزلوا - من نسائهم » فترك أن يعتزلوا اكتفاء بما دل عليه ظاهره[2].

وفيه قولان[3]:

أحدهما : أنه لا يكون مولياً إلا بالله تعالى .

⇐ انظر : المصباح المنير (١٦/١) ، القاموس المحيط ص(١٢٤٢) ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٧/١) للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، الناشر : عالم الكتب ، البحر المحيط في أصول الفقه (١٧/١) للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، الناشر : دار الصفوة ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ، شرح الكوكب المنير (٣٩/١) للشيخ : محمد بن أحمد الفتوحي ، تحقيق : الدكتور : محمد الزحيلي ، الدكتور : نزيه حماد ، الناشر : دار الفكر، دمشق ، سنة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٦) .

(٢) انظر : النكت والعيون (٢٨٨/١) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٥٦/٤) للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر ، الناشر : دار المعارف بمصر .

(٣) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٥٠/٢) لأبي إسحاق الشيرازي ، الناشر : دار الفكر ، الشامل (جـ٧ ل١٠ ب) ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (١٣٧/٧) لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : الدكتور : ياسين أحمد دراكة ، الناشر : مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ، سنة (١٩٨٨م) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٢ أ) للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، مصور بالجامعة الإسلامية برقم (٦٠٠٤) ، التلخيص ص(٥٣٨) ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، على محمد عوض ، الناشر : مكتبة الباز ، مكة - الرياض ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٣٠/٨) للإمام يحيى بن شرف النووي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، سنة (١٤١٢هـ-١٩٩١م) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢١٩ أ، ب) ، المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي (جـ٢٠ ل٢٨١ أ) لنجم الدين ابن الرفعة ، مخطوط في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١١٣٠) ، مغني المحتاج (٣٤٤/٣) ، نهاة المحتاج إلى شرح المنهاج (٦٥/٧) لشمس الدين أحمد بن حمزة الرملي ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٨٢١/٢) لعبدالله بن عمر البيضاوي ، تحقيق : علي محيي الدين القره داغي ، الناشر : دار الإصلاح ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٦٨/٢) ، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، الإقناع ص(١٥٥) للإمام الماوردي ، تحقيق : خضر محمد خضر ، الناشر : مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

والثاني : أنه يكون مولياً بكل يمين التزم بالحنث فيها ما لم يكن لازماً (له)[١] سواء كان حالفاً بالله تعالى ، أو بالعتق والطلاق[٢].

وفيما يصير بالحلف (عليه)[٣] مولياً قولان[٤]:

أحدهما : اليمين على زوجته ألا يطأها[٥]، فتكون يمينه على الامتناع من وطئها هو الإيلاء ، وهذا قول الشافعي[٦] والجمهور[٧]، ولا يكون مولياً إذا حلف على

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) هذا هو القول الجديد للإمام الشافعي . وعبر عنه النووي بقوله : الأظهر .
انظر : الروضة (٨/٢٣٠) ، المنهاج ص(٢٤٣) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) ليس المراد بالقولين هنا القول القديم والقول الجديد للشافعي ، ولكن المراد هنا قولان للعلماء .

(٥) الوطء الذي يصير الزوج بالحلف على الامتناع منه مولياً هو الوطء في الفرج ، أما لو حلف على الامتناع من وطئها في دبرها فليس بمولي .
قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي :
(ولا يصح الإيلاء إلا على ترك الوطء في الفرج ، فإن قال : والله لا وطئتك في الدبر لم يكن مولياً ؛ لأن الإيلاء هو اليمين التي يمنع بها نفسه من الجماع ، والوطء في الدبر ممنوع من غير يمين ، ولأن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الإضرار بترك الوطء ، والوطء الذي يلحق الضرر بتركه هو الوطء في الفرج ، ولو قال :
والله لا وطئتك فيما دون الفرج لم يكن مولياً ؛ لأنه لا ضرر في ترك الوطء في الفرج) أ.هـ .
انظر : المهذب (٢/١٠٦) .

(٦) انظر : المهذب (٢/١٠٦) ، الوجيز (٢/٧٥) للإمام الغزالي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٢/٨٢٢) ، فتح العزيز على كتاب الوجيز (جـ١٤ ل ٢٥ب) للإمام عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي ، مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (٧٦٨) فقه شافعي ، روضة الطالبين (٨/٢٥٠) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٣١١) ، الاعتناء في الفروق والاستثناء (٢/٨٩٢) لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد عوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

(٧) منهم الحنفية والمالكية والحنابلة .
انظر : تحفة الفقهاء (٢/٢٠٣) لعلاء الدين السمرقندي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، ⇐

غير الوطء[1].

⇐ الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) ، المبسوط (٢٣/٧) لشمس الدين السرخسي ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، الفتاوى الخانية (٥٤٤/١) لقاضي خان محمود الأوزجندي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦١/٢) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٢٦/٣) ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) .

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي (٤٩٥/١) للإمام : أبو عمر ابن عبدالبر ، تحقيق : محمد بن محمد الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ ، المعونة (٨٨٣/٢) ، المقدمات والممهدات (٦١٦/١) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٨هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٩/٤) لأبي عبدالله محمد الخرشي ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الثانية ، سنة (١٣١٧هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٧/٢) للشيخ : محمد عرفة الدسوقي ، الناشر : دار الفكر . القوانين الفقهيه ص (٢٠٨) لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، الناشر : دار الفكر ، حاشية العدوي على الرسالة (٩٣/٢) للشيخ : علي الصعيدي العدوي ، الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

المغني (٥٢٢/٨) لموفق الدين ابن قدامة ، الناشر : دار الفكر الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، الكافي (٢٤٠/٣) لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) ، المحرر (٨٥/٢) لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦٨/٩) لعلي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة الطبعة الأولى سنة (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٥٣/٥، ٣٥٤) لمنصور بن يونس البهوتي ، الناشر: دار الفكر سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

(١) إذا حلف على سائر الاستمتاعات لايكون مولياً .

انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٥ب) ، إخلاص الناوي (٢٧٩/٣) لشرف الدين اسماعيل بن أبي بكر المقريء ، تحقيق : عبدالعزيز زلط ، الناشر : لجنة إحياء التراث الإسلامي ، بوزارة الأوقاف بمصر ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

والثاني : أن الإيلاء هو الحلف على مساءة زوجته سواء كانت على الوطء أو على غيره إذا قصد[١] الإضرار بها وهذا قول لأبي قِلابة[٢]، وإبراهيم النخعي[٣].

ثم قال سبحانه : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ يعني الإنتظار[٤] أربعة أشهر ،

---

(١) في (جـ) : اتصل .

(٢) هو : عبدالله بن زيد بن عمرو - أو عامر - بن ناتل بن مالك ، أبو قلابة - بكسر القاف - الجرمي البصري ، كان رأساً في العلم والعمل ، قدم الشام فنزل بداريا ، وبها مات سنة أربع ومائة (١٠٤هـ) ، وقيل خمس ومائة (١٠٥هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : العبر (١٢٧/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٤) ، البداية والنهاية (٢٣١/٩) ، شذرات الذهب (١٢٦/١) .

أما قوله هذا فلم أجده بعد طول بحث فيما توافر لدي من كتب الآثار والفقه .

(٣) هو : الإمام الحافظ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، أبو عمران ، كان صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف ، وكان مفتي أهل الكوفة في زمانه مع الشعبي ، ولد سنة ست وأربعين (٤٦هـ) ، وتوفي سنة ست وتسعين (٩٦هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٢) ، وفيات الأعيان (٢٥/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤)، العبر (١١٣/١) ، البداية والنهاية (١٤٠/٩) ، شذرات الذهب (١١١/١).

أما قوله هذا فقد أخرجه عبدالرزاق ، وابن جرير من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم قال « إذا حلف بالله ليغيظنها أو ليسوءنها ، أو ليحرمنها ، أو لايجتمع رأسه ورأسها فهو إيلاء » .

انظر : مصنف عبدالرزاق (٤٤٨/٦) للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، جامع البيان (٤٦٣/٤) .

ووافقهما الشعبي والظاهرية .

انظر : مصنف عبدالرزاق (٤٤٨/٦) ، تفسير ابن جرير (٤٦٢/٤) .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : (ومن حلف بالله أو باسم من أسمائه تعالى ألاّ يطأ امرأته ، أو أن يسوءها ، أو ألاّ يجمعه وإياها فراش أو بيت سواء) أ.هـ .

انظر المحلى (٤٢/١٠) للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٤) في (ب) ، (جـ) : انتظار .

والتربص في اللغة معناه : الانتظار - كما ذكر الماوردي - قال الفيروزآبادي : رَبَص فلان فلاناً: انتظر به خيراً أو شراً يحل به) .

انظر : القاموس المحيط ص (٨٠٠) ، المصباح المنير (٢١٥/١) .

(وهذه أربعة أشهر)[١] يؤجل بها المولي .

وفيها مذهبان :

أحدهما: أنها أجل مقدر لوقوع الطلاق بعده، وهذا قول أبي حنيفة[٢] ومن وافقه[٣].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٠/٧) ، تحفة الفقهاء (٢٠٥/٢) ، رؤوس المسائل ص(٤٢٣) لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، الناشر : دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٧٦/٣) لعلاء الدين الكاساني ، الناشر : دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) ، البناية في شرح الهداية (٢٧٠/٥) لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) ، تبيين الحقائق (٢٦٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/٣) لعبدالله بن مودود الموصلي، الناشر : دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، سنة (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) ، اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٣) لعبدالغني الغنيمي ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر: دار الكتاب العربي.
وأبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن زُوطَي - بضم الزاي وفتح الطاء - الكوفي التيمي بالولاء ، إمام أهل الرأي ، وفقيه أهل العراق ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وغيره ، وتفقه على يديه خلق كثيرون وعلى رأسهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني .
قال الشافعي : من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، ولد سنة ثمانين (٨٠هـ) ، وتوفي سنة مائة وخمسين (١٥٠هـ) رحمه الله .
انظر ترجمته في : الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٨٦/١) لتقي الدين عبدالقادر التميمي الغزي ، تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، الناشر : دار الرفاعي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٧)، شذرات الذهب (٢٢٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٩/٥) ، تذكرة الحفاظ (١٦٨/١) للحافظ الذهبي ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن ، الهند ، الطبعة الرابعة - سنة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

(٣) وافقه كثير من العلماء منهم : سعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبدالرحمن ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، والمالكية في غير المشهور من المذهب .
انظر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٤/٦، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٤، ١٢٧، ١٢٨) للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، الناشر : دار التاج ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، السنن الكبرى (٣٧٩/٧، ٣٨٠) لأبي بكر أحمد بن

⇐

والثاني: أنها أجل لاستحقاق المطالبة بعدها، وهذا قول الشافعي[١] ومن وافقه[٢].

ثم قال : ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾ أي رجعوا[٣]، والفيئة : الرجوع[٤].

⇐ الحسين البيهقي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) ، السنن (١٨٨٥) لسعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر : الدار السلفية ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٢م) ، المقدمات والممهدات (٦١٨/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٨/٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٩١/٤) .

(١) انظر : الأم (٢٧١/٥) ، مختصر البويطي (ل٢ب) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٧ ل٦٦ب) للإمام الجويني ، مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا ، برقم (١١٣٠) فقه شافعي ، الشامل (جـ٧ل١٠أ) ، التنبيه ص(١٨٥) للإمام أبي إسحاق الشيرازي ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، فتح العزيز (جـ١٤ل ٢٧ب) ، مغني المحتاج (٣٤٩/٣) ، شرح التنبيه (٦٨٢/٢) لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

(٢) وافقه المالكية في المشهور من المذهب ، والحنابلة ، والظاهرية .

انظر : الموطأ (٨٣/٢) للإمام مالك بن أنس ، الناشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان ، مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٦/١) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٨/٢) للإمام أبي الوليد بن رشد ، الناشر : دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، القوانين الفقهية ص(٢٠٨) ، حاشية الدسوقي (٤٢٨/٢) ، شرح الخرشي (٩١/٤) .

المغني (٥٢٩/٨) ، الكافي (٢٤٦/٣، ٢٤٩) ، الشرح الكبير على المقنع (٣٦/٨) ، لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، الفروع (٤٧٨/٥، ٤٧٩) لشمس الدين محمد بن مفلح ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، المحرر (٨٧/٢) .

المحلى (٤٢/١٠، ٤٥) وقال به عدد من الصحابة سيأتي ذكرهم ص(١٠٢) .

تنبيه : للإمام مالك رحمه الله تعالى قول ثالث يعتبر وسطاً بين القولين .

قال ابن رشد في المقدمات والممهدات (٦١٨/١) : (وروى أشهب عن مالك في العتبية ، أنه إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة أشهر ، فقال : أنا أفيء ، أمهل حتى تنقضي عدتها ، فإن لم يفعل بانت منه بانقضاء عدتها ، وهي قولة بين القولين على طريق الاستحسان غير جارية على قياس) أ.هـ .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير (٤٦٥/٤) ، النكت والعيون (٢٨٨/١) .

(٤) انظر : الزاهر ص (٢١٥) ، لسان العرب (١٢٦/١) ، الصحاح (٦٣/١) ، القاموس المحيط ص(٦١) ، المصباح المنير (٤٨٦/٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

قال الله تعالى[1]: ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمرِ اللَّهَ ﴾[2] أي ترجع[3].

ومنه قول الشاعر :

ففاءت و لم تقض الذي أقبلت له ومن حاجة الإنسان ماليس قاضيا[4]

وفيما أريد بالفيئة ها هنا قولان :

أحدهما : الجماع ، وهو قول الجمهور[5].

والثاني : هو المراجعة باللسان بكل ما أزال مساءتها ، ودفع الضرر عنها ، وهذا قول من زعم[6] أن الإيلاء هو اليمين على مساءتها ، وقصد الإضرار بها[7].

---

(١) في (ب) : فإن الله تعالى قال .

(٢) سورة الحجرات : آية (٩) .

(٣) انظر : النكت والعيون (٣٣١/٥) .

(٤) البيت لسحيم عبد بني الحسحاس .

انظر: ديوان سحيم ص (١٩)، الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية ، سنة (١٣٦٩هـ) ، تحقيق: عبدالعزيز الميمني ، الحماسة الشجرية (٥٤٦/١) لهبة الله بن علي بن حمزة العلوي الحسني ، تحقيق : عبدالمعين الملوحي، أسماء الحمصي ، الناشر : وزارة الثقافة ، دمشق ، سنة (١٩٧٠م).

(٥) قال بهذا القول ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن التابعين الشعبي ، ومسروق ، وسعيد بن جبير ، وقال به أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

انظر : مصنف عبدالرزاق (٤٦١/٦-٤٦٣) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/٤، ١٣٢) ، سنن سعيد بن منصور برقم (١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦) ، تفسير ابن جرير (٤٦٦/٤، ٤٦٧) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٠/٧) ، المبسوط (٢٠/٧) ، تحفة الفقهاء (٢٠٦/٢) ، الاختيار (١٥٥/٣) ، شرح فتح القدير (٢٠٦/٤، ٢٠٧) ، حاشية ابن عابدين (٤٣٢/٣) ، المدونة الكبرى (٩٨/٣) للإمام مالك بن أنس ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان ، سنة (١٣٢٣هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٩/١) ، شرح الخرشي (٩٦/٤) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٥/٢) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٤٧/١، ٤٤٨) لأحمد الصاوي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى .

الأم (٢٧١/٦)، التنبيه ص (١٨٥)، الإقناع للماوردي ص(١٥٥) ، روضة الطالبين (٣٠/٨)، كفاية الأخيار (٦٩/٢) ، فتح الوهاب (٩٣/٢) .

المغني (٥٣٥/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٧٠/٥) ، المحرر (٨٧/٢) ، كشاف القناع (٣٦٢/٥) .

(٦) في (أ) : (من عمر عم) ، وهو تصحيف ، ولا معنى له ، وفي (جـ) : لمن زعم .

(٧) هذا قول أبي قلابة ، وإبراهيم النخعي .

⇐

﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ .

فيه تأويلان[1]:

أحدهما : غفورٌ لمأثمه مع وجوب الكفارة[2] عليه ، وهذا قول الجمهور[3] .

⇐ انظر: مصنف عبدالرزاق (٤٦٣/٣)، مصنف ابن أبي شيبة (١٣١/٤)، تفسير ابن جرير (٤٧٢/٤).
وانظر فيما يتعلق بتفسير الآية : النكت والعيون (٢٨٨/١، ٢٨٩) ، تفسير ابن جرير (٤٦٥/٤-٤٧٤) ، تفسير القرطبي (٧٢/٣، ٧٣) .

(١) قال الماوردي في النكت والعيون (٢٨٩/١) : وفيه ثلاث تأويلات :
أحدها : أراد غفران المأثم ، وعليه الكفارة .
والثاني : غفورٌ بتخفيف الكفارة وإسقاطها ، وهذا قول من زعم أن الكفارة لاتلزم فيما كان الحنث فيه براً .
والثالث : غفور لمأثم اليمين ، رحيم في تخليص المخرج منها بالتكفير .
وراجع : تفسير ابن جرير (٤٧٤/٤-٤٧٧) ؛ تفسير القرطبي (٧٣/٣) .

(٢) في (جـ) : الكفار .
والكفارة في اللغة : أصلها من الكَفْر ، وهو الستر ، وسميت كفارة ؛ لأنها تكفر الذنوب .
وفي الشرع : هي مالٌ أو صوم وجب بسببٍ كحلف ، أو قتل ، أو ظهار .
انظر : المصباح المنير (٥٣٥/٢) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٣/٤) .

(٣) منهم : قتادة ، والزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد - ورجحه علماء المذهب - وأحمد .
انظر : تفسير ابن جرير (٤٧٦/٤) ، مصنف عبدالرزاق (٤٦٧/٦) ، تحفة الفقهاء (٢٠٩/٢) ، البناية في شرح الهداية (٢٧٥/٥) ، بدائع الصنائع (١٧٥/٣) ، رؤوس المسائل ص (٤٢٣) ، تبيين الحقائق (٢٦٣/٢) ، اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/٣) .
المدونة الكبرى (١٠٠/٣) ، الكافي لابن عبدالبر (٤٩٦/١) ، المنتقى شرح الموطأ (٣٣/٤) لأبي الوليد الباجي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة (١٣٣٢هـ)، البيان والتحصيل (٣٧٣/٣)، شرح الخرشي (٩٧/٤) ، حاشية الدسوقي (٤٣٦/٢).
الأم (٢٧١/٥) ، التنبيه ص (١٨٥) ، المهذب (١٠٩/٢) ، حلية العلماء (١٤٨/٧) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٣ أ، ب) ، زاد المحتاج (٤٤٧/٣) للشيخ : عبدالله بن حسن الكوهجي ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، حاشية إعانة الطالبين (١٦١/٢) ، للسيد البكري الدمياطي ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة (١٣٥٦هـ-١٩٣٨م) ، حاشية البيجوري (١٦١/٢) ، نهاية المحتاج (٧٥/٧) ، حاشية

⇐

والثاني : غفور في تخفيف الكفارة وإسقاطها ، وهذا قول الحسن[(١)]، وإبراهيم[(٢)]، ومن زعم أن الكفارة لاتلزم فيما كان الحنث[(٣)] (فيه)[(٤)] براً .

⇐ القليوبي (١٣/٤) لشهاب الدين أحمد القليوبي ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مطبوع بهامش شرح المنهاج للمحلي ، كفاية الأخيار (٦٩/٢) .

المغني (٥٣٥/٨) ، الكافي (٢٤٨/٣) ، المحرر (٨٨/٢) ، تصحيح الفروع (٤٨٢/٥) لعلاء الدين المرداوي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(١) هو : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري .

أحد كبار التابعين وساداتهم ، إمام في التفسير والفقه والورع والزهد والفصاحة ، ثقة مأمونٌ ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وتوفي بالبصرة ، سنة عشر ومائة (١١٠هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١) ، صفة الصفوة (٢٣٣/٣) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١) ، تهذيب التهذيب (٢٦٣/٢) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة (١٣٢٦هـ) ، شذرات الذهب (١٣٦/١) ، وفيات الأعيان (٣٥٤/١) .

أما قوله هذا فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٩/٦، ٤٧٠) ، وابن جرير في تفسيره (٤٧٤/٤) عن الحسن أنه قال : « إذا فاء فلا كفارة عليه » .

(٢) أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٦٩/٦) عن إبراهيم أنه قال : « كانوا يرون إن فاء فليست عليه كفارة » ، قال : الراوي عن إبراهيم : (وكان إبراهيم يستحب الكفارة) .

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٧٥/٤) بدون قوله : قال الراوي ... الخ .

ويلاحظ في هذه الرواية أن إبراهيم النخعي نقل هذا الرأي عمن سبقه ، أما هو فكان يستحب الكفارة ، وقد يكون قصد الماوردي أن إبراهيم النخعي لم يكن يرى وجوبها إنما يرى استحبابها فجعله مع القائلين بإسقاط الكفارة ، والله أعلم .

وقد وافقهما الشافعي في القديم إذا كانت اليمين بالله تعالى .

انظر : المهذب (١٠٩/٢) ، التنبيه ص (١٨٥) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٣ب) ، كفاية الأخيار (٦٩/٢) ، مغني المحتاج (٣٥١/٣) ، تحفة المحتاج (٧٥/٧) ، زاد المحتاج (٤٤٧/٣) .

(٣) الحنث – بالكسر – الإثم ، والذنب ، والخُلف في اليمين ونقضها ونكثها والميل من باطل إلى حق وعكسه .

انظر : القاموس المحيط ص(٢١٥) ، المصباح المنير (١٥٤/١) ، مختار الصحاح ص(١٥٨) ، حلية العلماء ص(٢٠٦) ، المطلع ص(٣٤٣) .

(٤) ساقطة من (ب) .

﴿ وإن عزموا الطلق ﴾ وفي عزيمته تأويلان(١) :

أحدهما : أن عزيمة الطلاق أن لا يفيء(٢) حتى تمضي أربعة أشهر فتطلق(٣) بمضيها ، واختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين :

أحدهما : طلقة بائنة ، وهو قول عبدالله بن مسعود(٤) ، وزيد بن ثابت(٥) ،

---

(١) راجع : تفسير ابن جرير (٤/٤٧٧-٤٩٩) ، النكت والعيون (٢٨٩/١) .

(٢) في (جـ) : (لا تفيء) ، بالتاء .

(٣) في (جـ) : (فيطلق) ، بالياء .

(٤) هو : عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبدالرحمن الكوفي ، الإمام الحبر فقيه الأمة ، أسلم قديماً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وروى عن رسول الله ﷺ ثمان وأربعين وثمانمائة حديثاً (٨٤٨) ، توفي سنة اثنتين وثلاثين (٣٢هـ) ، وقيل ثلاث وثلاثين (٣٣هـ) بالمدينة ، وقيل : بالكوفة ، رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٨٠/٣) لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٠/٢) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٢٤) ، العبر (٣٣/١) .

أما قوله هذا فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧/٤) ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٨٨٦، ١٨٨٨، ١٨٨٩) ، وابن جرير في تفسيره (٤٧٩/٤، ٤٨٠) عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء : « إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة » .

وذكر الحافظ ابن حجر رواية ابن جرير في فتح الباري (٤٢٨/٩) ، وصحح إسنادها .

(٥) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، كنيته أبو سعيد ، وقيل : غير ذلك ، كاتب الوحي ، كأن رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض ، وقد قال رسول الله ﷺ « أفرضكم زيد »، وبلغ من ثقة الصحابة به أن أمره أبو بكر أن يجمع القرآن، وأمره عثمان أن يكتب المصحف، فكتب وأبي بن كعب يملي عليه ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين (٥٤هـ) رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : الإصابة (٥٦١/١) ، أسد الغابة (٢٢١/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٠/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٢٧) ، الفتح المبين (٨٠/١) .

أما قوله هذا فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٣/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٦/٤)، وابن جرير في تفسيره (٤٧٨/٤، ٤٧٩) ، والدارقطني في سننه (٦٣/٤) ؛ الناشر : دار المحاسن، القاهرة ، والبيهقي في سننه (٣٧٨/٧) من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت كانا يقولان : « إذا مضت الأربعة فهي واحدة بائنة » .

وابن عباس[١]، وأبي حنيفة[٢].

والثاني: طلقة رجعيّة، وهو (قول)[٣] سعيد بن المسيب[٤]، وأبي بكر بن

---

(١) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ، وترجمان القرآن، وحبر الأمة، وإمام المفسرين، دعا له النبي ﷺ بقوله «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» روى ستون وستمائة وألف حديث (١٦٦٠) أخذ عنه عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم، كف بصره في آخر عمره، سكن الطائف بآخر عمره كذلك وتوفي بها.
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي عام ثمان وستين (٦٨هـ) رضي الله عنه.
انظر ترجمته في: الإصابة (٣٣٠/٢)، صفة الصفوة (٧٤٦/١) للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعة جي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٤/١)، شذرات الذهب (٧٥/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٣٠).
أما قوله هذا فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٤٦/٦، ٤٥٥)، وابن جرير في تفسيره (٤٨١/٤، ٤٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧/٤)، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٨٩١، ١٨٩٢)، والدارقطني في سننه (٦٣/٤)، والبيهقي في سننه (٣٧٩/٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الإيلاء: «إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة»، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (٤٢٨/٩).

(٢) انظر: المبسوط (٢٠/٧)، اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٣)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٢٦٢/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/٣)، البناية في شرح الهداية (٢٧٠/٥)، تحفة الفقهاء (٢٠٥/٢)، شرح العناية على الهداية (١٩١/٤)، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، مطبوع مع شرح فتح القدير.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي المدني، يكنى بأبي محمد، كان موفور الكرامة، قوالاً بالحق، لايقول ولا يعمل إلا ما يعتقده، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة.
ولد سنة خمس عشرة (١٥هـ) في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتوفي عام أربع وتسعين (٩٤هـ)، وقيل ثلاث وتسعين (٩٣هـ) رحمه الله.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٩/١)، صفة الصفوة (٧٩/٢)، وفيات الأعيان (٣٧٥/٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٣٩)، الفتح المبين (٨٨/١).
أما قوله هذا، فقد أخرجه مالك في الموطأ (٨٣/٢) عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبدالرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته: (أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة).

⇐

عبدالرحمن[١]، (و)[٢] ابن شبرمة[٣] رحمهم الله تعالى .

والتأويل الثاني : أن عزيمة الطلاق أن يطالب بالفيئه أو الطلاق بعد أربعة أشهر فلا يفيء ويطلق[٤]، وهو[٥] قول عمر بن الخطاب[٦] ،

⇐ وانظر أيضاً : مصنف عبدالرزاق (٤٥٦/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٧/٤) ، تفسير ابن جرير (٤٨٦/٤، ٤٨٧) .

(١) هو : أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية ، كان يسمى الراهب ، وهو من سادات قريش ، توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين (٩٤هـ) ، وقيل سنة خمس وتسعين (٩٥هـ) رحمه الله .
انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى (٢٠٧/٥) لابن سعد ، الناشر : دار التحرير ، القاهرة ، سنة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) ، العبر (١١١/١) ، سير أعلام النبلاء (٤١٦/٤) ، البداية والنهاية (١١٥/٩) ، شذرات الذهب (١٠٤/١) .
أما قوله هذا فقد مضى ذكره .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) هو : عبدالله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي ، الإمام العلامة ، فقيه العراق ، وقاضي الكوفة ، حدث عن أنس وإبراهيم النخعي وغيرهما ، وحدث عنه الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهما ، وثقه أحمد وغيره ، كان من أئمة الفروع ، أما الحديث فما هو بالمكثر منه ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة (١٤٤هـ) رحمه الله .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٨٥) ، تهذيب التهذيب (٢٥٠/٥، ٢٥١) ، سير أعلام النبلاء (٣٤٧/٦) ، شذرات الذهب (٢١٥/١، ٢١٦) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤٣٨/٢) لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
أما قوله هذا فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٨٧/٤) عن ابن إدريس قال : كان ابن شبرمة يقول : « إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة »، ويخاصم بالقرآن ويتأول هذه الآية: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ ثم نزع : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم • وإن عزموا الطلق فإن الله سميع عليم ﴾ .

(٤) في (جـ) : (وتطلق) ، بالتاء .

(٥) في (أ) ، (جـ) : وهذا .

(٦) هو : أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد كبار علماء وفقهاء الصحابة ، أسلم سنة ست من النبوة ، وقيل : سنة خمس ، وهو أحد ⇐

وأبي الدرداء[1] وعائشة[2]

⇐ السابقين إلى الإسلام ، شهد المشاهد كلها ، ومناقبه كثيرة ، استشهد سنة ثلاث وعشرين (٢٣هـ) رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٦٤٢/٣) ، صفة الصفوة (٢٦٨/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢)، البداية والنهاية (١٣٣/٧)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٩)، الفتح المبين (٤٩/١).

أما قوله هذا فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٨٨/٤، ٤٨٩) من طريق سعيد بن المسيب : أن عمر قال في الإيلاء : « لا شيء عليه حتى يطلق فيوقف أو يمسك » .

(١) هو : عويمر ، وقيل : عامر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية الخزرجي الأنصاري ، كان آخر أهل داره إسلاماً ، وكان تاجراً في الجاهلية فترك التجارة من أجل العبادة ، شهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة ، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي بدمشق سنة إحدى وثلاثين (٣١هـ) ، وقيل اثنتين وثلاثين (٣٢هـ) رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٣٥/٢) ، صفة الصفوة (٦٢٧/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٢٨/٢) ، طبقات ابن سعد (٣٩١/٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٢٨) ، الإصابة (٤٦/٣) .

أما قوله هذا : فقد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٩١/٤) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٩١٧) ، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٥٧/٦) ، والبيهقي في سننه (٣٧٨/٧) عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا : يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق » .

وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) ، تفسير ابن جرير (٤٩٠/٤) .

(٢) هي : أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر ، الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما ، أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة ، وبنى بها بعد الهجرة ، وكانت أحب نساء النبي ﷺ إليه توفيت سنة سبع وخمسين (٥٧هـ) ، وقيل ثمان وخمسين (٥٨هـ) رضي الله عنها .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٣٤٨/٤) ، شذرات الذهب (٦١/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٢٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٠/٢) ، تهذيب التهذيب (٨٧/٣) .

أما قولها هذا فقد أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٢٦٥/٥) من طريق القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ألا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف ، وتقول : كيف قال عز وجل ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٢٩/٩) : وسنده صحيح .

وانظر كذلك : سنن سعيد بن منصور (١٩١٤) ، مصنف عبدالرزاق (٤٥٧/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩/٤) ، سنن البيهقي (٣٧٨/٧) ، تفسير ابن جرير (٤٩١/٤) .

وأكثر الصحابة[١] رضي الله عنهم والتابعين[١]، وبه قال الشافعي[٢]، وأكثر الفقهاء[٣].

﴿ فإن الله سميع عليم ﴾

فيه تأويلان[٤]:

أحدهما : (سميع لإيلائه عليم بفيئته[٥].

والثاني)[٦]: سميع لطلاقه عليم بضره[٧].

---

(١) سيأتي ذكرهم ص (١١٦) .

(٢) انظر : الأم (٢٧١/٥) ، الوجيز (٧٧/٢) ، التنبيه ص (١٨٥) ، الغاية القصوى (٨٢٥/٢) ، كفاية الأخيار (٦٩/٢)، زاد المحتاج (٤٤٥/٣)، الشامل (جـ٧ ل١٠أ)، فتح العزيز (جـ٤ل ٢٧ب)، مغني المحتاج (٣٤٩/٣) .

(٣) سيأتي ذكرهم ص (١١٨) .

(٤) انظر : تفسير ابن جرير (٤٩٩/٤) ، النكت والعيون (٢٩٠/١) .

(٥) في (أ) ، (جـ) : بنيته .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) راجع فيما يتعلق بتفسير الآيتين : أحكام القرآن (٢٤٦/٥-٢٤٩) للإمام الشافعي ، جمعه : أبو بكر البيهقي ، تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، الناشر : دار إحياء العلوم ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) تفسير ابن جرير (٤٥٦/٤-٤٩٩) ، النكت والعيون (٢٨٨/١-٢٩٠)، أحكام القرآن (٣٥٥/١-٣٦٤) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٨٩/٢-١٩٣) للقاضي : عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) ، الجامع لأحكام القرآن (٦٨/٣-٧٤) .

ب ـ فصل

اختلف أصحابنا في الإيلاء هل[1] عمل به في صدر الإسلام قبل نسخه[2] ؟ ١٥٣/أ

فقال بعضهم : عمل به قبل النسخ[3] ثم نسخ إلى ما استقر عليه حكمه .

وقال جمهورهم : بل (لم)[4] يعمل به قبل نسخه[5] .

وإنما روى أبو هريرة[6] وجابر[7] : « أن النبي ﷺ آلى من نسائه فنزل إليهن ليلة

---

(١) في ب : على .

(٢) النسخ في اللغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل أي أزالته ، ومن معانيه : النقل : ، يقال : نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه .

وفي الاصطلاح : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخٍ .

انظر : نهاية السول (٥٤٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٥/٣، ٥٢٦) ، البحر المحيط (٦٣/٤-٦٩) ، شرح التلويح على التوضيح (٣١/٢) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٣) في (أ) ، (ب) : الفسخ .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) ذكر القولين الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٠/٣) ونقل عن صاحب البيان : أن الأصح أنه لم يعمل به .

وذكر القول الثاني الشربيني في مغني المحتاج (٢٤٣/٣)، والكوهجي في زاد المحتاج (٤٣٧/٣).

(٦) هو : عبدالرحمن ، أو عبدالله بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله ﷺ ، قدم المدينة سنة سبع ، وأسلم ، وشهد خيبر مع النبي ﷺ ، اشتهر بكنيته (أبو هريرة) أكثر من اسمه ، لزم النبي ﷺ ، وكان حريصاً على الحديث ، وكان أحفظ الصحابة لحديث النبي ﷺ ، روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ، توفي سنة سبع وخمسين (٥٧هـ) ، وقيل ثمان وخمسين (٥٨هـ) ، وقيل تسع وخمسين (٥٩هـ) رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : الإصابة (٢٠٢/٤) ، صفة الصفوة (٦٨٥/١) ، شذرات الذهب (٦٣/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٠/٢) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٧٦/١) لأبي نعيم الأصفهاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٧) هو : جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي ، هو وأبوه صحابيان ، من أهل بيعة الرضوان ، كان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، غزا تسع عشرة غزوة ، وتوفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين (٧٣هـ) ، وقيل ثمان وسبعين (٧٨هـ) رضي الله عنه .

انظر ترجمته في: الإصابة (٢١٣/١) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٢٢/١) لابن عبدالبر، ⇐

تسع وعشرين » .

وروى ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ قال : « لا ، ولكني آليت شهراً »[1].

⇐ الناشر : مطبعة السعادة ، مطبوع بهامش الاصابة ، البداية والنهاية (٢٢/٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٢/١) .

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٧٩٥٠) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر ولفظ الحديث « هجر النبي ﷺ نساءه » .

انظر : المسند (١١٣/١٥) للإمام أحمد بن حنبل الشيباني تحقيق : أحمد شاكر ، الناشر : دار المعارف ، الطبعة الثالثة .

أما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم وأحمد .

ولفظه « كان رسول الله ﷺ اعتزل نساءه شهراً » .

انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢١/١٧) لأحمد بن عبدالرحمن البنا ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الجامع الصحيح برقم (١٠٨٤) للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق وفهرسة : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار الحديث ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٢هـ-١٩٩١م) .

وأما حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فأخرجه البخاري، والنسائي، وأحمد.

انظر : صحيح البخاري (١١٦/٥) مع الفتح ، السنن (١٦٦/٦) للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المسمى بـ (المجتبى) ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ، مسند الإمام أحمد برقم (٢٢٢) .

وروى هذا الحديث عدد من الصحابة منهم :

١- أنس رضي الله عنه :

انظر : صحيح البخاري (١٢٠/٤) ، (٤٨٧/١) ، (٤٢٥/٩) مع الفتح ، سنن النسائي (٦٧/٦) ، الفتح الرباني (٢٠/٧) ، الجامع الصحيح (٦٩٠) للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن البيهقي (٣٨١/٧) .

٢- أم سلمة رضي الله عنها :

انظر : صحيح البخاري (١١٩/٤، ١٢٠) مع الفتح ، صحيح مسلم (١٠٨٥) ، الفتح الرباني (٢٠/١٧) ، سنن ابن ماجه برقم (٢٠٦١) للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر : دار الفكر .

⇐

وسبب ذلك ما روته عَمْرَه[1]، أن هدية بعثت إلى رسول اللـه ﷺ وهـو عنـد عائشة ، فقال لهـا : ابعثي إلى النسـاء بأنصبائهن ففعلـت ، وبعثـت إلى زينـب بنـت جحش[2] فردته ، فقال : زيديها ، فزادتها ، فردته ، فقـال : (زيديهـا ، فزادتهـا ، فردته)[3]، فقال : زيديها ، فقالت عائشة : لقد أقمأتك[4] هذه ؛ فغضـب وقـال : « أنتن أهون على اللـه من أن تقمئنني » ، وآلا منهـن شهـراً ، (وصعد مُشْرُبته)[5]

⇐ ٣- عائشة رضي اللـه عنها :

انظر : الفتح الرباني (١٩/١٧) ، سنن الترمذي برقم (١٢٠١) ، سنن ابن ماجه برقم (٢٠٥٩) .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٧/٩): (ورجاله ثقات، لكن رجح الترمذي إرساله على وصله).

(١) هي : عَمْرَه بنت عبدالرحمن بن سعد بـن زرارة الأنصاريـة النجاريـة ، الفقيهـة ، تربيـة عائشة رضي اللـه عنها وتلميذتها ، قيل : لأبيها صحبة ، وجدها مـن قدمـاء الصحابـة ، حدثـت عـن عائشة ، وأم سلمة ، ورافع بن خديج ، وأخذ عنها الزهري وغيره ، كانت أعلم الناس بحديـث عائشة رضي اللـه عنها ، ثقة حجة ، توفيت سنة ثمـان وتسـعين (٩٨هـ) ، وقيـل سـت ومائـة (١٠٦هـ) رحمها اللـه .

انظـر ترجمتهـا في : سـير أعـلام النبـلاء (٥٧٠/٤) ، طبقـات ابـن سـعد (٤٨٠/٨) ، تهذيـب التهذيب (٤٣٨/١٢) ، شذرات الذهب (١١٤/١) ، العبر (١١٧/١) .

(٢) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية ابن عمة رسول اللـه ﷺ ، وكـانت قديمـة الإسلام ، ومن المهاجرات مع رسول اللـه ﷺ ، كانت عند زيد مولى رسول اللـه ﷺ فزوجهـا اللـه تعالى بعد طلاقها من زيد برسول اللـه ﷺ بنص كتابه بلا ولي ولا شاهد ، وكـانت تفخـر بذلك على أمهات المؤمنين ، توفيت سنة عشرين (٢٠هـ) ، وصلى عليها عمر رضي اللـه عنـه وعنها .

انظر ترجمتهـا في : سـير أعـلام النبـلاء (٢١١/٢) ، أسـد الغابـة (١٢٥/٧) ، العـبر (٢٥/١) ، شذرات الذهب (١٠/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/٢) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) معنى أقمأ في اللغة : صغرّ وأذل .

انظر : لسان العرب (١٣٤/١) ، القاموس المحيط ص(٦٣) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

والمُشرُبة – بضم الميم والراء – : الغرفة ، والعلية ، والصفة .

انظر : القاموس المحيط ص(١٢٩) ، المصباح المنير (٣٠٨/٢) .

فتخلى[١] فلما مضت تسع وعشرون ليلة نزل إليهن[٢].

(١) في (أ) ، (ب) : وعلا .

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٦٠) ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ إنما آلى ؛ لأن زينب ردت عليه هديته ، فقالت عائشة : لقد أقمأتك ، فغضب رسول الله ﷺ فآلى منهن) .

قال البوصيري : (وهذا إسناد فيه حارثة بن أبي الرجال وقد ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وابن عدي وغيره) .

وحارثة هذا قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب : (ضعيف من السادسة) .

انظر : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٣٥/٢) لأحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق : موسى محمد علي ، والدكتور : عزت علي عطية ، الناشر : دار الكتب الحديثة ، تقريب التهذيب (١٤٥/١) للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١- مسألة

[المدة التي يصير بها مولياً]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ففي ذلك دلالة على أن لاسبيل على المولي لامرأته حتى تمضي أربعة أشهر كما لو باع بيعاً (أ)[1] وضمن شيئاً إلى أربعة أشهر لم يكن عليه سبيل حتى تمضي[2]. ١٥٣/ب

أصل هذا اختلاف الفقهاء في المدة التي يصير بها مولياً يؤخذ فيها بحكم الإيلاء على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه يكون مولياً إذا حلف على الامتناع من وطئها في أي زمن كان قل أو كثر ، وهذا مذهب الحسن البصري[3] وابن أبي ليلى[4]؛ لأنها يمين تمنعه[5] من الوطء فأشبه[6] الزمان المقدر .

---

(١) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (١٩٧) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٣٠/٤) ، وسعيد بن منصور (١٩٢٢) عن الحسن البصري أنه كان يقول « إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر ، قال : إن تركها ليمينه فهو إيلاء » (واللفظ لسعيد بن منصور) .

(٤) هو : أبو عبدالرحمن محمد بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، كان من أصحاب الرأي ، ولي قضاء الكوفة ثلاثاً وثلاثين سنة ، وكان فقيها مفتياً ، روى عن عطاء ، ونافع ، وأبي الزبير المكي ، وغيرهم ، وروى عنه شعبة ، والثوري ، وغيرهما ؛ ولد سنة أربع وسبعين (٧٤هـ) ، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (١٤٨هـ) رحمه الله بالكوفة .

انظر : ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣٥٨/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦) ، العبر (١٦٢/١) ، وفيات الأعيان (١٧٩/٤) .

أما قوله هذا فقد ذكره ابن حزم في المحلى (٤٤/١٠) ، والقفال الشاشي في حلية العلماء (١٤١/٧) ، وابن رشد في البيان والتحصيل (٣٧٢/٦) ، وابن قدامة في المغني (٥٠٦/٨) .

(٥) في (ب) : تمنع .

(٦) في (ب) : وأشبه .

والثاني : أنه لايكون مولياً حتى يحلف على الامتناع من وطئها على الأبد ؛ فإن قدِّر ذلك بزمان وإن طال لم يكن مولياً .

وهذا مذهب ابن عباس[١]؛ لأنه إذا قدره بزمان قدر على الخلاص بمضي الزمان من غير ضرر ، فلم يصر[٢] مولياً ، كما (لو)[٣] حلف على الامتناع من وطئها في مكان دون مكان .

والثالث : أن مدة الإيلاء تقدَّر[٤] بزمان لايكون مولياً في أقل منه ؛ ويكون مولياً في أكثر منه ، وذلك أربعة أشهر مدة التربص التي[٥] ضربها الله تعالى للمولي أجلاً[٦].

(١) أخرج عبدالرزاق (٤٤٧/٦) ، وابن أبي شيبة (١٣٠/٤) ، وسعيد بن منصور برقم (١٨٨٥) من طريق عطاء عن ابن عباس قال : « إذا آلى الرجل من امرأته شهراً ، أو شهرين ، أو ثلاثة ما يبلغ الحد ، فليس بإيلاء » .

وصححه ابن حزم ، وابن حجر .

انظر : المحلى (٤٣/١٠) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٤/٢) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه : السيد : عبدالله هاشم اليماني ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٤٧/٦) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « الإيلاء، هو أن يحلف أن لا يأتيها أبداً » .

(٢) في (ب) : (يزل) ، وهو تصحيف .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) ، (جـ) : تتقدر .

(٥) في (ب) : الذي .

(٦) في (ب) : إيلاء .

وهذا مذهب الشافعي(١) ومالك(٢) وأبي حنيفة(٣)؛ لأنها أكثر المدة التي يصبر النساء فيها عن الرجال .

---

(١) انظر : الأم (٢٦٨/٥) ، مختصر البويطي (ل ٢/ب) ، المهذب (١٠٦/٢) ، التنبيه ص(١٨٤) ، الإقناع ص(١٥٥) ، الشامل (جـ٧ ل٩ب) ، فتح العزيز (جـ ١٤ل ٢١ب، ل ٢٢أ) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨) ، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٢٨٣/٢) ، الوجيز (٧٥/٢) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٥٩/٨) ، كفاية الأخيار (٦٨/٢) ، فتح الوهاب (٩٠/٢، ٩١).

(٢) انظر : المدونة (٨٤/٣) ، الموطأ (٨٤/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٦/١) ، المقدمات والممهدات (٦٢٠/١) ، البيان والتحصيل (٣٧١/٦، ٣٧٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٠/٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٠/٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٨/٢) ، الثمر الداني ص(٣٩٩) للشيخ : عبدالله الأبي الأزهري ، الناشر : عبدالله اليسار، بلغة السالك (٤٤٤/١) ، كفاية الطالب الرباني (٩٣٠/٢) .

ومالك : هو أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، وإمام المذهب المعروف المشهور المنسوب إليه ، جمع بين الفقه والحديث وكان شديد التعظيم لحديث رسول الله ﷺ، أخذ العلم على الزهري وعبدالرحمن بن هرمز وغيرهما، وتتلمذ على يديه الشافعي وابن القاسم وخلق كثير ، له الكتاب الشهير (الموطأ) ، وروى له أصحاب الكتب الستة ، ولد سنة ثلاث وتسعين (٩٣هـ) ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) ، شذرات الذهب (٢٨٩/١) ، صفة الصفوة (١٧٧/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢) ، الفتح المبين (١١٢/١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٥٣) .

(٣) انظر: المبسوط (٢٢/٤، ٢٣)، بدائع الصنائع (١٧١/٣)، شرح فتح القدير (١٨٩/٤، ١٩٧)، البناية (٢٧٥/٥) ، شرح الدر المختار (٣٢١/١) ، اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٣، ٦١) .

ووافقهم الإمام أحمد .

انظر: المغني (٥٠٦/٨، ٥٠٧)، الكافي (٢٤١/٣)، المحرر (٨٦/٢)، الإنصاف (١٧٤/٩، ١٧٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦٣/٥) ، كشاف القناع (٣٥٦/٥) منار السبيل في شرح الدليل (٢٦٠/٢) للشيخ : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ، تحقيق : زهير الشاويش .

حكي أن[1] عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ذات ليلة بالمدينة ، ليعرف أحوال ذوي الحاجات ، فمر بدار ، فسمع بها صوت امرأة تقول :

ألا طال هذا الليل وازورّ[2] جانبه ... وليس إلى جنبي خليل[3] ألاعبه
فوالله لولا الله لاشيء غيره ... لزعزع[4] من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني ... وأكرم زوجي أن تنال مراكبه

فسأل عنها فذكر أنها ذات زوج قد غاب عنها في بعث الجهاد ؛ فلما أصبح دعا بنساء عجائز وسألهم :

كم تصبر المرأة عن الرجل .

فقلن : شهرين ، وفي الثالث يقل الصبر ، وفي الرابع ينفذ[5] الصبر ، فضرب لأجل المجاهد أربعة أشهر ، (وكتب الى أمراء الأجناد ألا تحبسوا رجلاً عن امرأته

---

(١) في (ب) : عن .

(٢) ازورّ : أي بعد ، يقال : بئر زور : أي بعيدة الغور ، والزورة : البعد ، من الإزورار .

انظر : النظم المستعذب في شرح غريب المهذب (١٠٦/٢) للعلامة : محمد ابن أحمد بن بطال الركبي ، الناشر : دار الفكر ، مطبوع مع المهذب ، المصباح المنير (٢٦٠/١) ، القاموس المحيط ص(٥١٦) .

(٣) الخليل : الصديق ، والخلّة : أصفى المودة وأصحها ، وهي تقصد زوجها ، وفي بعض الروايات (حليل) بالحاء المهملة ، والحليل : الزوج ، وهو إما مشتق من الحل ضد الحرام ، وإما من حلو لهما على الفراش .

انظر : النظم المستعذب (١٠٦/٢) ، المصباح المنير (١٤٨/١، ١٨٠) ، القاموس المحيط ص(١٢٧٤، ١٢٨٥) .

(٤) الزعزعة : تحريك الشيء ، تقول زعزعته فتزعزع ، أي حركته فتحرك .

انظر : النظم المستعذب (١٠٧/٢) ، القاموس المحيط ص(٩٣٦) .

(٥) في (ب) : يفقد .

أكثر من أربعة أشهر)[١]، وكتب إلى زوج المرأة فاستدعاه ، وقال[٢]: الحق سريرك قبل أن تحرك[٣] جوانبه[٤].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (ب) : (زوال) ، وهو تصحيف .

(٣) في (ب) : تحر ، وفي (جـ) : تتحرك .

(٤) أخرجه عبدالرزاق ، والبيهقي ، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير وسكت عنه .

أما المرأة الوارد ذكرها في الأثر فقال ابن حجر : (ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب من طرق منها : عن سعيد بن جبير ، وفيها يقولون : إن هذه المرأة هي أم الحجاج بن يوسف .

قلت - والكلام للحافظ - : ولا يصح ذلك) أ.هـ .

وللشيخ محمد نجيب المطيعي كلاماً يدل على تضعيفه لهذا الأثر .

يقول المطيعي : (ولا أرى لهذه القصة سنداً قوياً إلا ما حكاه ابن حجر في التلخيص الحبير من رواية البيهقي في أوائل كتاب السير بمعناه ، وفيه : فقال عمر لحفصة ، وفي رواية : الخرائطي أن المرأة أم الحجاج ، ولأن هذا من الأمور التي تعم بها البلوى ، وتوقيت مدة الغزو بأربعة أشهر قد يقتضي عودة جيش برمته من جبهة العدو ، وقد يكون الجيش متقدماً ، أو في حالة التحام واشتباك ، الأمر الذي لايمكن معه نفاذ العمل وإجراؤه ، ثم إنه لو أجرى عمر هذا لصار من سنن الجهاد وآدابه ؛ لأن إقرار الصحابة له إجماع متبع ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين من العمال والولاة والخلفاء من صنع هذا ، إلا أن هذا الأثر اشتهر عند الفقهاء ، فقد أورده ابن قدامة من الحنابلة ، وأورده القرطبي من المالكية في تفسيره ، كما أورده المصنف هنا ، إلا أنه لم يورده أصحاب الصحاح ولا السنن ، إلا البيهقي وسعيد بن منصور ، ويبدو أن مصدره أصحاب المغازي ، وليسوا بثقات) أ.هـ .

انظر : المصنف لعبدالرزاق برقم (١٢٥٩٣) ، (١٢٥٩٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٩) ، السنن الصغرى (٣/٣٦٦) للبيهقي ، تحقيق : عبدالمعطي قلعجي ، الناشر : دار الوفاء للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٠هـ) ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/٤٧) للحافظ : أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، سنة (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) ، تكملة المجموع شرح المهذب (١٩/١٦) ، للشيخ محمد نجيب المطيعي ، الناشر : مكتبة الإرشاد ، جدة، المملكة العربية السعودية ، مطبوع مع المجموع .

أ - فصل

فإذا ثبت أن مدة التربص في الإيلاء ما أجل (الله)[1] فيه ؛ فإن حلف على أقل[2] من أربعة أشهر لم يصر مولياً عند الشافعي[3]، ومالك[4]، وأبي حنيفة[5]، (وإن حلف على أكثر من أربعة أشهر كان مولياً عندهم[6].

١٥٤/أ

وإن حلف على أربعة أشهر سواء ، كان مولياً عند أبي حنيفة[7])[8]؛ لأنه يجعل المدة أجلاً لوقوع الطلاق بها ، ولم يكن مولياً عند الشافعي[9]،

---

(١) لاتوجد في (ب) .

(٢) في (ب) : أول .

(٣) انظر : الأم (٢٧٠/٥) ، مختصر البويطي (ل٢ب) ، التنبيه ص(٨٤) ، المهذب (١٠٦/٢) ، الشامل (جـ٧ل٩ب) ، الإقناع ص(١٥٦) ، فتح العزيز (جـ١٤ل ٢١ب، ل ٢٢أ) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨) ، حاشية القليوبي وحاشية عميرة على شرح المنهاج (٨/٤) ، كفاية الأخيار (٦٨/٢، ٦٩) ، مغني المحتاج (٣٤٣/٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣١٢/٢) .

(٤) انظر : الموطأ (٨٤/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٦/١)، البيان والتحصيل (٣٧١/٦، ٣٧٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٠/٤)، كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢)، الثمر الداني ص(٣٩٩).

(٥) انظر : المبسوط (٢٢/٤) ، بدائع الصنائع (١٧١/٣) ، البناية (٢٧٥/٥) ، شرح فتح القدير (١٩٧/٤) ، تبيين الحقائق (٢٦٤/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/٣) ، العناية على الهداية (١٩٧/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٦١/٣) .

(٦) أي عند الشافعي ، ومالك وأبي حنيقة ، وانظر المراجع السابقة .

(٧) انظر : المبسوط (٢٢/٤، ٢٣) ، تحفة الفقهاء (٢٠٤/١) ، تبيين الحقائق (٢٦١/٢) ، البناية في شرح الهداية (٢٦٩/٥) ، شرح الدر المختار (٣٢١/١) لعلاء الدين الحصكفي ، الناشر : مكتبة ومطبعة : محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/٣) ، بدائع الصنائع (١٧١/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٣) .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) انظر : الأم (٢٧٠/٥) ، الشامل (جـ٧ ل٩ب) ، حلية العلماء (١٤٠/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ب، ل٢٢ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٢أ) ، المهذب (١٠٦/٢) ، الإقناع ص(١٥٦) ، مغني المحتاج (٣٤٣/٤) ، حاشية البيجوري (١٦٠/٤) ، حاشية الشرقاوي (٣١٢/٢) ، السراج الوهاج ص(٤٣٢) للشيخ محمد الغمراوي الأزهري ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، فتح الوهاب (٩١/٢) .

(ومالك)[١]؛ لأنهما يجعلان المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة بعدها .

وعلى هذا الخلاف ينبني[٢] استحقاق المطالبة .

فعند أبي حنيفة : تستحق عليه المطالبة بحكم الإيلاء في[٣] الفيئة قبل مضي الأربعة أشهر ؛ فإذا مضت قبل أن يفيء طلقت .

وعند الشافعي ومالك : أنها لا تستحق المطالبة إلا بعد مضي أربعة أشهر ، فإذا مضت قبل أن يفيء استحقت مطالبته بالفيئة ، أو الطلاق .

فصار الخلاف مع أبي حنيفة في فصلين :

أحدهما : استحقاق المطالبة عند أبي حنيفة ، أنه مستحق[٤] قبل انقضاء المدة[٥] .

وعند الشافعي ، (أنه)[٦] (مستحق بعدها[٧] .

---

(١) ساقطة من (جـ) .

وهذا هو المشهور في المذهب المالكي ، وقد وافق مالك أبا حنيفة في غير المشهور من المذهب .

انظر : الموطأ (٨٤/٢) ، المدونة الكبرى (٨٤/٤) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٦/١) ، البيان والتحصيل (٣٧٢/٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٠/٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٨/٢) ، بلغة السالك (٤٤٤/١) ، كفاية الطالب الرباني (٩٣/٢) ، الثمر الداني ص(٣٩٩) .

أما الإمام أحمد فله روايتان وافق في الأولى المالكية والشافعية ووافق في الثانية الحنفية .

انظر : المغني (٥٠٦/٨، ٥٠٧) ، المحرر (٨٦/٢) ، الإنصاف (١٧٤/٩، ١٧٥) ، شرح الزركشي (٤٦٣/٥) ، كشاف القناع (٣٥٦/٥) ، منار السبيل (٢٦٠/٢) ، المقنع في شرح مختصر الخرقي (٩٨٦/٣) للإمام : أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا ، تحقيق : عبدالعزيز بن سليمان ابن إبراهيم البعيمي ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض .

(٢) في (جـ) : مبني على .

(٣) في (ب) : من .

(٤) في (جـ) : يستحق ، وليست في (ب) .

(٥) انظر : المبسوط (٢٠/٧) ، تحفة الفقهاء (٢٠٦/٢) ، بدائع الصنائع (١٧٥/٣، ١٧٦) ، شرح فتح القدير (١٩١/٤، ١٩٢) ، البناية في شرح الهداية (٢٧١/٥) ، تبيين الحقائق (٢٦٢/٢، ٢٦٣) .

(٦) ليست في (جـ) .

(٧) انظر : التنبيه ص (١٨٥) ، الشامل (جـ٧ ل١٠أ ، ب) ، كفاية الأخيار (٦٩/٢) ، الوجيز

⇐

والثاني : الطلاق عند أبي حنيفة ، أنه يقع بمضي المدة طلقة بائن[1] .

وعند الشافعي[2]) لايقع الطلاق بانقضاء المدة حتى تطالب بعدها بالفيئة ، أو الطلاق ، فإن لم يفيء أخذ بإيقاع الطلاق .

وبه قال من الصحابة : عمر[3]، وعثمان[4] .

⇐ (٧٦/٢) ، روضة الطالبين (٢٥٣/٨) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل ٣٢أ ، ب) نهاية المحتاج (٧٣/٧) ، حاشية البيجوري (١٦٠/٢، ١٦١) ، مغني المحتاج (٣٤٩/٣، ٣٥٠) ، فتح الوهاب (٩٢/٢) ، الغاية القصوى (٨٢٥/٢) .

(١) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب : (بائنة) .

وانظر : المبسوط (٢٠/٧، ٢١) ، الهداية مع البناية (٢٧٠/٥) ، بدائع الصنائع (١٧٢/٣) ، العناية على الهداية (١٨٩/٤، ١٩١) ، شرح الدر المختار (٣٢٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٣) ، رؤوس المسائل ص(٤٢٣) ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٢٦٢/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٠٥/٢) ، شرح فتح القدير (١٩٢/٤)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/٣)، اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٢).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

وانظر : الشامل (جـ٧ ل١٠أ ، ب) ، التنبيه ص (١٨٥) ، الوجيز (٧٦/٢، ٧٧) ، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٨٢٥/٢) ، روضة الطالبين (٢٥٣/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٩/٣، ٣٥٠) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٢أ ، ب) ، كفاية الأخيار (٦٩/٢) .

(٣) انظر : تفسير ابن جرير (٤٨٨/٤، ٤٨٩) ، المحلى (٤٦/١٠) .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك ، فقد أخرج الدارقطني (٦٣/٤) ، والبيهقي (٣٧٨/٧، ٣٨٠) عن عمر رضي الله عنه أنه يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة » .

(٤) هو أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أميه بن عبدشمس بن مناف . أبو عبدالله لقب بذي النورين لتزوجه ابنتي رسول الله ﷺ هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ ثم هاجر إلى المدينة ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، وكان من أكثر الناس كرماً وقراءة للقرآن . توفي سنة خمس وثلاثين (٣٥هـ) رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٢١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٢١/١) ، حلية الأولياء (٥٥/١) ، مشاهير علماء الأمصار ص(٥) أما قوله هذا فقد أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٥/٥) ، وعبدالرزاق في المصنف (٤٥٩/٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٤) ، والدارقطني في سننه (٦٢/٤، ٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٧/٧) من طريق طاوس : (أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق) .

وقد ورد عن عثمان رضي الله عنه خلاف هذا القول .

⇐

وعلـــي[1]، وزيـــد[2].

⇐ فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٥٣/٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٦/٤) ، وابن جرير في تفسيره (٤٧٨/٤، ٤٧٩) ، والدارقطني في سننه (٦٣/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٧) من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة ، أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت كانا يقولان : « إذا مضت الأربعة فهي واحدة ثابتة » .

قال الحافظ في فتح الباري (٤٢٨/٩) : (وأما قول عثمان فوصله الشافعي ، وابن أبي شيبة ، وعبدالرزاق من طريق طاوس ... وفي سماع طاوس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في (الأحكام) من وجه آخر منقطع عن عثمان « أنه كان لايرى في الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف »، ومن طريق سعيد بن جبير نحوه ، وهذا منقطع أيضاً ؛ والطريقان يعضد أحدهما الآخر، وجاء عن عثمان خلافه .... وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس) أ.هـ .

وقال البيهقي : (وكذلك رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني ، وليس ذلك بمحفوظ ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي ، والمشهور عن عثمان رضي الله عنه بخلافه) .

وقال أيضاً : (أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأنا علي بن عمر الحافظ أنبأنا أبو بكر النيسابوري أنبأنا الميموني قال ذكرت لأحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان ، فقال : لا أدري ماهو ، روي عن عثمان رضي الله عنه خلافه ، قيل له : من رواه ؟ قال : حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان : يوقف) .

انظر : سنن البيهقي (٣٧٨/٨، ٣٧٩) .

(١) هو أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن عم النبي ﷺ ، وزوج ابنته فاطمة ، وأبو الحسن والحسين . تولى الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، وتوفي سنة أربعين (٤٠هـ) رضي الله عنه .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٢٤) ، صفة الصفوة (٣٠٨/١) ، شذرات الذهب (٤٩/١) ، البداية والنهاية (٢٢٣/٧) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣٤٤/١) ، أما قوله هذا فقد أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٥/٥) من طريق عمرو بن سلمة قال : شهدت علياً رضي الله عنه أوقف المولي . قال الحافظ في الفتح (٤٢٨/٩) : وسنده صحيح .

وانظر : الموطأ (٨٢/٢، ٨٣) ، مصنف عبدالرزاق (٤٥٧/٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٤) ، سنن سعيد بن منصور (١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩) ، سنن الدارقطني (٦١/٤) ، البيهقي (٣٧٧/٧) .

(٢) لم أجد أحداً ذكر هذا القول لزيد رضي الله عنه بعد بحث طويل ، وإنما وجدت خلافه وقد ذكرنا تخريجه ص(١٠٠) هامش رقم (٥) ، أن زيد رضي الله عنه يرى أنها إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة .

والماوردي نفسه قد نقل عن زيد رضي الله عنه القول بأن الزوجة تطلق طلقة بائنة بمضي الأربعة أشهر ، وخالف هنا فنقل عنه القول بالوقف .

وعائشة[1]، وأبو الدرداء[2].

ومن التابعين عطاء[3]، ومجاهد[4]، وطاوس[5]، وسليمان بن

(١) سبق تخريجه ص (١٠٣) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٣) .

(٣) هو : أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي القرشي بالولاء ، من كبار التابعين والفقهاء ، سمع من العبادلة الأربعة ، وجماعات آخرين من الصحابة ، وروى عنه جماعات من التابعين ، وكان مفتي أهل مكة ومحدثهم ، ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وتوفي سنة أربع عشرة ومائة (١١٤هـ) ، وقيل خمس عشرة ومائة (١١٥هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٣/٣١٠) لأبي نعيم الأصفهاني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٣٣) ، البداية والنهاية (٩/٣٠٦) ، وفيات الأعيان (٣/٢٦١) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣٨) .

أما قوله هذا فلم أجده ، بل وجدت أنه يذهب إلى أن الأربعة أشهر أجل لوقوع الطلاق ، وأنه بائن ؛ فقد أخرج عبدالرزاق (٦/٤٥٥، ٤٥٦) عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا مضت الأشهر الأربعة ، ولم يفيء فهي واحدة .

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/١٢٨) عن عطاء قال : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة .

(٤) هو : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي بالولاء ، تابعي ، إمام متفق على جلالته ، وإمامته ؛ أخذ التفسير عن ابن عباس ، كان إماماً في الفقه ، والتفسير ، والحديث ؛ تنقل في الأسفار، واستقر في الكوفة، توفي سنة مائة (١٠٠هـ) وقيل ثلاث ومائة (١٠٣هـ) رحمه الله.

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٣/٢٧٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٣) ، تهذيب التهذيب (١٠/٤٢) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩) ، شذرات الذهب (١/١٢٥) .

وقوله هذا أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٩٤٠) ، وابن أبي شيبة (٤/١٢٨) ، وابن جرير في تفسيره (٤/٤٩٥) – واللفظ لسعيد بن منصور – عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في الإيلاء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر .

(٥) هو : طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم ، أبو عبدالرحمن ، من كبار التابعين ، والعلماء ، والفضلاء ، واتفقو على جلالته ، وفضيلته ، ووفور علمه ، وصلاحه ، وحفظه ، وتثبته ، كان شيخ أهل اليمن ومفتيهم ، وكان يكثر من الحج ، توفي بمكة سنة ست ومائة (١٠٦هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/٣٨) ، تهذيب التهذيب (٥/٨) ، البداية والنهاية (٩/٢٣٥) ، شذرات الذهب (١/١٣٣) .

⇐

يسار[1]، ومن الفقهاء مالك[2] والأوزاعي[3]، وأحمد[4] وإسحاق[5]، وأبو

⇐ وقوله هذا أخرجه سعيد بن منصور برقم (١٩٣٩) ، وابن أبي شيبة (١٢٨/٤) عن طاوس قال: « يوقف الذي يولي عند الأربعة أشهر ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق » .

(١) هو : سليمان بن يسار الهلالي المدني التابعي ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، كنيته أبو أيوب ، ويقال : أبو عبدالرحمن ، كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث ، واتفقوا على وصفه بجلالة القدر ، وكثرة العلم ، توفي سنة تسعة ومائة (١٠٩هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٤) ، تهذيب التهذيب (٢٢٨/٤) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(٤٣) ، الطبقات الكبرى (١٣٢/٥) ، تذكرة الحفاظ (٩١/١) .

وقوله هذا نسبه إليه ابن حزم في المحلى (٤٧/١٠) .

(٢) انظر : الموطأ (٨٣/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٦/١) ، المقدمات والممهدات (٦١٧/١) ، بداية المجتهد (١٦٨/٢) ، شرح الخرشي (٩١/٤) ، حاشية الدسوقي (٤٢٨/٢).

(٣) هو : أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد ، وقيل : يُحْمِد - بضم الياء وكسر الميم - الأوزاعي ، كان إمام أهل الشام ، وأحد الأئمة فقهاً ، وعلماً ، وورعاً ، وعبادة ، وحفظاً ، وفضلاً ؛ روى عن الزهري ، وابن سيرين ، وقتادة ، وغيرهم ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ومالك ، وغيرهم ، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة (١٥٧هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : العبر (١٧٤/١) ، وفيات الأعيان (١٢٧/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) ، تهذيب التهذيب (٢٣٨/٦) ، البداية والنهاية (١١٥/١٠) .

أما قوله هذا فقد بحثت عنه فلم أجده ، ووجدت أن المنسوب إليه خلاف هذا القول : أن الأربعة الأشهر أجلٌ لوقوع الطلاق .

انظر : المحلى (٤٦/١٠) ، الشامل (جـ٧ ل١٠أ) ، المغني (٥٢٩/٩) ، البناية (٢٧٠/٥) .

(٤) انظر : المغني (٥٢٩/٨) ، الكافي (٢٤٩/٣، ٢٥٠) ، المحرر (٨٧/٢) ، الشرح الكبير على المقنع (٥٣٦/٨) ، الإنصاف (١٨٣/٩-١٨٧) ، شرح منتهى الإرادات (١٩٤/٣، ١٩٥) ، كشاف القناع (٢٦٢/٥) .

وأحمد هو : الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، كان إماماً في الحديث ، والفقه ، وهو أحد الأئمة الأربعة ، اتفق العلماء على جلالته وإمامته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه وخصاله كثيرة لاتحصى، ومواقفه في نصرة الدين لاتنسى، من كتبه (المسند)، (الزهد)، (الرد على الزنادقة) ، ولد سنة أربع وستين ومائة (١٦٤هـ) وتوفي سنة واحد وأربعين ومائتين (٢٤١هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤٧/١) ، البداية والنهاية (٣٢٥/١٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١١٠/١) ، تهذيب التهذيب (٧٢/١) ، شذرات الذهب (٩٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١-٣٥٧) .

(٥) هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، المعروف بابن راهويه ، أحد أئمة الإسلام ، رحل ⇐

ثور[١] .

وروى الشافعي عن يحيى بن سعيد[٢] عن سليمان بن يسار قال : « أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة كلهم يوقف المولي[٣] »[٤] يعني بعد أربعة أشهر .

⇐ إلى العراق والحجاز ، واليمن ، والشام ، وعاد فاستوطن نيسابور ، كان محدثاً ، فقيهاً ، ورعاً ، أخذ عنه أحمد ، والبخاري ، وغيرهما ، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم ولا أعرف لإسحاق بالعراق نظيراً، من تصانيفه (المسند، التفسير) ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين (٢٣٨هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء (٣/٣١٠) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٠٨) ، صفة الصفوة (٤/١١٦) ، تهذيب التهذيب (٧/١٩٩) ، سير أعلام النبلاء (٩/١٧٥) .

وقوله هذا نسبه إليه عدد من الفقهاء :

انظر : المحلى (١٠/٤٧) ، المقدمات والممهدات (١/٦١٨) ، المغني (٨/٥٢٩) .

(١) هو : الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور البغدادي الكلبي ، كان إماماً مجتهداً ، وقد جمع بين الحديث والفقه ، روى عن الشافعي وابن عيينة وغيرهما وروى عنه مسلم ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم ، توفي سنة أربعين ومائتين (٢٤٠هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (١٠/٣٢٢) ، طبقات الشافعي للسبكي (٢/٧٤) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٧٢) ، شذرات الذهب (٢/٩٣) .

وقوله هذا نسبه إليه عدد من الفقهاء .

انظر : المحلى (١٠/٤٧) ، المقدمات والممهدات (١/٦١٨) ، بداية المجتهد (٢/١٦٨) ، المغني (٨/٥٢٩) .

(٢) هو : أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، القاضي ، العلامة ، المجود ، عالم المدينة في زمانه ؛ سمع من أنس ابن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وغيرهم ، وروى عنه الزهري ، وشعبة ، ومالك ، وغيرهم ، قال النسائي : ثقة ثبت ، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة (١٤٣هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٥٣) ، شذرات الذهب (١/٢١٢) ، تهذيب التهذيب (١١/٢٢١) .

(٣) في (أ) : للمولي ، وفي (ب) : المزني .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥/٢٦٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٢٨) ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (١٩١٥) ، والدارقطني في سننه (٤/٦١، ٦٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٧٦).

وقد جاء في رواية سعيد بن منصور أن عددهم تسعة عشر رجلاً .

وصحح الألباني هذا الأثر .

انظر: إرواء الغليل (٧/١٧٢)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

وروى سهيل بن أبي صالح[١] عن أبيه[٢] قال : سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ عن المولي ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر[٣].

---

(١) هو : سهيل بن أبي صالح – واسم أبي صالح ذكوان – روى عن أبيه ، وسعيد بن المسيب وغيرهما ، وروى عنه الأعمش ، وشعبة ، وربيعة وغيرهم ، توفي عام أربعين ومائتين (٢٤٠هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٩) . تهذيب التهذيب (٤/٢٣٨) ، مشاهير علماء الأمصار ص(١٣٧) لمحمد بن حبان البستي ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، الكاشف (١/٣٢٧) للإمام الذهبي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، شذرات الذهب (٢/١٩١) .

(٢) هو : ذكوان بن عبدالله السمان الزيات ، وهو مدني غطفاني ، كان مولى جويرية بنت الأحمس ، سمع من سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه عطاء ومحمد بن سيرين والزهري وغيرهم ، واتفقوا على توثيقه وجلالته ، توفي بالمدينة سنة واحد ومائة (١٠١هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥/٣٠١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٤) ، العبر (١/٩١) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣٦) ، الكاشف (١/٢٢٩) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٤٩٣) ، والدارقطني (٤/٦١) ، والبيهقي (٧/٣٧٧) .
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٧٢) .

ب - فصل [(١)]

فأما أبو حنيفة فاستدل[(٢)] على استحقاق المطالبة بالفيئة في المدة ووقوع الطلاق ١٥٤/ب بانقضائها بقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... ﴾ الآية ... إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

قال[(٣)]: وفيها ثلاثة أدلة :

أحدها[(٤)]: أن عبدالله بن مسعود قرأ « فَإِن فَآءُو – فيهن – فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »[(٥)] فأضاف الفيئة إلى المدة فدل على استحقاق الفيئة فيها ، وهذه القراءة ، وإن[(٦)] تفرد ابن مسعود بها تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به[(٧)].

---

(١) يوجد مكانها فراغ في (جـ) .

(٢) انظر أدلة الأحناف في : المبسوط (٧/٢٠، ٢١) ، تحفة الفقهاء (٢/٢٠٤-٢٠٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٦-٣٦٢) ، شرح فتح القدير (٤/١٩١-١٩٥) ، البناية في شرح الهداية (٥/٢٧١، ٢٧٢)، تبيين الحقائق (٢/٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٥٢، ١٥٣).

(٣) أي أبو حنيفة كما يظهر من سياق الكلام .

(٤) انظر : المبسوط (٥/٢٠) ، تحفة الفقهاء (٢/٢٠٦) ، بدائع الصنائع (٢/٢٦٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٥٣) .

(٥) انظر : المحرر الوجيز (٢/١٩٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦١) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (١/٢٣٣، ٢٣٤) ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، قراءة عبدالله بن مسعود ، مكانتها ، مصادرها ، وما يتعلق بها ص(٩٣) ، للدكتور : محمد أحمد خاطر ، الناشر : دار الاعتصام .

(٦) في (ب) : فيها ن ، وهو تصحيف .

(٧) قال الغزالي : (اعلم أننا نريد بخبر الواحد في هذا المقام مالا ينتهي من الأخبار إلى حد المتواتر المفيد للعلم مما نقله جماعة عن جماعة من خمسة ، أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد) أ.هـ .

وقال القرافي : (وهو خبر العدل الواحد ، أو العدول المفيد للظن) أ.هـ .

وذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بخبر الواحد سمعاً ، وقال ابن سريج والقفال الشاشي وأبو الحسين البصري : دل على وجوبه العقل والنقل .

وأنكر ابن عُلَيّة والأصم ، والجبائي وجماعة من المتكلمين التعبد به عقلاً .

وأنكر القدرية وبعض أهل الظاهر جواز التعبد به سمعاً .

⇐

والدليل الثاني منها[١]: أن الله[٢] تعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر ؛ فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص ، وذلك لا يجوز .

والدليل الثالث منها : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء وقعت الفيئة موقعها ، فدل على استحقاق الفيئة (فيها)[٣].

قال : ولأنها مدة شرعية ثبتت بالقول فتعلق[٤] بها (الفرقة)[٥]، فوجب أن تتعقبها[٦] البينونة[٧] كالعدة[٨].

⇐ انظر : المستصفى (١/٤٥-٥٥) لأبي حامد الغزالي ؛ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (١/٢٦٤-٢٨١) ، الروضة للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ونزهة الخاطر العاطر للشيخ : عبدالقادر بن بدران الدومي ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) ، شرح تنقيح الفصول ص(٣٥٦-٣٦٦) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠١هـ-١٩٨١م) ، نهاية السول (٣/٩٧-١٠٤) ، البحر المحيط (٤/٢٥٥-٢٩٨) ، البلبل ص(٥٣-٦٢) لسليمان بن عبدالقوي الطوفي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ) .

(١) انظر : تحفة الفقهاء (٢/٢٠٤) ، بدائع الصنائع (٣/١٧٦) .

(٢) في (جـ) : قوله .

(٣) قال الجصاص : (ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها ، فدل على أنه مراد فيها) .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦٠) ، تبيين الحقائق (٢/٢٦٣) .

وكلمة (فيها) : ساقطة من (جـ) .

(٤) في (أ) ، (جـ) : يتعلق .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب : تعقبها .

(٧) البينونة : مصدر بان الشيء إذا انقطع عنه .

وهي : الفرقة بين الزوجين بطلاق .

انظر: المصباح المنير (١/٧٠)، لسان العرب (١٣/٦٤)، الزاهر ص(٢١٠)، حلية الفقهاء ص(١٧٢).

(٨) انظر : المبسوط (٥/٢١) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦١) ، بدائع الصنائع (٣/١٧٦) .

قال ابن رشد : (وأما أبو حنيفة ، فإنه اعتمد في ذلك على تشبيه هذه المدة بالعدة الرجعية إذا كانت ⇐

ولأنه قول تعلق به الفرقة إلى مدة فوجب أن يقع بانقضائها ، كما لو قال : إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق[1].

ودليلنا[2]: قول الله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ ﴾.

وفي هذه الآية ستة أدلة :

أحدها : أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ فجعل المدة (لهم)[3]، ولم يجعلها عليهم ، فوجب ألا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها كأجل[4] الدين .

⇐ العدة إنما شرعت لئلا يقع منه ندم ، وبالجملة فقد شبهوا المدة بالعدة ، وهو شبه قوي) أ.هـ .

انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٩/٢) .

وأما معنى العدة ، فهو في اللغة : مأخوذ من العد ، وهو الحساب وسميت عدة لاشتمالها على العدد من الأقراء ، أو الأشهر غالباً .

وفي الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها.

انظر : لسان العرب (٢٨١/٣) ، المصباح المنير (٣٩٦/٢) ، القاموس المحيط ص(٣٨٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٨٥) ، مغني المحتاج (٣٨٤/٣) ، فتح الوهاب (١٠٣/٢) .

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٧٧/٣) : (إن الشرع جعل الإيلاء طلاقاً معلقاً بشرط ، فيصير الزوج بالإصرار على موجب هذه اليمين معلقاً طلاقاً بائناً بترك القربان أربعة أشهر ، كأن قال : إذا مضت أربعة أشهر و لم أقربك فأنت طالق) .

وانظر : تبيين الحقائق (٢٦٣/٢) .

واستدل الحنفية بأدلة أخرى منها :

أ- قوله تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ فذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة ، فهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق بعد المدة .

انظر : المبسوط (٢١/٥) ، بدائع الصنائع (١٧٧/٣) .

ب - قال الكاساني : (ولأن الإيلاء كان طلاقاً معجلاً في الجاهلية ، فجعله الشرع طلاقاً مؤجلاً ، والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الأجل من غير إيقاع بعده) .

انظر : بدائع الصنائع (١٧٦/٣) .

(٢) انظر أدلة الشافعي ومن وافقه في : الشامل (جـ٧ ل١٠ ب) ، كفاية الأخيار (٦٩/٢) ، المغني (٥٢٩/٨، ٥٣٠) ، بداية المجتهد (١٦٩/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦٣/٥).

(٣) ساقطة من (أ) و (جـ) .

(٤) في (ب) : لأجل .

والدليل الثاني : قوله ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

فذكر الفيئة بعد فاء التعقيب[1]، فوجب أن يستحق بعدها .

كما قال تعالى : ﴿ الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَو تَسرِيحُ بِإِحسَٰنٍ ﴾[2]

فاقتضت[3] فاء التعقيب أن يكون الإمساك بمعروف ، أو التسريح بإحسان بعد الطلاق المرتين[4] .

فإن قيل[5]: فاء التعقيب في المدة يوجب أن يكون بعد الإيلاء لابعد المدة ، فهي[6] محمولة على موجبها .

---

(١) الفاء للتعقيب مع الوصل ، ومعنى كونها للتعقيب : أنها تدل على وقوع الثاني عقب الأول بغير مهلة .

انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/١٦١، ١٦٢) للإمام : أبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر : دار الباز ، شرح تنقيح الفصول ص(١٠١) ، فواتح الرحموت (١/٢٣٤) لمحب الله بن عبدالشكور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٣هـ) ، مطبوع مع المستصفى ، نهاية السول (١/٤٠٣، ٤٠٤) ، البحر المحيط (٢/٢٦١) ، معراج المنهاج (١/٢٦٣) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٣) في (ب) : فاقتضى .

(٤) قال الشوكاني : (أي فإمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين (بمعروف) : أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة (أو تسريح بإحسان) أي بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها ، وقيل المراد : (فإمساك بمعروف) أي : برجعة بعد الطلقة الثانية (أو تسريح بإحسان) أي : بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنتهي عدتها ، والأول أظهر) أ.هـ .

انظر : فتح القدير (١/٢٣٨) ، النكت والعيون (١/٢٩٣) ، تفسير القرطبي (٣/٨٢) .

(٥) القائل هم الأحناف .

قال الجصاص : (والفاء للتعقيب يقتضي أن يكون الفيء عقيب اليمين ؛ لأنه جعل الفيء لمن له تربص أربعة أشهر) أ.هـ .

انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٣٦٠) ، شرح فتح القدير (٤/١٩١) ، تبيين الحقائق (٢/٢٦٣) .

(٦) في (ب) : وهي .

قيل : قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه[١] المدة ثم تعقبهما[٢] ذكر الفيئة ، فإذا أوجبت[٣] الفاء التعقيب بعد ما (قد)[٤] تقدم ذكره ؛ لم يجز أن يعود إلى أبعد المذكورين ، ووجب أن يعود إليهما ، أو إلى أقربهما ، وعلى أي هذين الأمرين فهو قولنا .

والدليل الثالث : قوله : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَٰقَ ﴾ فجعله[٥] واقعاً بعزم الأزواج لابمضي المدة، وليس انقضاء المدة عزيمة، وإنما العزم ما يحدثه من فعل كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُ ﴾[٦].

فإن قيل[٧]: فترك الفيئة عزم على الطلاق .

قيل : العزم ما كان عن اختيار وقصد ، وهو لم يقصد ترك الوطء لشهوة ، ووقع[٨] الطلاق عندهم ، وإن لم يكن من عزمه[٩].

---

(١) في (ب) : إيلاء .

(٢) في (ب) : تعقبها .

(٣) في (ب) : أوجب .

(٤) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٥) في (ب) زيادة كلمة (واقعاً) قبل قوله (فجعله) ولا وجه لها .

(٦) سورة البقرة : آية (٢٣٥) .

(٧) القائل : هم الأحناف .

قال السرخسي : (وحجتنا في ذلك قوله تعالى : ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ فذكر عزيمة الطلاق بعد ذكر المدة ، فهو إشارة إلى أن ترك الفيء في المدة عزيمة الطلاق عند مضي المدة) .

انظر : المبسوط (٥/٢١) ، تبيين الحقائق (٢/٢٦٣) ، بدائع الصنائع (٣/١٧٦) .

(٨) في (ب) ، (جـ) : وقع .

(٩) قال الأزهري : (والعزم على الطلاق ، أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه ، ولايكون طلاق بالنية دون فعل اللسان) .

وأما معنى العزم في اللغة ، فهو من عزم على الشيء : إذا أراد فعله، وقطع عليه ، وجد في أمره .

انظر : الزاهر ص(١٥) ، المصباح المنير (٢/٤٠٨) ، القاموس المحيط ص(١٤٦٨) .

والدليل الرابع : أن الله تعالى خيره في الآية بين أمرين :

الفيئة ، أو الطلاق ، والتخيير بين أمرين لايكون إلا في حالة واحدة كالكفارات[1]، ولو كان في الحالتين لكان ترتيباً ، ولم يكن تخييراً .

والدليل الخامس : أن التخيير بين أمرين يوجب[2] أن يكون فعلهما إليه ، ليصح منه اختيار فعله وتركه ، ولو لم يكن (له)[3] فعله لبطل حكم خياره .

والدليل السادس : ما ذكره ابن سريج[4]:

أن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَٰقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فاقتضى أن يكون الطلاق عن قولٍ مسموع .

فإن قيل معناه : أنه لم يزل سميعاً عليماً ، كما قال ﴿ وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[5].

قيل : لايجوز حمله على هذا ؛ لأنه معقول بغير هذه الآية ، وكذا في آية الجهاد :

---

(١) التخيير في الكفارات خاص بكفارة اليمين ، أما كفارة الظهار ، والجماع في نهار رمضان ، والقتل فهي مرتبة .

انظر : فتح الوهاب (٢/٩٥) .

وانظر فيما يتعلق بالواجب المخير: المستصفى (١/٦٧، ٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٩-٣٨٤) .

(٢) في (جـ) : فوجب .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، فقيه الشافعية في عصره ، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه ، كان فقيهاً أصولياً متكلماً ، له نحو أربعمائة مصنف منها : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، والتقريب بين المزني والشافعي ، وقد تولى قضاء شيراز .

ولد سنة تسع وأربعين ومائتين (٢٤٩هـ) وتوفي سنة ست وثلاثمائة (٣٠٦هـ) . رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥١) ، وفيات الأعيان (١/٤٩) ، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٠) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص(٤١) .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٤٤) .

سميع لقولهم في التحريض عليم[١] بما ينيبهم في الجهاد[٢].

ومن حيث المعنى هو : أنها مدة تقدرت بالشرع لم تتقدمها الفرقة ، فوجب ألا تقع بها البينونة كأجل العنة.

وقولنا : تقدرت بالشرع، احترازاً من قوله : إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق[٣].

وقولنا : لم تتقدمها الفرقة : احترازاً من العدة[٤].

ومن أصحابنا من علل[٥] هذا الأصل بأوضح من هذا التعليل ، فقال :

لأنها مدة شرعت في النكاح لجماع منتظر ، فوجب ألا تقع[٦] بها الفرقة كأجل العنة .

ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة[٧]، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ، وكالإيلاء[٨] على أقل من أربعة أشهر .

ولأنه لفظ لايصح أن يقع به الطلاق المعجل فوجب ألاّ يقع به الطلاق المؤجل كالظهار .

---

(١) في (أ) ، (جـ) : عليهم .

(٢) قال القرطبي : (أي : يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال هؤلاء - الذين أشارت إليهم الآية التي قبلها ، وقد خرجوا من ديارهم حذر الموت فأماتهم الله ثم أحياهم - ويعلم مرادكم به) .
انظر : تفسير القرطبي (١٥٥/٣) .

(٣) إذا قال الرجل لزوجته: إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق ، فهذه المدة قدرها الزوج لا الشرع؛ أما أجل الإيلاء فهو مقدر بالشرع .

(٤) لأن العدة لاتكون الا بعد فرقة من طلاق ونحوه ، وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط فتضيع الحقوق وتستباح الحرمات ، وكذلك رعاية لحق الزوجين والولد، ولإظهار التفجع على الزوج، والمغلب فيها التعبد؛ بدليل أنها لاتنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به.
انظر : الوجيز (٩٣/٢-١٠٤) ، كفاية الأخيار (٧٧/٢-٨٥) ، مغني المحتاج (٣٨٤/٣)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٢٨/٢) .

(٥) في (جـ) : قال .

(٦) في (أ) ، (جـ) : (يقع) ، بالياء .

(٧) في (أ) : (الكناية) ، وهو تصحيف .

(٨) في (ب) : والإيلاء .

ولأن الإيلاء قد كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ كالظهار ، فلم يجز أن يقع به الطلاق ؛ لأنه استبقاء[1] حكم منسوخ .

ولأن الطلاق يقع بصريح أو كناية ، وليس[2] الإيلاء صريحاً فيه ولا كناية .

لأنه لو كان صريحاً ، لوقع معجلاً إن أطلقه ، أو إلى الأجل المسمى إن قيده .

ولو[3] كان كناية ، لرجع فيه إلى نيته وليس الإيلاء كذلك[4] .

ولا ينتقض هذا الاستدلال باللعان[5] حيث وقعت به الفرقة[6] ، وإن لم يكن

---

(١) في (جـ) : استيفاء .

(٢) في (جـ) : وليست .

(٣) في (ب) : فلو .

(٤) الصريح في العتق، والطلاق ، والظهار ، والأيمان ، والقذف ، وغيرها : هو اللفظ الموضوع له، لايفهم منه غيره عند الإطلاق ؛ مأخوذ من قولهم : نسب صريح : أي خالص لاخلل فيه ، وهذا اللفظ خالص المعنى لامشاركة فيه .

والكناية : اللفظ المحتمل شيئين فصاعداً ، يقال : كنيت بكذا عن كذا ، وكنوت ، وهو كان ، وقوم كانون .

والطلاق يقع بصريحه بلا نية ، وبكنايته بنية .

فصريحه : الطلاق ، وكذا الفراق ، والسَّراح - بفتح السين المشددة والراء - على المشهور ، كطلقتك ، وأنت طالق ، ويا طالق ، وفارقتك .

وكنايته : كأنت خلية ، برية ، بتة ، بتلة ، بائن ، ونحوها .

والإيلاء ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة ، ولا من كناياته ، فلايقع به الطلاق .

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٤٣، ٢٤٤)، المصباح المنير (٣٣٧/١)، (٥٤٢/٢)، روضة الطالبين (٢٣/٨-٢٧) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/١) ، تسهيل أصول الشاشي ص(٤٧، ٤٨) محمد أنور البدخشاني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٢هـ).

(٥) اللعان لغة ، لغة من اللعن ، وهو : الطرد والإبعاد ؛ لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه ، ويحرم النكاح بينهما أبداً ، بخلاف الطلاق .

وشرعاً : كلمات معلومة ، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه ، وألحق العار به ، أو إلى نفي الولد .

انظر : المصباح المنير (٥٥٤/٢) ، القاموس المحيط ص(١٥٨٨، ١٥٨٩) ، لسان العرب (٣٨٨/١٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٧٢) ، مغني المحتاج (٣٦٧/٣) .

(٦) في (ب) : بالفرقة .

صريحاً ولا كناية لأن اللعان يوقع الفسخ[١]، ولا يوقع الطلاق[٢]، والفسخ يقع بغير قول ، والطلاق لايقع إلا بقول .

وأما[٣] الجواب عن الآية بقراءة ابن مسعود ، فهو أنه لم ينقلها ثقات[٤] من[٥] أصحابه فشذت ، والشاذ متروك[٦]، ولو ثبتت لجرت مجرى خبر الواحد ،

---

(١) يطلق الفسخ في اللغة على معان منها : الضعف ، والجهل ، والطرح ، والنقض ، والتفريق .

ومنها قولهم : انفسخ العزم ، والبيع ، والنكاح : انتقض .

أما تعريفه اصطلاحاً فهو : قلب كل واحد من العوضين إلى صاحبه .

انظر : القاموس المحيط ص(٣٢٩) ، المصباح المنير (٤٧٢/٢) ، المنثور في القواعد (٤٢/٣) للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : الدكتور تيسير أحمد فائق ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

(٢) يتعلق باللعان أمور :

أ) انفساخ النكاح .

ب) حرمة مؤبدة .

جـ) انتفاء نسب نفاه بلعانه .

د) سقوط عقوبة من حد أو تعزير .

انظر : التنبيه ص(١٨٩) ، كفاية الأخيار (٧٦/٢) ، فتح الوهاب (١٠٢/٢) .

(٣) في (ب) : فأما .

(٤) في (ب) : فقال ، وهو تصحيف .

(٥) في (جـ) : عن .

(٦) القراءة على قسمين : مقبولة (متواترة) ، وشاذة .

وقد ذكر علماء القراءات قاعدة تعرف بها القراءات المتواترة المقبولة ، وتميزها عن غيرها من القراءات الشاذة المردودة .

والقاعدة هي : أن كل قراءة لابد أن تجتمع فيها ثلاثة أركان :

١- موافقة اللغة العربية .

٢- موافقة القراءة لرسم أحد المصاحف العثمانية .

٣- أن تنقل نقلاً متواتراً .

فكل قراءة اجتمعت فيها هذه الأركان الثلاثة هي التي يجب قبولها ، ولا يحل لأحد جحدها

⇐

فحملت[١] على جواز الفيئة في مدة التربص .

(وأما (الجواب عن)[٢] قولهم : إنكم تزيدون على مدة التربص فهو أننا لانزيد عليها ، وإنما نقدر بها مطالبة الفيئة في مدة التربص)[٣] .

وأما الجواب عن قولهم : إن جواز الفيئة[٤] فيها دليل على استحقاقها فيه؛ فهو باطل بالدين المؤجل ، يجوز تقديمه قبل أجله ، ولا يدل ذلك على استحقاقه فيه .

⇐ وإنكارها ، ومتى لم تتحقق هذه الأركان كلها أو بعضها في قراءة فهي قراءة شاذة ومردودة ، وأهم هذه الأركان هو الركن الثالث وهو : أن تكون منقولة نقلاً متواتراً ، لذلك سميت القراءة التي ليست متواترة شاذة لعدم استقامتها في النقل .

ومن العلماء من يجعل ما زاد على العشر شاذاً .

ومنهم من ضيق فقال : ما زاد على السبع فهو شاذ .

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بها :

فالشافعي لايحتج بها لأن الراوي لم ينقلها خبراً ، والقرآن ثبت بالتواتر لا بالآحاد .

وأبو حنيفة يحتج بها ؛ لأنه لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي ﷺ ومروياً عنه .

انظر : النشر في القراءات العشر (٩/١) ، لأبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري ، الناشر : دار الكتب العلمية . القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب ص(٧-١٠) ، للشيخ عبدالفتاح القاضي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠١هـ-١٩٨١م) ، التسهيل لعلوم التنزيل (١١/١) لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، الناشر : دار الفكر ، الإحكام في أصول الأحكام (٢٢٩/١-٢٣٣) للإمام : سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص(١٤١-١٤٣) لجمال الدين الإسنوي ، تحقيق : د. محمد حسن هينو ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) ، شرح الكوكب المنير (١٣٨/٢-١٤٠) ، البلبل ص(٤٦) .

(١) في (أ) و (جـ) : لحملت .

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (أ) ، (ب) : العنة .

وأما الجواب عن قياسهم[1] على العدة مع انتقاضه بمدة العنة :

فهو أن المدة فيها لما تقدمتها الفرقة ، جاز أن تقع بها البينونة ، ولما لم تتقدم مدة[2] الإيلاء ، لم يجز أن تقع بها[3] الفرقة .

وأما الجواب عن قياسهم ، إذا علق طلاقها بمضي أربعة أشهر مع انتقاضه بمدة[4] العنة :

أن المعنى فيه أنه لو علقه بأقل من أربعة أشهر وقع قبلها ، ولو علقه بأكثر من أربعة أشهر لم يقع قبلها وليس الإيلاء عندهم كذلك ، والله أعلم .

---

(١) القياس لغة : التقدير .

واصطلاحاً : إثبات مثل حكم معلوم في معلومٍ آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

انظر : المصباح المنير (٥٢١/٢) ، القاموس المحيط ص(٧٣٣) ، المستصفى (٢٢٨/٢) ، معراج المنهاج (١١٥/٢) لمحمد بن يوسف الجرزي ، تحقيق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر : دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ، البلبل ص(١٩٠) .

(٢) في (أ) : يتقدم منه .

(٣) في (ب) : معها .

(٤) في (جـ) : بهذه .

٢- مسألة

[اليمين التي يكون بها مولياً]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : و[١] المولي من حلف بيمين تلزمه بها ١٥٦/ب كفارة ، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه[٢] إن جامع امرأته فهو المولي[٣].

قد ذكرنا أن الإيلاء يمين[٤] يحلف بها على الامتناع من وطئها .

فإن كانت هذه اليمين لايجب عليه بالحنث فيها شيء كاليمين بالمخلوقات[٥]، كالأنبياء ، والملائكة ، والسماء ، والعرش ، لم يكن مولياً ؛ لأنه خارج عن حكم الأيمان ، فخرج عن حكم الإيلاء[٦].

وإن أوجب عليه بالحنث في يمينه شيئاً[٧] فعلى ضربين :

---

(١) في مختصر المزني : ولي ، زيادة (لي) ولا وجه لها .

(٢) في (ب) : أوجب ، وفي مختصر المزني بعد (أوجب) زيادة : فأوجبه على نفسه .

(٣) انظر : مختصر المزني ص (١٩٧) ، الأم (٢٦٥/٥) .

(٤) اليمين في أصل اللغة : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه .

وفي الشرع : تحقيق الأمر ، أو توكيده بذكر الله تعالى ، أو صفة من صفاته .

انظر : لسان العرب (٤٥٨/١٣) ، المصباح المنير (٦٨١/٢، ٦٨٢) القاموس المحيط ص(١٦٠١، ١٦٠٢) ، المطلع ص(٣٨٧) ، حلية الفقهاء ص (٢٠٥) ، أنيس الفقهاء ص(١٧١) ، كفاية الأخيار (١٥٢/٢) .

(٥) في (ب) : باطل ومات ، وهو تصحيف .

(٦) لا تنعقد اليمين بالمخلوقات ، والإيلاء يمين ، فلا ينعقد بالمخلوقات .

راجع : الوجيز (٢٢٣/٢) ، مغني المحتاج (٣٢٠/٤) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٤٧٩/٢، ٤٨٠) .

وقال الشافعي في الأم (٢٦٦/٥): (ولو قال : والكعبة ، أو وعرفة ، أو والمشاعر ، أو وزمزم، أو والحرم ، أو المواقف أو والخنّس ، أو والفجر ، أو والليل ، أو والنهار ، أو وشيء مما يشبه هذا : لا أقربك لم يكن مولياً ، لأن هذا كله خارج من اليمين ، وليس بتبرر ولا حق لآدمي حتى يلزمه القائل له نفسه) .

(٧) في (ب) ، (جـ) : شيء .

أحدهما : أن تكون اليمين بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفات ذاته ، يجب عليه بالحنث فيها كفارة ، فهذا مولٍ يؤخذ بحكم الإيلاء(١) .

والضرب الثاني : أن تكون(٢) بغير الله تعالى ، وهو أن يحلف بالعتق(٣)، أو الطلاق ، أو الصدقة(٤)، أو الصيام(٥) .

كأن قال : إن وطئتك فعبدي حر ، أو أنت طالق ، أو عمرة طالق لزوجة له أخرى ، أو مالي(٦) صدقة ، أو عليَّ الحج إلى بيت الله ، أو صيام يوم ، أو صلاة ركعتين ، أو اعتكاف(٧) شهر ، إلى ما جرى هذا المجرى من الأيمان التي إن حنث

---

(١) انظر : التلخيص ص(٥٣٨) ، المهذب (١٥٠/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٠ ب) ، حلية العلماء (١٣٧/٧) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٢ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٠/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨١ أ)، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢١٩ أ) ، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٨٢١/٢)، مغني المحتاج (٣٤٤/٣) ، نهاية المحتاج (٦٥/٧) ، زاد المحتاج (٤٣٨/٣) ، حاشية البيجوري (١٦٠/٢) .

(٢) في (أ) : (يكون) ، بالياء .

(٣) العتق لغة : يطلق على معان منها : الحرية ، والشرف ، والكرم ، والنجابة ، والجمال .

وشرعاً : عبارة عن إزالة الملك عن الآدمي لا إلى ملك تقرباً إلى الله تعالى .

انظر : المصباح المنير (٣٩٢/٢) ، القاموس المحيط ص(١٧٠) ، حلية الفقهاء ص(٢٠٨) ، الزاهر ص(٢٧٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣، ٤) ، تحفة الطلاب مع حاشية البيجوري (٥١٤/٢) ، كفاية الأخيار (١٧٥/٢) .

(٤) الصدقة: هي ما أعطيته في ذات الله تعالى، وسميت صدقة ؛ لأنها عطاء على غير ثواب عاجل، دالة على صدق معطيها في الطاعة .

انظر : المصباح المنير (٣٣٦/١) ، القاموس المحيط ص(١١٦٢) : حلية الفقهاء ص(٩٦) .

(٥) الصيام لغة : مطلق الإمساك .

وشرعاً : إمساك مخصوص ، في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص .

انظر : المصباح المنير (٣٥٢/١) ، القاموس المحيط (١٤٦٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٢٣) ، حلية الفقهاء ص(١٠٧) ، أنيس الفقهاء ص(١٣٧) ، كفاية الأخيار (١٢٥/١، ١٢٦) ، مغني المحتاج (٤٢٠/١) .

(٦) في (ب) ، (جـ) : بما لي .

(٧) أصل الاعتكاف في اللغة : الحبس ، واللبث ، والملازمة للشيء .

وشرعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

⇐

فيها لزمه مالم يكن لازماً له ، فيكون حالفاً ، وهل يصير بهذا الحلف مولياً يؤخذ بحكم الإيلاء ، أم لا ؟ على قولين[١]:

أحدهما : وهو قوله في القديم ، أنه لايكون مولياً مالم يحلف بالله تعالى ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ ﴾[٢]، ثم قال ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾[٣] يعني بالله ، ثم قال: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾.

فعطف (به)[٤] على اليمين بالله ، فاقتضى ألا يكون مولياً إلا به .

ولأن مطلق الأيمان محمولة عرفاً وشرعاً على اليمين بالله[٥].

أما العرف[٦]: فلأنه إذا قيل : فلان قد حلف لم يعرف منه إلا الحلف بالله تعالى ، إلا أن يقيد فيقال : حلف بالعتق ، أو الطلاق ،

وأما الشرع : فلقول النبي ﷺ « من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت »[٧]

⇐ انظر : المصباح المنير (٤٢٤/٢) ، القاموس المحيط ص(١٠٨٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٣٠)، أنيس الفقهاء ص(١٣٨) ، مغني المحتاج (٤٤٩/١) .

(١) انظر : المهذب (١٠٥/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٠ ب) ، الإقناع ص(١٥٥) ، حلية العلماء (١٣٧/٧) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨١ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢١٩ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٣٠/٨) ، كفاية الأخيار (٦٨/٢) ، الغاية القصوى (٨٢١/٢) ، تحفة المحتاج (١٦٠/٨، ١٦١) ، مغني المحتاج (٣٤٤/٣) ، نهاية المحتاج (٦٥/٧) ، فتح الوهاب (٩٠/٢) ، حاشية البيجوري (١٦٠/٢) ، حاشية الشرقاوي (٣١٢/٢) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٤) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٢٥) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٠ ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢١٩ أ، ب) .

(٦) العرف في اللغة : المعروف ، وهو الخير ، والرفق ، والاحسان .

واصطلاحاً : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

انظر : المصباح المنير (٤٠٤/٢) ، القاموس المحيط ص(١٠٨٠) ، التعريفات ص(١٩٣) .

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٠/١١ مع الفتح) ، ومسلم برقم (١٢٦٧) ، وأبو داود برقم (٣٢٤٩) ، والترمذي برقم (٣٢٤٩) ، ومالك في الموطأ (٣٣/٢) ، وأحمد في المسند برقم (٤٥٢٣، ٤٥٩٣، ٤٦٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/١٠، ٢٩) .

⇐

فوجب أن يكون إطلاق الإيلاء محمولاً على هذا المعهود من عرف أو شرع .

ولقوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، وغفران المآثم يتوجه إلى الأيمان بالله تعالى (دون)[١] العتق والطلاق[٢] .

ولأن الإيلاء هو الذي يستضر بالحنث فيه[٣] (فيلتزم[٤] ما لم يكن لازماً له ، واليمين بالعتق والطلاق قد لايستضر بالحنث فيها[٥]) ، وهو أن يطأ بعد بيع عبده ، أو طلاق زوجته ، فلا يلتزم[٦] بالحنث بالوطء شيئاً ، فوجب ألا يكون مولياً ، كما لو قال : والله لا وطئتك في هذه الدار ، أو[٧] في هذا البلد لم يكن مولياً ، وإن كان حالفاً ؛ لأنه قد يطأها[٨] في غير تلك الدار ، وفي غير ذلك[٩] البلد فلا[١٠] يحنث[١١] .

⇐ ولفظ الحديث في البخاري : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت » .

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٠ ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢١٩ ب) .

(٣) في (أ) : فيها .

(٤) في (ب) : (فيلزم) ، بدون التاء .

(٥) مابين القوسين ساقط من (أ) .

(٦) في (ب) : (يلزم) ، بدون تاء .

(٧) في (جـ) : (و) .

(٨) في (ب) : يطأ .

(٩) في (ب) : تلك .

(١٠) في (ب) : ولا .

(١١) وافقه أبو حنيفة وأحمد في رواية عن كلٍ منهما ، والظاهرية ، ورواية أحمد هذه هي المشهورة في المذهب .

انظر : البناية (٢٨٠/٥) ، المغني (٥٠٤/٨) ، شرح الزركشي (٤٦٠/٥) ، كشاف القناع (٣٥٦/٥) ، الكافي (٢٣٩/٣) ، المحلى (٤٢/١٠) .

ومن أدلتهم كذلك :

أ – قراءة أبيّ ، وابن عباس : « للذين يقسمون من نسائهم » .

⇐

والقول الثاني[١]: -وهو قوله في الجديد- أنه يكون مولياً سواء كانت يمينه[٢] بالعتق أو بالطلاق[٣]، أو كانت بالصلاة[٤] والصيام .

⇐ انظر : مصنف عبدالرزاق (٤٥٥/٦) ، المغني (٥٠٤/٨) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦٠/٥) ، تفسير القرطبي (٦٨/٣) .

ب - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه فسر قوله تعالى: ﴿ يؤلون ﴾ أي: يحلفون بالله.

انظر : المغني (٥٠٤/٨) ، شرح الزركشي (٤٦٠/٥) .

جـ - (أن العرب كانت تولي فتذكر اسم الله تعالى، وإن ذكرت بعض الأصنام اعتقدته إلهاً، والإيلاء ينبغي على النعت الذي عهد إليه في الجاهلية ، فإنه طلاق جاهلي تغير بعض التغيير ، فيبقى على اقتضاء الطلاق إذا كان على الصفة المحمودة ، وإن لم يكن على تلك الصفة كان يميناً من الأيمان) .

انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٩ أ) .

(١) وافقه أبو حنيفة (ما عدا اليمين بالصلاة والغزو ليست إيلاءً عنده ؛ لأنه يسهل إيجادهما فلا يصلحان مانعين) ومالك وأحمد في رواية عنه .

انظر : المبسوط (٢٤/٧) ، شرح الدر المختار (٣٢١/١) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/٣) ، الهداية مع البناية (٢٧٩/٥) ، شرح فتح القدير (٢٠٣/٤) ، بدائع الصنائع (١٧٥/٣) ، حاشية ابن عابدين (٤٢٦/٣) ، تبيين الحقائق (٢٦٥/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٠٤/٢) ، اللباب في شرح الكتاب (٦١/٣) .

بداية المجتهد (٦٩/٢) ، القوانين الفقهية ص(٢٠٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٦/٢) ، المدونة الكبرى (٨٤/٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٥/١) ، المقدمات والممهدات (٦٢٠/١) ، البيان والتحصيل (٢٧٣/٦) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٨٩/٤) .

المغني (٥٠٤/٨) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٦١/٥) ، المقنع (٢٣٢/٣) ، للإمام ابن قدامة ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، الكافي (٢٣٩/٣) .

(٢) في (جـ) : نيته .

(٣) في (ب) : الطلاق .

(٤) في (ب) ، (جـ) : بالطلاق .

والصلاة في اللغة : الدعاء .

وفي الشرع : أقوال ، وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم .

انظر : المصباح المنير (٣٤٦/١) ، القاموس المحيط ص(١٦٨١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٤٩) ، أنيس الفقهاء ص(٦٧) ، مغني المحتاج (١٢٠/١) ، فتح الوهاب (٢٩/١) .

(وقال أبو يوسف[١]: لايكون مولياً إذا حلف بالصلاة والصيام)[٢]، ويكون مولياً إذا حلف بالعتق ، والطلاق[٣].

ولا فرق بينهما على القولين[٤].

---

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كنيته : أبو يوسف ، وقد اشتهر بها ، الإمام القاضي المشهور ، صاحب أبي حنيفة ، كان فقيهاً مجتهداً ، وهو الذي ساعد في نشر مذهب أبي حنيفة في الأمصار ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وأول من دعي بقاضي القضاة ، وقد تولى القضاء لثلاثة من خلفاء بني العباس هم : المهدي ، والرشيد ، والهادي ، من مؤلفاته : الخراج ، والنوادر ، والأمالي ، وغيرها ، ولد سنة ثلاثة عشر ومائة (١١٣هـ) ، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٤١) ، وفيات الأعيان (٤٢١/٥) ، طبقات ابن سعد (٣٣٠/٧) ، تاريخ بغداد (٢٤٢/١٣) ، العبر (٢١٩/١) ، البداية والنهاية (١/١٠).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) نقل علماء الأحناف عن أبي يوسف أن اليمين بالصلاة أو بالغزو ليست إيلاء ؛ لأنه يسهل عليه إيجادهما ، فلا يصلحان مانعين ، وقد وافق في هذا أبا حنيفة .

أما الصيام فلم أجد نقلاً عنه فيه .

وخالف محمد بن الحسن الشيباني وزفر في الصلاة والغزو ، فقالوا : هو مولٍ .

وكان قول أبي يوسف أولاً ثم رجع عنه .

وأما العتق ، فقد نقلوا عنه أنه يرى أن لا إيلاء في عتق العبد المعين ؛ لأنه يمكنه أن يبيعه ، ثم يقربها فلا يلزمه شيء ، ونقل ابن الهمام في شرح فتح القدير عن أبي يوسف أنه قال : (كل مملوك أشتريه فيما يستقبل حرٌ ، ليس مولياً ، وكذا لو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق لايكون مولياً) .

انظر : مختصر الطحاوي ص(٢٠٧) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الناشر : مكتبة ابن تيمية ، المبسوط (٢٤/٧، ٢٥) ، تحفة الفقهاء (٢٠٤/٢) ، شرح فتح القدير (٢٠٣/٤) ، البناية (٢٨١/٥) ، تبيين الحقائق (٢٦٥/٢) ، اللباب في شرح الكتاب (٦١/٣).

(٤) أي القولين القديم والجديد ، فعلى القول القديم لايكون مولياً إلا بالله تعالى ، أما ماعدا ذلك فليس بمولي ، فلا فرق بين أن يحلف بصلاة ، أو صيام ، أو عتق ، أو طلاق ؛ لأنه لايكون مولياً إلا بالله تعالى .

وعلى القول الجديد يكون مولياً إذا حلف بصلاة أو صيام ، أو عتق ، أو طلاق ، هذا معنى : « لا فرق بينهما على القولين » .

ووجه قولنا[١]: أنه يكون مولياً بجميع ذلك ، قول الله تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم** ﴾ ، فكان على عمومه ، وإذا كان اللفظ مطلقاً كان إجراؤه على العموم أولى من حمله على الخصوص[٢].

ولأنها يمين يلتزم[٣] بالحنث فيها ما لم[٤] يلزمه فاقتضى أن يكون مولياً كاليمين بالله[٥].

---

(١) في (ب) : ولنا .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١٦٨/٢) ، تفسير القرطبي (٦٩/٣) ، شرح الزركشي (٤٦١/٥) .

والعام هو : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد .

والخاص هو : اللفظ الدال على شيء بعينه .

والتخصيص هو : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ .

وكلمة (الذين) الواردة في الآية من ألفاظ العموم .

قال الطوفي : (وألفاظ العموم أقسام :

أحدها : ما عرف باللام غير العهدية ، وهو إما لفظ واحد : كالسارق والسارقة ، أو وجمع له واحد من لفظه ، كالمسلمين ، والمشركين ، والذين ، أو لا واحد له منه (أي من لفظه) كالناس ، والحيوان ، والماء ، والتراب) أ.هـ .

وقال الزركشي : (والذي : من صيغ العموم لكن إذا كانت جنسية ، أما إذا كانت موصولة فليست للعموم اتفاقاً) أ.هـ .

انظر : معراج المنهاج (٣٤٧/١، ٣٥٧) ، شرح مختصر الروضة (٤٦٥/٢، ٤٦٦، ٥٥٠) لنجم الدين الطوفي ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، البحر المحيط (٨٣/٣) ، اللمع ص(٨٧) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) .

(٣) في (ب) : (يلزم) ، بدون تاء .

(٤) في (ب) : فيما لم .

(٥) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٢٦٥/٥) : (لأن المنع قد تحقق ، وهو ذكر الشرط والجزاء ، وهذه الأجزية مانعة من الوطء ، فصار في معنى اليمين بالله) .

وانظر : المبسوط (٢٤/٧) ، نهاية المحتاج (٦٥/٧) .

ولأن الإيلاء ما أدخل الضرر على المولي ، وقد يكون الضرر في يمينه بالعتق والطلاق[١] أكثر من الضرر في يمينه بالله - فكان أولى أن يكون بهما[٢] مولياً[٣].

---

(١) في (ب) : بالطلاق .

(٢) في (ب) : بها .

(٣) قال ابن الصباغ : (ولأنه لايمكنه الوطء إلا بضرر يلحقه ، فكان مولياً كما لو حلف بالله).

انظر : الشامل (جـ٧ ل١٠ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٩ ب) ، زاد المحتاج (٤٣٨/٣) .

تنبيه : هناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد : أن ما أوجب الكفارة كالحرام ، كان به مولياً ، ومالا كفارة فيه كالطلاق والعتاق لم يكن به مولياً .

انظر : المغني (٥٠٤/٨) ، الكافي (٢٣٩/٣) ، شرح الزركشي (٤٦١/٥) .

أ - فصل

فإذا تقرر ما ذكرنا من توجيه القولين ، فعلى الثاني منهما[١] يكون التفريع[٢] . ١٥٧/ب

فإذا قال : إن وطئتك فعبدي حر عتق بوطئها .

ولو قال : فلله[٣] علي أن أعتقه لم يعتق بالوطء ، وكان مخيراً بين عتقه ، أو كفارة يمين ، وهو في الحالين[٤] مولي[٥] .

ولو قال : إن وطئتك فزينب طالق فوطئها طلقت زينب ، ويكون مولياً[٦] .

ولو قال : إن وطئتك فعلى طلاق زينب لم يكن مولياً ؛ لأنه إن وطئها لم تطلق زينب ، و لم يلزمه[٧] طلاقها بخلاف العتق[٨] .

ولو قال : إن وطئتك فلله علي أن أقف[٩] داري كان مولياً[١٠] .

---

(١) أي على القول الثاني – وهو الجديد للشافعي – أنه يكون مولياً سواء كانت يمينه بالعتق ، أو بالطلاق ، أو كانت بالصلاة ، أو بالصيام .

(٢) الفرع : خلاف الأصل ، وهو اسم لشيء يبنى على غيره .

انظر : التعريفات ص(٢١٣) .

(٣) في (أ) : ولله .

(٤) في (ب) : الحالتين .

(٥) انظر: الأم (٢٦٦/٥)، المهذب (١٠٥/٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٨ ب)، روضة الطالبين (٢٣٠/٨، ٢٣١)، فتح الوهاب (٩٠/٢)، التنبيه ص(١٨٣)، حاشية البيجوري (١٦٠/٢).

(٦) انظر : الأم (٢٦٦/٥) ، المهذب (١٠٥/٢) ، روضة الطالبين (٢٣٠/٨، ٢٣١) ، التنبيه ص(١٨٣) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٨ ب) ، حاشية البيجوري (١٦٠/٢) ، فتح الوهاب (٩٠/٢) ، كفاية الأخيار (٦٨/٢) .

(٧) في (ب) : يلزم .

(٨) انظر : المهذب (١٠٥/٢) ، كفاية الأخيار (٦٩/٢) ، بجيرمي على الخطيب (٥/٤) .

(٩) الوقف في اللغة : الحبس .

وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ممنوع من التصرف في عينه ، تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى .

انظر: المصباح المنير (٦٦٩/٢)، القاموس المحيط ص(١١١٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٣٧)، أنيس الفقهاء ص(١٩٧) ، كفاية الأخيار (١٩٧/٢) ، فتح الوهاب (٢٥٦/١) .

(١٠) قال الإمام الشافعي : (وإذا قال لامرأته : مالي في سبيل الله تعالى ، أو علي مشي إلى بيت الله ، ⇐

ولو قال : فداري وقف لم يكن مولياً، بخلاف العتق؛ لأنه لايصير بوطئها وقفاً، ويصير العبد بوطئها حراً .

ولو قال : إن وطئتك فأنت علي حرام[١]، أو قال ذلك لزوجة له أخرى ؛ فإن أراد بالحرام الطلاق كان مولياً ، وإن أراد به تحريم الوطء كان مولياً ؛ لأنه يجب[٢] عليه بالتحريم[٣] كفارة يمين ، وإن لم تكن له إرادة فعلى وجهين من اختلاف أصحابنا ، هل يجب عليه بإطلاق ذلك كفارة ؟

فإن قيل : إنها تجب كان مولياً .

وإن قيل : لا تجب لم يكن مولياً[٤]، والله أعلم .

⇐ أو علي صوم كذا ، أو نحر كذا من الإبل إن قربتك فهو مولٍ) أ.هـ .

انظر : الأم (٥/٢٦٦) .

(١) قال النووي : (ولو قال : أنت علي حرام ، أو حرمتك ، ونوى طلاقاً ، أو ظهاراً حصل ، أو نواهما تخير وثبت ما اختاره ، وقيل : طلاق ، وقيل : ظهار ، أو تحريم عينها لم تحرم ، وعليه كفارة يمين ، وكذا إن لم تكن له نية في الأظهر ، والثاني لغو) .

انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (٣/٢٨٣) .

(٢) في (ب) : لا يجب .

(٣) في (جـ) : التحريم .

(٤) انظر : الأم (٢/٢٦٧) ، الشامل (جـ٧ ل١٥ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ أ) لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي ، من مخطوطات دار الكتب المصرية ، برقم (٥٠) فقه شافعي ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٩ ب، ل٢٠ أ) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٣، ٢٤٤) .

٣- مسألة

[الألفاظ المستعملة في الإيلاء]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يلزمه[١] الإيلاء حتى يصرح بأحد أسماء الجماع التي هي صريحة ... الفصل[٢]. ١٥٨/أ

وجملة الألفاظ التي يستعملها في الإيلاء تنقسم خمسة أقسام[٣]:

أحدها : ما كان صريحاً في الظاهر والباطن[٤].

والثاني : ما كان صريحاً في الظاهر كناية في الباطن .

والثالث : ما كان كناية في الظاهر والباطن .

والرابع : ما كان مختلفاً فيه .

والخامس : مالم يكن صريحاً ولا كناية .

---

(١) في (ب) : ولا يلزم .

(٢) في (جـ) : الفعل .

وانظر : مختصر المزني ص(١٩٧) ، الأم (٢٦٦/٥) .

تنبيه : لامانع من استعمال الألفاظ التي يستحيا من ذكرها إذا كان هذا للتوضيح وللتعليم ، ولا يُنكر على العلماء أن يذكروها في كتبهم ؛ لأنهم ما ألفوا هذه الكتب وفصّلوا فيها إلا لما رأوه من حاجة الناس للتفصيل والبيان في كل شيء .

قال الشيخ شمس الدين السلمي الشافعي : (أنكر بعضهم عليه - أي على الإمام الشافعي - ذكر صرائح الإيلاء ، وزعم أنها فاحشة يترفع أهل الدين عن التلفظ بها .

وجوابنا عن ذلك : هو جواب المنكر عن حديث عائشة رضي الله عنها لما روت « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ») .

انظر : فرائد الفوائد ص(٧١) .

(٣) راجع : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل١١ أ- ل١٣ ب) ، الشامل (جـ٧ ل١١ أ، ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٨ ب-ل٣١١ ب) ، إخلاص الناوي (٢٨٠/٣) ، روضة الطالبين (٢٥٠/٨، ٢٥١) .

(٤) الظاهر : خلاف الباطن ، وهو ما يظهر ويعلم .

والباطن : ما يخفيه الشخص عن الناس .

انظر : المصباح المنير (٥٢/١) ، (٣٨٧/٢) ، القاموس المحيط ص(٥٥٧، ١٥٢٣، ١٥٢٤).

فأما القسم الأول[١]: وهو ما كان صريحاً في الظاهر والباطن .

فهو[٢] قوله : والله لا أنيكك ، أو[٣] لا أدخل ذكري في فرجك ، أو لا أغيبه فيه ، أو لا أفتضك[٤] بذكري ، وهي بكر .

فهذا صريح في الإيلاء ، ظاهراً ، وباطناً فيصير به مولياً ، أراد (به)[٥] الإيلاء أو لم يرد ، فيكون مولياً في الأحوال الثلاث :

إذا أراد به الإيلاء ، وإذا أطلق ، وإذا لم يرد[٦].

فأما إذا قال في البكر: لا أفتضك، ولم يقل بذكري .

فمن أصحابنا من جعله[٧] (من)[٨] هذا القسم ، صريحاً في الظاهر والباطن .

ومن أصحابنا من جعله من القسم الثاني ، لاحتماله أن يقتضها[٩]

---

(١) انظر : الأم (٥/٢٦٦) ، اللباب ص(٣٣٣) ، المهذب (٢/١٠٦) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل١٢، ١٣) ، الشامل (جـ٧ ل١١أ) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٢ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٥ ب، ل٦ أ) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٠) ، شرح المحلى على المنهاج (٤/١١)، الوجيز (٢/٧٥)، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٩ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ ب) ، السراج الوهاج (٤/١١) ، الغاية القصوى (٢/٨٢٣) ، فتح الوهاب (٢/٩١) ، إخلاص الناوي (٣/٢٨٠) .

(٢) في (ب) : وهو .

(٣) في (ب) : (و) .

(٤) افتضك – هو بالتاء المثناة من فوق – قال أهل اللغة : افتضاض البكر وافتراعها بمعنى ، وهو وطؤها ، وإزالة بكارتها ، مأخوذ من فضضت اللؤلؤة : إذا ثقبتها .

انظر : لسان العرب (٧/٢٠٦) ، القاموس المحيط ص(٨٣٩) ، المصباح المنير (٢/٤٧٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٦٨) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) قال ابن الرفعة : (لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غير الجماع) .

انظر : كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ ب) .

(٧) في (أ) و (ب) : جعل .

(٨) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(٩) في (ب) ، (جـ) : لا يقتضها .

والاقتضاض – بالقاف – هو الافتضاض – بالفاء – لأن الاقتضاض – بالقاف – هو إزالة

⇐

بيده[١] .

وأما القسم الثاني[٢] : وهو[٣] ما كان صريحاً في الظاهر ، كناية في الباطن ، فهو قوله : والله لا وطئتك ، ولا جامعتك .

فهو صريح في الظاهر اعتباراً بالعرف في هذا اللفظ[٤] ، فيجعله صريحاً في الحكم، وكناية في الباطن ؛ لاحتمال أن يريد به : لا أطؤك بقدمي ، ولا أجامعك ، أي : لا أجتمع معك .

فيدين[٥] إن لم يرد به الإيلاء ، فيصير بذلك (مولياً في حالتين : إذا أراد به

⇐ القَضَّة – بفتح القاف وهي البكارة ، فهي بمعنى الافتضاض – بالفاء – الذي هو إزالة البكارة .
انظر : القاموس المحيط ص(٨٤١) ، المصباح المنير (٥٠٧/٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٦٨) ، مغني المحتاج (٣٤٦/٣) ، حاشية الشرقاوي (٣١٣/٢) .

(١) الذين جعلوه من القسم الأول هم : أبو حامد الإسفراييني ، وأبو المعالي الجويني .
والذين جعلوه من القسم الثاني هم : القاضي أبو حامد المروزي ، والطبري ، وهو الأصح عند ابن الصباغ والأظهر عند الرافعي .
انظر : الشامل (جـ٧ ل١١ أ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل١٣ أ) ، المهذب (١٠٦/٢)، حلية العلماء (١٣٩/٧)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٦ أ)؛ فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٦ أ)، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٩ ب، ل٣١٠ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ ب، ل٢٢١ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٦/٣) .

(٢) انظر : الأم (٢٦٦/٥) ، الشامل (جـ٧ ل١١ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٦ أ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل١٣ أ ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٦ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٠/٨)، الوجيز (٧٥/٢)، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٠ أ)، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢١ أ)، مغني المحتاج (٣٤٦/٣) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين (١٠/٤) .

(٣) في (ب) : فهو .

(٤) قال ابن الرفعة : (لأن هذا اللفظ – أي الجماع والوطء – غلب استعماله في إدخال الذكر في الفرج ، حتى لايفهم منه عند الإطلاق غيره ، فكان كلفظ الطلاق في بابه) أ.هـ .
انظر : كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢١ أ) .

(٥) في (ب) : زيادة (فيه) بعد قوله (فيدين) .
والتديين في اللغة : أن يوكل إلى دينه ، وفي الاصطلاح : أن يسقط عنه الإثم والكفارة .
انظر : المصباح المنير (٢٠٥/١) ، إخلاص الناوي (٢٨٠/٣) .

الإيلاء، وإذا أطلق، ولا يكون)[1] مولياً في حالة واحدة: وهو إذا لم يرد به الإيلاء[2].

فإن قال : والله لا وطئتك بذكري ولا جامعتك بفرجي .

فمن أصحابنا من جعله من القسم الأول ، صريحاً في الظاهر والباطن ؛ لخروجه بذكر الفرج عن حال الاحتمال[3].

ومن أصحابنا من جعله من هذا القسم ، صريحاً في الظاهر دون الباطن ، ولم يخرجه ذكر الفرج من حد الاحتمال ؛ لأنه يحتمل لا أطؤك بفرجي ، ولا أجامعك بذكري دون الفرج ، فلذلك صار صريحاً في الظاهر ، كناية في الباطن[4].

وأما القسم الثالث[5]: وهو ما كان كناية في الظاهر والباطن .

فهو[6] قوله : والله لأسوأنك ، أو[7] لا قربتك[8]،

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) قال ابن الرفعة : (في لفظ الوطء والجماع ثلاثة أقوال :

أصحها : أنهما صريحان .

والثاني : أنهما كنايتان .

والثالث – وهو الجديد – أن لفظ الجماع صريح ، ولفظ الوطء كناية) أ.هـ .

انظر : المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٠ ب) .

(٣) انظر: فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٦ أ)، روضة الطالبين (٢٥٠/٨)؛ كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢١ أ).

(٤) راجع : إخلاص الناوي (٢٨٠/٣) .

(٥) انظر : الأم (٢٦٦/٥) ، الشامل (جـ٧ ل١١ ب) ، المهذب (١٠٦/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٧ أ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل١٢ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٠/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١١ أ)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٦ ب)، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢١ ب)، حلية العلماء (١٤٠/٧) .

(٦) في (ب) ، (جـ) : وهو .

(٧) في (أ) : (و) .

(٨) ذكر ابن الصباغ ، وابن الرفعة ، والمتولي ، والرافعي أن لفظ : (لاقربتك) فيه قولان ، مثل لفظ : لا باضعتك ، أو لا باشرتك ، أو لا لمستك .

وسيأتي ذكر هذه الألفاظ والكلام عليها في القسم الرابع إن شاء الله تعالى .

انظر : الشامل (جـ٧ ل١١ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٦ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٦ ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢١ ب) .

⇐

أو[1] لا اجتمع رأسي مع رأسك[2]، أو لا ضمنا بيت ، أو لا ضاجعتك[3] أو لتطولن[4] غيبتي عنك .

إلى ما جرى هذا المجرى من الألفاظ المحتملة للوطء وغيره ، فتكون كناية في الظاهر والباطن .

ولايكون مولياً إلا مع الإرادة ، فيصير به مولياً في حال واحدة ، وهي مع وجود الإرادة ، ولا يكون مولياً في حالتين : وهو إذا أطلق ، أو[5] لم يرد الإيلاء .

وأما القسم الرابع[6]: وهو ما كان مختلفاً فيه ، فهو على ثلاثة ألفاظ :

لا باضعتك ، ولا باشرتك ، ولا مسستك .

ففي هذه الألفاظ الثلاثة قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم : أن ذلك يكون صريحاً في الظاهر ، كناية في الباطن ، كالقسم الثاني ، فيكون به مولياً في حالتين :

إن أراد ، أو أطلق ، ولا يكون (به)[7] مولياً في حالة[8] واحدة ، وهو إذا لم

⇐ ومعنى لاقربتك - بكسر الراء - لا دنوت منكِ .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٦٩) .

(١) في (ب) زيادة : والله ، بعد (أو) .

(٢) في (ب) : برأسك .

(٣) في (ب) : لا جامعتك .

وقوله : لا ضاجعتك : أي لا وضعت جنبي مع جنبك على الأرض ؛ لأن معنى أضجعته : أي وضعت جنبه بالأرض .

انظر : القاموس المحيط ص(٩٥٧) ، المصباح المنير (٣٥٨/٢) .

(٤) في (ب) : (لتطول) ، بدون نون .

(٥) في (ب) : أنه .

(٦) انظر : الشامل (جـ٧ ل١١ أ، ب)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٦ أ)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٣ أ)، التنبيه ص(١٨٣، ١٨٤) ، الوجيز (٧٥/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٦ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٥٠/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٠ ب، ٣١١أ) ، مغني المحتاج (٣٤٦/٣) ، المهذب (١٠٦/٢) إخلاص الناوي (٢٨٢/٣) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) في (ب) ، (جـ) : حال .

يرد ؛ لأن المباضعة مفاعلة من البُضع ، وهو الفرج[١] .

والمسيس[٢] ، والمباشرة[٣] قد تعلق عليهما في الشرع حكم الوطء[٤] .

والقول الثاني – وهو قوله في الجديد – أنه كناية في الظاهر والباطن كالقسم الثالث ؛ فلا يكون به مولياً في حالتين : إذا أطلق ، أو لم يرد ، ويكون به مولياً في حالة واحدة : إذا أراد[٥] .

واختلف أصحابنا في ثلاثة ألفاظ :

لا أصبتك[٦] ، ولا غشيتك[٧] ، ولا لمستك[٨] .

---

(١) البضع : هو الفرج ، وقيل : الجماع نفسه .

انظر : المصباح المنير (٥١/١) ، القاموس المحيط ص(٩٠٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٤) .

(٢) المسيس : بمعنى المس ، وهو اللمس ، ومسسته : أفضيت إليه بيدي من غير حائل ، ويطلق المسيس على الوطء .

انظر : المصباح المنير (٥٧٢/٢) ، القاموس المحيط ص(٧٤١) .

(٣) المباشرة : التقاء البشرتين بغير جماع بين رجل وامرأة .

وباشر الرجل زوجته : تمتع ببشرتها ، والبشرة : ظاهر الجلد .

انظر : المصباح المنير (٤٩/١) ، القاموس المحيط ص(٤٤٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٦) .

(٤) قال ابن الرفعة بعد أن حكى هذا القول : (وقد استدل له في بعض الصور بغلبة الاستعمال ، وفي البعض بورود ذلك في الكتاب العزيز؛ قال الله تعالى: ﴿ولا تبشروهن وأنتم عكفون في المسجد﴾ [البقرة: (١٨٧)]، وقال عز من قائل ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: (٢٣٦)]). أ.هـ .

انظر : المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٠ب ، ٣١١أ) .

(٥) قال ابن الرفعة : (وهو الأصح ؛ لأن هذه الألفاظ خصائص غير الوطء ، ولم تشتهر مثل اشتهار الوطء ، فكانت كناية فيه) .

انظر : كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢١ ب) .

(٦) لا أصبتك: من الإصابة، تقول: أصاب السهم إصابة: وصل الغرض ، وهو كناية عن الجماع.

انظر : المصباح المنير (٣٤٩/١، ٣٥٠) .

(٧) الغِشيان – بكسر الغين – كني به عن الجماع كما كني بالإتيان ، فقيل : غشيها وتغشاها .

انظر : المصباح المنير (٤٤٨/٢) .

(٨) اللمس : هو المسّ باليد ، تقول : لمسه : مسه بيده ، ولمس الجارية : جامعها ، ولمسه : أفضى إليه باليد ، وهو كناية عن الجماع .

انظر : المصباح المنير (٥٥٨/٢) ، القاموس المحيط ص(٧٣٩) .

فمنهم من أجراها مجرى هذا القسم في أنها على قولين .

ومنهم من أخرجها منه ، وجعلها من القسم الثالث ، كناية في الظاهر (والباطن)[١] .

وأما القسم الخامس[٢]: وهو ما لم يكن صريحاً ولا كناية فهو كقوله : والله لا أوحشتك[٣]، (أ)[٤] و لا أحزنتك ، (أ)[٣] و لا كسوتك[٥]، أو لا أطعمتك ،

---

(١) ساقطة من (جـ) .

قال الرافعي في فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٦ ب) : (وفي لفظ الإصابة طريقان :

أحدهما : أنه على القولين ، وإليه أشار في الكتاب – أي الوجيز – بقوله : (والإصابة قريبة من المباشرة) .

والثاني : أنه كالجماع حتى يكون صريحاً على المذهب الظاهر :

وبالأول قال القاضي أبو الطيب .

والثاني أرجح فيما يقتضيه إيراد صاحب التهذيب، وبه قال الشيخ أبو علي، والشيخ أبو حامد، وأكثر العراقية .

وفي القربان والغشيان والإتيان طريقان :

أحدهما : القطع بأنها كنايات ، وهذا أشبه عند صاحب الكتاب (أي الغزالي صاحب الوجيز).

والثاني : أنها على القولين كالمباشرة والملامسة ، وهو الأقوى ، وبه قال ابن القطان ، وصاحب الإفصاح ، وهو الذي أورده القاضي ابن كج ، وأورد صاحب التهذيب في القربان والإتيان الطريقة الأولى ، وفي الغشيان الثانية ، ولا يتضح بينهما فرق) .

وانظر : الشامل (جـ٧ ل١١ أ ، ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل١٢ أ) ، حلية العلماء (١٤٠/٧) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٣ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٠/٨) ، الوجيز (٧٥/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٦ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٠ ب، ل٣١١ أ، ب) ، المهذب (٢٠٦/٢) .

(٢) لم أجد لهذا القسم ذكراً في كتب المذهب .

(٣) الوحشة بين الناس : الانقطاع ، وبعد القلوب عن المودات .

وتطلق على الهم ، والخلوة ، والخوف .

انظر : المصباح المنير (٦٥١/٢) ، القاموس المحيط ص(٧٨٦) .

(٤) ليست في (جـ) .

(٥) في (ب) : شربتك .

أو لا أشربتك[١]، فهذا وما شاكله ، لايكون (به)[٢] مولياً في الأحوال الثلاث (لا)[٣] إن أطلق ، ولا إن لم يرد ، ولا إن أراد ، كالذي لايكون صريحاً ، ولا كناية من[٤] الطلاق لا يقع[٥] به الطلاق .

---

(١) في (ب) : ضربتك .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : في .

(٥) في (جـ) : ولا يقع .

٤- مسألة

[إذا حلف على الامتناع من الوطء في الدبر]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : والله لا أجامعك في دبرك فهو محسن[١]. ١٥٩/ب

وهذا صحيح ، وهما مما لايكون به مولياً ؛ لأن الشرع يمنعه من الوطء في الدبر[٢]، فلم يمتنع باليمين إلا ماهو ممنوع منه[٣]، فلذلك لم يكن مولياً[٤].

---

(١) انظر : مختصر المزني ص(١٩٧) ، الأم (٢٦٦/٥) .

(٢) من الأدلة على ذلك :

أ – قوله ﷺ: « ملعون من أتى المرأة في دبرها » أخرجه أبو داود برقم (٢١٦٢)، وحسنه الألباني.

ب – وقوله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها » أخرجه الترمذي برقم (١١٦٥) وابن ماجه برقم (١٩٢٣) وصححه ابن حبان .

جـ – قوله ﷺ « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً ، فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » . أخرجه الترمذي (١٣٥) ، وابن ماجه (٦٣٩) .

د – وعن خزيمة ابن ثابت ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : « حلال » ، فلما ولى دعاه ، فقال : « كيف قلت ؟ في أي الخُربتين ، أو في أي الخرزتين ، أو في أي الخصيفتين ، أمن دبرها في قبلها ؟ نعم ، أم من دبرها في دبرها فلا ؛ إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » .

أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٠/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٦/٧) ، وصححه ابن حزم في المحلى (٧٠/١٠) .

وقد استوفى الإمام ابن القيم الأدلة على تحريم وطء المرأة في دبرها في كتابه : زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٥٧/٤-٢٦٤) ، وقد حققه : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط ، ونشرته : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة عشره ، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

وانظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان برقم (٤٢٠٣) ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ-١٩٩١م) ، آداب الزفاف في السنة المطهرة ص(١٠٧) للشيخ : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٩هـ) .

(٣) في (جـ) : فيه .

(٤) ومثل هذه المسألة ، لو حلف على ترك الوطء في الحيض والنفاس لايكون مولياً ؛ لأنه امتنع مما ⇐

ولو قال : لا اغتسلت منك من جنابة[١] كان كناية ، لايكون بـه مولياً إلا مع الإرادة ؛ لأنه يحتمل[٢] أن يجب عليه الغسل بوطء غيرها، فلا[٣] يجب عليه بوطئها، أو يولج فيكسل ، ولا ينزل فلا يغتسل عند من يرى ذلك مذهبا[٤]..

وبهذا الوطء يسقط حكم الإيلاء ، ولذلك[٥] صار كناية[٦].

⇐ هو ممنوع منه شرعاً .

ولو قال : والله لا جامعتك إلا في الدبر كان مولياً ؛ لأنه حلف على ترك الوطء في القبل ، وسيأتي ذكر هذه المسألة .

انظر : الشامل (جـ٧ ل١٢ أ)، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل١٣ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٧ أ)، روضة الطالبين (٢٥٠/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ ب) .

(١) الجنابة لغة : البعد .

وسمي بذلك من أصابته الجنابة ، لبعده عن الصلاة ، والقرآن ، والمسجد .

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٩)، المصباح المنير (١١٠/١، ١١١)، القاموس المحيط ص(٨٨، ٨٩).

(٢) في (أ) ، (جـ) : قد يحتمل .

(٣) في (ب) : ولا .

(٤) اختلف العلماء فيمن جامع زوجته و لم ينزل هل يجب عليه الغسل أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه الغسل بالتقاء الختانين ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وذهب إليه ابن حزم وخصه بأن يكون متعمداً .

والقول الثاني : لا يجب عليه الغسل مالم ينزل ؛ وهو قول أبي بن كعب، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن ثابت ، وحذيفة ، وإليه ذهب داود الظاهري .

راجع : المبسوط (٦٨/١) ، شرح فتح القدير (٦٣/١) ، تبيين الحقائق (١٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥١/١، ١٥٢) ، بداية المجتهد (١١٨/١) ، حاشية الدسوقي (١٢٨/١) ، الأم (٣٦/١) ، المجموع (١٤٨/٢) ، منهاج الطالبين ص(١٤) ، حاشية البيجوري (٧٥/١، ٧٦) ، المغني (٢٣٦/١) ، الكافي لابن قدامة (٥٧/١) ، كشاف القناع (١٤٢/١) ، المحلى (٢/٢) .

(٥) في (ب) : فلذلك .

(٦) انظر : الأم (٢٦٦/٥) ، الشامل (جـ٧ ل١١ ب، ل١٢ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٦ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٧ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٦/٣) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٢ أ) .

ولو قال : والله لاجامعتك (إلا)[1] جماع سوء كان كناية .

(فإن أراد به الوطء في الدبر أو دون الفرج كان مولياً)[2].

وإن[3] أراد به قوة الجماع أو ضعفه لم يكن مولياً[4].

ولو قال : والله لا جامعتك جماع سوء لم يكن مولياً، سواء أراد بهذا المكروه، أو غير المكروه ؛ لأن يمينه على فعل[5] هذا الجماع لا يمنعه من غيره من الجماع[6].

ولو قال : والله ليطولن تركي لجماعك .

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : فإن .

(٤) انظر : الأم (٥/٢٦٦) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٣ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١١ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٧ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٠) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٢ أ) ، مغني المحتاج (٣/٣٤٦) .

(٥) في (أ) : فعل السوء .

(٦) قال ابن الصباغ : (لأنه إن أراد به الوطء في الدبر ، فإن ذلك لا يتضمن ترك الجماع ، وكذلك إن أراد به أن لا يغيب الحشفة ؛ لأنه لا يوجب عليه ترك الوطء التام) أ.هـ .

انظر : الشامل (جـ٧ ل١٢ أ)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٧ ب)، روضة الطالبين (٨/٢٥٠، ٢٥١)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٣ أ) .

تنبيه : ذكر الجرجاني في كتاب المعاياة مسألة ، وهي :

إذا قال لزوجته : ولا جامعتك إلا جماعاً ، رجع إليه .

فإن قال: أردت به أني لا أجامعك إلا في الدبر ، أو قال: أردت به أن لا أدخل كمال الحشفة، كان مولياً .

لأنه أراد منعها بيمينه الجماع الذي يخرج بمثله من الإيلاء .

وإن قال : أردت به لا أجامعك إلا جماعاً ضعيفاً لايكون مولياً ؛ لأن الجماع الضعيف يتخلص من حكم الإيلاء .

انظر : المعاياة في العقل ص(٢٧٢) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ، تحقيق: محمد فارس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

فإن عنى[١] به أكثر من أربعة أشهر كان مولياً ، وإلا فلا[٢] .

---

(١) في (أ) ، (ب) : عنا .

(٢) أي : إذا عَنَى أقل من أربعة أشهر لايكون مولياً .

انظر : الأم (٥/٢٦٦) ، الشامل (جـ٧ ل١١ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٦ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٧ أ) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٠) ، مغني المحتاج (٣/٣٤٦) .

قال الرافعي : (ولو قال : ليطولن تركي لجماعك ، أو لأسوأنك من الجماع ، فهو صريح في الجماع كناية في المدة) .

مسألة

[إذا آلى بيمينين على زمانين]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (ولو قال)[١]: والله لا أقربك خمسة[٢] أشهر ، فإذا[٣] مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة ، وقف في الأولى فإن طلق ثم راجع[٤]، فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته ، وبعد خمسة أشهر وقف[٥]، فإن كانت رجعته[٦] في وقت لم يبق عليه من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف ، لأني أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج[٧]. ١٦٠/أ

وهذا صحيح ، ويتعلق بمسطور هذه المسألة أربعة فروع ذكر الشافعي في كتاب « الأم »[٨] بعضها .

فأما مسطورها ، فصورتها في رجل قال : والله (لا وطئتك خمسة أشهر ، فإذا مضت خمسة أشهر فوالله)[٩] لا وطئتك سنة .

فهذه يمينان على زمانين لايدخل أحدهما في الآخر ويكون بكل واحد منهما مولياً ، ولايكون بالوطء في إحداهما واطئا في الأخرى[١٠]، ولا الطلاق في إحداهما[١١] طلاقاً في الأخرى سواء قال ذلك متصلاً أو منفصلاً .

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (جـ) : ستة .

(٣) في مختصر المزني : ثم قال إذا .

(٤) في مختصر المزني : فوقف في الأولى مطلق ثم ارتجع .

(٥) في (جـ) : قفت .

(٦) في (ب) : رجعية .

(٧) انظر : مختصر المزني ص(١٩٧، ١٩٨) ، الأم (٢٦٧/٥) .

(٨) راجع : الأم (٢٦٧/٥) ، وسيأتي ذكر هذه الفروع .

(٩) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) : للأخرى .

(١١) في (ب) : أحدهما .

وإذا كان كذلك ، فمدة الإيلاء الأول خمسة أشهر .

فيوقف فيها بعد يمينه .

فإذا مضت أربعة أشهر طولب بالفيئة[١] أو[٢] الطلاق .

ومدة الإيلاء الثاني سنة فيوقف فيها من أول السنة ، وبعد مضي الخمسة الأشهر إن كانت على الإباحة .

فإذا مضت منها أربعة أشهر وذلك بعد تسعة أشهر مع الإيلاء الأول .

طولب حينئذٍ بالفيئة أو الطلاق[٣] .

ثم نشرح[٤] حكم كل واحد منهما فنقول :

له فيهما[٥] أربعة أحوال[٦]:

أحدها : أن يفيء فيهما[٧] .

والثاني : أن يطلق فيهما .

والثالث : أن يفيء في الأول ، ويطلق في الثاني .

والرابع : أن يطلق في الأول ويفيء في الثاني[٨] .

---

(١) في (ب) : (بالعنة) ، وهو تصحيف .

(٢) في (ب) : (و) .

(٣) انظر : المهذب (١٠٧/٢)، الشامل (جـ٧ ل١٢أ ، ب)، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل١٣ب-ل١٥أ)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٣ ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٣أ ، ب)، روضة الطالبين (٢٤٦/٨، ٢٤٧) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٦ ب) ، المعاياة ص(٢٧٢) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٢ ب) ، تحفة المحتاج (١٦٢/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٥/٣) .

(٤) في (جـ) : يشرح .

(٥) في (ب) : فيها .

(٦) راجع الأحوال الأربعة في : الشامل (جـ٧ ل١٢ أ، ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٣ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨، ٢٤٧) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٦ ب) .

(٧) في (جـ) : منهما .

(٨) في (ب) : ونفي الثاني .

فأما الحال الأول[1]: وهو أن يفيء في الإيلاء الأول ، ويفيء في الإيلاء الثـاني ، فيكون حكمه أن الإيلاء الأول إذا مضـى لـه فيـه أربعـة أشـهر بعـد يمينـه ، (و)[2] طولب بالفيئة[3] أو الطلاق ففاء ووطيء ؛ سقط حكم الإيلاء الأول بوطئه .

ولزمته الكفارة بحنثه .

فإن وطيء في بقية الشهر الخامس منه ، لم يتعلق بوطئه حنث ، ولا يسقط[4] به حكم الإيلاء الثاني ؛ لأنه في غير زمانه .

فإذا انقضى الشهر الخامس ، فهو أول زمان وقفه في الإيلاء الثاني لدخول السـنة بانقضائه .

فإذا مضت أربعة أشهر فقـد تقضـى زمـان الوقـف مـن الإيـلاء الثـاني ، طولـب بالفيئة أو الطلاق .

فإذا فاء فيه ووطئ سقط حكمه ، ولزمته الكفارة بحنثه ، ولا يوقف بعد وطئـه ، وإن كانت السنة باقية .

ويكون وطؤه في باقيها كوطئه بعد انقضائها .

---

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٢ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٣ أ) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨، ٢٤٧) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٦ ب) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (جـ) : الفيئة .

(٤) في (أ) ، (ب) : ولا سقط .

أ- فصل

وأما الحال[1] الثانية[2]: وهو أن يطلق في الإيلاء الأول ، ويطلق في الإيلاء ١٦٠/ب الثاني ، فإذا طلق بعد مضي[3] أربعة أشهر من الإيلاء الأول ، فلا يخلو أن ترجع إليه الزوجة بعد الطلاق أو لا ترجع إليه .

فإن لم ترجع إليه[4] سقط إيلاؤه ، وبقيت يمينه ؛ لأن الإيلاء لايكون إلا في زوجة[5]، واليمين تكون في زوجة[5] وغير زوجة[5].

وإن رجعت إليه فعلى ضربين :

أحدهما : أن ترجع إليه بمراجعتها في العدة .

والثاني : بعقد النكاح بعد انقضاء العدة .

فإن رجعت إليه بالرجعة[6] في العدة ، كان[7] الإيلاء الثاني باقياً بحاله ؛ لأن النكاح الذي آلى فيه باقياً بعد الرجعة .

---

(١) في (ب) : الحالة .

(٢) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٢ ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ) ؛ فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٣ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٤٧/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٦ ب) .

(٣) في (ب) : تقضي .

(٤) في (ب) : فإن رجعت إليه .

(٥) في (ب) : زوجته .

تنبيه : لا إيلاء إلا من الزوجة ، فمن أركان الإيلاء أن يكون الحالف زوجاً .

ولو حلف على أجنبية ، فالحنث والبر يجريان ، ولكن لايثبت حكم الإيلاء .

انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٠ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١ ب) ، روضة الطالبين (٢٢٩/٨) ، الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس ص(١٤٥) لأحمد بن عمر الشاطري ، الناشر : دار الفكر .

(٦) الرجعة – بفتح الراء وكسرها – لغة : بمعنى الرجوع والمعاودة .

وشرعاً : عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص .

انظر : لسان العرب (١١٤/٨) ، المصباح المنير (٢٢٠/١) ، القاموس المحيط ص(٩٣٠، ٩٣١)، كفاية الأخيار (٦٦/٢) ، مغني المحتاج (٣٣٥/٣) .

(٧) في (جـ) : فإن .

وإذا[١] كان كذلك نظر[٢] في حال رجعته .

فإن كانت في بقية الشهر الخامس من الإيلاء الأول ، لم يعتد عليه بباقيه ، وكان حالفاً فيه ، إن وطئ حنث باليمين الأولى ، وإن كان بعد طلاقه ورجعته .

فإذا مضى بقية الشهر الخامس (استوقف له مدة الوقف في الإيلاء الثاني ، وإن كانت رجعته بعد انقضاء الشهر الخامس)[٣] وبعد دخول السنة من الإيلاء الثاني ؛ فأول مدة الوقف[٤] بعد رجعته ، ولا يحتسب عليه بما مضى من السنة قبلها ؛ لأنها كانت محرمة عليه لايقدر على إصابتها .

فإذا مضت أربعة أشهر بعد رجعته طولب بالفيئة أو الطلاق ، فإذا طلق فيه سقط[٥] حكم الإيلاء بالطلاق ، ولم يسقط حكم اليمين بالحنث .

فإذا راجع فيه بعد طلاقه استوقف[٦] له الوقف إن كان الباقي من السنة[٧] بعد رجعته أكثر من أربعة أشهر .

فإذا مضت طولب بالفيئة أو الطلاق .

فإن طلق فمعلوم بعد الوقفين[٨] أنه قد استوفى الطلاق الثلاث ، وأن الباقي من السنة[٩] أقل من أربعة أشهر ، فلا[١٠] يكون مولياً فيها ، ويكون حالفاً .

كمن حلف لا يطأ أقل من أربعة أشهر يكون حالفاً ولا[١١] يكون مولياً .

---

(١) في (ب) : إذا ، بدون واو ، وفي (جـ) : وإن .

(٢) في (ب) : فيكون ، وفي (جـ) : بطل .

(٣) مابين القوسين ساقط من (جـ) .

(٤) في (ب) : الوقت .

(٥) في (ب) : أسقط .

(٦) في (ب) : الوقت ، بالتاء .

(٧) في (ب) : الستة .

(٨) في (ب) : الوقتين .

(٩) في (ب) : الستة .

(١٠) في (ب) : وأن لا .

(١١) في (ب) : فلا .

وكذلك لو كان الباقي[(١)] من السنة[(٢)] بعد الرجعة الأولى من الوقف[(٣)] الأول أربعة أشهر فما دون كان فيها حالفاً ولم يكن مولياً .

فأما إن[(٤)] عادت إلى الزوج في الإيلاء الأول بعقد[(٥)] نكاح بعد انقضاء العدة ، ولم تعد إليه بالرجعة في العدة ، فهل[(٦)] يعود إيلاؤه في النكاح الأول ويستقر حكمه في النكاح الثاني أم لا ؟

على ثلاثة أقاويل[(٧)]:

أحدها : أنه لايعود الإيلاء وإن كان على يمينه[(٨)]، (لأن)[(٩)] الإيلاء كالطلاق، و[(١٠)]أنهما لا يصحان إلا في زوجة ، وأن الطلاق والإيلاء لايصحان قبل النكاح ، والإيلاء في النكاح الأول قبل الثاني فلم يصح ، فعلى هذا لا يوقف .

والقول الثاني : (أنه)[(١١)] يعود الإيلاء لبقاء اليمين ، وأن عقده موجود[(١٢)] في نكاح ، فأشبه النكاح الثاني استدامة ذلك النكاح .

---

(١) في (ب) : في .

(٢) في (أ) ، (ب) زيادة : لأولى ، ولا وجه لها .

(٣) في (ب) : الوقت .

(٤) في (جـ) : إذا .

(٥) في (ب) : بغير .

(٦) في (ب) : وهل .

(٧) انظر: التنبيه ص(١٨٥) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل١٦ أ، ب)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٦ أ، ب) ، المهذب (١١٠/٢) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٦ أ، ب) .

وقال ابن الرفعة : (الراجح عدم العود .... وثمرة الخلاف ها هنا في توجه المطالبة إن حكمنا بعود الإيلاء ، لافي حصول الحنث بالوطء ، فإنه لاخلاف أنه يحنث وتجب به الكفارة) أ.هـ .

(٨) في (ب) : يقينه .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ب) : في .

(١١) ليست في (جـ) .

(١٢) في (ب) : موجب .

فعلى هذا يوقف فيه للإيلاء[١] الثاني ، فيكون[٢] الوقف منه[٣] كالوقف بعد الرجعة .

والقول الثالث : أنه (إن)[٤] كان الطلاق في النكاح (الأول)[٥] بائناً[٦]، وهو الثلاث أو دونها بعوض لم يعد الإيلاء ولم يوقف لها ، وكان حالفاً إن وطيء حنث .

وإن كان رجعياً فنكحها بعد انقضاء العدة منه عاد الإيلاء ، واستؤنف[٧] له الوقف[٨] كما يستأنف بعد الرجعة ، ويكون حكمه على ما مضى .

---

(١) في (ب) : الإيلاء .

(٢) في (ب) : ويكون .

(٣) في (جـ) : فيه .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (ب) : بأنها .

(٧) في (أ) : فاستؤنف .

(٨) في (ب) : الوقت .

ب ـ فصل

وأما الحال الثالثة[١]: وهو أن يفيء بالوطء في الإيلاء الأول ويطلق[٢] في الإيلاء ١٦١/ب الثاني .

(فقد سقط إيلاؤه الأول بوطئه فيه ، ويستأنف له الوقف في الإيلاء الثـاني)[٣] بعد انقضاء الأول .

فإذا مضت أربعة أشهر من أول الإيلاء الثاني، وذلك بعد تسعة أشهر بعد يمينـه، تقضى به زمان الوقف فيه فطولب بالفيئة أو الطلاق .

فإذا طلق فيه ؛ فإن لم يرجع إليه حتى مضـت السـنة سـقطت يمينـه وزال إيـلاؤه لتقضي زمانه وإن عادت إليه قبل انقضائها فعلى ما ذكرناه من الضربين .

وإن عادت برجعة في العدة ، وكان الباقي من السنة أكثر من أربعـة أشـهر كـان مولياً ، واستوقف[٤] له وقف[٥] أربعة أشهر ، وطولب بعد انقضائها بالفيئة أو الطلاق.

وإن كان الباقي منها أربعة أشهر فما دون لم يكن فيها مولياً لقصورها عـن مـدة الوقف ، وكان فيها حالفاً .

وإن عادت إليه بعقد نكاح ، فإن كان الباقي من السنة يقصـر عـن مـدة الوقـف كان حالفاً ، ولم يكن مولياً .

وإن كان الباقي منها يبلغ مدة الوقف ، وهو أن يكون أكثر من أربعة أشهر فهل يعود الإيلاء أم لا ؟ .

على (ما ذكرنا)[٦] من الأقاويل الثلاثة[٧].

---

(١) انظر: الشامل (جـ٧ ل١٢ ب)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ)، فتح العزيـز (جـ١٤ ل٢٣ أ، ب)، روضة الطالبين (٢٤٧/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٦ ب) .

(٢) في (ب) : ويبطل .

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٤) في (جـ) : واستوقف .

(٥) في (جـ) : وقت .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) انظر ص(١٦٠) .

جـ - فصل

وأما الحال الرابعة[١]: وهو أن يطلق في الإيلاء الأول ويفيء في الإيلاء الثاني ، فلا كفارة عليه في الإيلاء الأول لعدم وطئه فيه ، وقد سقط عنه حكم المطالبة بطلاقه فيه . ١٦٢/أ

ويكون حكم طلاقه في هذا الإيلاء الأول من هذا القسم كحكمه لو طلق فيهما .

ويكون وطؤه في الإيلاء الثاني موجباً للكفارة مسقطاً للإيلاء .

كحكمه لو وطيء فيه مع الإيلاء الأول .

ولا فرق في الطلاق بين أن يكون هو المطلق ، وبين أن يمتنع فيطلق عليه الحاكم في أنه يكون على ما مضى .

إلا أنه إذا كان هو المطلق فهو مخير بين الطلاق الرجعي ، والبائن ، وإذا[٢] كان الحاكم هو المطلق فليس إلا الواحدة الرجعية ؛ لأنه أقل ما يخرج به من حكم الإيلاء.

فأما[٣] إن لم يكن منه في واحد من الإيلائين[٤] وطء ولا طلاق حتى انقضى زمانهما ، فقد ارتفعت اليمين فيهما وسقط حكمهما[٥] .

ثم ينظر، فإن كان هذا لعفو الزوجة عن مطالبته[٦] لم يأثم ؛ لأنه (حق لها)[٧] يجوز لها العفو عنه .

وإن كانت قد طالبته فدافعها كان آثماً لاستدامة الاضرار بها مدة يمينه ، ولا شيء لها[٨] عليه بعد تقضي زمانه[٩] .

---

(١) انظر: الشامل (جـ٧ ل١٢ ب)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٣ب)، روضة الطالبين (٢٤٧/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٦ ب) .

(٢) في (ب) : فإذا .

(٣) في (ب) : إن فأما .

(٤) في (أ) ، (ب) : الإيلاء .

(٥) في (جـ) : حكمها .

(٦) في (أ) : (خطأ لبته) ، وهو تصحيف .

(٧) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٨) في (ب) : له .

(٩) في (جـ) : عدتها .

د ـ فصل

فأما الفرع الأول من فروع هذه المسألة ، فهو[1] أن يقول لها : والله لاوطئتك ١٦٢/ب خمسة أشهر .

ثم يقول[2]: والله لا وطئتك سنة[3].

فتدخل المدة الأولى في المدة الثانية ؛ لأن الأقل داخل في الأكثر .

كما لو قال : له علي مائة درهم ، ثم قال : له علي ألف درهم دخلت المائة في الألف .

وإذا كان كذلك فهما إيلاء واحد بيمينين ، يوقف فيهما وقفاً واحداً ؛ لكونه إيلاءاً واحداً .

إلا أن الخمسة الأشهر معقودة بيمينين ، وما بعدها من تمام السنة معقودة[4] بيمين واحدة .

فإن فاء ووطيء (بعد مضي خمسة أشهر ، فعليه كفارة واحدة ؛ لأنه معقود بيمين واحدة .

وإن فاء ووطيء)[5] في الخمسة الأشهر ، فهو حنث بيمينين ، ففيما يلزمه من الكفارة قولان[6]:

---

(١) في (ب) : وهو .

(٢) في (ب) : وهو .

(٣) انظر : الأم (٢٦٧/٥) ، المهذب (١٠٧/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٢ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٣ ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٤٧/٨، ٢٥٩) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٦ ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٢ ب) ، تحفة المحتاج (١٦٨/٢) ، حاشية البيجوري (١٠٦/٢) ، حاشية الشرقاوي (٣١٢/٢) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٠أ ، ب) .

(٤) في (أ) ، (جـ) : معقود .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

وذكر الإمام الجويني أن القولين في هذه المسألة يجريان في كل فعل حلف عليه يمينين ، كما إذا حلف لا يأكل الخبز ، وحلف لا يأكل طعام زيد ، ثم أكل من خبزه ، ففي تعدد الكفاره

⇐

أحدهما : كفارتان ؛ لأنه حنث[1] في يمينين .

والقول الثاني : كفارة واحدة ؛ لأن الحنث فيهما واحداً .

⇐ وجهان ، وقد صحح الجويني القول الأول القائل بالتعدد .

وتعليله : أن الحنث متعدد ، وهو الحال ، لاصورة الفعل .

قال : (ولو قلنا : الفعل في حقيقة التعدد، لم يكن بعيداً، فإنه أكل رغيفاً وأكل مال زيد).

وتبعه ابن الرفعة في تصحيح هذا القول .

انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٠أ، ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٢ ب) .

(١) في (ب) : لا حنث .

هـ - فصل

وأما الفرع الثاني[١]: فهو[٢] أن يقول : والله لا وطئتك سنة ، ثم يقول : ١٦٣/أ والله لاوطئتك خمسة أشهر .

فهل تدخل[٣] الخمسة الأشهر في السنة أم لا ؟ على وجهين[٤]:

أحدهما : تدخل فيها إذا تأخرت كما تدخل فيها إذا تقدمت ، فعلى هذا يكون إيلاءً[٥] واحداً على سنة واحدة بعضها بيمين واحدة .

وهو[٦] سبعة أشهر من أولها إن حنث فيه لزمته كفارة واحدة ، و[٧]خمسة أشهر بعدها بيمينين إن حنث فيهما فعلى[٨] قولين[٩]:

أحدهما : كفارة واحدة .

والثاني : كفارتان .

والوجه (الثاني)[١٠]: أن الخمسة الأشهر لم تدخل في السنة إذا تأخرت ، وإن دخلت فيها إذا تقدمت .

لأن له الزيادة على المدة ، وليس له النقصان منها ، فإذا[١١] كان الثاني[١٢]

---

(١) انظر : حلية العلماء (١٤٢/٧) .

(٢) (ب) : وهو .

(٣) في (جـ) : يدخل .

(٤) انظر : المصدر السابق .

(٥) في (أ) ، (ب) : الإيلاء .

(٦) في (ب) : وهي .

(٧) في (ب) : وهو .

(٨) في (ب) : على .

(٩) انظر المراجع ص (١٦٤) .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) في (ب) : وإذا .

(١٢) في (ب) : الباقي .

ناقصاً ، وليس له النقصان حمل على الاستئناف ، فإذا[١] كان الثاني زائداً وله الزيادة حمل[٢] على التداخل .

فعلى هذا يكون مولياً سنة وخمسة أشهر بيمينين .

وهل يكون ذلك إيلاءاً واحداً أو[٣] إيلائين ؟ على وجهين :

أحدهما : يكون إيلاءاً واحداً يوقف فيه وقفاً واحداً ، ولايجب عليه إذا وطيء في أحد الزمانين إلا كفارة واحدة ؛ لأن أحد الزمانين لم يدخل في الآخر .

والوجه الثاني – وهو أظهر – : أنهما إيلاءان ؛ مدة الأول منهما سنة ، ومدة الثاني خمسة أشهر ، ويوقف في كل واحد منهما ، ويضرب له مدة التربص ، ولا يغني وقفه في أحدهما عن وقفه (في)[٤] الآخر ، فإن وطيء فيهما لزمته[٥] كفارتان، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : وإذا .

(٢) في (ب) : حصلت .

(٣) في (ب) : أم .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) : لزمه .

فصل

وأما الفرع الثالث[١]: وهو[٢] أن يقول : والله لاوطئتك أربعة أشهر ، فإذا ١٦٣/ب مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر .

ففيه وجهان[٣]:

أحدهما : لايكون مولياً ؛ لأن كل واحد من الزمانين يقصر عن مدة الإيلاء ، وليس يتعلق أحدهما (بالآخر فلا يوقف في واحد منهما ، ويحنث فيهما[٤].

والوجه الثاني : أنه يكون مولياً ؛ لأنه قد صار بيمينه ممتنعاً من وطئها ثمانية أشهر متصلة ، فصار مولياً كما لو جمعها في يمين واحدة ؛ فعلى هذا يوقف فيهما وقفاً واحداً.

وعلى هذا لو قال : والله لاوطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله لا وطئتك سنة ، فهذا يكون مولياً[٥].

---

(١) انظر: المهذب (١٠٧/٢)، الشامل (جـ٧ ل١٣ أ)، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٠ ب ، ل٢١أ)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ ب) ، حلية العلماء (١٤٢/٧) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣٤٤/٣، ٣٤٥) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٥ ب، ل٣٠٦ أ) ، إخلاص الناوي (٢٨٢/٣، ٢٨٣) .

(٢) في (جـ) : فهو .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) صححه الشيرازي ، والبغوي ، والقفال الشاشي ، والنووي .

انظر : المهذب (١٠٧/٢) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ب) ، حلية العلماء (١٤٢/٧) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣٤٤/٣، ٣٤٥) .

تنبيه : قال الشربيني : (افهم قوله : فإذا مضت فوالله لا أطؤك : أن محل الوجهين إذا اعاد حرف القسم ، فإذا قال : والله لا أطؤك أربعة أشهر ، فإذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان مولياً قطعاً .... لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر ، وأفهم من كلامه أيضاً ، أن محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين .

فإن قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين ، وهكذا مراراً لايكون مولياً قطعاً) .

انظر : مغني المحتاج (٣٤٥/٣) .

(٥) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٢ ب، ل١٣ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٧ أ) .

وقد ذكر ابن الصباغ في الشامل أن في المسألة وجهان ، و لم يبينهما .

وفي ابتداء مدة الوقف[١] وجهان[٢]:

أحدهما : من بعد مضي الأربعة الأشهر .

وهذا على الوجه الذي[٣] لا يجعله[٤] في المسألة الأولى مولياً .

والوجه الثاني : يوقف من أول الأربعة الأشهر .

وهذا على الوجه الذي يجعله في المسألة الأولى مولياً .

---

(١) في (أ) : الوقوف .

(٢) انظر : المصادر السابقة ص(١٦٨) ، هامش (١) .

والوجه الأول هو الصحيح تبعاً لتصحيح الوجه الأول هناك .

(٣) في (أ) : الثاني .

(٤) في (أ) : لا تجعله (بالتاء) ، وفي (جـ) : لا نجعله (بالنون) .

تنبيه : قال النووي : (وهل يأثم المولي بين هذه الأيمان ... فيما إذا زادت على أربعة أشهر بلحظة لطيفة ؟

يحتمل أن لا يأثم لعدم الإيلاء .

ويحتمل أن يأثم إثم الإيذاء والإضرار ، لا إثم المولين) .

انظر : روضة الطالبين (٢٤٦/٨) .

ز - فصل

وأما الفرع الرابع[1]: وهو أن يقول : والله لاوطئتك أربعة أشهر ، ثم يقول : ١٦٣/ب والله لاوطئتك أربعة أشهر .

ففي تداخل الزمانين وجهان[1] :

أحدهما : أنهما يتداخلان حملاً على تكرار التأكيد .

فعلى هذا لايكون مولياً لقصوره عن مدة الإيلاء .

والوجه الثاني : لايتداخلان ، وتكون مدة المنع ثمانية أشهر ، لكنهما يمينان .

فعلى هذا هل يجري عليه حكم الإيلاء[2] أم لا ؟ .

على وجهين من اختلافهما في الفرع الثاني[3] إذا قال : والله لاوطئتك سنة ، و والله لا وطئتك خمسة أشهر ؛ و لم نجعل أحد الزمانين داخلاً في الآخر ، هل يكون إيلاءاً واحداً أو إيلاءين ؟ .

على وجهين : إن جعلنا ذلك إيلاءاً واحداً فقلنا[4] هذا مولياً ، وإن جعلنا ذلك إيلاءين لم نجعل هذا مولياً ، لأن كل واحد من الزمانين يقصر عن مدة الإيلاء[5]، والله أعلم .

---

(١) راجع : تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٧أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٢ ب، ل٢٣ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٥ب ، ل٣٠٦ أ) .

(٢) في (جـ) : إيلاء .

(٣) انظر : ص (١٦٦) .

(٤) هكذا في النسخ المخطوطة ، ولعل الصواب : قلنا .

(٥) قال الرافعي : (وأصحهما أنه لا يكون مولياً ؛ لأن بعد مضي أربعة أشهر لايمكن المطالبة بوجود اليمين الأولى لانحلالها، ولا موجب اليمين الثانية؛ لأنه لم يمض المهلة من وقت انعقادها. وأيضاً كل يمين تعطي حكم نفسها لو انفردت .

وشبه ذلك بما إذا اشترى أوسقاً كثيرة في صفقات متعددة على صورة العرايا ، يجوز ، وإن كان لايجوز شرائها في صفقة واحدة ، ولايجعل الصفقات المتعددة كالصفقة المتحدة) أ.هـ .

٦ - مسألة

[إذا قال : إن وطئتك فعلي صوم هذا الشهر]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال[١]: إن قربتك فعلي صوم هذا الشهر كله لم يكن مولياً ، كما لو قال : فعلى صوم (يوم)[٢] أمس ، ولو أصابها ، وقد بقي من الشهر شيء كانت عليه كفارة ، أو صوم ما بقي[٣]. ١٦٤/أ

وهذا التفريع على قوله في الجديد ؛ إن الإيلاء يكون بكل يمين التزم بها ما يلزمه سواء كانت بالله ، أو بغيره .

فأما على قوله في القديم ، إن الإيلاء لايكون إلا في الحلف بالله تعالى)[٤]، فلا تتفرع[٥] عليه هذه المسألة[٦].

فإذا قال : إن وطئتك فلله علي صوم هذا الشهر كان حالفاً ، و لم يكن مولياً ؛ لأن المولي من لا[٧] يقدر على الوطء بعد أربعة أشهر ، إلا بالتزام ما لم يلزمه ، وهو يقدر على وطئها بعد أربعة أشهر ، ولا يلزمه الصوم بمضي زمانه .

كما لو قال (لها)[٨]: إن وطئتك فعلي صوم أمس لم يلزمه الصوم، وإن وطيء لمضي[٩]

---

(١) في (جـ) : ولو قال : والله .

(٢) توجد في مختصر المزني ، ولاتوجد في النسخ المخطوطة .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٢٦٧/٥) .

وراجع فيما يتعلق بتفصيل المسألة : الشامل (جـ٧ ل١٣ أ، ب) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٢١أ، ب ، ل٢٢ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٤ أ) ، روضة الطالبين (٢٣١/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٥ أ، ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٤ أ، ب) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب) من عند قوله : وليس يتعلق أحدهما ص(١٦٨) .

(٥) في (أ) : (يتفرع) ، بالياء .

(٦) راجع : نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٢١ ب) .

(٧) في (جـ) : لم .

(٨) ليست في (جـ) .

(٩) في (ب) : بمضي .

زمانه[١].

فإذا تقرر أنه[٢] لايكون مولياً فهو[٣] حالف ، فإن لم يطأ حتى انقضى ذلك الشهر فلا[٤] شيء عليه إن وطيء بعده .

وإن وطيء في ذلك الشهر وقد بقيت منه بقية فعلى ضربين :

أحدهما : أن[٥] يكون الباقي منه يوماً فصاعداً ، فيكون مخيراً بين صوم باقيه ، وبين كفارة يمين ؛ لأنه نذر لجاج وغضب ، فكان مخيراً بين حكم النذر ، وحكم الأيمان .

والضرب الثاني : أن يكون الباقي منه أقل من يوم[٦]، وذلك أن يطأ في اليوم الأخير منه ، ففيه قولان فيمن[٧] نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد[٨].

أحدهما : لايلزمه[٩]، فعلى هذا لاشيء على هذا الواطيء .

والقول الثاني: يلزمه، فعلى هذا يكون الواطئ مخيراً بين صوم يوم، (وبين)[١٠] كفارة[١١]، والله أعلم .

---

(١) انظر : الأم (٢٦٧/٥) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٢٢ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٤ ب) .

(٢) في (ب) : أن .

(٣) في (ب) : وهو .

(٤) في (ب) : ولا .

(٥) في (ب) : أنه .

(٦) في (أ) : أقل من نصف يوم .

(٧) في (أ) ، (جـ) : من .

(٨) انظر : اللباب ص(٣٣٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٣ أ، ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٢ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٤ ب) ، روضة الطالبين (٢٣١/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٥ أ) .

(٩) في (أ) ، (جـ) : لا يلزم .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) قال النووي : (وإن نذر بعض يوم لم ينعقد ، وقيل يلزمه يوم ، أو يوم قدوم زيد ، فالأظهر انعقاده ، فإن قدم ليلاً ، أو يوم عيد ، أو في رمضان فلا شيء عليه ، أو نهاراً وهو مفطر أو صائم قضاءاً ، أو نذراً وجب يوم آخر عن هذا ، أو هو صائم نفلاً فكذلك) .

انظر : المنهاج ص(٣٣٤) .

أ - فصل

ولو قال : إن وطئتك فللـه علي صوم شهر ، و لم يعينه كان مولياً[1] . ١٦٤/ب

بخلاف ما تقدم من تعيين الصوم ؛ لأنه لايقدر على وطئها بعد مضي أربعة أشهر إلا بالتزام ما لم يلزمه[2] لوجود الشهر الذي لا يتعين .

فعلى هذا إن وطيء بعد أربعة أشهر كان مخيراً بين صيام شهر أو كفارة يمين ؛ لأنه نذر لجاج[3]، وسقطت عنه يمينه .

وإن لم يطأ وطلق[4] لم يلزمه صوم ولا كفارة لأنه لم يحنث ، فإن راجع استوقف له وقف أربعة أشهر .

فإذا مضت وطلق ثانية ثم راجع استؤنف له مدة أربعة أشهر ثالثة[5]، فإذا مضت وطلق بانت منه بثلاث .

وإن[6] عاد فنكحها[7] بعد زوج فهل يعود الإيلاء أم لا؟ على

---

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٣ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٤ ب) ، روضة الطالبين (٢٣١/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٤ ب) .

(٢) في (أ) ، (جـ) : يلزم .

(٣) النذر لغة : بمعنى الإبلاغ ، وبمعنى : ما كان وعداً على شرط .

وشرعاً : التزام قربة لم تتعين ؟

واللَّجاج - بفتح اللام - هو : التمادي في الخصومة ، وسمي بذلك لوقوعه حال الغضب ، ويقال له يمين اللجاج والغضب ويمين الغلق ، ونذر الغَلَق - بفتح الغين واللام - والمراد به ما خرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيرها من شيء ، أو يحث عليه أو يحقق خبراً أو غضباً بالتزام قربة .

انظر : المصباح المنير (٥٩٩/٢) ، القاموس المحيط ص(٢٦٠، ٦١٩) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٧٢) ، أنيس الفقهاء ص(٣٠١) ، مغني المحتاج (٣٥٤/٤، ٣٥٥) ، فتح الوهاب (٢٠٣/٢، ٢٠٤) .

(٤) في (ب) : فطلق .

(٥) في (ب) : ثانية .

(٦) في (ب) : فإن .

(٧) في (ب) : نكحها .

قولين[1]:

أحدهما : - وهو قوله في الجديد كله وأحد قوليه في القديم - أنه لايعود ، ويكون حالفاً غير مولٍ .

والثاني : في القديم : يعود الإيلاء ؛ لبقاء اليمين ووجودها في عقدي نكاح .

(١) انظر: التنبيه ص(١٨٥)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ)، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل١٦ أ، ب)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٦ أ، ب) ، المهذب (٢/١١٠) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٦ أ، ب) .

وقد مر معنا ذكر هذه المسألة ، وأن ابن الرفعة رجح عدم العود .

٧ ـ مسألة

[إذا قال لزوجته : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : إن وطئتك[١] فأنت طالق ثلاثاً ، فإن فاء ، فإذا غيب[٢] الحشفة[٣]، طلقت ثلاثاً ، فإن[٤] أخرجه ثم أدخله ، فعليه مهر مثلها[٥]. ١٦٥/أ

وهذا أيضاً متفرع على قوله في الجديد[٦].

فإذا قال لها : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً كان مولياً لما يلزمه[٧] من طلاقها بالوطء .

فوجب أن يوقف مدة الإيلاء أربعة أشهر ، ويطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق[٨].

---

(١) في مختصر المزني : قربتك .

(٢) في مختصر المزني : وغابت .

(٣) الحشفة : رأس الذكر .
انظر : المصباح المنير (١/١٣٧) .

(٤) في (ب) : وإن .

(٥) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٥/٢٦٧) .
والمهر له عدة أسماء منها : الصداق ، والنِّحلة ، والفريضة ، والأجر .
وأما تعريفه في الشرع ، فهو : اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح ، أو الوطء .
و(مهر المثل) : هو القدر الذي يرغب به في مثلها ، كالنسب ، والسن ، والبكارة .
انظر : المصباح المنير (٢/٥٨٢) ، القاموس المحيط ص(٦١٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٧) ، أنيس الفقهاء ص(١٥٠، ١٥١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٧٤) ، كفاية الأخيار (٢/٣٧، ٣٩) ، مغني المحتاج (٣/٢٣١، ٢٣٢) .

(٦) راجع : المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٩ ب) .

(٧) في (ب) : يلزم .

(٨) انظر: الشامل (جـ٧ ل١٣ ب)، المهذب (٢/١١٠)، حلية العلماء (٧/٤٨، ٤٩)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ أ، ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٤) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٩ ب) ، التنبيه ص(١٨٣) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٣ أ) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٢٢ ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٣ ب) .

وقال أبو علي بن خيران[1]: لايجوز أن يطالب بالفيئة ، ويؤخذ بالطلاق ؛ لأنها تطلق (به)[2] ثلاثاً ، فيصير واطئاً لبائن منه ، وذلك محرم عليه .

لأنه إذا كان ما بعد الإيلاج[3] محرماً ، كان الإيلاج محرماً .

كالصائم إذا تحقق بخبر[4] صادق[5] أنه لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراجه ، حرم عليه الإيلاج ، (وإن كان)[6] في زمان الإباحة ، لتحريم[7] ما بعد الإيلاج في زمان الحظر ، فيحرم[8] الإيلاج ، وإن كان قبل الفجر، لوجود الإخراج بعد الفجر .

كذلك (حال هذا المولي يحرم عليه الإيلاج ، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعد الطلاق[9] .

---

(١) هو : الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، أبو علي ، أحد أئمة المذهب ، قال الخطيب : كان من أفاضل الشيوخ ، وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب ، وقوة الورع ، وطلبه الوزير ابن الفرات بأمر الخليفة للقضاء فامتنع، وهو شيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، وتفقه به جماعة، توفي سنة عشرين وثلاثمائة (٣٢٠هـ) ، وقيل : عشر وثلاثمائة (٣١٠هـ) رحمه الله تعالى .
انظر ترجمته في : طبقات ابن الصلاح (٤٥٩/١) ، تاريخ بغداد (٥٣/٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢) ، سير أعلام النبلاء (٥٨/١٥) ، طبقات ابن السبكي (٢٧١/٣) ، شذرات الذهب (٣٨٧/٢) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٢) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) الإيلاج لغة : الإدخال .
انظر : المصباح المنير (٦٧١/٢) ، القاموس المحيط ص(٢٦٧) .

(٤) في (ب) : تحرى .

(٥) في (جـ) : نبي صادق .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) في (ب) : بتحريم .

(٨) في (ب) : فحرم .

(٩) انظر قول علي بن خيران وأدلته في : الشامل (جـ٧ ل١٣ ب) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٢٤ أ، ب) ، حلية العلماء (١٤٩/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) ، المهذب (١١٠/٢) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٣ ب) .

وذهب سائر أصحابنا إلى أن)[1] هذا المولي لايحرم عليه الإيلاج ؛ لأنها زوجُهُ[2]، ولا يحرم عليه الإخراج[3]؛ لأنه ترك ، وإن طلقت بالإيلاج .

ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الإيلاج ، لا الإبتداء والإخراج .

وشاهد ذلك شيئان :

مذهب ، وحجاج .

أما المذهب ، فقول الشافعي : (لو طلع الفجر على الصائم وهو يجامع[4] وأخرجه مكانه[5] كان على صومه .

فإن مكث بإخراجه[6] أفطر وكفّر)[7]، فحرم الاستدامة ، ولم يحرم الإخراج ، لوجود الإيلاج في حال الإباحة .

وأن الإخراج ترك وإن[8] كان في زمان الحظر فصار مباحاً .

وأما الحجاج : فهو أن رجلاً لو قال لرجل :

ادخل داري ولا تُقم استباح الدخول لوجوده عن إذن ، ووجب عليه الخروج لمنعه عن[9] المقام ، ويكون الخروج وإن كان في زمان الحظر مباحاً ؛ لأنه ترك[10] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : زوجته .

(٣) قال الشيرازي : وهو المذهب ، وعبر عنه الرافعي بأنه : الأظهر .

وقال النووي : وهو الصحيح المنصوص .

انظر : المهذب (١١٠/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) .

(٤) في (جـ) : مجامع .

(٥) هكذا في النسخ المخطوطة ، ولعل الصواب : من مكانه .

(٦) في (أ) ، (جـ) : بعد إخراجه .

(٧) لفظ الشافعي في الأم (٩٧/٢) : (وإن طلع الفجر وهو مجامع ، فأخرجه من ساعته أتم صومه ؛ لأنه لايقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا ، وإن ثبت شيئاً آخر ، أو حركة لغير إخراج ، وقد بان له الفجر كفر) .

وانظر : المهذب (١١٠/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ أ) .

(٨) في (ب) : فإن .

(٩) في (ب) : بمنعه من .

(١٠) انظر : المهذب (١١٠/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٩ ب).

كذلك حال (هذا)[1] المولى يستبيح أن يولج[2] ويستبيح أن يخرج ، ويحرم عليه استدامة الإيلاج .

فأما الصائم إذا أخبره[3] نبي أن الباقي من طلوع الفجر قدر الإيلاج دون الإخراج .

فقد اختلف أصحابنا هل يحرم عليه الإيلاج لوجود الإخراج في زمان التحريم أم لا ؟ .

على وجهين[4]:

أحدهما : لايحرم عليه الإيلاج لوجوده في زمان الإباحة ، وإن كان الإخراج في زمان الحظر ؛ لأنه (ترك)[5].

فعلى[6] هذا يستوي حكم المولي والصائم .

والوجه الثاني : يحرم على الصائم الإيلاج ، وإن كان في زمان الإباحة ، لوجود الإخراج في زمان الحظر ، فعلى هذا يكون (الفرق بين)[7] الصائم والمولي أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير[8] الإيلاج ، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج .

والمولي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج فلم يحرم عليه الإيلاج[9].

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) في (ب) : يولي .

(٣) في (أ) : أجهزه .

(٤) قال في مغني المحتاج (٤٣٢/١) : (ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع ، فعن ابن خير ان منع الإيلاج ... وعن غيره جوازه) .
وانظر : المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٩ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٣ أ) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : فعل .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (أ) ، (ب) : يعني .

(٩) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٣ ب) ، المهذب (١١٠/٢) ، حلية العلماء (١٤٩/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ أ) .

أ - فصل[(١)]

فإذا تقرر ما وصفنا من أن الإيلاج لايحرم عليه وإن طلقت به[(٢)] بخلاف ما قاله ١٦٦/ب ابن خيران ، فإنه مخير في المطالبة بعد الوقف[(٣)] بين الفيئة أو الطلاق .

فإن طلق فطلاقه فيه كطلاقه في غيره[(٤)] على ما مضى، و (على)[(٥)] ما سيأتي.

فإن فاء بالوطء فالذي يباح[(٦)] له منه أن يولج الحشفة[(٧)] حتى يلتقي بها الختانان، لأن ما تعلق بالوطء من سائر الأحكام ، يتعلق بهذا القدر من الإيلاج ، وهو التقاء الختانين[(٨)] .

(كذلك الطلاق المعلق بوطئها يقع بالتقاء الختانين)[(٩)]، وهو[(١٠)] تغييب الحشفة .

---

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٣ ب، ل١٤ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٤ ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٩ ب) .

(٢) في (جـ) : منه .

(٣) في (ب) : الوقت .

(٤) في (جـ) : عدة .

(٥) ليست في (جـ) .

(٦) في (ب) : يستباح .

(٧) في (ب) : بالحشفة .

(٨) الختان من الرجل : الموضع الذي تقطع منه جلدة القُلْفَة – بضم القاف وسكون اللام وفتح الفاء – وهو من المرأة : قطع نواتها ، والخَتْن – بسكون التاء – القطع .

قال الأزهري : (وإنما يحاذي ختان الرجل ختان المرأة بعد تغييب الحشفة في فرجها ، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج ، ألا ترى أن الرجل لو ألصق ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل) أ.هـ .

وقال الشربيني : (وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالاجماع ، بل تحاذيهما ، يقال : التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما ، وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج) أ.هـ .

انظر : الزاهر ص(٣٩) ، المصباح المنير (١/١٦٤) ، القاموس المحيط ص(١٥٤٠) ، أنيس الفقهاء ص(٥١) ، مغني المحتاج (١/٦٩) .

(٩) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) : وهي .

وهي بعد تغييب الحشفة طالق ثلاثاً .

فحرم عليه أن يولج باقي ذكره، وأن يمكث بعد تغييب الحشفة .

فيكون تحريم إيلاج الباقي من الذكر كتحريم المكث ، فيصيران معاً محرمين .

وإذا كان كذلك لم يخل حاله بعد تغييب الحشفة[١] من ثلاثة أحوال[٢]:

أحدها : أن يولج حشفة ذكره في الحال فلا يستديمها ، ولا يولج باقي ذكره معها بعد فعل ما أبيح له من الفيئة التي خرج بها من حكم الإيلاء ووقع به الطلاق الثلاث، و لم يتجاوزه إلى محظور يوجب حداً[٣] ولا مهراً (به)[٤].

والحال الثانية[٥]: أن يمكث مستديماً لإيلاج الحشفة ، أو يستوفي إيلاج جميع الذكر ، وسواء استدام (حركة الوطء حتى أنزل ، أو لم يستدمها حتى أخرج من غير إحداث)[٦] إيلاج[٧] (ثاني)[٨]، فهذا[٩] قسم واحد وحكمه[١٠] واحد ، وهي إيلاجة واحدة كان أولها[١١] مباحاً وآخرها محظوراً فلا حد فيها .

---

(١) في (ب) : حشفته .

(٢) في (جـ) : أوجه .

وانظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٢ ب) ، الشامل (جـ٧ ل١٣ ب) ، المهذب (١١٠/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٣ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) .

(٣) الحد في اللغة : الحاجز بين الشيئين ، والدفع ، والمنع .

وفي الشرع : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

انظر : القاموس المحيط ص(٣٥٢) ، المصباح المنير (١٢٤/١، ١٢٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٢٣) ، المطلع ص(٣٧٠) ، التعريفات ص(٧٤) .

(٤) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٥) في (ب) : الثالث .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) : الإيلاج .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ب) زيادة : على .

(١٠) في (ب) : وحكم .

(١١) في (أ) : أوله .

لأن اجتماع التحليل والتحريم في الفعل الواحد شبهة يدرأ بها الحد[١].

وفي وجوب المهر بها وجهان[٢]:

أحدهما : يجب عليه المهر بالاستدامة كما يجب بالابتداء ، كالصائم إذا طلع الفجر عليه (وهو مجامع فاستدام إيلاج ذكره بعد الفجر)[٣] وجب[٤] عليه الكفارة باستدامة الإيلاج كوجوبها بابتداء الإيلاج .

والوجه الثاني : أنه لايجب عليه المهر بالاستدامة (وإن وجبت الكفارة على الصائم بالاستدامة)[٥].

لأنها إيلاجة واحدة لا يتميز[٦] حكمها ، فإذا لم يجب بابتدائها[٧] مهر لم يجب

---

(١) في (ب) : للحد .

قال الرافعي : (وفيه وجه عن رواية ابن القطان وغيره : أنه يجب عليه الحد إذا كان عالماً بالتحريم تنزيلاً للاستدامة منزلة الابتداء كما في الكفارة في رمضان ، واختاره القاضي الروياني، والمذهب الأول) .

وقال النووي : (وإن مكث فلا حد على الصحيح) .

انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) .

أما درء الحد بالشبهة فدليله قوله ﷺ « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » .

رواه الترمذي برقم (١٤٢٤) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) .

وقال الحافظ في التلخيص (٦٣/٤) : وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف .

وقد ورد الحديث بلفظ « ادرؤا الحدود بالشبهات » .

قال الحافظ في التلخيص (٦٣/٤) : رواه أبو محمد بن حزم في كتاب الاتصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح .

(٢) انظر : المهذب (١١٠/٢) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٣ أ) ، حلية العلماء (١٤٩/٧) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٣ أ)، الشامل (جـ٧ ل١٤ أ)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب)، روضة الطالبين (٢٣٤/٨).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : فوجب .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (جـ) : لا يزيد .

(٧) في (ب) : باستدامتها .

باستدامتها[١] مهر[٢].

وخالف استدامة الصائم من وجهين[٣]:

أحدهما : أن الكفارة[٤] في الصوم تتعلق بشيئين :

الزمان ، والاستدامة .

فلما كان الزمان متميزاً ، جاز أن يتميز بـه حكـم الابتـداء وحكـم الاسـتدامة ، وليس كذلك المهر ؛ لأنه يجب بشيء واحد وهو الوطء .

فلم يتميز حكم الابتداء من حكم الاستدامة .

والفرق الثاني : أن إيجاب المهر هنا[٥] بالاستدامة مفض إلى إيجاب مهرين بـوطء واحد ، وهو[٦] أن تكون مفوضة[٧] غير مدخولٍ بهـا ، فيجـب لهـا بالتقـاء الختـانين مهر ، ويجب لها باستدامة الإيلاج مهر ثان .

فيصير الوطء الواحد موجباً لمهرين ، وهذا[٨] غير جائز .

وليس كذلك الكفارة في استدامة إيلاج الصائم ؛ لأنهـا[٩] لاتوجـب إلا كفـارة واحدة على تصاريف الأحوال[١٠] كلها فافترقا .

---

(١) في (ب) : بالانتهاء .

(٢) عبر عنه الرافعي بأنه : الأظهر ، وقال النووي : ولا يجب المهر على المذهب .
انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) .

(٣) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٤ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٣ أ، ب) .

(٤) في (أ) : الكفار ، وهو تصحيف .

(٥) في (جـ) : ها هنا .

(٦) في (ب) : فهو .

(٧) التفويض لغة : جعل الأمر موكولاً إلى الغير .
وشرعاً : إخلاء النكاح عن المهر .
انظر : القاموس المحيط ص (٨٣٩) ، الزاهر ص (٢٠٧) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٧) ، مغني المحتاج (٢٢٩/٣) ، حاشية البيجوري (١٢٤/٢) .

(٨) في (ب) : فهذا .

(٩) في (ب) : فإنها .

(١٠) في (أ) ، (ب) : الأحوال .

ب ـ فصل[١]

والحال الثالثة : أن يخرج الحشفة بعد إيلاجها ، ثم يستأنف إيلاجاً بعدها . ١٦٧/أ

فالمهر (واجب)[٢] بالإيلاجة[٣] الثانية ، وإن كانت الأولى والثانية منسوبتين[٤] إلى وطء[٥] واحد[٦].

لأنه لما تميزت الأولى عن الثانية في التحريم حتى حلت الأولى[٧]، وحرمت الثانية .

وإن كانتا من وطء واحد تميزت الأولى عن الثانية في المهر ، وإن[٨] كانتا من وطء واحد .

ألا ترى أن الوطء إذا تكرر متساوي الحكم ، بأن[٩] وطئها مائة مرة في نكاح (واحد)[١٠] لم يجب عليه إلا مهر واحد .

(ولو وطئها مائة مرة بشبهة[١١] لم يجب عليه إلا مهر واحد)[١٢].

---

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٣ ب) ، حلية العلماء (١٤٩/٧) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٣ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٣ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : بالإباحة ، وفي (جـ) : بالإيلاج .

(٤) في (ب) : متساويتين .

(٥) في (ب) : (فاطر) ، وهو تصحيف .

(٦) في (ب) : (فاحد) ، وهو تصحيف .

(٧) هكذا في النسخ المخطوطة ، ولعل الصواب : حلت الأولى ، بدون : حتى .

(٨) في (جـ) : فإن .

(٩) في (جـ) : فإن .

(١٠) ساقطة من (أ) ، (جـ) .

(١١) الشبهة في اللغة : الالتباس ، والمثل .

ومعنى وطء الشبهة : أن يطأ امرأة يظنها امرأته ، أو جاريته .

انظر : المصباح المنير (٣٠٤/١) ، القاموس المحيط ص(١٦١٠) ، التعريفات ص(١٦٥) .

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ب) ، (جـ) .

وانظر : روضة الطالبين (٢٨٩/٧) ، مغني المحتاج (٢٣٣/٣) .

وإذا اختلف حكمه بأن وطيء مرة بنكاح[(١)]، ومرة بشبهة تميز حكمهما ، ووجب عليه مهر في كل واحد منهما وكذلك[(٢)] الوطء الواحد .

وإذا ثبت أن الإيلاجة الثانية يتعلق بها وجوب المهر ، فلا حكم لما[(٣)] بعدها من إيلاجة ثالثة ورابعة ؛ لأنها في حكم الثانية .

فاستوى حكم جميعها ، كما لو تكرر[(٤)] وطء الشبهة ، استوى حكم جميعه في إيجاب مهر واحد[(٥)].

وإذا كان كذلك ، فلا يخلو حال الزوجين ها هنا في الإيلاجة الثانية وما بعدها من أربعة أقسام[(٦)]:

أحدها[(٧)]: أن يكونا جاهلين بالتحريم ، لتصورهما أن الطلاق لايقع إلا باستكمال الوطء وإتمامه .

فلا حد عليهما لوجود الشبهة .

وأن حقيقة اسم الوطء في اللغة ينطلق على الفراغ منه ،[(٨)] وإن كانت أحكامه

---

(١) في (ب) : (بناج) ، وهو تصحيف .

(٢) في (أ) ، (جـ) : كذلك .

(٣) في (ب) : (لنا) ، وهو تصحيف .

(٤) في (جـ) : (يكون) ، وهو تصحيف .

(٥) إذا تكرر الوطء بشبهة واحدة ، كأن ظن الموطوءة زوجته أو أمته ، فمهر واحد في أعلى الأحوال لوجود الشبهة .

أما إذا تعدد جنس الشبهة ؛ كأن وطئها بنكاح فاسد ، ثم فرق بينهما ، ثم وطئها يظنها أمته ، تعدد المهر لتعدد الوطآت ؛ لأن تعدد الشبهة كالأنكحة .

انظر : مغني المحتاج (٢٣٣/٣) .

(٦) راجع : الشامل (جـ٧ ل١٣ ب، ل١٤ أ) ، المهذب (١١٠/٢) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٣ب ، ل٤ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب، ل١٠ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) .

(٧) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٣ب) ، المهذب (١١٠/٢) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٤ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) .

(٨) راجع : المصباح المنير (٦٦٤/٢) ، القاموس المحيط ص(٧٠) ، لسان العرب (١٩٥/١) .

في الشرع متعلقة بأوله[1]؛ فلهذه الشبهة سقط الحد عنهما ، ولا تعزير[2] عليهما ؛ لأن ما كان شبهة في الحد، فأولى أن يكون شبهة في التعزير .

وإذا[3] سقط الحد والتعزير ، وجب لها[4] المهر بما ذكرنا .

والقسم الثاني[5]: أن يكونا عالمين بالتحريم ، وأن الإيلاج الثاني وما بعده كان بعد تحريمها بالإيلاج الأول .

ففي وجوب الحد عليهما وجهان :

(أحدهما : أنه زنا يوجب الحد) ؛ لأنه إيلاج مستأنف بعد العلم بالتحريم ، فأشبه وطء الأجنبية .

فعلى هذا لا مهر فيه ؛ لأن وجوب الحد عليهما[6] يمنع من وجوب المهر لتنافي موجبهما[7] .

---

(١) أي بتغييب الحشفة - أو قدرها من مقطوع الحشفة - في الفرج .
راجع : مغني المحتاج (٣/٢٢٤) .

(٢) التعزير لغة : من العزر ، وهو المنع ، ويطلق أيضاً على التأديب .
وشرعاً : تأديب على ذنب ليس فيه حد .
انظر : المصباح المنير (٢/٤٠٧) ، القاموس المحيط ص(٥٦٣) ، المطلع ص(٣٧٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٢٨) ، فتح الوهاب (٢/١٦٦) ، التعريفات ص(٨٥) .

(٣) في (ب) : فإذا .

(٤) في (أ) ، (جـ) : بها .

(٥) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٤ أ) ، المهذب (٢/١١٠) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٣ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٤) .

(٦) في (ب) : عليها .

(٧) في (ب) : عليهما .
وهذا الوجه اختاره القفال ، والقاضيين : الطبري ، والروياني ، والبغوي ، وعبر عنه الرافعي بأنه الأقوى ، والنووي بأنه أصح .
انظر : الشامل (جـ٧ ل١٤ أ) ، المهذب (٢/١١٠) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٣ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٤) ، تصحيح التنبيه (٢/٨١) للإمام النووي ، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) .

والوجه الثاني : أنه لاحد فيه ، وليس بزنا ؛ لأنه وطء واحد[١]، فكان تحليل أوله شبهة في تحريم آخره ، فعلى هذا يكون لها المهر لسقوط الحد عنها ، ويعزران .

والقسم الثالث[٢]: أن يكون الزوج عالماً بالتحريم ، والزوجة جاهلة ، أو عالمة لكنها لم[٣] تقدر على دفعه عن نفسها ، فهما سواء[٤]، ولا حد عليها[٥] لوجود الشبهة ، ولها المهر لسقوط الحد .

وهل على الزوج الحد لعلمه بالتحريم أم لا ؟

على ما مضى من الوجهين[٦]:

أحدهما : يحد .

والثاني : لا يحد ، و (لكن)[٧] يعزر .[٨]

والقسم الرابع[٩]: أن يكون الزوج جاهلاً بالتحريم ، والزوجة عالمة به .

فلا[١٠] حد على الزوج ولا تعزير لجهله[١١].

---

(١) في (ب) : (لأنه ما واحد) ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٤ أ) ، المهذب (١١٠/٢) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٤ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) .

(٣) في (ب) : لا .

(٤) أي كونها جاهلة ، أو عالمة لاتقدر على دفعه ، سواء في الحكم .

(٥) في (أ) ، (جـ) : (عليهما) ، وهو خطأ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٨) رجحه الإسنوي .

انظر : تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه (٣٣١/٣) ، للإمام جمال الدين الإسنوي ، تحقيق : محمد عقلة الإبراهيم ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

(٩) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٤ أ) ، المهذب (١١٠/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٩ ب) ، روضة الطالبين (٢٣٤/٨) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٤ أ) .

(١٠) في (ب) : ولا .

(١١) في (ب) : عليه .

وفي وجوب الحد على الزوجة مع علمها وجهان[١]:

أحدهما : لاحد عليها وتعزر[٢]، فعلى هذا لها المهر .

(والوجه)[٣] الثاني : عليها الحد ، فعلى هذا لا مهر لها ؛ لأن الحد والمهر لا يجتمعان[٤]، والله أعلم .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) في (ب) : (ولا تعزر) ، وفي (جـ) : (ويعزر) ، بالياء .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) قال النووي : (وإن جهل هو التحريم ، وعلمته وقدرت على الدفع ، فالأصح أنه يلزمها الحد ولا مهر لها) .

انظر : روضة الطالبين (٨/٢٣٤) ، تصحيح التنبيه (٢/٨١) .

ورجحه كذلك الإسنوي في تذكرة النبيه (٣/٣٣١) .

٨ ـ مسألة

[إذا أبى أن يفيء]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن[(١)] أبى[(٢)] أن يفيء طلق عليه واحدة فإن راجع ، فله أربعة أشهر من يوم راجع ، ثم هكذا حتى ينقضي[(٣)] طلاق ذلك الملك ثلاثاً[(٤)]. ١٦٨/أ

وهذا كما قال .

إذا مضت للمولي مدة التربص أربعة أشهر ، وخير بين الفيئة ، أو الطلاق (فامتنع أن يفيء أو يطلق لم يجبر على الفيئة ، وهو مما لايعلمه سواه[(٥)]، فأما الطلاق)[(٦)] فهو[(٧)] مما تصح فيه النيابة ، ويقوم غيره مقامه فيه، فهل يطلق الحاكم عليه[(٨)] أم لا؟ على قولين[(٩)]:

---

(١) في مختصر المزني : وإن .

(٢) في (أ) ، (جـ) : أبا .

(٣) في (أ) : (ينطلق ينقضي) ، زيادة : (ينطلق) ، ولا وجه لها .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٢٦٧/٥) .

(٥) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب : (وهي مما لايعملها سواه) . لأن معنى الفيئة الجماع ولايحل أن يفعله إلا الزوج .

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٧) في (ب) : وهو .

(٨) في (جـ) : عليه فيه .

(٩) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٥٤ أ، ب) ، الشامل (جـ٧ ل١٤ ب) ، المهذب (١١٠/٢) ، حلية العلماء (١٤٩/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٥ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٥٥/٨) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٥ ب) ، كفاية الأخيار (٦٩/٢) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٥ ب، ل٢٣٦ أ) ، مغني المحتاج (٣٥١/٣) .

تنبيه : صيغة طلاق القاضي هي :

على فلانة من فلان طلقة ، أو حكمت عليه في زوجته طلقة .

فإن قال : أنت طالق ، ولم يقل: عن فلان ، لم يقع .

انظر : مغني المحتاج (٣٥١/٣) ، حاشية البيجوري (١٦٢/٢) .

أحدهما : وهو قوله في القديم : لا يطلق عليه الحاكم لقول الله تعالى ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَقَ ﴾ ؛ فأضاف العزم إلى الزوج فاقتضى أن لايصح من غيره .

(و)[١] لقول النبي ﷺ : « الطلاق لمن أخذ بالساق »[٢].

فجعله إلى الأزواج دون غيرهم .

ولأنه مخير بين أمرين لامدخل للحاكم في أحدهما فلم يكن له مدخل في الآخر .

ولأن مالا يتعين الحق فيه لأجل التخيير ، لم يقم الحاكم (في التخيير)[٣] مقامه، كالذي أسلم[٤] عن أختين ، فيمتنع من اختيار إحداهما ، لم يقم الحاكم مقامه في الاختيار ، كذلك ها هنا .

فعلى هذا القول يحبس الزوج بعد امتناعه حتى يفيء أو يطلق ، لقصده[٥] الإضرار بالامتناع من حق وجب عليه مع القدرة عليه ، كما يحبس بعد[٦] إسلامه إذا امتنع من اختيار إحدى الأختين ، أو من اختيار أربع[٧] إذا أسلم ومعه[٨] أكثر منهن .[٩]

والقول الثاني[١٠]: وهو قوله في الجديد : أن الحاكم يطلق عليه بعد امتناعه لأن

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٨١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٠/٧) .
وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١٤٠/٢) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٧/٣) .

(٣) ليست في (جـ) .

(٤) في (ب) ، (جـ) : يسلم .

(٥) في (ب) : لقصد .

(٦) في (ب) : من بعد .

(٧) في (ب) : أربعة .

(٨) في (أ) : معه .

(٩) انظر : روضة الطالبين (١٤٣/٧-١٥٢) ، مغني المحتاج (١٩٦/٣، ١٩٧) ، فتح الوهاب (٤٧/٢، ٤٨) .

(١٠) هذا القول عبر عنه الغزالي بقوله : والصحيح ، والنووي بقوله : والأظهر والرافعي بقوله : والصحيح .

⇐

ما دخلته النيابة إذا تعين مستحقه وامتنع من عليه الحق من الإيفاء كان للحاكم الاستيفاء كالديون .

ولأن ما ستحقت به الفرقة بعد ضرب المدة كان للحاكم مدخل فيها كالعنة[1] .

فإن قيل : فهلا[2] جاز للمرأة عند امتناع الزوج من طلاقها ، أن تطلق نفسها ! وتكون[3] هي المستوفيه لحقها دون الحاكم ، كالدين[4] يجوز لمستحقه عند امتناع الغريم من أدائه[5] أن[6] يكون هو المستوفي له دون الحاكم ؟

قلنا : لايجوز ، والفرق بينهما أن الطلاق مجتهد فيه ، فكان الحاكم أحق به ، وقضاء الدين غير مجتهد[7] فيه ، فكان مالكه أحق به .

فعلى هذا إذا قيل : بأن الحاكم يطلق عليه فإنه يطلق عليه واحدة لايتجاوزها ؛

⇐ انظر : الوجيز (٧٧/٢) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣٥١/٣) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٥ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٥/٨) .

(١) العُنة – بالضم – العجز عن النكاح .

والعنين – بكسر العين والنون المشددة – هو العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عنَّ الشيء ، إذا اعترض ؛ لأن ذكره يعترض عن يمين الفرج وشماله .

والمرأة العنينة : هي التي لا تشتهي الرجال .

انظر : لسان العرب (٢٩٠/١٣) ، المصباح المنير (٤٣٣/٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٥، ٢٥٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (٤٤٨/٣) ، أنيس الفقهاء ص(١٦٥) ، المطلع ص(٣١٩) ، القاموس المحيط ص(١٥٧٠) ، مغني المحتاج (٢٠٢/٣) .

(٢) في (ب) : وهل لا

(٣) في (أ) : (ويكون) ، بالياء .

(٤) في (جـ) : كالديون .

(٥) في (جـ) : أداه .

(٦) في (ب) : وأن .

(٧) الاجتهاد في اللغة : عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان .

وفي الشرع : هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية .

انظر : المصباح المنير (١١٢/١) ، القاموس المحيط ص(٣٥١) ، المستصفى (٣٥٠/٢) ، معراج المنهاج (٢٨٣/٢) .

لأن الله تعالى أطلق عزيمة الطلاق ، فاقتضى ما يطلق[١] عليه[٢] اسم الطلاق ، وهو ينطلق[٣] على الواحدة فلم يلزم الزيادة عليها .[٤]

---

(١) في (ب) : زيادة : (فإن يطلق عليه واحدة لايتجاوزها) ، وهو تكرار لكلام سابق .

(٢) في (ب) : على .

(٣) في (ب) : فهو ما ينطلق .

(٤) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٤ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٥ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٥ ب)، كفاية الأخيار (٦٩/٢) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٥ ب، ل٢٣٦ أ) .

أ - فصل

فإذا تقرر أن[1] المستحق فيه طلقة واحدة ، فأوقعها الزوج باختياره ، أو الحاكم ١٦٨/ب عند امتناعه ، فهي[2] طلقة رجعية[3].

وقال أبو ثور : هي[4] طلقة بائن[5]، لايملك فيها الرجعة[6]، (كما يجعل أبو حنيفة مضي المدة موقعاً لطلقة بائن[7] لايملك فيها الرجعة)[8].

استدلالاً بأمرين[9]:

أحدهما : أن ما أوقعه الحاكم من الفرقة لا يملك فيها الرجعة[10]، كالفسخ بالعنة ،

---

(١) في (ب) : بأن .

(٢) في (ب) : وهي .

(٣) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٤ ب) ، المهذب (١١٠/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٦ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٥ ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٣ أ) ، كفاية الأخيار (٦٩/٢) ، حاشية البيجوري (١٦٢/٢) ، حاشية الشرقاوي (٣١٤/٢) .

ووافقه المالكية والحنابلة .

انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٦/١) ، بداية المجتهد (١٧١/٢) ، حاشية العدوي على الرسالة (٩٥/٢) .

المغني (٥٤٤/٨) ، الكافي لابن قدامة (٢٥٠/٣، ٢٥١) ، شرح الزركشي (٤٧٣/٥) ، الإنصاف (١٨٩/٩، ١٩٠) .

(٤) في (ب) : فهي .

(٥) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصحيح : (بائنة) .

(٦) انظر قوله في : المغني (٥٤٤/٨) ، بداية المجتهد (١٧١/٢) ، المهذب (١١٠/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٤ ب) ، حلية العلماء (١٥١/٧) .

(٧) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصحيح : (بائنة) .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب) .

وانظر : المبسوط (٢٠/٧) ، شرح فتح القدير (١٩١/٤) ، تحفة الفقهاء (٢٠٥/٢) ، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (٢٦٢/٢) ، البناية (٢٧٠/٥) ، العناية (١٩١/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٢/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (٦٠/٣) .

(٩) راجع المصادر السابقة .

(١٠) قال النووي : (ولا مدخل للرجعة في الفسوخ) .

انظر : روضة الطالبين (٢١٤/٨) .

والعيوب(١)، والإعسار بالنفقة(٢).

والثاني : أن القصد بالطلاق رفع الإضرار(٣)، والطلاق الرجعي لايرتفع به الإضرار لأنه قد يراجع(٤) بعده فيعود الإضرار ، فاقتضى أن يكون بائناً ليرتفع به الإضرار .

ودليلنا: قول الله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحاً﴾(٥) فكان على عمومه(٦).

---

(١) العيوب المثبتة للفسخ في النكاح سبعة :
ثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة ، وهي الجنون ، والجذام ، والبرص .
وعيبان خاصان بالرجل ، وهما : الجب والعنة .
وعيبان خاصان بالمرأة ، وهما : الرتق (وهو انسداد محل الجماع بلحم) والقَرَنْ (وهو انسداد محل الجماع بعظم) .
وهناك عيوب أخرى اختلف فيها علماء المذهب .
والفسخ في هذه العيوب فوري بعد رفع الأمر إلى الحاكم ، وثبوته عنده .
إلا العنة ، فيؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها .
راجع : المهذب (٢/٤٨-٥٢) ، روضة الطالبين (٧/١٧٦-٢٠١) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الحبيب (٢/٢٥٢-٢٥٤) .

(٢) النفقة : مشتقة من النفوق ، الذي هو الهلاك .
يقال : نفقت الدابة ، إذا ماتت وهلكت .
ومنه النفقة ؛ لأن فيها هلاك المال .
والإعسار بالنفقة : أن لا يستطيع الزوج أو من يقوم مقامه من فرع أو غيره بمؤنة الزوجة .
فإن صبرت، وأنفقت على نفسها من مالها، أو مما اقترضته صار ديناً عليه إذا لم تمنع نفسها منه.
أما إذا منعت نفسها منه لم تصر ديناً عليه .
وإن لم تصبر فلها الفسخ على الأظهر ، وقطع به الأكثرون .
ولو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الأصح .
انظر : المصباح المنير (٢/٦١٨) ، القاموس المحيط ص(١٩٥) ، أنيس الفقهاء ص(١٦٨) ، مغني المحتاج (٣/٤٤٢-٤٤٦) ، كفاية الأخيار (٢/٩١، ٩٢) .

(٣) في (ب) : للإضرار .

(٤) في (أ) : (تراجع) ، بالتاء .

(٥) سورة البقرة : آية (٢٢٨) .

(٦) في المولي وغير المولي .

ولأنه طلاق لم يستوف عدده فوجب إذا تجرد عن العوض بعد الإصابة أن يستحق به[١] الرجعة كطلاق غير المولي[٢].

ولأن استحقاق الرجعة في الطلاق كاستحقاق الولاء[٣] في العتق .

فلما استحق الولاء في واجب العتق وتطوعه ، وجب أن يستحق الرجعة في واجب الطلاق وتطوعه .

فأما[٤] الفسخ فلا يملك فيه الرجعة ، فلذلك وقع بائناً ، وليس كذلك الطلاق ، فأما[٤] رفع الإضرار فقد يرتفع بالطلاق الرجعي ، إلا أنه لم[٥] يراجع فعجل رفع الضرر ، وإن راجع تأخر رفع الضرر ، وهو في الحالين رافع للضرر[٦].

---

(١) في (أ) ، (جـ) : فيه .

(٢) في (ب) : الولي .

والرجعة تختص بموطوئة طلقت بلا عوض ؛ لأن المطلقة بالعوض قد ملكت نفسها .

انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (٣/٣٣٧) .

(٣) الولاء لغة : النصرة ، والمقاربة .

وشرعاً : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية .

انظر : المصباح المنير (٢/٦٧٢) ، القاموس المحيط ص(٧٣٢) ، حلية الفقهاء ص(٢٠٨) ، أنيس الفقهاء ص(٢٦٤) ، فتح الوهاب (٢/٢٣٩) .

(٤) في (ب) : وأما .

(٥) في (ب) : وإن لم .

(٦) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٤ ب) ، المهذب (٢/١١٠) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٥ ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٣ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٦ أ) .

تنبيه : هناك رواية عن الإمام أحمد : أن تفريق الحاكم بينهما يحرمها على التأبيد ؛ لأنه تفريق حاكم فأشبه فرقة اللعان .

انظر : الكافي (٣/٢٥٠، ٢٥١) ، الإنصاف (٩/١٩٠) ، شرح الزركشي (٥/٤٧٣) .

ب - فصل[(١)]

فإذا ثبت أن الطلقة رجعية ، وأنه لايجب أكثر منها . ١٦٩/أ

فإن كان الحاكم هو الموقع لها ، فلا يجوز له الزيادة عليها .

وإن كان الزوج هو الموقع لها ، جاز[(٢)] له الزيادة عليها ، فتطلق اثنتين أو ثلاثاً كما يكون له ذلك لو[(٣)] لم يكن مولياً[(٤)].

فإذا طلق واحدة أو طلق عليه الحاكم واحدة ، فإن لم يراجع حتى انقضت العدة فقد بانت .

فإن[(٥)] استأنف العقد عليها بعد العدة .

فعلى قول الشافعي في القديم وأحد قوليه في الجديد: يعود الإيلاء ، فيوقف لها أربعة أشهر ، (ثم)[(٦)] يطالب بالفيئة أو الطلاق .

وعلى قوله الثاني في الجديد : أنه لا يعود الإيلاء ولا يوقف ، وإن كانت اليمين باقية لئلا يكون مولياً[(٧)] قبل النكاح[(٨)].

---

(١) انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٤ ب) ، الشامل (جـ٧ ل١٤ ب، ل١٥ أ) ، حلية العلماء (١٥١/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٨ ب، ل٢٩ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٦ أ، ب) ، الوجيز (٧٦/٢) .

(٢) في (ب) : كان .

(٣) في (ب) : ولو .

(٤) في (جـ) : (مرتباً) ، وهو تصحيف .

(٥) في (ب) : وإن .

(٦) في (جـ) : (لم) ، وهو تصحيف .

(٧) في (ب) : لأن لا يعود الإيلاء ولا يوقف يكون مولياً .

(٨) أصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزويج نكاح ؛ لأنه سبب الوطء .

وفي الشرع : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة .

انظر : المصباح المنير (٦٢٥/٢) ، القاموس المحيط ص(٣١٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٠) ، التعريفات ص(٣١٥) ، مغني المحتاج (١٢٣/٣) .

وإن[١] راجع في العدة وقف لها بعد الرجعة ، وكان[٢] أول زمان الوقف من بعد الرجعة ، ولا يحتسب عليه بما[٣] تقدمها ، وإن كان مأخوذاً بنفقتها ومحكوم له بزوجيّتها لأنها محرمة عليه ، وجارية في الفسخ .

فإذا مضت مدة الوقف الثاني ، بانقضاء أربعة أشهر ثانية[٤]، طولب بعدها بالفيئة أو الطلاق .

فإن طلق ثانية أو امتنع فطلقها الحاكم عليه طلقة ثانية ، كانت الثانية رجعية كالأولى .

فإن راجعها استؤنف له وقف ثالث .

فإذا مضت (مدته)[٥] بانقضاء أربعة أشهر ثالثة[٦]، طولب بعدها بالفيئة أو الطلاق .

فإن طلق بعدها ثالثة[٧] أو متنع منها فطلقها الحاكم عليه طلقة ثالثة ، فلا رجعة له بعدها .

لأن الثلاث لارجعة (له)[٨] فيها ، مجتمعة كانت أو متفرقة[٩].

وقد سقط بها حكم الإيلاء في هذا النكاح .

فإن عاد فنكحها بعد زوج فعلى قول الشافعي في الجديد كله ، وأحد قوليه في القديم : لايعود الإيلاء وإن[١٠] كان حالفاً .

---

(١) في (ب) : وإذا .

(٢) في (ب) : فكان .

(٣) في (ب) : ما .

(٤) في (جـ) : (بأنه) ، وهو تصحيف .

(٥) ليست في (جـ) .

(٦) في (ب) : (قالت) ، وهو تصحيف .

(٧) في (ب) : (أحدها ثلاثة) ، وهو تصحيف .

(٨) ليست في (جـ) .

(٩) انظر : روضة الطالبين (٢١٤/٨) ، مغني المحتاج (٣٣٧/٣) .

(١٠) في (ب) : فإن .

وعلى قوله الثاني في القديم : يعود الإيلاء ويستأنف له مدة الوقف ، ويكون حكمه على (مثل)[1] ما مضى في النكاح الأول إلا أن يفيء فيسقط[2] حال الحنث فيه فارتفع ، وليس الطلاق حنثاً فلم يرتفع .

فإن قيل : فالله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر ، فلم جعلتموه أضعافاً ؟

قيل : إنما قدرها بالأربعة في التربص الواحد ، فإذا وجب تكرار التربص ، وجب تكرار المدة[3]، والله أعلم .

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) ليست في (أ) ، وفي (ب) : فكل .

(٩) في (ب) : فيسقط فكل ، وفي (جـ) : فيسقط بكل .

(٣) انظر : الأم (٢٧٣/٥) ، الشامل (جـ٧ ل١٤ ب، ل١٥ أ)، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٦ أ).

وقد ذكر ابن الرفعة اعتراضاً آخر وأجاب عليه ، فقال : (فإن قيل : الفيئة أحد الأمرين الذين يتوجه عليه الطلب بالإتيان بأحدهما، وإذا أتى به بطل الإيلاء، فهلا قلتم كذلك فيما إذا طلق!.

فالجواب : أن الفيئة ترفع اليمين لحصول الحنث فيها بخلاف الطلاق) . أ.هـ .

٩ - مسألة

[لو قال : أنت علي حرام]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : أنت علي حرام يريد تحريمها ١٦٩/ب بالطلاق[١] أو اليمين بتحريمها فليس بمولٍ ، لأن التحريم شيء حكم فيه بكفارة إذا[٢] لم يقع (به)[٣] طلاق ، كما لايكون الإيلاء والظهار طلاقاً ، وإن أراد بهما طلاقاً ، لأنه حكم فيهما بكفارة[٤].

وهذا صحيح .

إذا قال لزوجته : أنت عليّ حرام ، فإن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً ، وإن نوى به الإيلاء لم يكن مولياً .

فيكون كناية في الطلاق والظهار[٥]، ولايكون كناية في الإيلاء ؛ لأن الإيلاء ما لم يقدر على الإصابة فيه بعد مدة التربص إلا بالتزام ما لم يكن لازماً قبل الإصابة .

وقوله : أنت علي حرام ، إن نوى به اليمين[٦] في تحريم الإصابة لزمت به الكفارة في الحال من غير إصابة[٧].

وإن أطلقه كان على قولين[٨]:

---

(١) في (ب) ، وفي مختصر المزني : (بلا طلاق) .

(٢) في (ب) : وإذا .

(٣) لا توجد في النسخ المخطوطة ، وتوجد في مختصر المزني .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٢٦٧/٥) .

(٥) انظر : المهذب (٨٣/٢) ، روضة الطالبين (٢٨/٨) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٢٨٢/٣) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ أ) .

(٦) في (ب) : لليمين .

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز (جـ١٤ ل١٩ ب) : (لو نوى تحريم عينها لزمته كفارة يمين ، والصحيح وجوب تلك الكفارة في الحال .

وفي وجه : أنها تجب إذا أصابها ، وأنه على هذا الوجه يكون مولياً إذا نوى تحريم عينها ، وينسب هذا الوجه إلى تخريج ابن الوكيل وابن سلمة) أ.هـ .

(٨) انظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل٦ ب، ل٧ أ) .

أحدهما : تجب به الكفارة في الحال .

والثاني : لاتجب في الحال ، ولا بالإصابة (به)[1] في ثاني حال .

فصار بهذا القول قادراً على الإصابة بعد مدة التربص من غير التزام[2] الكفارة[3]؛ لأن الكفارة إن وجبت فباللفظ دون الإصابة ، وإن لم تجب فلا باللفظ ولا بالإصابة به ، فلم يتعلق بالإصابة في الأحوال[4] كفارة ، فلذلك لم يكن مولياً[5].

---

(١) ليست في (ب) ، (جـ) .

(٢) في (ب) : إلزام .

(٣) في (أ) ، (جـ) : كفارة .

(٤) في (أ) ، (ب) : الأقوال .

(٥) انظر: الشامل (جـ٧ ل١٥ أ)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ أ)، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٩ ب، ل٢٠ أ)، روضة الطالبين (٨/٢٤٣، ٢٤٤) .

أ ـ فصل[١]

فإن قال : إن[٢] أصبتك فأنت (علي)[٣] حرام ، فإن أراد بالحرام الطلاق كان مولياً ؛ لأنه[٤] متى أصابها بعد الوقف[٥] طلقت ، وإن أراد به اليمين كان مولياً ، لأنه متى أصابها لزمته الكفارة وإن لم تكن له إرادة . ١٧٠/أ

فإن قيل : إنه يوجب[٦] الكفارة مع الإطلاق[٧] كان مولياً ، وإن قيل : لا يوجبها لم يكن مولياً ، وقد مضى ذلك في أول الكتاب[٨] .

وأما[٩] إذا قال لها : أنت علي حرام ، وقال : نويت أنها حرام (علي)[١٠] ، إن أصبتها ، فنيته قد خالفت[١١] ظاهر لفظه .

لأن ظاهر لفظه قوله : أنت علي حرام يوجب تعجيل الكفارة في الحال ، ونيته أنها حرام عليه إن أصابها يوجب[١٢] تأخير الكفارة إلى الإصابة ، وهذا محتمل يدين (فيه ، والكفارة مما يدين)[١٣] فيها ؛ لأنها من حقوق الله تعالى ، وقد اعترف[١٤]

---

(١) انظر : الأم (٢٦٧/٥) ، الشامل (جـ٧ ل١٥ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٩ ب، ل٢٠ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٣/٨، ٢٤٤) .

(٢) في (ب) : فإن .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : لأنها .

(٥) في (ب) : الوقت .

(٦) في (ب) : وجب .

(٧) في (جـ) : الطلاق .

(٨) ينظر : ص(١٤٢) .

(٩) في (ب) : فأما .

(١٠) ليست في (جـ) .

(١١) في (ب) : خالف .

(١٢) في (ب) : فوجبت .

(١٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١٤) في (ب) : فقد اعترفت .

بالإيلاء ، وفيه حق للزوجة ، فوجب[١] أن يصير بذلك مولياً .

ووجدت أصحابنا يرسلون القول بأنه لايكون مولياً ، وليس بصحيح لما عللنا ، والله أعلم[٢] .

---

(١) في (ب) : يوجب .

(٢) قال النووي : (ولو قال : أردت بقولي : أنت علي حرام إن وطئتك ، فأنت علي حرام ، لم يقبل منه على المذهب ، وبه قطع الجمهور ؛ لأنه يريد تأخير الكفارة ، وهذا اللفظ يقتضي وجوبها في الحال .

وفي (التتمة) : أنه مبني على أن للإمام أن يأمره بإخراج الكفارة ، فلا يتعرض له .

ورأى صاحب (الشامل) أنه يؤاخذ بموجب الإيلاء ؛ لإقراره بأنه مولٍ) .

انظر : روضة الطالبين (٢٤٤/٨) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ أ) ، الشامل (جـ٧ ل١٥ أ) .

تنبيه : ذكر النووي مسألة وهي : (لو قال : أنت علي حرام ، وقال : أردت الامتناع من الوطء ، ففي قبوله وجهان :

أحدهما : يكون مولياً في الحال .

وأصحهما : لايكون مولياً ؛ لأن اليمين بالله تعالى لاتنعقد إلا باسم معظم .

فعلى هذا يلزمه الكفارة في الحال إذا قلنا : إن مطلق هذه اللفظة يوجبها) .

انظر : روضة الطالبين (٢٤٣/٨، ٢٤٤) .

١٠ ـ مسألة

[لو قال : إن أصبتك فعبدي هذا حر عن ظهاري إن تظاهرت]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : إن قربتك فغلامي حر عن ظهاري إن تظاهرت لم[1] يكن مولياً حتى يتظاهر[2]. ١٧٠/ب

وهذا صحيح .

إذا قال : إن أصبتك فعبدي هذا حر عن ظهاري إن تظاهرت ، فقد علق عتق عبده بشرطين :

بإصابتها ، وبظهاره[3].

فلا[4] يعتق بوجود أحد الشرطين حتى يوجدا معاً .

فإن وطئها و لم يظاهر[5] لم يعتق ، وإن ظاهر ووطيء عتق .

وإذا كان كذلك لم يكن في الحال مولياً ؛ لأنه يقدر على إصابتها ، ولا يعتق عليه عبده .

كما لو قال لها : إن وطئتك ودخلت الدار فأنت طالق لم يكن مولياً قبل دخول الدار ؛ لأنه يقدر على وطئها من غير طلاق ، وإذا[6] لم يكن هذا مولياً في الحال نظر .

---

(١) في (ب) : ولم .

(٢) في مختصر المزني : يظاهر ، وفي الأم : يتظهر ، وفي (ب) : تظاهر .

وانظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٢٦٨/٥) .

(٣) قال الجرجاني : (إذا قال لزوجته : إن أصبتك فعبدي حرٌ عن ظهاري إن تظاهرت ، فتقدير كلامه : إن أصبتك وتظاهرت فعبدي حر عن ظهاري .

فعتق العبد معلق بصفتين :

إحداهما : الإصابة .

والثانية : الظهار .) .

انظر : المعاياة في العقل ص(٢٧٣) .

(٤) في (ب) : ولا .

(٥) في (ب) : تظاهر .

(٦) في (ب) : فإذا .

فإن قدَّم الوطء على الظهار سقط حكم الإيلاء ، وبقى[(١)] حكم اليمين ، فإذا ظاهر عتق عليه عبده ، وإنما[(٢)] سقط حكم الإيلاء بتقديم الإصابة ؛ لأنه يقدر على إصابتها بعد ذلك[(٣)] ، ولا يعتق به عبده ؛ لأن عتق عبده يكون بظهاره من بعد لا بإصابته ، وإن قدم[(٤)] الظهار قبل الإصابة صار حينئذٍ مولياً[(٥)] ؛ لأنه لم يبق من شرط[(٦)] العتق إلا إصابتها ، فصارت بعد الإصابة موجبة عتق عبده ، فلذلك[(٧)] صار مولياً .[(٨)]

---

(١) في (ب) : ففي .

(٢) في (ب) : ولما .

(٣) في (ب) زيادة : (للولا) ، ولا معنى لها .

(٤) في (ب) : قدر .

(٥) قال الرافعي : (ذكر ابن قاضي كج والإمام أن من الأصحاب من حمل كونه مولياً في الحال على قولين ؛ لأن العتق معلق بوصفين : الوطء ، والظهار ؛ ولو وجد الوطء الذي هو أحد الوصفين قرب حاله من الحنث ، والقرب من المحذور محذور .

فيخرج على القولين فيما إذا قال لأربع نسوة : والله لا أجامعكن ، هل يكون مولياً من جميعهن في الحال ؛ لأنه يقرب من الحنث بوطء أية واحدة وطئها ؟ والظاهر الأول) .

وقال النووي بعد أن حكى هذا القول : والمذهب الأول .

انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٦ ب) ، روضة الطالبين (٢٣٣/٨) .

(٦) في (أ) : شروط .

(٧) في (ب) : وكذلك .

(٨) انظر: الشامل (جـ٧ ل١٥ أ، ب)، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٢٨ ب، ل٢٩ أ)، حلية العلماء (١٣٨/٧) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٤ أ) ، المعاياة في العقل ص(٢٧٣) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٦ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٣٢/٨، ٢٣٣) ، إخلاص الناوي (٢٨٤/٣، ٢٨٥) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣٤٧/٣) .

أ ـ فصل

فإذا[1] تقرر أنه لايكون مولياً إذا قدم الإصابة ، ويكون مولياً إذا قدم الظهار ، وجب أن يوقف[2] لإيلائه هذا ، فإذا انقضت مدة الوقف[3] وطولب[4] بالفيئة أو الطلاق ، فإن طلق كان مخيراً بين أن يعتق عبده عن ظهاره ، وبين أن يستبقيه على ملكه . ١٧١/أ

فإن استبقاه على ملكه ، كان إيلاؤه باقياً إن راجع بعد طلاقه ؛ لأنه يعتق عليه بإصابته ، وإن أعتقه عن ظهاره ، أجزأه عتقه عن الظهار ، ويسقط إيلاؤه وإن[5] راجع، لأنه لم يبق من يعتق عليه بالوطء، فهذا[6] حكمه إن طلق[7] في هذا الإيلاء.

فأما إن فاء[8] بالوطء و لم يطلق فقد عتق عليه عبده ، وسقط إيلاؤه ، لحنثه[9]، و لم يجزه العتق عن ظهاره لا يختلف أصحابنا فيه ، (وإنما اختلفوا)[10] في علته[11].

فقال أبو إسحاق المروزي[12]: العلة في عدم إجزائه : أنه قدم عتقه على

---

(١) في (جـ) : وإذا .

(٢) في (ب) : يوقت .

(٣) في (ب) : الوقت .

(٤) في (أ) : طولب .

(٥) في (ب) : إن .

(٦) في (ب) : وهذا .

(٧) في (ب) : يطلق .

(٨) في (جـ) : حرف (أ) مكان (فاء) .

(٩) في (ب) : ولحنثه .

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) العلة في اللغة : المرض الشاغل .

وفي الشرع : ما شرع الحكم عنده تحصيلاً للمصلحة .

انظر : المصباح المنير (٤٢٦/٢) ، القاموس المحيط ص(١٣٣٨) ، فواتح الرحموت (٢٦٠/٢) ، التعريفات ص(٢٠١) .

(١٢) هو : إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ، أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن عبدان المروزي ، ثم عن ابن سريج والاصطخري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، ونشر

⇐

ظهاره فلم يجزه لأجل التقديم .

وقال آخرون[١]: العلة فيه أنه جعل عتقه مشتركاً بين ظهاره وبين حنثه (في إيلائه)[٢] فلم يجزه لأجل التشريك[٣].

⇐ مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، من تصانيفه : شرح مختصر المزني ، التوسط بين الشافعي والمزني ، توفي عام أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٢١) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢) ، تاريخ بغداد (١١/٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٩/١٥) .

وقوله هذا ذكره ابن الصباغ في الشامل (جـ٧ ل١٥ ب) ، والرافعي في فتح العزيز (جـ١٤ ل٧ أ) ، والنووي في روضة الطالبين (٢٣٣/٨) ، وابن الرفعة في كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ أ) .

وقال الرافعي عنه : انه الاصح عند الأئمة .

وقال النووي : انه الاصح عند الأصحاب .

(١) منهم ابن أبي هريرة :

انظر : الشامل (جـ٧ ل١٥ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٧ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٣/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ أ) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٥ أ، ب) ، حلية العلماء (١٣٨/٧، ١٣٩) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٦أ، ب، ل٧ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٢/٢، ٢٣٣) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ أ) .

ب ـ فصل [١]

فأما إذا كان مظاهراً فقال بعد ظهاره : إن أصبتك فعبدي هذا حر عن ظهاري ١٧١/أ كان مولياً ؛ لأنه متى أصابها عتق عليه .

فإن قيل : فالعتق مستحق عليه بالظهار ، فهو ليس يلتزم[٢] بالإصابه ما لم يكن لازماً ، فلم جعلتموه مولياً ؟

قلنا : لأن عتق عبده[٣] هذا غير متعين[٤] بالظهار ، وهو متعين بالإصابة ، فصار بالإصابة ملتزماً من تعيين[٥] العتق ما لم يلزم[٦] (فلذلك)[٧] صار[٨] مولياً .

فإذا مضت مدة الإيلاء كان مخيراً بين الإصابة أو[٩] الطلاق .

فإن طلق كان مخيراً في عتق الظهار بين[١٠] عتق ذلك العبد وبين عتق غيره .

فإن أعتقه عن ظهاره أجزأه وسقط إيلاؤه إن راجع بعد الطلاق .

وإن[١١] أعتق غيره[١٢] أجزأه وكان إيلاؤه إن راجع بعد الطلاق باقياً ؛ لوقوع عتقه بالإصابة ، وإن فاء بالوطء ولم يطلق عتق عليه عبده وهل يجزئه عتقه عن ظهاره أم لا ؟

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل٣ ب، ل٤ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٧ ب) ، روضة الطالبين (٢٣٢/٨، ٢٣٣) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ أ) .

(٢) في (ب) : يلزم .

(٣) في (ب) : عتقه .

(٤) في (ب) : المتعين متعلق .

(٥) في (ب) : تعين .

(٦) في (ب) : يلتزم .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) في (ب) : فصار .

(٩) في (ب) : أن .

(١٠) في (ب) : وبين .

(١١) في (ب) : فإن .

(١٢) في (جـ) : عبده .

على وجهين من اختلاف أصحابنا في التعليل المتقدم[١]:

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي : أنه يجزئه (تعليلاً بأن عتقه معقود[٢] بعد الظهار[٣].

والوجه الثاني : لا يجزئه)[٤] تعليلاً ، بأن عتقه (مشترك)[٥] بين ظهاره ، وبين وطئه (في إيلائه)[٦] والله أعلم .

---

(١) ص(٢٠٤، ٢٠٥) .

وانظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل٤ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٧ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٢) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٠ أ) .

(٢) في (أ) : معقول .

(٣) صححه الرافعي والنووي .

انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٧ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٢) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (جـ) : يشترك .

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) .

١١ ـ مسألة

[لو قال: إن قربتك فلله علي أن أعتق فلاناً عن ظهاري وهو متظاهر] ١٧١/ب

قال الشافعي[١] رحمه الله تعالى : ولو قال : إن قربتك فلله عليّ أن أعتق فلاناً عن ظهاري وهو متظاهر لم يكن مولياً ، وليس عليه أن يعتق فلاناً عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين .

قال المزني رحمه الله : الأشبه[٢] بقوله أن لايكون عليه كفارة (يمين)[٣].

ألا ترى أنه[٤] لو قال : لله علي أن أصوم يوم الخميس[٥] عن اليوم الذي كان علي ، لم يكن عليه صوم يوم الخميس ؛ لأنه لم ينذر فيه[٦] بشيء يلزمه ، وإن صوم يوم[٧] لازم[٨] له ، فأي يوم صامه[٩] أجزأ عنه ، ولم يجعل للنذر في ذلك معنى يلزمه (به)[١٠] كفارة يمين فتأمله[١١].

وقد[١٢] ذكرنا أن هذا كله يتفرع على قوله في الجديد: أن الإيلاء ينعقد بكل يمين.

---

(١) في (أ) : قال المزني : قال الشافعي .

(٢) في (أ) ، (جـ) : أشبه .

(٣) ليست في مختصر المزني .

(٤) في مختصر المزني : أنه يقول .

(٥) قال ابن الرفعة في المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٩ أ) : (وإنما خص الشافعي رحمه الله يوم الخميس بالمثال ليبين أنه لافرق فيما يعينه من الأيام ، ولا يتعين شيء أن يكون يوماً لم يشهد له الشرع بالفضل أو يشهد له والله أعلم .) أ.هـ .

(٦) في النسخ الثلاث : لم يبين وقته .

(٧) في (أ) ، (جـ) : صومه .

(٨) في (ب) : (لا يقر) ، ولا معنى لها .

(٩) في النسخ الثلاث : صوم .

(١٠) ليست في (ب) .

(١١) في (جـ) : فتفهمه ، وفي مختصر المزني : فتفهم .

وانظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٥/٢٦٨) .

(١٢) في (ب) : قد .

وإذا كان كذلك ؛ فصورة هذه المسألة أن يقول وقد تظاهر وعاد : إن أصبتك فلله علي أن أعتق عبدي سالماً عن ظهاري .

فصار ناذراً بعتق سالم[١] عن ظهاره ، وحالفاً بعتق سالم[١] في إيلائه .

إلا أنه جعل تعيين عتقه في الإيلاء مضموناً في ذمته ، وجعل عتقه في المسألة الأولى ناجزاً ، فهذا فرق ما بينهما ، وإذا كان كذلك فإيلاؤه في[٢] هذه المسألة مبني على وجوب تعيين عتقه بهذا النذر .

فعلى مذهب الشافعي رحمه الله يجب بهذا النذر تعيين عتقه ؛ إلا أنه نذر لجاج خرج مخرج اليمين ، فكان فيه بعد اللزوم مخيراً بين عتقه التزاماً لحكم[٣] النذر ، وبين[٤] الكفارة التزاماً لحكم[٥] اليمين .

فصار بالتخيير في التزام أحدهما (ملتزماً)[٦] بالإصابة ما لم يكن ملتزماً[٧] قبلها فلذلك[٨] صار مولياً[٩] .

وقال المزني : لايلزمه بهذا النذر تعيين العتق ، ولا[١٠] يكون بتعيينه مولياً احتجاجاً بالصوم ، إذا كان عليه صوم يوم (من)[١١] كفارة أو قضاء ، فنذر أن

---

(١) في (ب) : سالماً .

(٢) في (أ) : إن .

(٣) في (ب) : بحكم .

(٤) في (ب) : بين .

(٥) في (ب) : بحكم .

(٦) ليست في (أ) ، (ب) .

(٧) في (ب) : ملزماً .

(٨) في (ب) : ولذلك .

(٩) انظر : الأم (٢٦٨/٥)، الشامل (جـ٧ ل١٦ أ)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٤ب ، ل٥ أ)، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٨٨ ب)، روضة الطالبين (٢٣٣/٨)، حلية العلماء (١٣٧/٧-١٣٩)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٧ ب، ل٨ أ، ب) ، المهذب (١٠٥/٢) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣١، ٣٢) .

(١٠) في (جـ) : فلا .

(١١) ليست في (جـ) .

يصوم هذا اليوم الذي عليه في يوم الخميس لم يتعين صومه فيه ، وكان مخيراً بين صومه أو صوم غيره .

(كذلك العتق إذا وجب عليه في الظهار فعينه (بالنذر)[١] في عبد بعينه لم يتعين فيه ، وكان بالخيار بين عتق ذلك العبد وبين عتق غيره)[٢] .

واحتج على أن النذر لايوجب التعيين في العتق والصوم بأن[٣] الواجب بالنذر مالم يكن واجباً بغير النذر ، والعتق والصوم قد وجب بغير النذر ، وليس في التعيين[٤] زيادة في الوجوب فلذلك لم يتعينا ، ولم يصر مولياً بتعيين العتق ، كما لم يصر مولياً بتعيين الصوم[٥] .

وهذا الذي قاله المزني خطأ .

أما تعيين العتق الواجب[٦] بالنذر فواجب[٧] لا يختلف فيه مذهب الشافعي وسائر أصحابه ،

حتى لو قال : وعليّ[٨] عتق رقبة واجبة إن شفا الله مريضي فلله (عليّ)[٩] أن أعتق عبدي هذا عن الرقبة التي علي ، فشفا الله مريضه تعين عتق الرقبة في ذلك العبد بعينه ، ويكون أصل العتق[١٠] مستحقاً بالوجوب المتقدم ، وتعيينه مستحقاً

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : فإن .

(٤) في (جـ) : التغيير .

(٥) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، روضة الطالبين (٢٣٣/٨) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٧ ب، ل٨ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٤ ب) .

(٦) في (ب) : لوجب .

(٧) في (ب) : ولازم .

(٨) في (أ) ، (جـ) : وعليه .

(٩) ليست في (ب) .

(١٠) في (ب) : (التحق لتعق) ، وهو تحريف ولا معنى له .

بالنذر الحادث[1]، فاستوى[2] في تعيين العتق حكم الابتداء والانتهاء[3]، وأما تعيين الصوم الواجب بالنذر، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين[4]:

أحدهما : حكاه ابن (أبي)[5] هريرة[6]، أنه يتعين بالنذر كالعتق حتى لو قال: وعليه صوم يوم واجب إن شفا الله مريضي فلله علي أن (أصوم)[7] اليوم الذي علي (في)[8] يوم الخميس ، فشفا الله مريضه لزمه صومه فيه ، فيستوي تعيين الصوم في الابتداء والانتهاء كالعتق ، وإنما يتعينان[9] بالنذر في الانتهاء ، كما يتعينان بالنذر في الابتداء ؛ لأن[10] تعيين الحقوق أشق وأثقل[11] من إرسالها[12].

فصار ملتزماً بالتعيين زيادة مشقة وثقل لم يكن ، فلذلك وجب بالنذر ، فعلى هذا يكون مولياً بتعيين الصوم ، كما يكون مولياً بتعيين العتق .

والوجه الثاني: وهو الذي عليه جمهور أصحابنا، وقد نص عليه الشافعي في (الأم)[13]:

---

(١) في (ب) : الحالف ، وفي (جـ) : الكاذب .

(٢) في (أ) : مستوى ، وفي (ب) : فيستوي .

(٣) انظر : المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٨ ب) .

(٤) انظر : المهذب (١٠٥/٢، ١٠٦) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٨ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٨ أ، ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : المراجع السابقة .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ب) : تعينا .

(١٠) في (ب) : ن .

(١١) في (جـ) : (وأقل) ، وهو تصحيف .

(١٢) في (جـ) : (إن سالها) ، وهو تصحيف .

(١٣) لفظ الشافعي في (الأم) : (إن قربتك فلله علي أن أعتق فلاناً عن ظهاري – وهو متظهر – كان مولياً ، وليس عليه أن يعتق فلاناً عن ظهاره ، وعليه فيه كفارة يمين ؛ لأنه يجب لله عليه عتق رقبة ، فأي رقبة أعتقها غيره أجزأت عنه .

⇐

أن الصوم الواجب[١] لا يتعين بالنذر ، والعتق الواجب يتعين بالنذر .

والفرق بينهما من وجهين[٢]:

أحدهما : أن صوم الأيام يتساوى ، فصوم يوم السبت كصوم (يوم)[٣] الأحد ليس[٤] بينهما زيادة ولا تفاضل ، فلذلك لم يتعين ما وجب منه بالنذر لتساويه ، وعتق الرقاب يتفاضل ، فتكون[٥] رقبة قيمتها مائة دينار ، ورقبة قيمتها دينار وكلاهما يجريان في الكفارة ، فلذلك تعين ما وجب منه بالنذر لتفاضله[٦].

والفرق الثاني – وهو أصح – أن الصوم من حقوق الله سبحانه المحضة التي لاتتعلق بحق[٧] آدمي ، فاستوى في حق الله جميع أيام الله ، ألا تراه لو نذر صوم الخميس ففاته صومه بعذر أو بغير عذر قضاه في غيره ، ولو عجله قبل (يوم)[٨] الخميس لم يجزه لتقديمه[٩] على وجوبه[١٠].

⇐ ولو كان عليه صوم يوم فقال : لله علي أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذي علي لم يكن عليه صومه ؛ لأنه لم ينذر فيه بشيء يلزمه ، وأن صوم يوم لازم له ، فأي يوم صامه أجزأ عنه ، ولو صامه بعينه أجزأ عنه من الصوم الواجب لامن النذر ، وهكذا لو أعتق فلاناً عن ظهاره أجزأ عنه ، وسقطت عنه الكفارة) .

انظر : الأم (٥/٢٦٨) .

فالإمام الشافعي نص هنا على أن العتق الواجب لا يتعين بالنذر .

(١) في (جـ) : أن الواجب .

(٢) انظر : المهذب (٢/١٠٦) ، الشامل (جـ٧ ل١٥ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٧ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٨ أ) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (جـ) : وليس .

(٥) في (جـ) : (فيكون) ، بالياء .

(٦) في (ب) : لتفاضة .

(٧) في (ب) : برقبة .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ب) : لتقدمه .

(١٠) في (جـ) : وجوه .

وليس كذلك تعيين العتق ؛ لأن فيه حق لآدمي[١] لايجوز إسقاطه ؛ ألا تراه لو نذر عتق عبد بعينه فمات لم يلزمه عتق غيره .

ولو نذر عتقه بعد ثلاثة أيام جاز تعجيل عتقه ، فلهذين الفرقين[٢] ما تعين[٣] العتق الواجب بالنذر ، ولم يتعين[٤] الصوم الواجب بالنذر ، واستوى تعيين العتق في الابتداء والانتهاء ، وافترق[٥] تعيين الصوم في الابتداء والانتهاء .

فعلى هذا لا يكون مولياً بتعيين العتق الواجب[٦] في هذه المسألة .

وقد كان أبو علي بن أبي هريرة يقول : إنما نقل ذلك على مذهبه في القديم ، أنه لا يكون مولياً إلا في اليمين[٧] بالله تعالى .

فأما على[٨] مذهبه في الجديد أنه يكون مولياً بكل يمين ، فإنه[٩] يكون مولياً ، فلم يكن من المزني خطأ في النقل ، وإن كان مخالفاً للشافعي في المذهب .

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه أخطأ على الشافعي في النقل كما خالفه في المذهب.

لأن الشافعي نص على هذه المسألة في كتاب الأم[١٠] والإملاء، وهما من

---

(١) في (جـ) : الآدمي .

(٢) في (ب) : (العدمي) ، ولا معنى لها .

(٣) الظاهر أنها : (تعيّن) بدون (ما) .

(٤) في (ب) : يعين .

(٥) في (ب) : فافترق .

(٦) في (ب) زيادة : (فأما ما نقل المزني عن الشافعي أنه لايكون مولياً بتعيين العتق الواجب في هذه المسألة) ولا وجه لها .

(٧) في (ب) : باليمين .

(٨) في (ب) : فعلى .

(٩) في (ب) : فعلى .

(١٠) قال الشافعي في الأم (٥/٢٦٨): (فإن قال : إن قربتك فلله علي أن أعتق فلاناً عن ظهاري، وهو متظهر ، كان مولياً وليس عليه أن يعتق فلاناً عن ظهاره وعليه فيه كفارة يمين .) أ.هـ .

الجديد لا من القديم ، و لم يختلف مذهبه في الجديد ، أنه[١] يكون مولياً بكل يمين تلزم سواء كانت بالله تعالى ، أو بغيره من عتق أو طلاق[٢] .

---

(١) في (ب) : بأنه .

(٢) راجع : المهذب (١٠٥/٢، ١٠٦) ، الشامل (جـ٧ ل١٥ ب) ، حلية العلماء (١٣٨/٧، ١٣٩)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٤ ب)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٨ ب)، روضة الطالبين (٢٣٣/٨).

وقال ابن الصباغ في الشامل : (وقال أبو إسحاق وغيره : هذا سهو في النقل ؛ ألا ترى أنه قرن ذلك بوجوب الكفارة عليه) أ.هـ .

ومما يدل على أن المزني أخطأ في النقل : أن عبارة المزني هي نفس عبارة الشافعي في الأم ، والفرق بينهما أن الشافعي قال : (كان مولياً) ، المزني قال : (لم يكن مولياً) ، وما قبلها وما بعدها الكلام نفسه ، والله أعلم .

أ ـ فصل[١]

فإذا تقرر ما وصفنا من إيلائه بتعيين العتق الواجب عن ظهاره ، وجب أن يوقف ١٧٣/ب أربعة أشهر ، فإذا مضت طولب بالفيئة أو الطلاق .

فإن فاء ووطيء (فقد)[٢] لزمه النذر .

والنذور[٣] ضربان : نذر طاعة ؛ يقصد به القربة .

ونذر لجاج خرج مخرج اليمين[٤] .

فأما نذر الطاعة المقصود به القربة فكقوله : إن شفا الله مريضي فلله علي عتق عبدي هذا ، فإذا[٥] شفا الله مريضه[٦] لزمه عتق عبده ، ولم يكن مخيراً بينه وبين غيره .

وأما نذر اللجاج الخارج مخرج الأيمان فهو[٧] ما قصد به منع نفسه من شيء ، أو إلزام نفسه فعل شيء[٨] ، كقوله : إن كلمت زيداً فلله علي عتق عبدي (هذا)[٩] ، أو إن لم أدخل الدار فلله علي عتق رقبة .

فإذا[١٠] كلم زيداً، أو لم يدخل الدار، وجب النذر وكان مخيراً فيه بين التزام[١١]

---

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٦ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ٣١ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٤ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٨ ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٨ ب، ل٢٨٩ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٣/٨، ٢٣٤) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) ، (جـ) : والنذر .

(٤) في (ب) : اللجاج .

(٥) في (ب) : فإن .

(٦) في (أ) : شفاه الله .

(٧) في (ب) : وهو .

(٨) في (ب) : شيء كان .

(٩) ليست في (أ) .

(١٠) في (ب) : وإذا .

(١١) في (جـ) : إلزام .

ما نذره من العتق اعتباراً بالنذور[١]، وبين كفارة يمين اعتباراً بالأيمان[٢].

ونذره في هذا الموضع نذر لجاج خرج مخرج اليمين ؛ فكان فيه مخيراً بين عتق عبده الذي عينه ، وبين العدول (عنه)[٣] إلى كفارة يمين[٤].

فإن عدل إلى الكفارة سقط بها حكم إيلائه ، وكان مخيراً في العتق عن ظهاره بين عتق ذلك العبد ، وبين عتق غيره ، كحاله قبل أن ينذر نذره ؛ لأن النذر قد خرج منه بالتكفير .

فإن أعتق ذلك العبد عن ظهاره أجزأه وجهاً واحداً ؛ (لأنه)[٥] عتق اختص بظهاره وحده .

وإن لم يكفر في إيلائه وأعتق ذلك العبد فيه عن ظهاره، خرج بعتقه عن حكم الإيلاء .

وفي إجزاء عتقه عن ظهاره وجهان على ما مضى[٦]:

أحدهما : – وهو قول أبي إسحاق المروزي[٧]– ، يجزئه عن الظهار ، لتعين[٨] عتقه بعد وجود الظهار[٩].

---

(١) في (ب) : بالنذر .

(٢) راجع أقسام النذر وأحكامه في : الوجيز (٢/٢٣٢-٢٣٧) ، كفاية الأخيار (٢/١٥٥-١٥٧)، مغني المحتاج (٤/٣٥٥-٣٧٠)، حاشية البيجوري (٢/٣٣٠-٣٣٥)، فتح الوهاب (٢/٢٠٤-٢٠٧) .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٦ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٨ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣١ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٤ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٩ ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٦ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٢ أ) ، حلية العلماء (٧/١٣٩) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٨ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٤) .

(٧) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٦ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٨ ب) .

(٨) في (جـ) : لتعيين .

(٩) قال الجويني لما ذكر الوجهين : أصحهما الذي لايصح غيره : أن العتق ينصرف إلى الظهار .
وقال الرافعي : أصحهما نعم .
وقال النووي : أصحهما الإجزاء .
انظر: نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٢ أ)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٨ ب)، روضة الطالبين (٨/٢٣٤).

والوجه الثاني : لايجزئه ذلك عن ظهاره ؛ لأنه عتق مشترك بينه وبين[١] إيلائه ، فهذا حكم إيلائه إن[٢] فاء فيه .

فأما إن طلق[٣]، فقد خرج بالطلاق من حق الإيلاء ، وكان مخيراً في الظهار بين عتق ذلك العبد ، وبين عتق غيره ؛ لأن النذر لم يكن لعدم[٤] الوطء .

فكان في الظهار على حكم الأصل في عتق أي عبد شاء ، فإن أعتق ذلك العبد أجزأه وجهاً واحداً كما يجزئه عتق غيره ؛ لأنه لم يخرج (بعتقه)[٥] من حق الإيلاء.

فعلى هذا لو راجع في العدة بعد طلاقه نظر .

فإن كانت رجعته (قبل العتق عن ظهاره عاد الإيلاء ، واستوقف له الوقف كالإبتداء)[٦]، وإن كانت رجعته بعد العتق عن ظهاره ، (لم)[٧] يخل من أن يكون (قد)[٨] أعتق ذلك العبد (أو أعتق غيره ؛ (فإن كان قد أعتق غيره)[٩] عاد الإيلاء بعد رجعته لبقاء العبد)[١٠] الذي يكون مخيراً بين عتقه وكفارته[١١].

وإن كان قد اعتق ذلك العبد ففي عود الإيلاء وجهان :

أحدهما : لايعود - وهو الأظهر - لفوات العبد المنذور في الإيلاء .

فعلى هذا لو كان قد باع العبد في مدة الوقف سقط حكم الإيلاء .

---

(١) في (ب) : زيادة : (عتق) ، ولا وجه لها .

(٢) في (ب) : وإن .

(٣) في (ب) : يطلق .

(٤) في (ب) : بعدم .

(٥) ليست في (جـ) .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) مابين القوسين من عند قوله : (أو أعتق) ، ساقط من (جـ) .

(١١) في (ب) : وكفارة .

والوجه الثاني : أن (حكم)[١] الإيلاء يعود ؛ لأن حكم نذره يتعلق بالكفارة كتعلقه بعتقه ، والكفارة مقدور عليها فقامت مقام (وجوده)[٢] .

ويكون وجوده موجباً للتخيير بين عتقه وبين التكفير ، وفوات عتقه مسقطاً للتخيير، وموجباً للتكفير .

فعلى هذا لو باع العبد في مدة الوقف أو مات لم يسقط الإيلاء ، والله أعلم .

(١) ليست في (ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

١٢ ـ مسألة

[لو آلى من إحدى زوجتيه ثم قال لأخرى : وأنت شريكتها]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو آلى ثم قال لأخرى : قد أشركتك معها في الإيلاء لم تكن شريكتها ؛ لأن اليمين لزمته للأولى ، واليمين[١] (لا يشترك فيها[٢] . ١٧٤/ب

إعلم أن الإيلاء على ضربين :

أحدهما : أن يكون معقوداً على اليمين بالله تعالى[٣]) .

والثاني : أن يكون معقوداً بكل يمين لازمة .

فإن عقدها بالله تعالى فقال لإحدى زوجتيه: والله لا أصبتك ثم قال للأخرى: وأنت شريكتها ؛ يعني في الإيلاء كان مولياً من الأولى[٤]، ولم يكن مولياً من الثانية .

ولو طلق إحداهما وقال[٥] للأخرى : وأنت[٦] شريكتها ، يعني في الطلاق كان مطلقاً لهما[٧] .

وهكذا لو ظاهر من إحداهما ، ثم قال للأخرى : وأنت[٨] شريكتها يعني في الظهار كان مظاهراً منهما[٩] .

فإن قيل : فَلِمْ لَمْ تكن الثانية شريكة للأولى[١٠] في الإيلاء إذا أراده ، وكانت

---

(١) في (ب) زيادة : بالله تعالى .

(٢) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٥/٢٦٨) ، مختصر البويطي (ل٣ ب) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في النسخ المخطوطة : الأولة .

(٥) في (ب) : فقال .

(٦) في (ب) : (أنت) ، بدون واو .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٨/٩٠) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠١ أ) .

(٨) في (ب) : (أنت) ، بدون واو .

(٩) انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٤ ب) ، روضة الطالبين (٢/٢٦٥) .

(١٠) في (جـ) : الأولى .

شريكة لها في الطلاق والظهار إذا أراده ؟ .

قيل : لأن الإيلاء يمين بالله تعالى لا تنعقد بالكناية ، (والطلاق والظهار يقعان وينعقدان بالكناية)[١] .

ألا تراه لو قال : إن حلف زيد بالله فأنا[٢] حالف به ، لم يصر حالفاً إذا حلف زيد .

ولو قال : إن طلق زيد فامرأتي طالق ، لزمه الطلاق بطلاق[٣] زيد[٤] .

والفرق بينهما في دخول الكناية[٥] في الطلاق والظهار وانتفاء الكناية من اليمين من وجهين[٦]:

أحدهما : أن لليمين[٧] بالله تعالى حرمة التعظيم ، فلم يجز لعظم حرمته أن يكنّى[٨] عنه ، وليس للطلاق والظهار (حرمة)[٩] تعظيم فجازت[١٠] الكناية عنهما[١١] .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

وانظر : روضة الطالبين (٢٦٣/٨) ، كفاية الأخيار (٥٣/٢، ٧٠) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٢٨٠/٣) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٨ أ) .

(٢) في (ب) : وأنا .

(٣) في (جـ) : فطلاق .

(٤) انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل١٨ ب، ل١٩ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٣/٨) .

(٥) في (جـ) : (الكتابة) ، وهو تصحيف .

(٦) انظر : مختصر البويطي (ل٣ب) ، المهذب (١٠٨/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٦ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٨ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢ ب) .

(٧) في (ب) : اليمين .

(٨) في (أ) ، (جـ) : يكنا .

(٩) ساقطة من (ب) .

(١٠) في (ب) : فجاز .

(١١) قال ابن الرفعة : (لأن عماد اليمين بالله تعالى ذكر الاسم المعظم ، ولم يوجد) .

انظر : كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٨ ب) .

والثاني : أنه لما لم تصح النيابة[١] في اليمين تغليظاً[٢]؛ لم تصح فيها الكناية .

ولما صحت النيابة في الطلاق والظهار تخفيفاً صحت فيهما الكناية .

والفرق بينهما في صحة النيابة في الطلاق والظهار ، وانتفاء النيابة عن اليمين من وجهين :

أحدهما : أن مقصود اليمين التعظيم ، فلم تصح فيه النيابة ، ومقصود الطلاق والظهار التحريم فصح[٣] فيه النيابة .

والثاني : أن تأثير اليمين في الحالف ، فلم يجز استنابة غيره (وتأثير الطلاق والظهار في غيره فجاز فيهما استنابة غيره)[٤]، (والله أعلم)[٥].

---

(١) النيابة عن الشيء : ما يقوم مقامه .

انظر : المصباح المنير (٦٢٩/٢) ، القاموس المحيط ص(١٧٩) .

(٢) لاتصح النيابة في اليمين إلحاقاً لليمين بالعبادة ؛ لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى إذا كانت بالله تعالى، وفي معناها البقية ؛ لأن المقصود من العبادة الابتلاء والاختبار وإتعاب النفس لطلب مرضاة الله تعالى ، وذلك لايحصل بالنيابة ، وقد استثنى الشرع بعض العبادات فأجاز فيها النيابة كالحج .

أو ما تدعو إليه الحاجة فيجوز فيه النيابة كالطلاق ، والخلع ، والنكاح ، والبيع ، والرهن وغير ذلك.

أما الظهار ففيه وجهان :

الوجه الأول : لاتصح فيه النيابة تغليبا لشبه اليمين ؛ لتعلقه بألفاظ وخصائص كاليمين .

والوجه الثاني : تصح تغليباً لشبه الطلاق .

قال الرافعي : (إذا ظاهر عن امرأته ثم قال للأخرى : أشركتك معها ونوى ؛ يصير بنيته مظاهراً يبني على أنه يغلب في الظهار مشابهته الأيمان أو الطلاق .

إن قلنا بالأول لم يصر مظاهراً عن الثانية .

وإن قلنا بالثاني صار مظاهراً ، وهو الأصح) .

انظر : المهذب (٣٤٨/١) ، الوجيز (١٨٨/١) ، فتح الوهاب (٢١٩/١) ، كفاية الأخيار (١٧٦/١) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢٤ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٩ أ) ، حاشية البيجوري (٤٠٢/١) .

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب : فصحّت .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) ليست في (أ) ، (ب) .

وانظر : الشامل (جـ٧ ل١٦ أ) ، المهذب (١٠٨/٢) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٤ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٨ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠١ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٨ ب).

أ - فصل[١]

وأما الضرب الثاني : وهو[٢] إذا عقدها بعتق أو طلاق ، وجعلناه مولياً بهما[٣] على قوله في الجديد . ١٧٥/أ

فإذا قال لإحدى زوجتيه : إن وطئتك فأنت طالق ، أو فعبدي حرٌّ[٤]، ثم قال للأخرى[٥]: وأنت شريكتها سئل عن إرادته .

وله في الإرادة أربعة أحوال :

أحدها : أن يقول : أردت بقولي : أنت شريكتها ؛ أنني متى وطئت الثانية مع الأولى فالأولى طالق ؛ فهذا يكون مولياً من الأولى (دون الثانية ، ولا تكون الثانية شريكة للأولى)[٦]، ولا يكون وطؤها[٧] شرطاً في طلاق الأولى ؛ لأنه علق[٨] طلاق الأولى بشرط واحد ، وهو وطؤها ، فلم يجز أن يضم إليه شرطاً ثانياً بوطء الثانية ، لما فيه من رفع حكم الشرط الأول بعد انعقاده .

ألا تراه[٩] لو قال : إن[١٠] كلمت زيداً فأنت طالق ثم قال : وإن[١١] دخلت الدار ، يريد أن طلاقها لايقع بكلام زيد حتى تدخل الدار .

---

(١) انظر: الشامل (جـ٧ ل١٦ أ)، المهذب (١٠٨/٢)، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٨ أ، ب، ل١٩ أ)، روضة الطالبين (٢٤٢/٨، ٢٤٣) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل ٢٢٨ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠١ أ) ، المعاياة ص(٢٧١) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : فهما .

(٤) في (ب) : (إن بعبدي حق) ، وهو تصحيف .

(٥) في (ب) : لأخرى .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) : وطئاً .

(٨) في (ب) : (طلق) ، وهو تصحيف .

(٩) في (ب) : (للإرادة) ، وهو تصحيف .

(١٠) في (ب) : لو .

(١١) هكذا في النسخ المخطوطة ، والظاهر أنها (إن) بدون الواو .

لم يثبت الشرط الثاني ، وتعلق الطلاق بوجود[١] الشرط الأول[٢] .

والحال الثانية : أن يقول : أردت بقولي : أنت شريكتها أنني متى وطئت الأولى[٣] فهي طالق مع الثانية .

فهذا يكون مولياً (من الأولى على ما كان عليه قبل مشاركته[٤] الثانية[٥]) لها، وحالف بطلاق الثانية[٦]، ولايكون مولياً منها[٧]؛ لأنه علق طلاقها بوطء الأولى لا بوطئها .

والحال الثالثة[٨]: أن يقول : أردت بقولي : وأنت شريكتها أنني متى وطئت الأولى والثانية فهما طالقتان .

فقد زاد بهذا شرطاً ثانياً في طلاق الأولى ، فلم يثبت ، وكان طلاقهما معلقاً بالشرط الأول ، وهو وطؤها .

والشرط الثاني ، وهو وطؤ الثانية لغو في طلاق الأولة[٩] .

ثم قد علق طلاق الثانية بشرطين :

أحدهما : وطؤ الأولى .

والثاني : وطؤ الثانية .

فلا يكون مولياً بالثانية مالم يطأ الأولى؛ لأنه يقدر على وطء الثانية ولايقع طلاقها .

---

(١) في (ب) : لوجود .

(٢) ذكر النووي في الروضة (١٧٨/٨) : أنه إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، إن كلمت زيداً فقد يريد إذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام ، وقد يريد إذا كلمته تعلق طلاقها بالدخول ، فيراجع ويعمل بتفسيره .

(٣) في (جـ) : دخلت الدار ، وهو خطأ .

(٤) في (جـ) : مشاركة .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) : بطلاقه للثانية .

(٧) في (ب) : منهما .

(٨) في (ب) : (الثانية) ، وهو خطأ .

(٩) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصحيح (الأولى) .

فإذا[١] وطيء الأولى صار حينئذٍ مولياً من الثانية ؛ لأنه متى وطئها طلقت .

والحال الرابعة : أن يقول : أردت بقولي : وأنت شريكتها أنني متى وطئتك فأنت طالق ، كما أنني متى وطئت الأولى كانت طالقاً .

فهذا يكون مولياً من الثانية ؛ لأنه متى وطئها وحدها طلقت .

والفرق بين أن يجعلها شريكتها في هذه الحال الرابعة ، فيكون مولياً إذا كانت (يمينه بالطلاق ، ولايكون فيها مولياً إذا كانت)[٢] يمينه بالله تعالى ما قدمناه من أن هذا كناية تنعقد[٣] بها[٤] اليمين بالطلاق ، ولا تنعقد به اليمين بالله تعالى[٥].

---

(١) في (ب) : وإذا .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (جـ) : (ينعقد) ، بالياء .

(٤) في (جـ) : به .

(٥) قال النووي : (وإن قال : أردت تعليق طلاق الثانية بوطئها بنفسها ، كما علقت طلاق الأولى بوطئها ، ففي صحة التشريك وجهان :

أصحهما : الصحة ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب وغيرهما ، فعلى هذا يكون مولياً من الثانية ، إذا قلنا : ينعقد الإيلاء بغير اسم الله تعالى) .

انظر : روضة الطالبين (٨/٢٤٢) .

١٣ ـ مسألة

[إذا قال لها : إن قربتك فأنت زانية]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : إن قربتك فأنت زانية فليس ١٧٦/أ بمولٍ ، وإن قربها[١] فليس بقاذف إلا بقذف صحيح[٢].

وإنما لم يكن هذا مولياً ؛ لأنه يقدر على إصابتها من غير إلتزام شيء ، وإنما لم يلزمه شيء ؛ لأنه علق إصابتها بقذف[٣]، وليس بقذف ، ولاحد فيه[٤]، وإنما لم يكن قذفاً لثلاث معان :

أحدها : أنه جعل وطئه[٥] لها زنا ، وهو يطأها بعقد نكاح لايجوز أن يصير زنا فتحققنا كذبه فيه ، فصار كقوله : كل الناس زناة ، فلا[٦] يكون قذفاً ، ولا يوجب حداً ليقين كذبه[٧].

---

(١) في النسخ المخطوطة : فإن قذفها .

(٢) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٢٦٨/٥) .

ولفظ الشافعي : وإن قال : إن قربتك فأنت زانية فليس بمولٍ إذا قربها ، وإذا قربها فليس بقاذف حتى يحدث لها قذفاً صريحاً يحد به ، أو يلاعن .

وهكذا إن قال : إن قربتك ففلانة - لامرأة له أخرى - زانية) .

(٣) أصل القذف في اللغة : رمي الشيء بقوة ، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات .

وفي الشرع : الرمي بالزنا في معرض التعبير .

انظر : المصباح المنير (٤٩٤/٢) ، القاموس المحيط ص(١٠٩٠) ، مختار الصحاح ص(٥٢٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٥) بجيرمي على الخطيب (١٥١/٢) .

(٤) حكى الرافعي والنووي عن أبي الفرج السرخسي أنه قال : يعزر ، كما لو قال : المسلمون كلهم زناة ، ولزوم التعزير لا يجعله مولياً ؛ لأنه يتعلق بنفس اللفظ .

انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ ب) ، روضة الطالبين (٢٤٥/٨) .

(٥) في (ب) : (وصله) ، وهو خطأ .

(٦) في (أ) ، (جـ) : ولا .

(٧) في (ب) : في كذبه .

قال ابن الصباغ : (لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب ، وها هنا لا يحتمل الصدق ؛ لأن كونها زانية لا يتعلق بوطئه إياها ؛ لأن وطء الزوج لا يكون زنا ، وزناها مع غيره لايصح

⇐

والثاني : أن القذف بالزنا إخبار عن فعل ماضٍ ، وهـذا معلق بفعل مستقبل ، فلم يكن قذفاً ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت زانية لم يكن قذفاً .

والثالث : أن القذف ما كان مطلقاً ، وهو معلق بصفة ، فلم يصر[1] (بوجود)[2] الصفة (قذفاً)[3] .

كما لو قال : إن كلمت زيداً فأنت زانية لم يكن قذفاً ، وإن كلمته .

فصار فساد هذا القذف يمنع من وجوب الحد ، وسقوط الحد[4] يمنع من دخول الضرر عليه بالوطء ، ومنع الضرر بالوطء يخرجه[5] من الإيلاء[6] .

⇐ تعليقه بوطء الزوج) .

انظر : الشامل (جـ٧ ل١٦ أ) .

(١) في (ب) : (يضر) ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : الجلد .

(٤) في (ب) : الجلد .

(٥) في (ب) : فخرج .

(٦) انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٤ أ) ، المهذب (١٠٥/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٦ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ ب) ، روضة الطالبين (٢٤٥/٨) .

١٤ - مسألة

[لو قال : لا أصبتك سنة إلا مرة واحدة]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : لا أصبتك[١] سنة إلا مرة واحدة لم يكن مولياً ، فإن وطيء وقد بقي[٢] من السنة أكثر من أربعة أشهر فهو مولي ، وإن كان أقل من ذلك فليس بمولي[٣]. ١٧٦/أ

وهذا كما قال ، إذا قال : والله لا أصبتك سنة إلا مرة واحدة ، فقدر (مدة)[٤] يمينه بسنة ، واستثنى[٥] منها وطء مرة واحدة .

فمذهب[٦] الشافعي في الجديد ، والمشهور من قوله في القديم ، أنه لا يكون مولياً[٧].

لأن المولي (من)[٨] لا يقدر على الوطء إلا بالحنث ، وهذا يقدر على وطء

---

(١) في مختصر المزني : لا أصيبك .

(٢) في مختصر المزني : بقي عليه .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٢٧٠/٥) ، مختصر البويطي (ل٣ ب) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : فاستثنى .

(٦) في (جـ) : فذهب .

(٧) انظر : السلسلة في معرفة الروايتين والوجهين (ل ١٩٦) لأبي محمد الجويني ، من مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٢٠٦) ، الشامل (جـ٧ ل١٦ ب) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٣٥ أ) ، حلية العلماء (١٤٣/٧) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٢ ب، ل١٣ أ) ، نهاية المحتاج (٧١/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٦ ب، ل١٧ أ) ، روضة الطالبين (٢٤١/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٤ أ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (٣٥١/٣) للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، فتح الجواد بشرح الإرشاد (١٨٢/٢) لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي ، الطبعة الثانية سنة (١٣٩١هـ-١٩٧١م) الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٨) ليست في (ب) .

تلك المرة بغير حنث ، فلم يكن في الحال مولياً[1] .

وقال في القديم : يكون مولياً في الحال[2] .

وبه قال مالك[3] .

---

(١) عبر عنه النووي في الروضة (٢٤١/٨) بأنه : أظهرهما .

وقد وافق الإمام الشافعي في هذا القول الإمامان أبو حنيفة وأحمد .

انظر : المبسوط (٢٦/٦) ، الفتاوى الهندية (٤٨٣/١) ، الهداية مع البناية (٢٧٨/٥) ، شرح فتح القدير (٢٠١/٤) .

المغني (٥١٦/٨) ، الفروع (٤٧٦/٥) ، الإنصاف (١٧٦/٩، ١٧٧) ، الكافي (٢٤٣/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/٣) ، كشاف القناع (٣٥٩/٥) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) للإمام مالك قولان :

الأول : لايكون مولياً ، وهو المشهور في المذهب .

والثاني : يكون مولياً .

قال الباجي: (ومن حلف لا يطأ امرأته في هذه السنة إلا مرة واحدة؛ قال ابن القاسم: لايكون مولياً مالم يطأها ، فإن وطئ وقد بقي عليه من السنة أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً . وروى عنه ابن المواز رواية ثانية : أنه إذا مضت له أربعة أشهر من وقت يمينه ، فإما أن يفيء ، وإلا طلقت عليه) .

وقال الخرشي : (إذا حلف لا يطأ في هذه السنة إلا مرة ، فالمشهور أنه لا يكون مولياً ؛ لأنه ليس ممنوعاً من الوطء بيمين) .

انظر : المدونة (٨٩/٣) ، المقدمات والممهدات (٦٢٢/١) ، المنتقى (٣٥/٤) ، شرح الخرشي (٩٤/٤) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٢/٢) ، التاج والإكليل (١٠٨/٤) ، بلغة السالك (٤٤٥/١) .

وممن وافق الشافعي في هذا القول زفر من الحنفية .

وذكر الكاساني تعليل زفر فقال : (وجه قوله – أي زفر – أن المستثنى ينصرف إلى آخر السنة كما في الإجارة ، فإنه لو قال : أجرتك هذه الدار سنة إلا يوماً انصرف اليوم إلى آخر السنة ، حتى صحت الإجارة كذا ههنا ، وإذا انصرف إلى آخر السنة كانت مدة الإيلاء أربعة أشهر وزيادة فيصير مولياً ، ولأنه إذا نصرف إلى آخر السنة فلا يمكنه قربان امرأته في الأربعة أشهر من غير حنث يلزمه ، وهذا حد المولي) .

وقد رد عليه بقوله : (لنا أن المستثنى يوم منكر ، فتعيين اليوم الآخر تغيير الحقيقة ، ولا يجوز

⇐

فخرجه[١] أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة قولاً ثانياً[٢]، أنه يكون في الحال مولياً .

وتعليله أن المولي من يدخل عليه بالوطء ضرر ، (وهذا قد يدخل عليه بالوطء الأول ضرر)[٣]؛ لأنه يصير به مولياً ، والإيلاء ضرر ، فكان ما أدى إليه ضرر ، فلذلك صار به مولياً .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن المولي من امتنع من الوطء بيمين ، وليس عليه في وطء هذه المرة[٤] يمين فلم يكن مولياً .

والثاني : أن ضرر الإيلاء التزام مالا يلزم ، وهذا ليس يلزمه بالوطء الأول شيء فلذلك لم يكن في الحال مولياً[٥]، وإذا[٦] كان هكذا نظر .

⇐ تغيير الحقيقة من غير ضرورة ، فبقي المستثنى يوماً شائعاً في السنة ، فكان له أن يجعل ذلك اليوم أي يوم شاء فلا تكمل المدة ، وفي باب الإجارة مست الضرورة إلى تعيين الحقيقة لتصحيح الإجارة إذ لا صحة لها بدونه ؛ لأن كون المدة معلومة في الإجارة شرط صحة الإجارة ولاتصير الإجارة معلومة إلا بانصراف الاستثناء إلى اليوم الأخير ، وههنا لا ضرورة ؛ لأن جهالة المدة لا تبطل اليمين) .

انظر : بدائع الصنائع (١٧٢/٣، ١٧٣) ، المبسوط (٢٦/٧) ، تبيين الحقائق (٢٦٥/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٥/٣)، الهداية مع البناية (٢٧٨/٥)، شرح فتح القدير (٢٠١/٤).

(١) في (ب) : فخرج .

(٢) راجع : المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٩٨ ب) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : المرأة .

(٥) قال ابن الصباغ : (ودليلنا أن اليوم المستثنى مُنكرٌ ، فلم يخص يوم دون يوم ، ألا ترى أنه لو قال: لا أكلمك سنة إلا يوماً كان له أن يكلمه في أي يوم شاء ، وكذلك لو قال : صمت رمضان إلا يوماً لم يختص ذلك اليوم الآخر ، ويخالف التأجيل ؛ لأنه لو جاز له مطالبته في يوم قبل آخره لبطل التأجيل ؛ لأنه يسقط بقضاء الدين، والوطء ها هنا في يوم لا يمنع تعلق اليمين بما بعده).

انظر : الشامل (جـ٧ ل١٦ ب) .

(٦) في (ب) : فإذا .

فإن لم يطأ حتى مضت السنة سقطت اليمين، و لم يستحق عليه في السنة مطالبة، وإن[(١)] وطيء في السنة مرة لم يحنث به ؛ لأنه مستثنى من يمينه ؛ ويصير الحنث معلقاً بالوطء في بقية السنة ، فإذا[(٢)] كان كذلك نظر في باقي السنة ، فإن[(٣)] كان أربعة أشهر (فما دون لم يكن مولياً ، وإن كان حالفاً ، لقصوره عن مدة الإيلاء ، وإن كان الباقي منها أكثر من أربعة أشهر)[(٤)] صار مولياً تضرب[(٥)] له مدة الإيلاء؛ لأن زمان الحنث يتسع[(٦)] لمدة الوقف[(٧)].

فعلى هذا لو قال : والله لا أصبتك سنة إلا مرتين ، فعلى ما حكيناه من قوله في القديم : يكون مولياً في الحال .

وعلى قوله في الجديد ، وهو الصحيح : أنه لايكون في الحال مولياً لاستثنائه[(٨)] من مدة يمينه وطء مرتين ، فهو يقدر على الوطء في الحال بغير حنث ، فإذا وطيء مرة ، لم يحنث ، ولا يصير (بها)[(٩)] مولياً .

لأنه قد بقي من استثنائه وطء مرة أخرى ، فإذا وطيء في المرة الثانية ، وفي

---

(١) في (ب) : فإن .

(٢) في (ب) : وإذا .

(٣) في (ب) : وإن .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (جـ) : وتضرب .

(٦) في (أ) : يسع .

(٧) قال الرافعي : (حكى القاضي ابن كج وجهين فيما إذا مضت السنة عن وطء ، وقد قال : لا أجامعك سنة إلا مرة ، هل تلزمه الكفارة ؟

ففي وجه : نعم ؛ لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة .

وفي وجه : لا ؛ لأن المقصود باليمين أن لا يزيد على واحدة في الوطء) .

وقال الهيتمي: (لو أولج ثم نزع، ثم أولج ثانياً، حنث بالثالثة من المرتين ؛ لأنه وطيء مرتين).

انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل١٧ ب) ، أسنى المطالب (٣٥١/٣) .

(٨) في (ب) : لاستثنا .

(٩) ليست في (جـ) .

السنة[١] بقية وقع الحنث به ، وإن وطيء بعدها فينظر في بقية السنة ، فإن[٢] كان أكثر من أربعة أشهر ، صار مولياً ، وإن كان أقل ، لم يكن مولياً ، وإن كان حالفاً[٣] .

(١) في (ب) : وبقي من السنة .

(٢) في (ب) : وإن .

(٣) قال الغزالي : (ولو قال لزوجته : لاجامعتك في السنة إلا عشر مرات ، أو ألف مرة اطرد القولان في انعقاد الإيلاء ، و لم يختلف ، لعلة المسيس وكثرته) .

وقال النووي : (وعلى هذا القياس لو قال : لا أجامعك إلا عشر مرات ، أو عدداً آخر فعلى الأظهر لايكون مولياً في الحال ، وإنما يكون مولياً إذا وطيء ذلك العدد ، وبقي من السنة مدة الإيلاء ، وعلى الضعيف يكون مولياً في الحال) .

انظر : البسيط في المذهب ، للإمام أبو حامد الغزالي ، ومخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، برقم (٢١١٢) ، روضة الطالبين (٨/٢٤١) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٧ أ)، فتح الجواد (١/١٨٢).

تنبيه : قال النووي : (ولو قال : لا أجامعك في السنة إلا مرة ، فتعريف السنة بالألف واللام يقتضي السنة العربية التي هو فيها ؛ فإن بقي منها مدة الإيلاء ، ففيه القولان ، كما لو قال : سنة ، وإلا فهو إيلاء قطعاً) .

انظر : روضة الطالبين (٨/٢٤١) ، أسنى المطالب (٣/٣٥١) .

١٥ ـ مسألة

[إذا قال لها : إن وطئتك فوالله لا وطئتك]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : إن أصبتك فوالله لا أصبتك لم يكن مولياً حتى يصيبها ، فيكون مولياً[١] . ١٧٧/أ

وهذه المسألة كالتي قبلها ، في أنه استثنى من يمينه وطء مرة ، ومُخالفة لها ، في أن تلك مقدرة بسنة[٢] ، وهذه مطلقة على الأبد .

فإذا قال (لها)[٣] : إن وطئتك فوالله لا وطئتك ، فهو[٤] كقوله : والله لا وطئتك إلا مرة .

فمذهب الشافعي في الجديد لايكون[٥] في الحال مولياً ؛ لأنه يقدر على وطئها في الحال من غير حنث[٦] .

وعلى قوله في القديم[٧] ، وهو مذهب مالك[٨] ، يكون في الحال مولياً ؛

---

(١) انظر : مختصر المزني ص (١٩٨) ، الأم (٢٧٠/٥) .

(٢) في (ب) : لسنة .

(٣) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٤) في (ب) : وهو .

(٥) في (أ) : لم يكن .

(٦) انظر : المهذب (١٠٧/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٦ ب) ، حلية العلماء (١٤٢/٨ ، ١٤٣) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٧ أ) ، روضة الطالبين (٢٤١/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٤ أ، ب) .
وقال الرافعي : (فيه طريقان :
أحدهما : إجراء القولين في كونه مولياً في الحال ؛ لأنه التزم بالوطء الحلف بالله سبحانه وتعالى على الامتناع من الوطء فكان الوطء مقرباً من الحنث .
وأصحهما : القطع بالمنع) .
ووافقه الإمامُ أحمد :
انظر : المغني (٥١٥/٨) ، الإنصاف (١٧٦/٩) ، الفروع (٤٧٥/٥) ، كشاف القناع (٣٥٩/٥) ، شرح منتهى الإرادات (١٩٢/٣) .

(٧) انظر : المراجع السابقة .

(٨) للإمام مالك قولان في هذه المسألة :

⇐

(لأنه)[١] يستضر بوطئه في الحال ؛ لانعقاد الإيلاء به .

وقد أبطلناه بما ذكرنا من الوجهين في المسألة الأولى[٢] .

وإذا كان هكذا ، وصح به ما ذكرنا من قوله في الجديد لم يكن في الحال مولياً مالم يطأ ، ولا[٣] تستحق[٤] عليه المطالبة ، وإن[٥] تطاول به الزمان لخروجه[٦] عن حكم الإيلاء .

فإذا وطيء مرة ، صار حينئذٍ مولياً على الإطلاق ؛ لأن زمان يمينه مؤبد[٧] ، غير مقدر بخلاف[٨] المسألة الأولى فيوقف لها مدة[٩] الإيلاء ، والله أعلم .

⇐ الأول : يكون مولياً .

الثاني : لايكون مولياً .

قال ابن رشد: هذا على مذهب من يقول في الحالف بالطلاق ثلاثاً لا يطأ، أنه يمكن من الوطء. وأما على مذهب من يرى أنه لايمكن من الوطء أصلاً، فتطلق عليه إذا انقضى أجل الإيلاء، وإذا قامت به ، أو أنه على الخلاف الذي ذكرناه (وهو القولين : يكون مولياً ، ولايكون مولياً) وأما على مذهب من يرى أنه يمكن من التقاء الختانين لا أكثر ، فيتخرج ذلك على الاختلاف فيمن حلف أن يعزل امرأته ، هل يكون مولياً أم لا ؟ فهذا الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة) .

انظر : المقدمات والممهدات (٦٢٢/١) ، البيان والتحصيل (٣٨٣/٦) .

ووافقه أبو حنيفة :

انظر : المبسوط (٣٣/٧) ، مختصر الطحاوي ص(٢٠٩) ، الفتاوى الهندية (٤٨٧/٢) .

(١) ليست في (أ) ، (ب) .

(٢) ص (٢٢٧) .

(٣) في (ب) : فلا .

(٤) في (جـ) : يستحق .

(٥) في (ب) : فإن .

(٦) في (ب) : فخروجه ، وفي (جـ) : بخروجه .

(٧) في (ب) : (مريد) ، وهو تصحيف .

(٨) في (ب) : (طلاق) ، وهو تصحيف .

(٩) في (أ) : منه .

١٦ - مسألة

[إذا علق وطأها بشرط]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال: والله لا أقربك إلى يوم القيامة، ١٧٧/ب أو حتى يخرج الدجال ، أو (حتى)[١] ينزل عيسى بن مريم ، أو حتى يقدم فلان ، أو حتى أموت[٢]، (أو تموتي)[٣]، أو تفطمي ابنك ، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه[٤] كان مولياً، وقال في موضع آخر: حتى تفطمي ولدك لايكون[٥] مولياً ؛ لأنها قد تفطمه قبل الأربعة الأشهر[٦]، إلا أن يريد أكثر من ذلك .

قال المزني : وهذا أولى بقوله .. الفصل[٧].

قد تمهد بما[٨] قدمناه من أصول الإيلاء ، أنه لايكون مولياً إلا أن تزيد مدة[٩] إيلائه على أربعة أشهر .

وإذا كان كذلك لم تخل مدة إيلائه من ثلاثة أقسام[١٠]:

---

(١) لا توجد في النسخ المخطوطة ، وتوجد في مختصر المزني .

(٢) في (ب) ، (جـ) ، ومختصر المزني (يموت) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) زيادة : (كان مما حلف عليه) ، ولا وجه لها .

(٥) في مختصر المزني : لم يكن .

(٦) في مختصر المزني : قبل أربعة أشهر .

(٧) انظر : مختصر المزني ص (١٩٨) ، الأم (٢٦٩/٥، ٢٧٠) .

(٨) في (ب) : ما .

(٩) في (ب) : بمدة .

(١٠) راجع: التلخيص ص(٥٣٦، ٥٣٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب (جـ٢٧ ل٣٧ ب- ل٤٠ أ)، الشامل (جـ٧ ل١٦ ب، ل١٧ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١١ أ، ب، ل١٢ أ، ب)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ ب، ل٦ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ أ-ل٢٥ ب) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨-٢٤٩) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٧ أ، ب، ل٣٠٨ أ، ب) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣) .

أحدها : أن تكون مطلقة .

والثاني : أن تكون مقيدة[١] بزمان .

والثالث : أن تكون معلقة[٢] بشرط .

فأما القسم الأول[٣]: وهو المدة المطلقة ، فهو أن يقول : والله لا أصبتك ، فإطلاقها يقتضي الأبد ، (فهو كقوله : والله لا وطئتك أبداً ، والتلفظ[٤] بالأبد)[٥] ها هنا تأكيد ، فهو مولي[٦] .

وأما القسم الثاني[٧] – المقدر بالزمان – فهو أن يقول : والله لا أصبتك إلى[٨] سنة كذا ، أو إلى شهر كذا ، أو إلى يوم كذا ، فينظر في هذا الزمان ، فإن زاد على أربعة أشهر كان مولياً ، وإن تقدر بأربعة أشهر فما[٩] دون لم يكن مولياً .

وأما القسم الثالث ، وهو المعلق بشرط ، فهو[١٠] على ثمانية أقسام :

أحدها[١١]: ما كان به مولياً في الظاهر والباطن

---

(١) في (جـ) : مقدرة .

(٢) في (ب) : معلقة .

(٣) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٧ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٧ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١١ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ ب) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨) .

(٤) في (جـ) : واللفظ .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (أ) : أقوى .

(٧) انظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل١١ أ) ، الوجيز (٧٥/٢) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٣/٣) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ ب) .

(٨) في (ب) : إلا .

(٩) في (ب) : وما .

(١٠) في (ب) : وهو .

(١١) انظر : الأم (٢٦٩/٥) ، المهذب (١٠٧/٢) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ ب) ، حلية العلماء (١٤٣/٧-١٤٥) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٤ أ، ب، ل٢٥ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٨/٨) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣) .

لاستحالته[1]، وهو كقوله : والله لا أصبتك حتى تصعدي السماء ، أو حتى تصافحي الثريا[2]، أو حتى تعدي رمل عالج[3]، أو تنقلي جبل أبي قبيس[4]، أو حتى تشربي ماء البحر ، وما شاكل[5] ذلك ، فيكون مولياً ؛ لاستحالة وجود هذه الشروط[6]، فكان ذكرها لغواً ، وصار الإيلاء معها مرسلاً[7].

والقسم الثاني[8]: ما كان به مولياً في الظاهر والباطن للقطع و[9] الإحاطة ، بأنه سيكون بعد أكثر من أربعة أشهر ، كقوله: والله لا وطئتك حتى تقوم القيامة، فهذا مولي في الظاهر والباطن ؛ لأنه قد تتقدم القيامة أشراط[10] منذرة ، فنحن إذا لم نر أشراطها على يقين من تأخرها عن أربعة أشهر .

---

(١) في (ب) : لا يخالف .

(٢) الثريا : النجم ، وسمي ثريا ؛ لكثرة كواكبه مع ضيق محل .
انظر : لسان العرب (١١٢/١٤) ، القاموس المحيط ص (٦٣٥) ، مختار الصحاح ص(٨٣) .

(٣) قال الحموي : (وهو رملة بالبادية مسماة بهذا الاسم ، قال أبو عبيدالله السكوني : عالج : رمال بين فديد والقريات ، ينزلها بنو بحتر من طيء ، وهو متصلة بالثعلبية عن طريق مكة لا ماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال ، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت ، وذهب بعضهم إلى أن رمل عالج متصل بوبار) .
وقال النووي : (هو بكسر اللام وبعدها جيم ، وهو موضع بالبادية كثير الرمال) .
انظر : معجم البلدان (٧٠/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٤/٢/٣) .

(٤) قال الحموي: (جبل أبي قُبيس – بلفظ التصغير ، كأنه تصغير قبس النار – وهو اسم الجبل المشرف على مكة، وجهه إلى قعيقعان ، ومكة بينهما ، أبو قبيس من شرقيها ، وقعيقعان من غربيها) .
انظر : معجم البلدان (٨٠/١، ٨١) ، (٣٠٨/٤) .

(٥) في (ب) : وما كان كل .

(٦) في (أ) ، (جـ) : الشرائط .

(٧) قال الشيرازي : (لأن معناه لا وطئتك أبداً) .
انظر : المهذب (١٠٧/٢) .

(٨) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٧ أ) ، المهذب (١٠٧/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١١ ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٦ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٧ أ) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣) .

(٩) في (ب) : في .

(١٠) في (ب) : اشتراط .

(و)[١] القسم الثالث[٢] : ما كان مولياً في الظاهر ، وإن جاز ألاّ يكون به مولياً في الباطن ، كقوله : والله لا أصبتك حتى ينزل عيسى بن مريم ، أو حتى يظهر الدجال[٣] ، أو حتى يخرج يأجوج ومأجوج[٤] ، أو حتى تطلع الشمس من مغربها .

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) انظر : التلخيص ص(٥٣٦، ٥٣٧) ، المهذب (١٠٧/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٧ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٤ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٨/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٧ أ) ، تحفة المحتاج (١٦٢/٨) ، نهاية المحتاج (٦٦/٧) ، الإقناع مع حاشية البجيرمي (٣/٤) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣١١/٢) .

(٣) الدجال : الكذاب ، وهو مأخوذ من قولهم : دجل البعير ؛ إذا طلاه بالقطران ، وغطاه به .

وأصل الدجل : الخلط ، يقال : دجل : إذا لبس وموه .

والدَّجال : المموه الكذاب الممخرق ، وهو من أبنية المبالغة ، على وزن فعَّال ، أي يكثر منه الكذب والتلبيس .

ولفظة (الدجال) : أصبحت علماً على المسيح الأعور الكذاب ، فإذا قيل : الدجال ؛ فلا يتبادر إلى الذهن غيره .

وسمي دجالاً ؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير أو لأنه يغطي الحق بالباطل ، أو لأنه يغطي على الناس كفرَهُ بكذبه وتمويهه وتلبيسه عليهم .

انظر : المصباح المنير (١٨٩/١، ١٩٠) ، لسان العرب (٢٣٦/١١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٧٠) ، القاموس المحيط ص(٣٠٩) ، أشراط الساعة ص(٢٧٦، ٢٧٧) ، تأليف : يوسف ابن عبدالله بن يوسف الوابل ، الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

(٤) يأجوج ومأجوج اسمان أعجميان ، وقيل : عربيان .

فعلى القول بأنهما أعجميان ، فليسا بمشتقين ؛ لأن الأعجمية لا تشتق من العربية .

أما على القول بأنهما عربيان .

فيكون اشتقاقهما من الأج : وهو سرعة العدو .

وقيل : من أجت النار أجيجاً : إذا التهبت .

أما (مأجوج) فهو مشتق من ماج ؛ إذا اضطرب .

وأصل يأجوج ومأجوج من البشر ، من ذرية آدم وحواء عليهما السلام .

وقيل : إنهم من ذرية آدم لا من حواء ، وذلك أن آدم احتلم ، فاختلط فيه التراب ، فخلق الله من ذلك يأجوج ومأجوج .

⇐

إلى[١] (ما جرى)[٢] هذا المجرى من أشراط الساعة التي الأغلب تأخرها عن مدة الإيلاء ، وإن جاز في الممكن تقدمها .

فلذلك جعلناه بها مولياً في الظاهر دون الباطن ، وألزمناه بها حكم المولي في الباطن والظاهر[٣] .

ومن أصحابنا من جعل أشراط الساعة كلها كالقيامة ، في أنه يكون بها مولياً في الظاهر والباطن ؛ لأن لها أمارات منذرة[٤]، كالقيامة تتأخر (قبل)[٥] وجودها عن مدة التربص[٦] .

والأصح[٧] من إطلاق هذين أن يقال : ما صحت به أخبار الأنبياء عليهم السلام : أنها تترتب ، فيكون بعضها بعد بعض ، كنزول عيسى بن مريم عليه السلام ، يكون من بعد ظهور الدجال ، كان إيلاؤه إلى نزول عيسى بن مريم ظاهراً وباطناً ،

⇐ وقد رد ابن حجر هذا بقوله : (ولم نر هذا عند أحد من السلف ؛ إلا عن كعب الأحبار ، ويرده الحديث المرفوع : أنهم من ذرية نوح ، ونوح من ذرية حواء قطعاً) .

قال الفيومي : (وهما أمتان عظيمتان من الترك ، وقيل : يأجوج اسم للذكران ، ومأجوج اسم للإناث) .

انظر : لسان العرب (٢٠٦/٢، ٢٠٧) ، المصباح المنير (٥/١) ، فتح الباري (١٠٦/١٣) ، أشراط الساعة ص(٣٦٥، ٣٦٦).

(١) في (جـ) : أو .

(٢) ليست في (جـ) .

(٣) في (ب) : في الظاهر دون الباطن .

(٤) في (ب) : (مقدرة) ، وهو تصحيف .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ونقل الرافعي عن الموفق بن طاهر شارح مختصر الجويني : أن في التعليق بنزول عيسى عليه السلام ومافي معناه لايقطع بكونه مولياً في الحال ولكن يترقب ، فإذا مضت أربعة أشهر و لم يوجد المعلق به تبينا أنه كان مولياً ، ومكنا الزوجة من المطالبة .

انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٤ أ، ب) .

(٧) في (ب) : فأصح .

وإيلاؤه إلى ظهور الدجال ظاهراً دون الباطن ، لجواز حدوثه قبل أربعة أشهر (١) .

---

(١) قال ابن كثير بعد أن ذكر قول الشيرازي (وإن قال : لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم ، أو يخرج الدجال ، أو أموت ، أو تموتي ، كان مولياً) :

(يستدل لذلك بحديث معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ « عمران بيت المقدس ، خراب يثرب ، وخراب يثرب خروج الملحمة ، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية ، وفتح القسطنطينية خروج الدجال ، ثم ضرب بيده على فخد الذي حدثه أو منكبيه ، ثم قال : إن هذا لحقٌ كما أنك ها هنا » رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح .

وروي بإسناد شامي قوي عن عبدالله بن بسر : أن رسول الله ﷺ قال : « بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ، ويخرج الدجال في السابعة » .

ومعلوم بالسنة الصحيحة المتواترة : أن عيسى بن مريم رسول الله ينزل إلى الأرض بعد استيلاء الدجال على الأرض إلا الحرمين ، فيقتله بباب لدّ ، وهي المدينة المشهورة بالساحل بالقرب من بيت المقدس) .

انظر: إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه (٢/٢٠٤، ٢٠٥) للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف ، حمد أبو الطيب ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ، سنن أبي داود برقم (٤٢٩٤) (٤٢٩٦) ، مسند الإمام أحمد (٥/٢٣٢) .

ومن الأحاديث التي أشار إليها الحافظ ابن كثير : ما أخرجه مسلم برقم (٢٨٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ، أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة ، من خيار أهل الأرض يومئذٍ ؛ فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم ، أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث ، لا يفتنون أبداً ، فيفتتحون القسطنطينية ، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون، وذلك باطل ، فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال ، يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاه ، فينزل عيسى ابن مريم ، فأمهم ، فإذا رآه عدو الله ، ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لانذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده ، فيريهم دمه في حربته » .

ومنها : ما أخرجه مسلم برقم (٢٩٣٧) ، والترمذي برقم (٢٣٤١) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفض فيه ورفّع ، حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: « ما شأنكم ؟ » قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال غداة ، فخفضت فيه ورفعت ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فقال « غيرُ الدجال أخوفني عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم ، فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم ، ⇐

⇐ فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، إنه شاب قطط ، عينه طافئة ، كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن ، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج خلّة بين الشام والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالاً ؛ يا عباد الله فاثبتوا ». قلنا: يا رسول الله، وما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » قلنا : يا رسول الله ، فذلك اليوم الذي كسنة ، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: « لا اقدروا له قدره » قلنا : يا رسول الله ، وما إسراعه في الأرض ؟ قال : « كالغيث استدبرته الريح ، فيأتي على القوم فيدعوهم ، فيؤمنون به ويستجيبون له ، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت ، فتروح عليهم سارحتهم ، أطول ما كانت ذراً ، وأسبغه ضروعاً ، وأمده خواصر ، ثم يأتي القوم ، فيدعوهم ، فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمر بالخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك ، فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً ، فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، بين مهرودتين ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جُمان كاللؤلؤ ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لد ، فيقتله ؛ ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى : أني قد أخرجت عباداً لي ، لايدان لأحدٍ بقتالهم ، فحرز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويُحصَرُ نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه ، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ؛ فيرسل الله طيراً كأعناق البخت ، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لايكن منه بيت مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ، ثم يقال للأرض : أنبتي ثمرتك ، وردي بركتك ؛ فيومئذٍ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ، ويبارك في الرسل ، حتى أن اللقّحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، فبينما كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس ، يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة » .

⇐

ومالم يترتب منها فهو به مولي في الظاهر دون الباطن .

وهذا من الخلاف الذي لايفيد ؛ لأن موجب الإيلاء فيهما لا يختلف .

فأما إذا قال : والله لا أصبتك حتى أموت أو تموتي[١]، فهو مما يكون به مولياً في الظاهر[٢] لجواز موتهما قبل مدة التربص .

وإنما صار مع جواز الموت[٣] قبل المدة مولياً في الظاهر لعلتين :

أحدهما : أن الظاهر بقاؤهما إلى مدة التربص ، وإن جاز موتهما[٤] قبلها[٥]، فحكم[٦] بالظاهر .

والعلة الثانية : أنهما لو أطلقا ذلك على الأبد لتقدر بمدة[٧] حياتهما[٨].

فعلى هذين التعليلين[٩] لو[١٠] قال : والله لا أصبتك حتى يموت زيد[١١]، فإن

⇐ وهذا الحديث يدل على تأخر خروج يأجوج ومأجوج عن نزول عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا محمد الصلاة والسلام ، وتأخر نزول عيسى ابن مريم عن خروج الدجال ، وتأخر خروج الدجال عن فتح القسطنطينية .

(١) ومثله : لو قال : لا جامعتك عمري أو عمرك .
انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٤ ب) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣) .

(٢) في (ب) : في الظاهر دون الباطن .

(٣) في (جـ) : جوازه .

(٤) في (أ) ، (جـ) : موته .

(٥) في (ب) : فلهذا .

(٦) في (ب) : الحكم .

(٧) في (جـ) : مدة .

(٨) انظر : التلخيص ص(٥٣٧) ، المهذب (١٠٨/٢) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٩ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٤ ب) ، روضة الطالبين (٢٤٩/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٨ أ) ، إخلاص الناوي (٢٨٣/٣) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣) .

(٩) في (ب) : العلتين .

(١٠) في (ب) : إن .

(١١) انظر : التلخيص ص(٥٣٧) ، المهذب (١٠٨/٢) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٩ ب) ، حلية العلماء (١٤٣/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٥ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٩/٨) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣) ، إخلاص الناوي (٢٨٣/٣) .

⇐

كان زيد[١] في مرض مخوف ، لم يكن به مولياً ؛ لأن الظاهر من حالِهِ موته قبل مدة التربص ؛ لأمارات الموت ، بحدوث الخوف .

وإن[٢] كان زيد صحيحاً ، أو في مرض غير مخوف ، فعلى التعليل الأول، يكون مولياً في الظاهر دون الباطن ، اعتباراً بظاهر بقائه إلى مدة التربص .

⇐ وذكر الرافعي في فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٥ أ) ، في المسألة وجهان :

الأول : أنها تلحق بمسألة التعليق بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، وخروج الدجال .

والثاني : أنها كالتعليق بالمرض ، ودخول الدار .

قال : (ولفظ الكتاب (الوجيز) يشعر بترجيح هذا الوجه (الوجه الثاني) ؛ حكاه القاضي ابن كج عن اختيار أبي الحسين ابن القطان .

والأكثرون على ترجيح الوجه الأول ، وقالوا : إن الموت يستبعد في الاعتقادات ، والتعليق به تبعيد ، بخلاف المرض ودخول الدار) .

وقال ابن الرفعة في كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٣ ب) : (وإن قال : لا وطئتك حتى أمرض ، أو حتى يموت فلان ، لم يكن مولياً ؛ لأن ذلك يحتمل أن يوجد في أربعة أشهر ، ويحتمل أن يوجد بعدها ، والاحتمالان على السواء ، ولم يتحقق منه قصد الإضرار ؛ فلا يجعل مولياً بالشك ، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد .

وحكى الخراسانيون قولاً على ما حكاه الإمام ، ووجهاً على ما حكاه في الوسيط : أنه لايكون مولياً ، وتثبت لها المطالبة .

وذهب بعض أصحابنا إلى أنه لايكون مولياً فيما إذا عنى بالوطء الموت ، كما إذا عناه بموت نفسه ، وهو الذي ذهب إليه القفال والأكثرون ، وصححه في المهذب ؛ ووجهه أن الظاهر بقاؤه .

وبأنه لو قال : إن وطئتك فعبدي حرٌ كان مولياً على قوله الجديد ، وإن احتمل أن يموت العبد قبل أربعة أشهر .

واختيار المزني أن التعليق بموته كالتعليق بقدومه ، وادعى الإمام أن العراقيين لم يعرفوا غيره .

وفي الجيلي حكاية وجه : أنه إن كان في مرض مخوف لايكون مولياً ، وإلا فيكون مولياً .

والمنتصر لطريقة الشيخ أبي حامد فرق بينه وبين ما إذا عناه بموت نفسه : أن الإنسان يستبعد موت نفسه ، ولهذا يطول أمله بخلاف موت غيره) .

قال النووي والإسنوي : والأصح أنه إذا قال : لا أطأ حتى يموت فلان كان مولياً .

انظر : روضة الطالبين (٢٤٩/٨) ، تصحيح التنبيه (٧٩/٢) ، تذكرة النبيه (٣٢٩/٣) .

(١) في (ب) : زيدلي .

(٢) في (ب) : فإن .

وعلى التعليل الثاني لايكون به مولياً لافي الظاهر ولا في الباطن ؛ لتردد حاله بين الموت والبقاء ، وإن كان إيلاء الزوجين (لو)[١] كان مطلقاً لم يتقدر[٢] بموته .

وحمله على التعليل الأول أصح[٣] ، لأنه لو قال : إن أصبتك فعبدي حر كان مولياً في الظاهر ، وإن جاز أن يموت عبده أو يبيعه قبل مدة[٤] التربص فلا يكون مولياً ، لكن علينا حكم الظاهر مع جواز خلافه[٥] .

والقسم الرابع[٦] : ما اختلف حكمه باختلاف حال الشرط كقوله : والله لا أصبتك حتى يقدم زيد ، (فينظر غيبة زيد)[٧] ، فإن كان (بمكان)[٨] مسافته أكثر من أربعة أشهر كالصين[٩] ، كان به مولياً ، وإن كان بمكان[١٠] مسافته أقل لم يكن

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) ، (ب) : (تتقدر) ، بالتاء .

(٣) في (ب) : يصح .

(٤) في (ب) : هذا .

(٥) انظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل٣ ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٣ ب) .

(٦) انظر : التلخيص ص(٥٣٧) ، الشامل (جـ٧ ل١٧ أ) ، المهذب (١٠٧/٢) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٨ ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٦ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٤ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٩/٨) ، إخلاص الناوي (٢٨٣/٣) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣) .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) ليست في (جـ) .

(٩) الصين - بكسر الصاد ، وإسكان الياء - وهو إقليم عظيم معروف يشتمل على مدن كثيرة ، وتقع في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب ، وشماليها الترك .

انظر : معجم البلدان (٤٤٠/٣-٤٤٨) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/٢) .

والتمثيل بالصين باعتبار زمانهم لبطء وسائل المواصلات ، أما في زماننا هذا مع سرعة وسائل المواصلات فيمكن أن يصل إلى الصين في أقل من يوم ، فأصبحت مسافة الصين أقل بكثير من أربعة أشهر ، فمهما يكن البلد بعيداً فمسافته لاتصل إلى أربعة أشهر ، فضلاً أن تزيد عليها فلا يكون مولياً .

(١٠) في (جـ) : مكان .

به مولياً ؛ لجواز قدومه قبل مدة التربص سواء قدم قبلها أم لا[١].

وإن لم يعلم غيبة زيد ، لم يكن به مولياً أيضاً لجواز قدومه قبل المدة[٢].

كقوله : والله لا أصبتك حتى تحبلي فلها ثلاثة أحوال[٣]:

أحدها : أن تكون ممن لايجوز أن تحبل مدة التربص لصغرها ، أو لإياسها[٤]، فيكون[٥] بذلك مولياً[٦].

والحال الثانية : أن تكون ممن يجوز أن تحبل في الحال ؛ لكونها بالغة من ذوات الأقراء[٧]، فلا[٨] يكون بذلك مولياً ؛ لإمكان حبلها ، وتساوي الأمرين فيه .

والحال الثالثة[٩]: أن تكون مراهقة[١٠]، يجوز أن يتعجل بلوغها، فتحبل، ويجوز

---

(١) في (أ) ، (جـ) : أو لا .

(٢) في (أ) : زيادة (التربص) ، بعد (المدة) ، وفي (ب) ، (جـ) : المدة فقط ، وقد يكون تصحيح العبارة : مدة التربص .

(٣) راجع : الشامل (جـ٧ ل١٧ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٤٠ ب) ، حلية العلماء (١٤٤/٧)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٢ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٤٩/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٤ أ) .

(٤) لإياس لغة : بمعنى اليأس ، وهو انقطاع الرجاء .

والآيسة : قد آيسها الله تبارك وتعالى من الحيض ، وهي التي لم تحض في مدة خمس وخمسين سنة.

نظر : القاموس المحيط ص(٦٨٤) ، أنيس الفقهاء ص(٦٦) ، المطلع ص(٣٤٨) ، التعريفات ص(٥٩) ، فتح الجواد (٢٠١/٢) .

(٥) في (ب) : (أو لأنها يكون) ، وهو تصحيف .

(٦) في (ب) : زيادة (في) ولا وجه لها .

(٧) القرء - بفتح القاف وضمها - الحيض ، والطهر ، وهو من الأضداد .

انظر : الزاهر ص(٢٢١) ، المصباح المنير (٥٠٠/٢) ، القاموس المحيط ص(٦٢) ، حلية الفقهاء ص(١٨٣) ، المطلع ص(٣٣٤) ، فتح الجواد (٢٠١/٢) .

(٨) في (ب) : ولا .

(٩) في (ب) : الثانية ، وهو خطأ .

(١٠) المراهقة لغة : مأخوذة من قولهم : راهق الغلام مراهقة : قارب الاحتلام ، ولم يحتلم بعد .

فالمراهقة : صبية قاربت البلوغ ، ولم تحتلم بعد .

انظر : المصباح المنير (٥٤٢/١) ، القاموس المحيط ص(١١٤٨) ، مختار الصحاح ص(٢٦٠) ، المطلع ص(٢٩٨) .

أن يتأخر ، فلا تحبل .

قال[1] أبو حامد الإسفراييني رحمه الله[2] : يكون بذلك مولياً ؛ لأن الظاهر تأخر البلوغ ، وتأخره مانع من الحبل[3] .

والصحيح عندي : أنه لايكون (به)[4] مولياً ؛ لأن[5] بلوغ المراهقة ممكن كما أن حبل البالغة ممكن ، وليس أحد الأمرين بأغلب من الآخر ، وإذا أمكن بلوغها[6] أمكن حبلها .

والقسم الخامس[7] : ما يختلف باختلاف إرادته ، كقوله : والله لا أصبتك حتى تفطمي ولدك ، فإن أراد به قطع الرضاع ، لم يكن به مولياً ؛ لأنه يمكنها قطعه في الحال ، وإن[8] أراد به إرضاع الحولين[9] نظرت في (الباقي)[10] منهما ، فإن

---

(١) الظاهر أنها : (وقال) ، وهذا حكاية وجه آخر في المسألة .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني ، شيخ الشافعية في العراق ، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة (٣٤٤هـ) واشتغل بالعلم ، تفقه على ابن المرزبان ، والداركي ، وروى الحديث عن الدارقطني ، من تصانيفه : كتاب في أصول الفقه ، التعليقة ، توفي سنة ست وأربعمائة ، (٤٠٦هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٣١) ، وفيات الأعيان (٥٥/١) ، شذرات الذهب (١٧٨/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٥/١) ، طبقات ابن هداية الله ص(٢٢٣).

(٣) انظر قوله في : حلية العلماء (١٤٤/٧) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٢ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٤ أ).

(٤) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٥) في (ب) : لأن الظاهر .

(٦) في (ب) : ببلوغها .

(٧) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٧ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٩ ب، ل٤٠ أ) ، حلية العلماء (١٤٤/٧، ١٤٥) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٥ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٩/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٤ أ) .

(٨) في (جـ) : فإن .

(٩) في (ب) : الرضاع الجواز .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(كان)[١] (أكثر)[٢] من أربعة أشهر كان مولياً ، وإن كان أقل لم يكن مولياً .

ومن أصحابنا من جعل هذا من القسم الرابع الذي يختلف باختلاف حاله لا باختلاف إرادته .

فقال : إن كان هذا الولد طفلاً لايجوز قطع رضاعه قبل أربعة أشهر كان به مولياً ، وإن كان مشتداً[٣] يجوز قطع رضاعه قبل أربعة أشهر لم يكن به مولياً .

والأول أصح ، وهو قول ابن سريج[٤] والأكثرين[٥] من أصحابنا[٦] ؛ (لأن)[٧] قطعها لرضاعه ممكن وإن[٨] منع[٩] منه الشرع ، والإيلاء[١٠] متعلق بإمكان الفعل لا بجوازه[١١] في الشرع[١٢] .

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) : مشداً .

(٤) انظر قوله في : حلية العلماء (١٤٥/٧) .

(٥) في (ب) : والأكثر .

(٦) وصححه كذلك القفال .

انظر : حلية العلماء (١٤٥/٧) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (ب) : فإن .

(٩) في (ب) : امتنع .

(١٠) في (ب) : فالإيلاء .

(١١) في (أ) ، (جـ) : لا لجوازه .

(١٢) قال النووي: (قال: لا أجامعك حتى تفطمي ولدك ، نقل المزني أن الشافعي رحمه الله قال: يكون مولياً .

قال : وقال في موضع آخر : لايكون مولياً ، واختاره ، فأوهم أن في المسألة قولين ، وبه قال ابن القطان .

وقال الجمهور : لاخلاف في المسألة ولكن ينظر إن أراد وقت الفطام ، فإن بقي أكثر من أربعة أشهر إلى تمام الحولين ، فمولي ، وإلا فلا ، وإن أراد فعل الفطام ، فإن كان الصبي لا يحتمله بعد أربعة أشهر لصغر أو ضعف بنية ، فمول ، وإن كان يحتمله لأربعة أشهر فما دونها فهو كالتعليق بدخول الدار ونحوه ، والنصان محمولان على الحالين .

انظر : روضة الطالبين (٢٤٩/٨) .

وعلى هذا الاختلاف لو علقه بما يمكن فعله، لكن يمنع الشرع منه كقوله: والله لا أصبتك حتى تقتلي أخاك لم يكن مولياً، على معنى قول أبي العباس؛ لأنها تقدر[١] على قتله في الحال .

وكان[٢] مولياً على قول من خالفه ؛ لأن الشرع منعها[٣] من قتله .

ومن هذا القسم أن يقول : والله لا أصبتك حتى تخرجي (إلى)[٤] الحج ، فإن أراد (به)[٥] زمان الخروج المعهود كان به مولياً، إذا بقي إليه أكثر من أربعة أشهر، وإن أراد به فعلها للخروج لم يكن به مولياً ؛ (لأنه)[٦] يمكنها الخروج قبل المدة .

والقسم السادس[٧]: ما يختلف باختلاف[٨] زمانه ، كقوله : والله لا أصبتك حتى يسقط الثلج ، أو يجمد الماء ؛ فإن كان هذا في الشتاء ، وزمان[٩] البرد ، لم يكن به مولياً ؛ لإمكانه في الحال .

وإن كان في الصيف وزمان الحر نظر ، فإن كان في آخره ، والباقي منه إلى الشتاء أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً ، وإن كان في أوله والباقي منه إلى الشتاء أكثر من أربعة أشهر كان مولياً .

ولو قال : لا أصبتك حتى يجيء المطر ، فمن أصحابنا من جعله في أول الصيف كالثلج يكون به مولياً لتعذره[١٠] في الأغلب .

---

(١) في (ب) : (لا تقدر) ، وهو خطأ .

(٢) في (ب) : فكان .

(٣) في (ب) : يمنعها .

(٤) ساقطة من (جـ) .

(٥) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) انظر : حلية العلماء (١٤٥/٧) ، كفاية النبيه (جـ١٤ ل٢٢٤ أ) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣).

(٨) في (جـ) : في اختلاف .

(٩) في (أ) ، (ب) : وزمن .

(١٠) في (جـ) : ليعذره – بالياء – وهو خطأ .

ومن أصحابنا من قال : لايكون به مولياً ، وفرق بينه وبين الثلج ، بأن[1] المطر قد يجيء في الصيف ، والثلج لايكون في الصيف .

فأما البلاد التي[2] يعهد فيها المطر صيفاً وشتاء كبلاد طبرستان[3]؛ فلا يكون به مولياً (فيها لا يختلف أصحابنا فيه[4].

والقسم السابع[5]: ما لايكون به مولياً)[6] لتكافؤ أحواله كقوله : والله لا أصبتك حتى يبرأ هذا الصحيح ، أو حتى يمرض هذا الصحيح ، أو حتى تتعلمي الكتابة ، أو حتى يطلق فلان زوجته ، أو (حتى)[7] يعتق عبده .

فلا يكون بذلك مولياً ؛ لإمكان حدوثه وتقدمه على مدة التربص كإمكان تأخره عنه .

وهكذا لو قال : لا أصبتك حتى تلبسي هذا الثوب ، أو تدخلي هذه الدار ، أو

---

(١) في (ب) : فإن .

(٢) في (ب) : الذي .

(٣) في (ب) : كطبرستان .

وطبرستان – بفتح أوله وكسر الراء – مكونة من كلمتين :

(طبر ، ستان) .

والطبر : هو الذي يشقق به الأحطاب ، وما شاكله بلغة الفرس .

و (استان) : الموضع ، أو الناحية ، كأنه يقول : ناحية الطبر .

وهذه البلاد : بين الريّ وقومس ، والبحر ، وبلاد الديلم والجيل .

انظر : القاموس المحيط ص(٥٥٢) ، معجم البلدان (١٣/٤) .

(٤) انظر : حلية العلماء (١٤٥/٧) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٤ أ) .

قال ابن الرفعة : (وفي الذخائر أن الشاشي أجرى الوجهين من غير تقييد بأن يكون القول في أول الصيف .

(٥) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٧ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٤ ب) ، روضة الطالبين (٢٤٨/٨) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣) .

(٦) مابين القوسين ساقط من (جـ) .

(٧) ليست في (أ) ، (ب) .

حتى أخرجك[١] من هذا البلد ، لم يكن مولياً ؛ لإمكان فعل ذلك كله في الحال ، ولايلزمه إخراجها من البلد ، ليبر[٢] في يمينه إن وطيء؛ لأنه إذا لم يصر مولياً لم يلزمه وطئها ، ولم يطالب بفيئة ولا طلاق[٣].

والقسم الثامن[٤]: ما لايكون به مولياً ؛ لكونه قبل أربعة أشهر ، كقوله : والله لا أصبتك حتى تذبل هذه البقلة[٥]، أو حتى يختمر هذا العجين ، أو حتى يحمض[٦] هذا العصير ، أو حتى ينضج هذا القدر ؛ فلا يكون بذلك مولياً ؛ لوجود هذا كله في أقصر من مدة الإيلاء .

فأما المزني : فإنه جمع بين سبع مسائل ، ورأى الشافعي قد خالف في جواب[٧] بعضها ، فتكلم[٨] عليه ، وليس اختلاف جوابه لاختلاف قوله ؛ وإنما هو لاختلاف الأحوال على ما بيناه في فطام الولد[٩]، وقدوم الغائب[١٠]، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : (أدخل) ، وهو خطأ .

(٢) في (ب) : (ليبن) ، وهو تصحيف .

(٣) قال النووي : (فإن كان المعلق به مما لا يستبعد حصوله في أربعة أشهر ولايظن ، كقوله : حتى يدخل زيد الدار، أو أمرض، أو يمرض فلان، أو يقدم، وهو على مسافة قريبة، .... ، وقد لا يحكم بكونه مولياً في الحال ، فإن مضت أربعة أشهر ، ولم يوجد المعلق به ، فوجهان : أحدهما : ثبت الإيلاء ، وتطالبه ؛ لحصول الضرر ، وتبين طول المدة .
وأصحهما : لا ؛ لأنه لم يتحقق قصد المضارة أو لا ، وأحكام الإيلاء منوطة به لا بمجرد الضرر بالامتناع من الوطء ، ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن مولياً ، ولو وطيء قبل وجود المعلق به ، وجبت الكفارة بلا خلاف ، ولو وجد المعلق به قبل الوطء ارتفعت اليمين بلا خلاف) .
انظر : الروضة (٢٤٨/٨) .

(٤) انظر : المهذب (١٠٧/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٧ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١١ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٤ ب) ، روضة الطالبين (٢٤٨/٨) ، أسنى المطالب (٣٥٣/٣) .

(٥) البقل : كل نبات اخضرت به الأرض .
انظر : لسان العرب (٦٠/١١) ، المصباح المنير (٥٨/١) ، القاموس المحيط ص(١٢٤٩) .

(٦) في (ب) : يلحض .

(٧) في (ب) : جواز .

(٨) في (جـ) : تكلم .

(٩) في (جـ) : أم الولد .

(١٠) راجع : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٣٩ ب، ل٤٠ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٥ أ) .

١٧ - مسألة

[تعليق الإيلاء بمشيئة الزوجة]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : لا أقربك إن شئت ؛ فشائت (في)[١] المجلس فهو مول[٢]. ١٨٠/ب

اعلم أن تعليق الإيلاء بمشيئتها على أربعة أقسام[٣]:

أحدها[٤]: أن يقول : والله لا أقربك[٥] إن شئت ألاّ أقربك ، فتكون[٦] مشيئتها ألا يقربها شرطاً في الإيلاء منها ، فإن شاءت ألاّ يقربها انعقد الإيلاء ، وإن لم تشأ (لم)[٧] ينعقد .

والقسم الثاني[٨]: أن يقول : والله لا أقربك[٩] إن شئت أن أقربك ، فتكون[١٠] مشيئتها أن يقربها شرطاً في انعقاد الإيلاء (منها)[١١]، فإن شائت أن يقربها انعقد الإيلاء منها[١٢]، وإن لم تشأ لم ينعقد ، بخلاف القسم الأول .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٢٦٧/٥) .

(٣) راجع : المهذب (١٠٨/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٨ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ أ، ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٦ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٠ أ، ب، ل٢١ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٤/٨، ٢٤٥) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٥ ب) ، أسنى المطالب (٣٥٢/٣) .

(٤) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٨ أ)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٦ ب)، روضة الطالبين (٢٤٤/٨)، أسنى المطالب (٣٥٢/٣) .

(٥) في (ب) : لا قربتك .

(٦) في (جـ) : (فيكون) ، بالياء .

(٧) ساقطة من (جـ) .

(٨) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٨ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٧ أ)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٦ ب) ، أسنى المطالب (٣٥٢/٣) .

(٩) في (جـ) : لا أقربنّك .

(١٠) في (جـ) : (فيكون) ، بالياء .

(١١) ليست في (أ) ، (جـ) .

(١٢) في (أ) ، (جـ) : فيها .

والقسم الثالث[١]: أن يقول : والله لا أقربك[٢] إن شئت ، فتكون مشيئتها ألا يقربها شرطاً ، ولا تكون مشيئتها أن يقربها شرطاً ، وإنما وجب حمله على ذلك مع الإطلاق ؛ لأن من حكم الشرط[٣] أن يكون وفق المشروط الذي حلف عليه ، وهو حلف ألا يقربها[٤]، فوجب أن تكون مشيئتها ألا يقربها .

والقسم الرابع[٥]: أن يقول : والله لا أقربك إلا أن تشائي ، فتكون مشيئتها ألاَ يقربها شرطاً في رفع الإيلاء، لا في انعقاده بخلاف ما تقدم؛ فإن شاءت لم ينعقد، (وإن لم تشأ انعقد)[٦].

لأن قوله : والله لا أقربك إثبات .

وقوله[٧]: إلا أن تشائي نفي ، فصار مثبتاً للإيلاء بغير شرط ، ومثبتاً له بوجود الشرط[٨].

---

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٨ أ) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٦ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ أ)، روضة الطالبين (٨/٢٤٥) ، أسنى المطالب (٣/٣٥٢) .

(٢) في (جـ) : لا أقربنك .

(٣) الشرط لغة : إلزام شيء ، والتزامه .

واصطلاحاً : ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم .

انظر : القاموس المحيط ص(٨٦٩) ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (١/٦٢) ، التعريفات ص(١٦٦) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٤٥٣-٤٥٧) ، معراج المنهاج (١/٢٨٤-٢٨٧) ، نهاية السول (٢/٤٤٠-٤٤٢) .

(٥) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٨ أ) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٧ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ ب)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ أ) ، روضة الطالبين (٨/٢٤٥) ، أسنى المطالب (٣/٣٥٢) .

(٦) مابين القوسين ساقط من (جـ) .

(٧) في (جـ) : وهو قوله .

(٨) واختار البغوي أن يكون مولياً ، وتعليله أنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة ، فإن شاءت أن يجامعها على الفور ، ارتفع الإيلاء ، وإن لم تشأ أو شاءت بعد وقت المشيئة ، فالإيلاء بحاله .

انظر : تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٧ أ) ، روضة الطالبين (٨/٢٤٥) .

أ- فصل[1]

فإذا تقرر ما وصفنا من أحكام الأقسام الأربعة ، انتقل (الكلام)[2] إلى صفة مشيئتها ، ولا[3] يجوز أن تكون على التراخي ، كما لو علق طلاقها بمشيئتها ؛ لأن فيهما نوعاً[4] من التمليك . ١٨١/أ

وهل يراعى فيه حكم الفور ، أو حكم المجلس[5]؟ على وجهين مضيا في كتاب الطلاق[6]:

أحدهما : يراعى فيه حكم الفور ، فعلى هذا تحتاج أن تكون مشيئتها جواباً في الحال، كالقبول في العقود، وإن[7] تمادى زماناً ، أو قل ، أو تخللهما كلام بطلت[8]

---

(١) راجع: نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٢١ أ، ب)، الشامل (جـ٧ ل١٨ أ)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٧ أ، ب)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٠ أ، ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٦ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٥/٨)، أسنى المطالب (٣٥٢/٣) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : فلا .

(٤) في (ب) : (فلا يجوز فيها ورعاً) ولا معنى له .

(٥) في (ب) : الفور .

(٦) قال النووي في الروضة في كتاب الطلاق (٤٦/٨) : (يجوز أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها، فإذا فوض فقال : طلقي نفسك إن شئت ، فهل هو تمليك للطلاق ، أم توكيل ؟

قولان : أظهرهما تمليك ، وهو الجديد ، فعلى هذا تطليقها يتضمن القبول ، ولا يجوز لها تأخيره ، فلو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع .

وقال ابن القاص وغيره : لا يضر التأخير ما داما في المجلس .

وقال ابن المنذر : لها أن تطلق نفسها متى شاءت ، ولا يختص بالمجلس ، والصحيح الأول ، وبه قال الأكثرون) . أ.هـ .

وانظر : المهذب (٨٠/٢) ، حلية العلماء (٢٤/٧، ٢٥) .

(٧) في (ب) : بأن .

(٨) في (ب) : بطلب .

مشيئتها ، فلم يتعلق بها[١] حكم[٢].

والوجه الثاني : أنه[٣] يراعى فيها المجلس ؛ فإن شاءت قبل الافتراق صحت مشيئتها وثبت حكمها ، وإن شاءت بعد الافتراق ، فلا حكم لمشيئتها .

فإن قيل : فهلا كان تعليق[٤] الإيلاء بمشيئتها رضى منها بإسقاط حقها من المطالبة كتعليق[٥] الطلاق في المرض بمشيئتها رضى منها في إسقاط حقها من الميراث[٦]؟

قيل : الفرق بينهما أن المطالبة بحكم الإيلاء ، لاتجب[٧] إلا بثبوت الإيلاء ، فلم يكن (رضاها)[٨] بالإيلاء مسقطاً[٩] لحقها (منه)[١٠].

والميراث (يسقط بالطلاق ، فجاز أن يكون رضاها بالطلاق)[١١] مسقطاً

---

(١) في (ب) : فيها .

(٢) قال ابن الصباغ عن هذا القول إنه : أقيس على أصوله (أي أصول الشافعي) .

وقال النووي : (وتعتبر مشيئتها على الفور على الأصح ، كما يعتبر في الطلاق على الفور على المذهب) .

انظر : الشامل (جـ٧ ل١٨ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٥/٨) .

(٣) في (أ) ، (جـ) : أن .

(٤) في (ب) : تعلق .

(٥) في (ب) : كتعلق .

(٦) راجع : المهذب (٢٥/٢) ، روضة الطالبين (٧٢/٨، ٧٣) ، مغني المحتاج (٢٩٤/٣) .

(٧) في (أ) : (لا يجب) ، بالياء .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) في (أ) و (جـ) : زيادة : (لثبوتها) ، ولاداعي لها .

(١٠) ساقطة من (أ) .

(١١) مابين القوسين ساقط من (جـ) .

لحقها من الميراث[١].

---

(١) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٥ ب، ل٢٢٦ أ) : (فـإن قيـل : المطلقـة في المـرض ترث على القول القديم، ثم لو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت لم ترث على الأصح لزوال التهمة. فهلا قلتم ها هنا : لايكون مولياً ؛ لأنه غير متهم ، فإنها هي التي اختـارت الإيـلاء ، ورضيـت بإلزامه ، ولأنه لم يتحقق من جهته قصد الأذى الذي هو مناط الإيلاء ؟

قلنا : الفرق بينهما : أن ثبوت الإرث كان للتهمة ، وقد زالت بتعليق الطلاق على مشيئتها ، مع أنـه لايقدر على رفعه بعد وقوعه، وها هنا وإن زالت في قصد الإضرار بتعليق الإيلاء على مشـيئتها، فقد انعقدت اليمين ، فهو متهم في البقاء عليها إذ يمكنه ألا يقيم عليها ، فإذا أقام اتهم .

قال مجلي : وهذا الجواب فيه نظر ، فإن الامتناع من الوطء والبقاء عليه معلق بمشيئتها ، فحالـة الاستدامة منه كحالة الابتداء .

وتمسك القاضي في تعليل كونه مولياً بظاهر القرآن ، وبأنها لو رضيت بعد المدة بترك الطلب لا يسقط بذلك حقها ، ولا يتغير هذا المعنى ، وكذلك في الابتداء) .

وانظر : المهذب (٢/٢٥) ، روضة الطالبين (٨/٧٢، ٧٣) ، مغني المحتاج (٣/٢٩٤) .

ب - فصل[(١)]

ولو قال : والله لا أقربك إن شاء زيد ، فلا[(٢)] يعتبر الفور[(٣)] في مشيئة[(٤)] زيد ١٨١/ب بخلاف مشيئتها ؛ لأنه إذا علق ذلك بمشيئتها كان فيه تمليك ، فروعي فيه الفور ، وإذا علقه بمشيئة غيرها لم يكن فيه تمليك ، فلم يراعى[(٥)] فيه الفور .

فمتى قال زيد : قد شئت ، على الفور، أو التراخي انعقد الإيلاء .

وإن[(٦)] قال : لست أشاء لم ينعقد .

وإن مات و لم تعلم مشيئته لم ينعقد (الإيلاء)[(٧)]؛ لأن[(٨)] الأصل ألاّ مشيئة ، والله أعلم[(٩)].

---

(١) انظر: الأم (٥/٢٦٨، ٢٦٩)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٦ ب)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ أ)، روضة الطالبين (٨/٢٤٤) .

(٢) في (ب) : ولا .

(٣) في (ب) : (الفرق) ، وهو تصحيف .

(٤) في (ب) : بمشيئة .

(٥) في (أ) : تراعى ، وفي (ب) : يراع .

(٦) في (ب) : فإن .

(٧) ليست في (أ) ، (ب) .

(٨) في (أ) ، (جـ) : ولأن .

(٩) قال الرافعي : (إذا قال : لا أجامعك حتى يشاء فلان ، فإن جامعها قبل مدة الإيلاء أو بعدها ارتفعت اليمين ، وإن لم يشأ المجامعة حتى مضت مدة الإيلاء سواء شاء أن يجامعها أو لم يشأ شيئاً هل يحكم بكونه مولياً لحصول الضرر في المدة ؟

فيه وجهان .

وإن مات فلان قبل المشيئة صار مولياً ، ثم إن قلنا في حال الحياة إذا مضت المدة من غير مشيئته فجعل مولياً ، فها هنا تحسب المدة من وقت اللفظ ، فإن مات فلان بعد تمامها توجهت المطالبة في الحال ، وإن قلنا هناك لا يجعل مولياً فتضرب المدة من قبل اللفظ) أ.هـ .

انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ أ) .

١٨ ـ مسألة

[الإيلاء في الغضب والرضا سواء]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : والإيلاء في الغضب والرضا سواء كما[١] ١٨١/ب تكون[٢] (اليمين)[٣] في الغضب والرضا سواء ، وقد أنزل الله تعالى الإيلاء مطلقاً .. الفصل[٤].

الإيلاء في الغضب والرضا سواء[٥]، وبه قال أبو حنيفة[٦].

وقال مالك : لايكون مولياً إلا في الغضب دون الرضا[٧].

وحكي نحوه[٨] عن علي[٩] وابن عباس[١٠] رضي الله عنهما .

---

(١) في مختصر المزني (لما) .

(٢) في (ب) ، (جـ) : يكون .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) ، الأم (٢٦٨/٥) ، مختصر البويطي (ل٢ ب) .

(٥) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٨ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٤٢ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١ أ)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٥/٨) ، أسنى المطالب (٣٤٧/٣) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٠٤ أ) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١٧٢/٣) .

(٧) انظر : المدونة (٨٩/٣) ، المنتقى (٢٦/٤) ، المقدمات والممهدات (٦٢٢/١) .

(٨) في (ب) : (النحوه) ، وهو تصحيف .

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣/٤) عن علي رضي الله عنه قال: « إنما الإيلاء في الغضب ». وانظر : مصنف عبدالرزاق (٤٥١/٦، ٤٥٢) ، سنن سعيد بن منصور (١٨٧٤) ، تفسير ابن جرير (٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨١) ، سنن البيهقي (٣٨١/٧، ٣٨٢) .

(١٠) أخرج ابن جرير في تفسيره (٤٤٨٧، ٤٤٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما الإيلاء في الغضب .

وانظر : السنن ، لسعيد بن منصور (١٨٧٦) .

قال ابن الصباغ : (وحكي عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء في الغضب ، وقد دل على ذلك الشافعي بعموم الآية .

وعلى قوله في الجديد : لا يحصر العموم بقول الصحابي ، ويحتمل قوله : أنه أخبر عن الغالب من حال المولي ليبين أن اليمين تنعقد في حال الغضب) .

⇐

لأن[١] قصد الإضرار إنما يكون في الغضب ، فكان[٢] الغضب (فيه)[٣] شرطاً[٤].

وهذا فاسد ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ، ولم يفرق[٥].

ولأنها يمين بالله تعالى ، فاستوى فيها حال الغضب والرضا كسائر الأيمان .

ولأن كل حال انعقدت فيها اليمين في غير الإيلاء ، انعقدت فيها يمين الإيلاء كالغضب .

فأما قصد الإضرار ، فلا يراعى (فيها)[٦]، وإنما يراعى وجوده[٧] دون قصده، وقد وجد في الرضا كوجوده في الغضب ، وإن لم يقصد[٨].

⇐ انظر : الشامل (جـ٧ ل١٨ ب) .

(١) في (ب) : ولكن .

(٢) في (ب) : وكان .

(٣) ليست في (جـ) .

(٤) في (جـ) : مشروطاً .

(٥) في (ب) : (يعرف) ، وهو تصحيف .

(٦) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٧) في (جـ) : (وجوبه) ، وهو تصحيف .

(٨) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٨ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢١ أ) .

وقد وافق الإمامُ أحمد والظاهرية الإمامَ الشافعي :

انظر : المغني (٥٢٥/٨) ، شرح منتهى الإرادات (١٨٩/٣) ، كشاف القناع (٣٥٦/٥) ، المحلى (٤٢/١٠) .

١٩ ـ مسألة

[إذا حلف ألا يقربها حتى يخرجها من البلد]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قال : (والله)[١] لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد لم يكن مولياً ؛ لأنه يقدر[٢] على أن يخرجها قبل انقضاء أربعة أشهر ، ولا يجبر على[٣] إخراجها[٤]. ١٨٢/أ

وقد[٥] ذكرنا هذه المسألة فيما قدمناه[٦] من التقسيم[٧].

فإذا حلف ألا يقربها حتى يخرجها من البلد لم يكن مولياً ؛ لأنه يقدر على إخراجها متى شاء ، ويقربها من غير حنث ، فصار كقوله : لا أقربك في هذه الدار ، فلا[٨] يكون مولياً ؛ (لأنه يقدر على إخراجها وإصابتها من غير حنث[٩].

فإن قيل : فهلا كان مولياً)[١٠] وإن قدر على إخراجها كما لو حلف بعتق عبده ألا يقربها كان مولياً ، وإن قدر على بيع عبده فلا يعتق بوطئها ثم يبتاعه إن شاء ؟

قيل : الظاهر من الأملاك اقتناؤها واستيفاؤها ، وفي بيعها ضرر ، وفي[١١] تمليك الغير لها أسف ، وفي استرجاعها تعذر ، فصار الضرر متوجهاً[١٢] عليه في بيع العبد كتوجهه في عتقه .

---

(١) ليست في النسخ المخطوطة ، وتوجد في مختصر المزني .

(٢) في مختصر المزني : قد يقدر .

(٣) في (ب) : (ولا يخبر عن) ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(١٩٨) .

(٥) في (ب) : فقد .

(٦) في (جـ) : تقدم .

(٧) ص (٢٤٥) .

(٨) في (أ) : لا ، وفي (ب) : ولا .

(٩) راجع : كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٥ أ) .

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (ب) : في .

(١٢) في (ب) : (متوجعاً) ، وهو تصحيف .

وليس كذلك إخراجها من البلد ؛ لأنه لاضرر عليه[١]، وربما كان فيه نزهة ، وفي إخراجها إلى ظاهر (البلد)[٢] بر[٣] فافترقا .

فلو قال : لا (أقربك حتى)[٤] أخرجك إلى بلد كذا ، فإن[٥] كان البلد الذي حلف أن يخرجها[٦] إليه على مسافة أكثر من[٧] أربعة أشهر كان مولياً ، وإن (كان)[٨] على أقل من ذلك لم يكن مولياً .

فلو[٩] قال : لا أقربك حتى أهب عبدي ، كان مولياً في هبته ؛ لأن في هبته[١٠] إدخال ضرر (عليه)[١١] فصار كقوله : لا أقربك حتى أعتق عبدي ، فاستويا[١٢] في الضرر بزوال الملك وإن كانت الهبة أضر لعدم الثواب[١٣] فيها[١٤] .

ولو قال : لا أقربك حتى أبيع عبدي ففي إيلائه وجهان[١٥]:

أحدهما : يكون مولياً ؛ لتعلق (ذلك بزوال ملكه عنه ، فصار الضرر ببيعه داخلاً عليه .

---

(١) في (ب) : (ضرر عينه) ، وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : (بن) ، وهو تصحيف .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) : فلو .

(٦) في (ب) : (أن لا يخرجها) وهذا خطأ .

(٧) في (ب) : على أكثر من مسافة .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ب) : ولو .

(١٠) في (ب) : في إدخال هبته .

(١١) ليست في (ب) .

(١٢) في (ب) : واستويا .

(١٣) في (ب) : (الثوار) ، وهو تصحيف .

(١٤) في (ب) : عليها .

(١٥) انظر : حلية العلماء (١٤٥/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٤ أ) .

والوجه الثاني : لا يكون مولياً ؛ لأن الثمن الذي في مقابلته يمنع من دخول ضرر عليه ، وربما وجد فيه أكثر من قيمته .

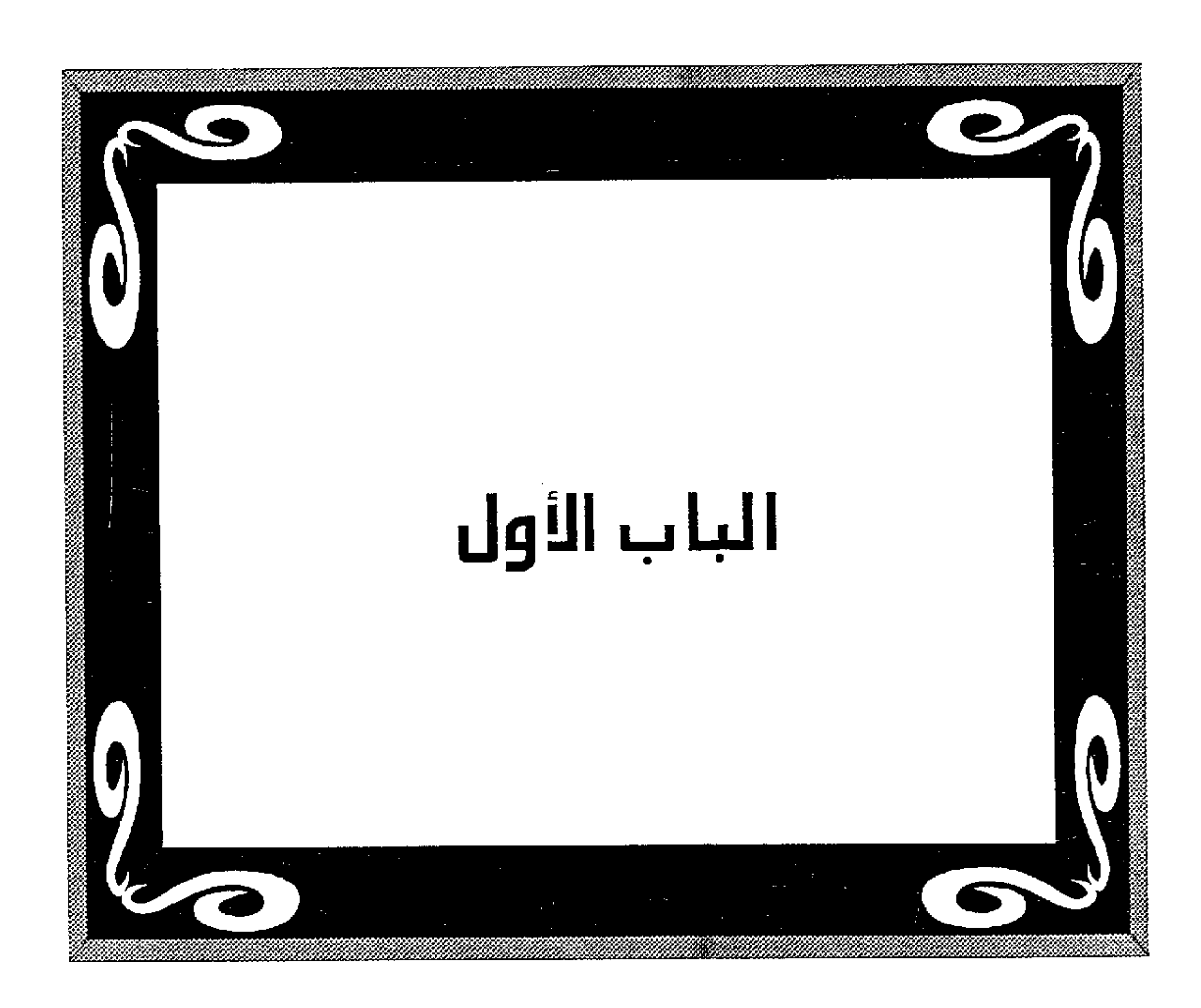
ولو قيل : إن كان هذا العبد للتجارة ؛ لم يكن مولياً ببيعه ، وإن كان للقنية ؛ كان مولياً ببيعه ، كان له وجه ؛ لأن بيع ما للتجارة مفيد ، وبيع ما للقنية مضر ، فيكون ذلك[١] وجهاً[٢] ثالثاً ، والله أعلم)[٣].

---

(١) هكذا في النسخ المخطوطة ، ولعل الصواب : هذا .

(٢) في (جـ) : (متوجهاً) ، وهو تصحيف .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .



الباب الأول



قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا[١] قال لأربع نسوة : والله لا ١٨٢/ب أقربكن ؛ فهو مولٍ منهن كلهن يوقف[٢] لكل واحدة منهن .

فإذا[٣] أصاب[٤] واحدة أو اثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ، ويوقف للباقيتين حتى يفيء أو يطلق ، ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللائي[٥] حلف عليهن كلهن .

ولو طلق منهن ثلاثاً كان مولياً من[٦] الباقية؛ لأنه لو جامعها واللائي[٧] طلق حنث، ولو ماتت واحدة منهن سقط عنه الإيلاء؛ لأنه يجامع البواقي ولا يحنث.

قال المزني : أصل[٨] قوله أن كل[٩] يمين منعت الجماع[١٠] بكل حال فهو بها[١١] مولي ، وقد زعم أنه مولي من الرابعة (الباقية)[١٢]، ولو وطئها وحدها ما حنث ، فكيف[١٣] يكون فيها مولياً ! ... الفصل[١٤].

---

(١) في مختصر المزني : ولو .

(٢) في (جـ) : فوقف .

(٣) في (أ) ، ومختصر المزني : وإذا .

(٤) في (ب) : (أضاف) ، وهو تصحيف .

(٥) في (ب) : اللواتي .

(٦) في النسخ المخطوطة : في .

(٧) في (ب) : واللواتي .

(٨) في (أ) ، (جـ) : اختلف .

(٩) في (ب) : إن كان .

(١٠) في (ب) : للجماع .

(١١) في (ب) : وهو فيها .

(١٢) ليست في النسخ المخطوطة ، وتوجد في مختصر المزني .

(١٣) في (ب) : وكيف .

(١٤) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) ، الأم (٥/٢٦٩) .

أصل هذا الباب : أن من حلف على جملة لم يحنث بتفصيلها[١] .

فإذا قال لأربع زوجات له : والله لا أصبتكن ؛ لم يحنث بإصابة واحدة أو اثنتين أو ثلاث حتى يصيب الأربع كلهن .

كما لو قال : والله لا كلمت هؤلاء الأربعة الأنفس[٢]، لم يحنث بكلام واحد، ولا بكلام اثنين ، ولا بكلام ثلاثة حتى يكلم الأربعة كلهم فيحنث .

وإذا كان كذلك ، فالإيلاء متوجه إلى[٣] جميعهن ، ولا يتعين إلا في واحدة منهن ، وتعينه فيها بوطء من سواها .

فإذا جاءت واحدة منهن تطالب بحكم الإيلاء لم يكن ذلك لها ؛ لأنه يقدر على وطئها ولا يحنث ، فإن وطأها خرجت من حكم الإيلاء .

فإن جاءت الثانية فطالبته[٤] لم يكن لها ؛ لأنه يقدر على وطئها ولا يحنث ، فإن وطأها خرجت من حكم الإيلاء .

فإن جاءت الثالثة فطالبته[٥] لم يكن لها ؛ لأنه يقدر على وطئها ولا يحنث ، فإن وطئها خرجت من حكم الإيلاء ، وتعين الإيلاء حينئذٍ في الرابعة، وكان لها المطالبة؛

---

(١) انظر : المهذب (٢/١٣٩) ، الشامل (جـ٧ ل١٨ ب) ، الوجيز (٢/٢٢٧) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٦ ب) ، مغني المحتاج (٤/٢٥٣) ، كفاية الأخيار (٢/١٥٤) .

وذكر الغزالي في الوجيز ، والحصني في كفاية الأخيار أمثلة على ذلك .

قال الغزالي : (ولو قال : لا آكل اللحم والعنب ، لم يحنث إلا بجمعهما ، والواو العاطفة تجعل الجميع كالشيء الواحد) .

وقال الحُصَني : (وإذا حلف على شيئين ، ففعل أحدهما لم يحنث ؛ لأنه لم يوجد المحلوف عليه، كما إذا حلف لا يأكل هذين الرغيفين فأكل أحدهما لم يحنث ، ويقاس بهذه الصورة ماشابهها) .

(٢) في (ب) : النفس ، وفي (جـ) : أنفس .

(٣) في (ب) : على .

(٤) في (أ) ، (ب) : مطالبة .

(٥) في (أ) : مطالبة ، وفي (ب) : تطالبه .

لأنه متى وطأها حنث ، وأول مدة الوقف[١] لها (من بعد أن)[٢] يعين[٣] الإيلاء منها ؛ لأن ما لم يكن وقتاً للحنث لم يكن وقتاً للوقف .

فإذا انقضت مدة الوقف طولب بالفيئة أو الطلاق ، فإن فاء حنث وكفر ، وإن طلق ، فعلى مامضى من خروجه من حكم الإيلاء ، وعوده إن راجع .

هذا فقه[٤] المسألة[٥].

---

(١) في (ب) : الوقت .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (جـ) : (تعين) ، بالتاء .

(٤) في (ب) : وجه .

(٥) انظر : السلسلة (ل١٩٥ ب، ل١٩٦ أ) ، الشامل (جـ٧ ل١٨ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٤٤ أ، ب) ، المهذب (١٠٨/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٨ أ، ب) ، حلية العلماء (١٥٤/٧، ١٥٥) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٣ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٧/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٦ ب) ، مغني المحتاج (٣٤٧/٣، ٣٤٨) ، إخلاص الناوي (٢٨٩/٣) ، فتح الجواد (١٨٢/٢) ، أسنى المطالب (٣٥٠/٣) ، المعاياة ص(٢٧١) .

قال الجرجاني في المعاياة ص(٢٧١) : (ومثله لو قال لزوجته أو أمته : والله لا وطئتكما لم يصر مولياً من زوجته حتى يطأ الأمة) .

أ ـ فصل[(١)]

فأما (بيان)[(٢)] كلام الشافعي ؛ فقوله : (فهو مول منهن كلهن) ؛ ١٨٣/ب
فيه تأويلان لأصحابنا :

أحدهما : معناه ، فهو حالف على الامتناع من وطئهن كلهن ، ولم يرد أن الإيلاء تعين[(٣)] في كل واحدة منهن ، وإنما يجيء على مذهبه في القديم أن ما قرب[(٤)] من الإيلاء كان به مولياً[(٥)].

وقد[(٦)] أخرجه ابن أبي هريرة ها هنا قولاً[(٧)] في القديم ثانياً[(٨)].

والتأويل الثاني : معناه ، فهو[(٩)] مولٍ منهن كلهن في الجملة ، ولا يتعين إلا في واحدة منهن بوطء من سواها[(١٠)].

---

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٩ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٨ ب)، حلية العلماء (١٥٤/٨، ١٥٥)، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٣ أ، ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٩٣ ب، ل٢٩٤ أ، ب) .

(٢) ليست في (جـ) .

(٣) في (جـ) : يعتبر .

(٤) في (ب) : من فرق .

(٥) نقل ابن الصباغ والقفال عن أبي الطيب : أن هذا ليس بصحيح ؛ لأن الشافعي نص على هذه المسألة في كتاب الأم ، ومذهبه : أن ما قرب من الحنث لم يكن به مولياً .
انظر : الشامل (جـ٧ ل١٩ أ) ، حلية العلماء (١٥٤/٧) .
ونص الشافعي في الأم (٢٦٩/٥) : (وإذا قال لأربع نسوة له : والله لا أقربكن ، فهو مولٍ منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن ، فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً خرج من حكم الإيلاء فيهن ، وعليه للباقية أن يوقف حتى يفيء أو يطلق ، ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللواتي حلف منهن ثلاثاً ولا يحنث فيهن ولا إيلاء عليه فيهن ، ويكون حينئذٍ في الرابعة مولياً ؛ لأنه يجامع البواقي، ولا يحنث، ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحاله في البواقي؛ لأنه لو جامعهن والتي طلق حنث) أ.هـ .

(٦) في (ب) : فقد .

(٧) في (جـ) : قولاً واحداً .

(٨) في (ب) : (ثابتاً) ؛ وهو تصحيف .

(٩) في (ب) : وهو .

(١٠) اختاره أبو اسحق المروزي ، وأبو يعقوب الأبيوردي ، والفارسي ، وذكر النووي : أنه

⇐

وقوله : يوقف لكل واحدة (منهن)[١]، فيه لأصحابنا تأويلان أيضاً[٢]:

أحدهما : معناه : أن كل واحدة منهن محل للوقف لها[٣]؛ لأنه يجوز أن يتعين الإيلاء فيها .

والتأويل الثاني : معناه : أنه[٤] يوقف لكل واحدة منهن أن يعين الإيلاء فيها بوطء من سواها .

وقوله : فإن[٥] أصاب واحدة أو اثنتين خرجتا من حكم الإيلاء ويوقف[٦] للباقيتين حتى يفيء أو يطلق ، فخروج[٧] الموطوئتين من الإيلاء صحيح .

وأما قوله : يوقف[٨] للباقيتين فهو محمول على التأويلين المتقدمين :

أحدهما : معناه : أنهما محل للوقف[٩] لهما .

والثاني: معناه أنه يوقف[١٠] لكل واحدة منهما إن تعين[١١] الإيلاء فيها بوطء الأخرى، وفيما ذكرناه[١٢] من هذا الباب[١٣] ما يمنع اعتراض المزني على ظاهر كلام الشافعي .

⇐ المذهب ، وأشار إلى ضعف التأويل الأول .

وانظر : الشامل (جـ٧ ل١٩ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٩٤ أ) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٨) .

(١) ليست في (ب) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) في (ب) : منها .

(٤) في (ب) : وأنه .

(٥) في (جـ) : فإذا .

(٦) في (جـ) : ووقف .

(٧) في (ب) : بخروج .

(٨) في (جـ) : وقف .

(٩) في (ب) : الوقف .

(١٠) في (ب) : يتوقف .

(١١) في (جـ) : (يعين) ، بالياء .

(١٢) في (ب) : ذكرنا .

(١٣) في (ب) : (البيان) ، وهو تصحيف .

ب - فصل

١٨٤/أ

ثم[١] إن الشافعي ذكر بعد الإيلاء في الأربع فرعين[٢]:

أحدهما : أن يطلق بعض الأربع فلا يسقط حكم الإيلاء فيمن لم يطلقها منهن ، فإن[٣] طلق منهن ثلاثاً ، خرجن من حكم الإيلاء[٤] بالطلاق ويكون (حكم)[٥] الإيلاء موقوفاً في الرابعة . (لا يتعين فيها ، لأنه يقدر على وطئها ولا يحنث ، ولا يسقط الإيلاء فيها[٦] لأنه قد يطأ الثلاث المطلقات بنكاح أو سفاح[٧]، فيتعين الإيلاء في الرابعة)[٨]، لأنه يحنث بوطئها ، ووقوع الحنث بالوطء المحظور كوقوعه بالوطء المباح .

قال الشافعي في كتاب « الأم » : ولو قال لامرأته : والله لا وطئتك وفلانة الأجنبية[٩] لم يكن مولياً من امرأته حتى يطأ الأجنبية[١٠]، فيصير مولياً من امرأته[١١].

---

(١) في (ب) : (لأن) ، وهو تصحيف .

(٢) في (ب) : (إيلائه في الأربعة في يمين) ، وهو تصحيف .
وانظر الأم (٥/٢٦٩) .

(٣) في (ب) : فلو .

(٤) في (ب) زيادة : فيمن يطلقها .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب : منها .

(٧) السفاح : هو الزنا ، قال الأزهري : وسمي الزنا سفاحاً لإباحة الزانيين ما أمرا بتحصينه ومنعه ، وتصييرهما إياه كالماء المسفوح ، والشيء المصبوب .
انظر : الزاهر ص(٢١٨، ٢١٩) ، المصباح المنير (١/٢٧٨) ، القاموس المحيط ص(٢٨٧) .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (أ) ، (جـ) : للأجنبية .

(١٠) في (جـ) : بالأجنبية .

(١١) لفظ الشافعي في الأم (٥/٢٦٨) : (وإن حلف لا يقرب امرأته وامرأة ليست له ، لم يكن مولياً حتى يقرب تلك المرأة ، فإن قرب تلك المرأة كان مولياً حينئذٍ ، وإن قرب امرأته حنث باليمين) .

وانظر: فتح العزيز(جـ١٤ ل١٣ ب)، روضة الطالبين(٨/٢٣٨)، المطلب العالي(جـ٢٠ ل٢٩٣ ب).

والفرع الثاني : أن يموت من الأربع[١] واحدة ، فيسقط الإيلاء من الثلاث الباقيات ؛ (لأنه)[٢] لا يحنث بوطئهن ؛ لفوات الوطء بالميتة[٣] منهن .

فأسقط الشافعي الإيلاء بالموت ، ولم يسقطه بالطلاق ؛ لأن وطء المطلقة لم يفت ، ووطء الميتة قد فات .

فإن قيل : فقد يطأ الميتة كما يطأ[٤] المطلقة وهما[٥] وطآن محرمان ، فلم أجريتم حكم الوطء على أحدهما ، ونفيتموه عن الآخر ؟

قلنا: لأن مطلق عرف الوطء ينتفي عن وطء الميتة؛ لأنه[٦] لو حلف لا يطأ زوجته فوطأها بعد موتها، قال أصحابنا : لم يحنث[٧] ، وتنتفي عنه[٨]أحكام الوطء من الإحصان[٩]

---

(١) في (ب) : الأربعة .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : (بالقريبة) ، وفي (جـ) : (بالمشبة) ، وكلاهما تصحيف .

(٤) في (ب) : قد تطأ الميتة كما تطأ .

(٥) في (ب) : فهما .

(٦) في (ب) : لأن .

(٧) قال في الشامل (جـ٧ ل١٩ أ، ب) : (لأن الميتة قد تعذر وطؤها ، فمن أصحابنا من قال : إنما تعذر ؛ لأن وطأها لا يحصل به الحنث ؛ لأنها خرجت بالموت من أن يتعلق بوطئها حق من حقوق الآدميين ، ولهذا لايجب به مهر .

ومنهم من قال : إنما تعذر لأنها إذا دفنت فلا سبيل إلى وطئها بحال ؛ لأنها تبلى وتتقطع أوصالها ، وإلا قبل الدفن لم يبطل حكم الإيلاء ؛ لأن اسم الوطء يقع عليه ، ويجب به الغسل فكذلك الكفارة) أ.هـ .

(٨) في (ب) : عن .

(٩) أصل الإحصان : المنع ، ومن معانيه : الإسلام ، والحرية ، والعفاف ، والتزويج .

والإحصان الموجب رجم الزاني : هو الوطؤ في نكاح صحيح .

انظر : المصباح المنير (١٣٩/١) ، القاموس المحيط ص(١٥٣٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٢٣)، مغني المحتاج (١٤٦/٤، ١٤٧) .

وكمال[(١)] المهر[(٢)] وتحريم المصاهرة[(٣)]، وإن أوجب الغسل[(٤)].

وليس كذلك وطء الحية؛ لأن مطلق اسم الوطء عرفاً ينطلق على وطئها سفاحاً، كإطلاقه على وطئها نكاحاً فافترقا[(٥)].

فأما قول الشافعي في الفرع الأول :

(ولو[(٦)] طلق منهن ثلاثاً كان مولياً في الباقية[(٧)])[(٨)] .

فهو[(٩)] محمول[(١٠)] على ما قدمناه من التأويلين :

أحدهما : معناه : كانت الباقية محلاً[(١١)] للإيلاء .

---

(١) في (ب) : بكمال .

(٢) قال الغزالي : ولا يتقرر كمال المهر إلا بالوطء أو بموت أحد الزوجين ، ولا يتقرر بالخلوة على القول الجديد .

انظر : الوجيز (١١/٢) ، كفاية الأخيار (٤٠/٢) .

(٣) المصاهرة: مصدر صاهرهم: إذا تزوج إليهم، والصهر: من كان من أقارب الزوج أو الزوجة.

قال الغزالي : (وأما المصاهرة فيحرم منها بمجرد النكاح الصحيح أمهات الزوجة من الرضاع والنسب ، وزوجة الإبن والحفدة ، وزوجة الأب والجد ، ويحرم بنات الزوجة بالوطء لا بمجرد النكاح) أ.هـ .

انظر: المصباح المنير (٣٤٩/١)، القاموس المحيط ص(٥٤٩)، المطلع ص(٣٢٢)، الوجيز (١١/٢) .

(٤) انظر : كفاية الأخيار (٢٣/١) ، مغني المحتاج (٦٩/١) .

(٥) انظر : الأم (٢٦٩/٥) ، الشامل (جـ٧ ل١٩ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٤ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٨/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٩٣ ب) .

(٦) في (ب) : لو .

(٧) في (ب) : الباقيتين ، وفي (جـ) : الباقية .

(٨) لفظ الشافعي في الأم (٢٦٩/٥) : (ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحاله في البواقي) .

واللفظ الذي ذكره الماوردي لفظ المزني .

(٩) في (ب) : وهو .

(١٠) في (ب) : حمل .

(١١) في (ب) : (محملاً) ، وهو تصحيف .

والثاني : معناه كان مولياً في الباقية[1] إن جامع من طلقها .

وقد بين ذلك بقوله : (لأنه لو جامعها واللائي حلف حنث) .

فبطل بهذا التأويل اعتراض المزني على (ظاهر)[2] كلامه ؛ لأن المزني تكلم على فقه[3] المسألة ، وفقهها لا يقتضيه ظاهر كلامه ، وإنما يقتضيه[4] أصوله وتعليله[5] ثم يؤخذ منها تأويله ، والله أعلم[6].

---

(١) في (ب) : الثانية .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (جـ) : وجه .

(٤) في (ب) : لأن المزني تكلم .

(٥) في (أ) : أو تعليله .

(٦) راجع : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٤٤ أ، ب) ، الشامل (جـ٧ ل١٩ أ، ب) ، حلية العلماء (١٥٥/٧، ١٥٦)، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٧ ب)، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٣ ب، ل١٤ أ)، روضة الطالبين (٢٣٨/٨) ، أسنى المطالب (٣٥٠/٣) .

١ ـ مسألة

[إذا قال : والله لا وطئت واحدة منكن ، وهو يريدهن كلهن]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو (كان)[١] قال : والله لا أقرب واحدة منكن[٢] وهو يريدهن كلهن فهو مولي يوقف[٣] لهن ، فأي واحدة[٤] أصاب منهن[٥] خرج من (حكم)[٦] الإيلاء في البواقي ، لأنه حنث بإصابة الواحدة ، فإذا[٧] حنث مرة ، لم يعد الحنث عليه بالإيلاء ثانية[٨]. ١٨٤/ب

وهذه المسألة تخالف التي قبلها .

وصورتها : أن يقول للأربع[٩] من نسائه : والله لا أصبت واحدة منكن ، وهو يريدهن كلهن ولا يعين إحداهن ، فهو في الابتداء مولي من كل واحدة منهن؛ لأن أيتهن وطئ حنث بوطئها .

كمن قال لجماعة : والله لا كلمت واحداً منكم[١٠] حنث بكلام أيهم .

فإذا[١١] أجرى على كل واحدة منهن في الابتداء حكم الإيلاء فأيتهن جاءت مطالبة[١٢] وقف لها من وقت يمينه، فإذا مضت مدة الوقف طولب بالفيئة أو الطلاق،

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) في (ب) : منهن .

(٣) في (ب) : قف .

(٤) في مختصر المزني : واحدة ما .

(٥) في (ب) زيادة : أصاب .

(٦) ليست في مختصر المزني .

(٧) في (ب) : وإذا .

(٨) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) ، الأم (٥/٢٦٩) .

(٩) في (ب) : لأربع .

(١٠) في (ب) : منكن .

(١١) في (ب) : وإذا .

(١٢) في (ب) : لمطالبته .

فإن طلق ثم جاءت ثانية وقف لها ، فإذا مضت[١] مدة الوقف[٢] طولب بالفيئة أو الطلاق ، (فإن طلق ثم جاءت ثالثة وقف لها ، فإذا مضت مدة الوقف طولب بالفيئة أو الطلاق)[٣].

فإن طلق ثم جاءت الرابعة وقف لها، فإذا مضت مدة الوقف[٤] طولب بالفيئة أو الطلاق؛ فيصير الزوج بامتناعه من وطء واحدة منهن مولياً من كل[٥] واحدة منهن، وموقوفاً[٦] لها على الفيئة أو الطلاق .

وإن كانت الأولى عند مطالبتها بالفيئة أو الطلاق لم يطلقها ، ولكن فاء منها ووطئها حنث ، وسقط الإيلاء فيمن بقي[٧]؛ لأنه لا يحنث بوطئهن بعد حنثه بوطء الأولى ، ولو[٨] طلق الأولى عند انقضاء مدة الوقف[٩]، ووطئ الثانية سقط إيلاؤه في[١٠] الثالثة والرابعة .

ولو وطئ الثالثة سقط إيلاؤه في الرابعة وحدها[١١] .

---

(١) في (ب) : جاءت .

(٢) في (ب) : الوقت .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : الوقت .

(٥) في (أ) ، (جـ) : وكل .

(٦) في (أ) ، (جـ) : يوقف .

(٧) في (أ) ، (جـ) : ممن يفيء .

(٨) في (ب) : فلو .

(٩) في (ب) : الوقت .

(١٠) في (ب) : وفي .

(١١) انظر : نهاية المطلب (جـ٧٢ ل٤٤ ب، ل٤٥ أ) ، المهذب (١٠٨/٢) ، الشامل (جـ٧ ل١٩ ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٧ أ) ، مغني المحتاج (٣٤٧/٣) ، روضة الطالبين (٢٣٩/٨) .

أ ـ فصل .

ولو قال : والله لاوطئت واحدة منكن ، وهو يريد إحداهن[١] بعينها ، كانت ١٨٥/أ هي المولا منها دون من سواها .

فيرجع[٢] إلى بيانه في التي عينها بإيلائه ، فإن صدّقه الباقيات على ذلك فلا[٣] يمين عليه ، وإن أكذبنه[٤] حلف لهن .

فإن نكل عن اليمين[٥] (لهن)[٦] حلفن ، وثبت حكم الإيلاء فيهن بأيمانهن بعد نكوله[٧].

---

(١) في (ب) : واحدة .

(٢) في (ب) : فرجع .

(٣) في (ب) : ولا .

(٤) في (ب) ، (جـ) : أكذبته .

(٥) في (ب) : الأيمان .

(٦) ليست في (جـ) .

(٧) وهناك وجه آخر عن الشيخ أبي حامد أنه لا يقبل قوله في الحكم ؛ لأنه خلاف الظاهر .
وروجهه المتولي ؛ بأن اللفظ يقع على كل واحدة على البدل ، وهو يريد إخراج بعضهن عن الحكم ، فكان متهماً .
وقال ابن الصباغ : لأن قوله : واحدة ، تحتمل بعينها ، وتحتمل أن لاتكون معينة ، ولا ظاهر في واحدة منهما .
وصحح ابن الصباغ والنووي ، أنه يقبل قوله ، واستظهره المتولي .
انظر : الشامل (جـ٧ ل١٩ ب) ، المهذب (١٠٨/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٩ أ) ، روضة الطالبين (٢٣٩/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٧ أ، ب) ، أسنى المطالب (٣٥٠/٣) .
وقال ابن الرفعة : (وفي النهاية : أن الشيخ أبا علي حكى وجهاً فيما إذا قال : أردت واحدة منهن ، أنه لا يؤمر بالبيان ، ولا بالتعيين ، بخلاف إبهامه الطلاق ؛ لأن المطلقة خارجة عن النكاح ، وإمساكها على صورة المنكوحات من غير نكاح منكر ، والإيلاء بخلافه .
وحكي في الوسيط عوض هذا الوجه عن رواية الشيخ أبي علي ، أنه لا إيلاء ؛ لأن كل واحدة ترجو أن تكون هي المرادة بإيلاءه ، فكيف يساوي هذا اليأس المحقق في معينة .
ثم قال : وهذا متجه ، إن اعترفن بالإشكال ، فالمشهور أنه يكون مولياً ، ويؤمر بالتبيين ، وإذا بين واحدة وادعت غيرها أنه عناها ، فهو المصدق بيمينه ، فإن نكل حلفت ، وحكم بكونه مولياً عنها أيضاً .
وإن أقر بجواب الثانية بأنه عناها كان مولياً عنهما مؤاخذة له ، وإذا طالبتاه فوطئهما وجبت عليه كفارة واحدة فيما إذا ثبت إيلاء الثانية بيمينها ، وكفارتان إذا ثبت بإقراره ، مؤاخذة له).

ب ـ فصل[(١)]

ولو قال : والله لا وطئت[(٢)] واحدة منكن وهو يريد واحدة[(٣)] لا بعينها ، كان له أن يعين الإيلاء فيمن شاء منهن . ١٨٥/أ

فإن وقف عن التعيين ، أجبر[(٤)] عليه إذا طلبن ذلك (لما)[(٥)] في التعيين من حق المعينة في الإيلاء .

فإن[(٦)] تنازعن فلا اعتبار[(٧)] لتنازعهن[(٨)]؛ لأنه موقوف على اختياره كالطلاق إذا أوقعه على واحدة[(٩)] منهن لا بعينها ، كان له أن يعينه فيمن شاء على اختياره .

فإذا عين الإيلاء فيمن شاء منهن خرج[(١٠)] الباقيات من حكم الإيلاء ووقف للمعينة[(١١)].

وفي ابتداء زمان الوقف وجهان[(١٢)]:

---

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٩ ب) ، المهذب (١٠٨/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٩ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٠/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٧ ب، ل٢٢٨ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٥ ب، ل١٦ أ) ، أسنى المطالب (٣٥٠/٣) .

(٢) في (جـ) : لا وطئتك .

(٣) في (ب) ، (جـ) : إحداهن .

(٤) في (ب) : أخذ .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) في (ب) : وإن .

(٧) في (ب) : (فله الخيار) ، وهو تصحيف .

(٨) في (أ) ، (جـ) : بتنا زعهن ، وفي (ب) : (بين اعهن) ، وهو تحريف .

(٩) في (ب) : أربعة .

(١٠) في (ب) : خرج على .

(١١) في (ب) : المعينة .

(١٢) انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل١٦ أ) ، روضة الطالبين (٢٤٠/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٧ ب، ل٢٢٨ أ) .

⇐

أحدهما : من[١] وقت اليمين .

والثاني : من وقت التعيين ، كالعدة في الطلاق المبهم إذا عين .

⇐ وقال الرافعي : ويمكن أن يقال : الخلاف في أن المدة تحتسب من وقت اليمين فيما إذا امتثل ما أمرناه به من التعيين .

فأما إذا امتنع فيحتسب من اليمين لامحالة .

ولا يمكن من الإضرار بهن .

ويجيء في طلبهن ما سبق من الاشكال في المدعية المستحقة ، هذا ظاهر المذهب .

(١) في (ب) : في .

تنبيه : ذكر النووي حالة ثالثة ، وهي : أن يطلق اللفظ ، فلا ينوي تعميماً ولا تخصيصاً .

فهل يحمل على التعميم ، أم على التخصيص بواحدة ؟

فيه وجهان :

صحح النووي أنه يحمل على التعميم .

انظر : روضة الطالبين (٨/٢٤١) .

جـ - فصل [١]

ولو قال : والله لا أصبت كل واحدة منكن (كلكن)[٢] فهذا مولي منهن (كلهن ومن كل واحدة منهن)[٣]، فأيتهن[٤] وطئها بعد الوقف[٥] حنث ، ولم يسقط حكم الإيلاء فيمن عداها ؛ لأنه يحنث بوطء كل واحدة منهن ، وأول زمان الوقف[٦] من وقت اليمين ، وبالله التوفيق ، والله أعلم . ١٨٥/ب

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل١٩ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٤٥ ب) ، المهذب (١٠٨/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل٨ ب، ل٩ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٨ أ، ب) ، أسنى المطالب (٣٥٠/٣).

(٢) ليست في (ب) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (جـ) .

(٤) في (ب) : وأيتهن .

(٥) في (ب) : الوقت ، وفي (جـ) : إيلائه .

(٦) في (ب) : الوقت .



الباب الثاني

باب
من يجب عليه التوقيت في الإيلاء (ومن يسقط عنه)[١]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا نعرض للمولي ولا لامرأته حتى ١٨٥/ب **تطلب[٢] الوقف بعد أربعة أشهر ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق[٣].**

قد مضى الكلام في شروط الإيلاء .

فأما[٤] أحكامه :

فهو[٥]: أن ينتظر به مدة التربص التي جعلها تعالى له ، وهي أربعة أشهر لا مطالبة عليه فيها بشيء ؛ لأن الله تعالى أنظره فيها[٦]، فصار كالإنظار بآجال الديون لاتجوز المطالبة بها قبل[٧] انقضائها .

وأول وقت التربص من وقت الإيلاء ، لامن وقت المحاكمة بخلاف أجل العنة الذي يكون أوله من وقت المحاكمة[٨].

والفرق بينهما من وجهين[٩]:

أحدهما : أن مدة الإيلاء مقدرة بالنص[١٠] فلم تفتقر إلى حكم[١١].

---

(١) توجد في مختصر المزني ، وليست في النسخ المخطوطة .

(٢) في (جـ) : (يطلب) ، بالياء .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) ؛ الأم (٢٦٩/٥) ، مختصر البويطي (ل٢ ب) .

(٤) في (ب) : وأما .

(٥) في (ب) : وهو .

(٦) في (أ) : بها .

(٧) في (ب) : دون .

(٨) انظر : المهذب (٤٩/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٨ أ) ، روضة الطالبين (٢٥١/٨) ، مغني المحتاج (٢٠٥/٣، ٢٠٦) ، حاشية الشرقاوي (٢٥٤/٢، ٢٥٥) .

(٩) انظر : المهذب (٤٩/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٦/٣) ، حاشية الشرقاوي (٢٥٥/٢، ٣١٣) .

(١٠) أي بقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ سورة البقرة : آية (٢٢٦).

(١١) أي من القاضي .

ومدة العنة مقدرة بالاجتهاد[1] فافتقرت إلى حكم .

والثاني : أن الإيلاء يقين ، فكان أول مدته[2] من وقت وجوده، والعنة مظنونة فكان[3] أول مدتها من وقت التحاكم فيها ، فإذا انقضت مدة التربص بمضي أربعة أشهر ، استحقت الزوجة المطالبة ، إلا أنه لا اعتراض عليها[4] فيه ؛ لأنه حق لها من حقوقها المحضة ، فوقف[5] على خيارها ، فإن طالبت ، ومطالبتها أن تقول :

بين أمري .

وإما أن تقول : أخرج إليّ (من)[6] حقي[7] .

فإذا طالبت بأحد[8] هذين الأمرين قيل للزوج : قد خيرك الله بين أمرين : إما الفيئة ، أو الطلاق .

---

(١) قال الشربيني : ابتداء المدة من ضرب القاضي لامن وقت ثبوت العنة ؛ لأنها مجتهد فيها ، بخلاف مدة الإيلاء ؛ فإنها من وقت الحلف بالنص .

وتأجيل العنين سنة قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرج الدارقطني (٢٦٧/٣) ، والبيهقي (٢٢٦/٧) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين : « يؤجل سنة ، فإن قدر عليها ، وإلا فرق بينهما ، ولها المهر وعليها العدة » .

ثم قال في النهاية : أجمع المسلمون على اتباع قضاء عمر رضي الله عنه في قاعدة الباب ، والمعنى فيه الفصول الأربعة ؛ لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء ، أو برودة فتزول في الصيف ، أو يبوسة فتزول في الربيع ، أو رطوبة فتزول في الخريف ، فإذا مضت السنة ولا إصابة ، علمنا أنه عجز خلقي .

انظر : مغني المحتاج (٢٠٦/٣) .

(٢) في (ب) : مدة .

(٣) في (ب) : وكان .

(٤) في (جـ) : (لا اعتبار لمطالبتها) ، وهو تصحيف .

(٥) في (ب) : يوقف .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) في (أ) : رجعتي .

(٨) في (ب) : إحدى .

ويجوز أن يقول له ذلك[١] حاكم وغير حاكم ؛ لأنه هذا الحكم مأخوذ من النص ، فلم يفتقر إلى حكم ، إلا أن الذي يجبر عليه (هو)[٢] الحاكم ؛ لأنه هو الذي يجبر على تأدية الحقوق .

فإن فآء فحكم[٣] الفيئة على ما مضى ، وإن طلق فحكم الطلاق على ما مضى، وإن[٤] أبى أن يفعل أحدهما ، فعلى قولين :

أحدهما : يحبس حتى يفيء أو يطلق .

والثاني : يطلق الحاكم عليه[٥].

---

(١) في (ب) : ذاك .

(٢) ليست في (أ) ، وفي (جـ) : هذا .

(٣) في (ب) : قبل بحكم .

(٤) في (ب) : فإن .

(٥) القول الثاني هو الجديد ، وأحد قولي القديم ، واختاره المزني ، وعبر عنه النووي بالأظهر .
انظر : الأم (٥/٢٦٩، ٢٧٠) ، اللباب ص(٣٣٤) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٤٨ أ، ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٠ أ) ، المهذب (٤/٣٩٩-٤٠٥) للإمام الشيرازي ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٧ ب، ل٢٨ أ) ، أسنى المطالب (٣/٣٥٦) ، مغني المحتاج (٣/٣٤٨-٣٥١) .

١ - مسألة

[مطالبة الزوجة بحقها من الإيلاء بعد عفوها]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو عفت ثم (طلبته)[١] كان ذلك لها لأنها تركت ما يجب لها في حال دون حال[٢]. ١٨٦/أ

إذا عفت الزوجة عن المطالبة بحقها من الإيلاء بعد انقضاء المدة صح عفوها في حقها ، وهو ما كان مأخوذاً به من الفيئة أو الطلاق ، ولم (يؤثر)[٣] العفو في حكم اليمين ؛ لأن الحنث فيها مأخوذ به في حق الله تعالى لايسقط بعفوها ، ويكون كحالف ليس بمولٍ ، إن حنث في يمينه ألزم حكم حنثه .

فإن عادت بعد العفو مطالبة بحكم الإيلاء كان ذلك لها ، ولم يكن عفوها مسقطاً لحقها على الأبد .

وإنما كان كذلك[٤]؛ لما أشار إليه الشافعي ، وهو أن الإيلاء يمين ، قصد بها إضرار الزوجة ؛ ليمتنع (من)[٥] إصابتها بيمينه ، وهذا الضرر يتجدد مع الأوقات.

فإذا عفت عنه كان عفوها إسقاطاً لحقها من الضرر فسقط ، ولم يكن عفواً عن حقها في المستقبل ؛ لأنه عفو عما لم يجب ، وجرى ذلك مجرى عفوها عن النفقة ، يسقط[٦] حقها الماضي ، ولا يسقط حقها (في)[٧] المستقبل[٨].

---

(١) في (جـ) : (طلقت) ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) ، الأم (٥/٢٧٠) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) : ذلك .

(٥) ساقطة من (جـ) .

(٦) في (ب) : فسقط .

(٧) ليست في (أ) ، (ب) .

(٨) قال الشيرازي : (وإن اختارت المقام معه على الإعسار ثم عن لها أن تفسخ ، فلها أن تفسخ لأن النفقة يتجدد وجوبها كل يوم) .

انظر : المهذب (٦١٨/٤) .

وخالف العنة التي تسقط بالعفو[(١)]، ولا يجوز العود في المطالبة بها[(٢)].

والفرق بينهما[(٣)]:

أن العنة عيب مستديم يكون العفو عنه إسقاطاً فجرى مجرى سائر العيوب في النكاح من الجب[(٤)]، والبرص[(٥)]، والجنون[(٦)] التي تسقط بالعفو، ولا يجوز العود[(٧)]

---

(١) في (ب) : (العود) ، وهو تصحيف .

(٢) عفوها عن المطالبة إما أن يكون قبل انقضاء الأجل ، أو بعد انقضاء الأجل .

فإن اختارت المقام معه قبل انقضاء الأجل ، ففيه وجهان :

الأول : يسقط خيارها ؛ لأنها رضيت بالعيب مع العلم .

والثاني : لا يسقط خيارها ؛ لأنه إسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح ، كالعفو عن الشفعة بعد البيع .

والوجه الثاني هو الأظهر كما قال النووي .

وإن اختارت المقام معه بعد انقضاء الأجل سقط حقها ؛ لأنه إسقاط حق بعد ثبوته .

فإن أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ لم يكن لها ؛ لأنه خيار ثبت بعيب ، وقد أسقطته ، فلم يجز أن ترجع فيه .

انظر : المهذب (٤/١٧٠، ١٧١) ، الروضة (٧/١٩٩) .

(٣) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢٠ ب) .

(٤) الجب في اللغة : القطع .

والمجبوب : هو المقطوع ذكره .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/٤٧) ، المصباح المنير (١/٨٩) ، القاموس المحيط ص(٨٢) ، أنيس الفقهاء ص(١٦٦) .

(٥) البرص – بفتح الباء والراء – داء معروف ، وعلامته أن يعصر اللحم فلا يحمر .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٤) ، المطلع ص(٣٢٤) ، المصباح المنير (١/٤٤) ، القاموس المحيط ص(٧٩٠) .

(٦) في (ب) : (والحوى) ، وهو تصحيف .

قال الجرجاني : الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً .

انظر : التعريفات ص(٥٤) .

(٧) في (ب) : للعود .

فيها[١].

وليس الإيلاء عيباً وإنما هو ضرر لا يستديم ، فكان العفو عنه تركاً[٢] ولم يكن إسقاطاً كالدين إذا ترك[٣] بالإنظار جاز العود فيه .

فإن قيل : فهلا[٤] كان العفو في الإيلاء جارياً[٥] (مجرى الإبراء في الدين (الذي لا يجوز العود)[٦] فيه بعد الإبراء منه ؟

قيل : الفرق بينهما ، أن الإبراء من الدَّين إسقاط[٧] للدين)[٨]، فلم يجز العود فيه بعد سقوطه ، وليس العفو في الإيلاء إسقاطاً[٩] لليمين فجاز العود فيه بعد العفو لثبوته[١٠].

---

(١) انظر : التنبيه ص(١٦٢) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٧ ب) ، مغني المحتاج (٣/٢٠٢-٢٠٥)، حاشية الشرقاوي (٢/٢٥٤، ٢٥٥) .

(٢) في (جـ) : (فدكاً) ، وهو تصحيف .

(٣) في (ب) : تركه .

(٤) في (جـ) : هلا .

(٥) في (ب) : (جائز) ، وهو تصحيف .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (أ) : إسقاطاً .

(٨) من قوله : الذي لايجوز العود .... إلى قوله : اسقاط للدَّين ، ساقط من (جـ) .

(٩) في (ب) : إسقاطٌ .

(١٠) انظر : الأم (٥/٢٧٠) ، الشامل (جـ٧ ل٢٠ أ، ب) ، نهاية المطلب (جـ٧ ل٤٨ أ - ل٤٩ ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٧ ب، ل٣١٨ أ) ، الأشباه والنظائر (١/٢٦٠) لصدر الدين ابن الوكيل . الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، تحقيق : د. أحمد بن محمد العنقري . الطبعة الأولى، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) ، مغني المحتاج (٣/٣٥٠) .

أ ـ فصل

فإذا صح جواز عودها في المطالبة بعد العفو ، أجزأ مدة الوقف (الماضي)[1] ١٨٧/أ عن تجديد وقف مستأنف[2]، بخلاف سقوط المطالبة بالطلاق الذي يستأنف الوقف فيه بالعدة بعد الرجعة ، والفرق بينهما :

أنها استوفت حقها بالطلاق ، فاستؤنف له الوقف[3] بعد الرجعة و لم تستوف حقها بالعفو ، فلم يستأنف له الوقف[3] بعد المطالبة فلا وجه[4] لمن جمع من أصحابنا بين العفو والطلاق في استئناف الوقف[5] فيهما لما ذكرنا من الفرق بينهما ، والله أعلم[6].

(١) ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) زيادة : في المطالبة .

(٣) في (ب) : الوقت .

(٤) في (ب) : فالوجه ، وفي (حـ) : ولا وجه .

(٥) في (ب) : الوقت .

(٦) قال ابن الصباغ : فإن قيل : ألا قلتم إنه يستأنف له ضرب مدة كما قلتم فيه إذا راجعها بعدما طلقها أنه يستأنف له المدة ؟

قلنا : إذا طلقها فقد أوفاها حقها ، فإذا عاد الحق استؤنفت المدة ، وأما إذا عفت فلم تستوف حقها ، وإنما تركت المطالبة ، فكان لها أن تطالب .....

فإن قيل : أليس امرأة العنين إذا رضيت بذلك لم يكن لها أن تعود وتطالب ؟

قلنا : الفرق بينهما أن العنة عيب في الزوج ، فإذا رضيت بذلك سقط حقها ، وها هنا تركت المطالبة بحق ، فكان لها أن تطالب) .

انظر : الشامل (جـ٧ ل٢٠ أ، ب) .

٢ ـ مسألة

[حق المطالبة في الإيلاء يختص بالزوجة]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وليس ذلك لسيد الأمة ولا لولي المعتوهة[١] . ١٨٧/أ

وهذا صحيح ، لأن المطالبة في الإيلاء ، تختص بحقوق الاستمتاع وذلك مما تختص به الزوجة دون وليها وسيدها ؛ لأنه موقوف على شهوتها والتذاذها ، فإذا عفت عنه الزوجة صح عفوها ، وإن[٢] كانت أمة ، و لم يكن لسيدها المطالبة .

(فإن قيل : فهلا استحق السيد المطالبة)[٣] بالوطء لحقه[٤] في ملك الولد[٥]؟

قيل : لأن الوطء المستحق في الإيلاء والعنة ، يكون بالتقاء الختانين دون الإنزال، وذلك مما لايحدث عنه إحبال ، فلم يتعلق للسيد به حق .

هكذا لو عفا السيد مع مطالبتها لم يؤثر عفو السيد في حقها من المطالبة .

وجرى ذلك مجرى الفسخ بالعيوب من الجنون والجذام[٦] والبرص ، تستحقه دون سيدها .

فإن عفت عنه لم يكن للسيد المطالبة به، وإن طالبت به لم يكن للسيد العفو عنه[٧] .

---

(١) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) .

(٢) في (ب) : فإن .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : بحقه .

(٥) قال النووي في الروضة (١٣٣/٧) : (ولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها سواء كان زوجها الحر عربياً أو غيره، وفي القديم قول أن العرب لايجري عليهم الرق، فيكون ولد العربي حراً) أ.هـ.

(٦) الجذام : داء معروف يأكل اللحم ويتناثر ، ويتصور في كل عضو لكنه في الوجه أغلب .
انظر : لسان العرب (٨٦/١٢) ، المصباح المنير (٩٤/١) ، القاموس المحيط ص(١٤٠٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٤) ، المطلع ص(٣٢٤) .

(٧) قال النووي في الروضة (١٧٩/٧، ١٨٠) : (أولياء المرأة ليس لهم خيار الفسخ بعيب حدث به، وأما المقارن ، فإن كان جباً أو تعنيناً ، فلا خيار لهم على الصحيح ، وإن كان جنوناً فلهم الخيار ، وإن رضيت هي ؛ وكذا إن كان جذاماً أو برصاً على الأصح ، ونقل الحناطي في العيب الحادث وجهاً أن للأولياء إجبارها على الفسخ وهو شاذ ضعيف) .
وانظر : التنبيه ص(١٩٢) ، الوجيز (١٨/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٤/٣) .

فأما[١] المعتوهة[٢] فلا تصح[٣] منها المطالبة في الإيلاء ؛ لأنه لا حكم لقولها بخلاف الأمة ، وليس[٤] لوليها المطالبة كما ليس لسيد الأمة .

فإن قيل : فهلا[٥] كان لولي المعتوهة المطالبة بحقها من الإيلاء[٦] ؛ لأن له استيفاء حقوقها كالديون ، وخالف السيد لأنه يستوفي بها[٧] حق نفسه لاحق أمته ؟

قيل : يستويان في حكم الإيلاء ، وإن افترقا في المعنى ؛ لأن حق الإيلاء مقصور على (اختيار)[٨] الاستمتاع الموقوف على شهوتها ، وليس من حقوق الأموال التي يستوفيها الولي في[٩] حقها ، والسيد في[٩] حق نفسه[١٠] .

---

(١) في (ب) : وأما .

(٢) المعتوه : هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التعبير .

انظر : التعريفات ص(٢٨٢) ، المصباح المنير (٣٩٢/٢) ، القاموس المحيط ص(١٦١٢) .

(٣) في (ب) ، (جـ) : (يصح) ، بالياء .

(٤) في (ب) : وليست .

(٥) في (ب) : وهلا .

(٦) في (جـ) : لاب ، ولا معنى لها .

(٧) في (ب) : لها .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) في (ب) : من .

(١٠) انظر : الأم (٢٧٠/٥) ، الشامل (جـ٧ ل٢٠ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٤٩ أ، ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٨ أ) ، روضة الطالبين (٣٥٤/٨) ، الغاية القصوى (٨٢٦/٢) ، مغني المحتاج (٣٥٠/٣) ، المهذب (٤٠٠/٤) ، نهاية المحتاج (٧٣/٧) .

٣ ـ مسألة

[إذا حلف على أربعة أشهر]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن حلف على أربعة أشـهر فـلا[١] إيـلاء (عليه)[٢]، لأنها تنقضي وهو خارج من[٣] اليمين[٤]. ١٨٧/ب

وهذا قد ذكرناه ، وأن المولي من استحقت مطالبته بعد أربعة أشهر ؛ فإذا حلف على أربعة أشهر لم تستحق[٥] عليه المطالبة[٦]؛ لأنه يقدر على الإصابة من غير حنث والمولي من لم يقدر على الإصابة بعد الوقف[٧] إلا بالحنث .

فخرج من حكم الإيلاء وصار ملتزما لحكم اليمين (في)[٨] غير الإيلاء ، إن وطئ حنث ، وإن لم يطأ لم يحنث ، والله أعلم[٩].

---

(١) في (ب) : ولا .

(٢) لاتوجد في النسخ المخطوطة ، وتوجد في مختصر المزني .

(٣) في (ب) : عن .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) ، مختصر البويطي (ل٢ ب) .

(٥) في (ب) : ما تستحق .

(٦) في (ب) : المطا .

(٧) في (ب) : الوقت .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) قد مرّ معنا ذكر هذه المسألة والخلاف فيها ص (١١٤) .

٤ - مسألة

[إذا حلف بطلاق إحدى زوجتيه أن لا يجامع الأخرى]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو حلف بطلاق امرأته ألا يقرب امرأة له ١٨٧/ب أخرى بانت[١] منه (ثم)[٢] نكحها فهو مولٍ .

قال المزني : وقال في موضع آخر : لو آلى منها ثم طلقها فانقضت عدتها، ثم نكحها نكاحاً جديداً ، أسقط[٣] عنه حكم الإيلاء ؛ لأنها صارت في حالة لو طلقها لم يقع طلاقه عليها ، ولو جاز أن تبين امرأة المولي حتى تصير أملك لنفسها[٤] منه ثم ينكحها فيعود الإيلاء[٥] (جاز)[٦] هذا بعد ثلاث وزواج[٧] (غيره)[٨]؛ لأن اليمين قائمة بعينها[٩] (في امرأة بعينها)[١٠] يكفر إن أصابها[١١] كما (لو)[١٢] كانت اليمين قائمة قبل التزويج ، وهكذا الظهار مثل الإيلاء ... الفصل[١٣].

وصورتها في رجل له زوجتان[١٤]، حفصة وعمرة ، فقال: ياحفصة: إن وطئتك

---

(١) في (ب) : بان .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : وسقط .

(٤) في النسخ المخطوطة (بنفسها) .

(٥) في المختصر : حكم الإيلاء .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (ب) ، ومختصر المزني : وزوج .

(٨) لاتوجد في النسخ المخطوطة ، وتوجد في مختصر المزني .

(٩) في (أ) : بنفسها .

(١٠) لاتوجد في النسخ المخطوطة وتوجد في مختصر المزني .

(١١) في (أ) : (بإقرارها بها) ، وفي (ب) : (وكفران) ، مكان : (يكفر إن) .

(١٢) ليست في (جـ) ، ومختصر المزني .

(١٣) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) ، الأم (٢٧٣/٥) .

(١٤) في (ب) : امرأتان .

فعمرة طالق ، فهذا[١] مولي من حفصة وحالف[٢] بطلاق عمرة .

فإن أحدث طلاق[٣] إحداهما[٤] لم يخل من أن يطلق حفصة المولى عليها ، أو يطلق عمرة المحلوف بطلاقها .

فإن طلق حفصة المولى عليها ثم راجعها فالإيلاء منها بعد الرجعة باق .

وإن لم يراجعها حتى انقضت العدة انقطع حكم الإيلاء منها .

فإن[٥] عاد فاستأنف[٦] نكاحها بعقد جديد نظر .

فإن نكحها بعد زوج من طلاق ثلاث ، فعلى قوله في الجديد كله ، وأحد قوليه في القديم لايعود (الإيلاء)[٧] .

وعلى القول الثاني في القديم : يعود .

فإن كان أقل من ثلاث ، فعلى قوله في القديم كله وأحد قوليه الجديد : يعود الإيلاء .

وإن شئت قلت :

فيه ثلاثة أقاويل[٨]:

---

(١) في (ب) : وهو .

(٢) في (جـ) : وحلف .

(٣) في (ب) : إطلاق .

(٤) في (أ) ، (جـ) : أحدهما .

(٥) في (ب) : وإن .

(٦) في (ب) : استأنف .

(٧) ليست في (جـ) .

(٨) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢٠ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٠ ب) ، روضة الطالبين (٢٣٥/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٩١ أ، ب) .

وللمالكية قولان :

الأول : يعود الإيلاء ، سواء طلق ثلاثاً ، أو أقل .

والثاني : لا يعود إذا كان ثلاثاً .

انظر : المدونة الكبرى (٩٦/٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٤/٢، ٤٣٥) ، شرح الخرشي (٩٦/٤، ٩٧) .

⇐

أحدها : يعود الإيلاء في الطلاقين .

والثاني : لايعود في الطلاقين .

والثالث: يعود إن كان الطلاق دون الثلاث[١]، ولا يعود إن كان (الطلاق)[٢] ثلاثاً ، وهو قول أبي حنيفة[٣] .

كما بنيا عدد الطلاق في أحد النكاحين على الآخر إن كان دون الثلاث ، ولا[٤] يبنيا[٥] عليه إن كان ثلاثاً .

وسواء[٦] قلنا : إن الإيلاء يعود على هذه المطلقة أو لايعود عليها ؛ فاليمين بطلاق عمرة باقية لا تنتقض ؛ لأن اليمين بطلاقها يجوز أن يعلق بوطء الأجنبية ، كما يجوز أن يعلق بوطء الزوجة[٧] .

ألا تراه لو قال لزوجته : إن وطئت هذه الأجنبية فأنت طالق ، ثم نكح الأجنبية ووطئها طلقت زوجته المحلوف بطلاقها[٨] .

⇐ وقال الحنابلة : يعود سواء طلق ثلاثاً ، أو أقل .

انظر : المغني (٨/٥٥٠) ، الشرح الكبير (٨/٥٣٩، ٥٤٠) ، المحرر (٢/٨٦) .

(١) في (أ) : ثلاث .

(٢) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٣) انظر : المبسوط (٧/٢٠) ، البناية (٥/٢٧٤، ٢٧٥) ؛ شرح فتح القدير (٤/١٩٧) ، بدائع الصنائع (٣/١٧٨) ، تبيين الحقائق (٢/٢٦٤) ، شرح العناية (٤/١٩٧) ، الفتاوى الهندية (١/٤٧٦) .

(٤) كهذا في النسخ المخطوطة ، والظاهر أنها : و لم .

(٥) في (ب) : ولا شيء .

(٦) في (ب) : وسواء إن .

(٧) في (ب) : (الأجنبية) وهو خطأ .

(٨) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢٠ ب، ل٢١ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٠ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٥) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٩٠ ب، ل٢٩١ ، ب) ، أسنى المطالب (٣/٣٤٩) .

أ ـ فصل[١]

فأما[٢] إن طلق[٣] عمرة المحلوف بطلاقها ، فإن كان طلاقاً رجعياً فما دامت[٤] ١٨٨/ب (في)[٥] عدتها ، فاليمين بطلاقها باقية[٦]؛ لأنه لو طلقها في العدة وقع الطلاق ، فكان أولى أن تبقى فيه اليمين بالطلاق .

فعلى هذا يكون الإيلاء من حفصة باقياً بحاله ، ما لم تنقض عدة عمرة ؛ فإن راجع عمرة في عدتها فاليمين بطلاقها باقية بحالها ، والإيلاء (في)[٧] حفصة باقٍ بحاله .

فإن[٨] لم يراجعها حتى انقضت عدتها من الطلاق الرجعي أو كان الطلاق بائناً بثلاث أو في خلع[٩]، أو لغير مدخول بها سقط حكم اليمين بطلاقها ؛ لأنها في حال لا يلحقها الطلاق المبتدأ ، فكان أولى أن لا يلحقها بصفة متقدمة ، فعلى هذا يسقط حكم الإيلاء في حفصة؛ لأنه يقدر على إصابتها ولا تستضر[١٠] بطلاق غيرها .

---

(١) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢١ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٠ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٥) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٩٠ ب، ل٢٩١ أ) .

(٢) في (ب) : وأما .

(٣) في (ب) : يطلق .

(٤) في (أ) ، (جـ) : كانت .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) في (ب) : باقية راجعة .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (أ) : وإن .

(٩) الخلع – بضم الخاء وفتحها – لغة : النزع ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه .

واصطلاحاً : هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع .

انظر : المصباح المنير (١/١٧٨) ، القاموس المحيط ص(٩٢١) ، أنيس الفقهاء ص(١٦١) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣/٢٦٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٦٠) .

(١٠) في (جـ) : (يستضر) ، بالياء .

فإن عاد فنكح عمرة المحلوف بطلاقها بعقد جديد نظرت ؛ فإن نكحها بعد أن وطئ حفصة المولى منها (في زمان بينونتها ، سقطت يمينه بطلاق عمرة)[١] لوجود الصفة من غير حنث ، فلم يتعلق بوجودها من بعد ذلك حنث ، وإن نكح عمرة المحلوف بطلاقها قبل أن وطئ[٢] حفصة المولى منها ، فهل تعود يمينه بطلاق عمرة في النكاح الثاني أم لا ؟

إن كان الطلاق الأول ثلاثاً فعلى قوله في الجديد (كله)[٣] وأحد قوليه في القديم : لاتعود اليمين[٤] .

وعلى القول الثاني في القديم[٥]: تعود اليمين .

وإن كان الطلاق الأول دون الثلاث فعلى قوله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد تعود اليمين .

وعلى القول الثاني في الجديد لاتعود ، وإن شئت قلت في عود اليمين ثلاثة أقاويل[٦]:

أحدها : تعود اليمين في الطلاقين .

والقول الثاني : لاتعود اليمين في الطلاقين .

والقول الثالث : تعود اليمين إن كان الطلاق الأول أقل من ثلاث ، ولاتعود إن كان ثلاثاً .

فعلى هذا إن قلنا : إن يمينه بطلاق عمرة تعود في نكاحها الثاني ، عاد إيلاؤه من حفصة لأنه متى أصابها طلقت عمرة .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة ، ولعل الصواب : يطأ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) : لايعود .

(٥) في (ب) : وعلى القديم في الثاني .

(٦) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢١ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١٠ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٥) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٩١ أ) .

وإن قلنا : إن يمينه بطلاق عمرة لايعود في نكاحها الثاني ، لم يعد إيلاؤه من حفصة ؛ لأنه متى أصابها لم تطلق عمرة .

فإن قيل : فلم[١] كان عود الإيلاء في حفصة معتبراً (بعود الطلاق في عمرة ، ولم يكن عود الطلاق في عمرة معتبراً)[٢] بعود الإيلاء في حفصة ؟

قلنا: لأن الإيلاء في حفصة، لايجوز أن يكون معقوداً بوطء الأجنبية، والطلاق[٣] في عمرة يجوز[٤] عقده بوطء الأجنبية ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : فلو .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : فالطلاق .

(٤) في (جـ) : يعود .

٥ - مسألة

[إذا آلى من امرأته الأمة ثم اشتراها]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو آلى من امرأته الأمة ؛ ثم اشتراها فخرجت من ملكه ثم تزوجها ؛ أو العبد من حرة ؛ ثم اشترته فعتق فتزوجته[١]، لم يعد الإيلاء لانفساخ النكاح . ١٨٩/أ

قال المزني : هذا[٢] أشبه بأصله ... الفصل[٣].

وهاتان المسألتان[٤] مختلفتا الصورة متفقتا الحكم .

إحداهما : في حر تزوج أمة ، وآلى منها ؛ ثم اشتراها ، فبطل بالشراء نكاحها ، ثم تزوجها بعد عتقها أو بيعها ، هل يعود الإيلاء منها أم لا ؟

والثانية : في عبد تزوج حرة ، وآلى[٥] منها ؛ ثم اشترته ، فبطل النكاح بالشراء، ثم عاد فتزوجها بعد عتقه ، أو بيعه ، هل يعود الإيلاء منها أم لا ؟

والجواب في عود الإيلاء فيهما مبني على اختلاف أصحابنا في الفسخ بالملك[٦]، هل يجري مجرى الطلاق الثلاث ، أو يجري مجرى ما دون الثلاث .

وفيه لهم وجهان[٧]:

---

(١) في (ب) : وتزوجته .

(٢) في مختصر المزني : هذا كله .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) ، مختصر البويطي (ل٣ أ) .

(٤) في (أ) ، (جـ) : مسألتان .

(٥) في (ب) : فآلا .

(٦) انفساخ النكاح بالملك معناه : أن الرجل إذا تزوج مملوكة لأجنبي ثم اشتراها انفسخ النكاح .
وكذلك المرأة الحرة إذا تزوجت بعبد مملوك لأجنبي ، ثم اشترته انفسخ النكاح .
لأن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح ؛ لأنه يملك الرقبة والمنفعة بملك اليمين ، أما النكاح فلا يملك به إلا ضرباً من المنفعة .
انظر : التنبيه ص (١٦١) ، المهذب (٤٥/٢) ، روضة الطالبين (١٢٩/٧) ، مغني المحتاج (١٨٣/٣) .

(٧) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢١ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٤١ أ) ، روضة الطالبين (٢٦٠/٨) .

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق المروزي[١] - أنه يجري مجرى الطلاق الثلاث لأن الفسخ قد رفع جميع أحكام النكاح المتقدم[٢] كالطلاق الثلاث .

والوجه الثاني : أنه يجري مجرى ما دون الثلاث من الطلاق ؛ (لأنه إذا طلقها[٣] في النكاح الثاني بنته[٤] على عدد الطلاق)[٥] في النكاح الأول ، ولأنها[٦] تحل قبل زوج بخلاف الثلاث .

فعلى هذا ، إن قلنا إنه يكون كالطلاق إذا كان أقل من ثلاث ؛ فعلى هذا يعود الإيلاء على قوله في القديم كله ، وأحد قوليه في الجديد ولا[٧] يعود على القول الثاني في الجديد[٨] .

---

(١) انظر : الشامل (جـ١٧ ل٢١ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٤١ أ) .

(٢) في (ب) : المقدم .

(٣) في (أ) : طلق .

(٤) في (أ) : بنت .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) : وأنها .

(٧) في (جـ) : فلا .

(٨) انظر : مختصر البويطي (ل٣ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢١ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٤١ أ) ، روضة الطالبين (٢٦٠/٨) .

أ - فصل

فأما المزني ، فإنه قال : لايعود الطلاق في الإيلاء والظهار في النكاح الثاني إذا ١٩٠/أ
كان معقوداً في النكاح الأول[١] .

احتجاجاً بأمرين :

أحدهما : أنه حكم تعلق بعقد ، فإذا زال ذلك العقد زال حكمه ، وهذا فاسد بعدد[٢] الطلاق ، يزول[٣] عقده[٤] ، ولا يزول حكمه ، ويكون النكاح (الثاني معتبراً بالنكاح)[٥] الأول[٦] .

والاحتجاج الثاني : أن قال : قد صارت في حال لو آلى[٧] منها أو طلقها لم يصح ، فكذلك[٨] لايصح أن يستدام فيها حكم[٩] الإيلاء والطلاق .

وهذا فاسد بالجنون ؛ لأنه لايصح أن يبتديء فيه الإيلاء والطلاق[١٠] ، ويصح أن يستدام فيه ما تقدم من الإيلاء والطلاق . والله أعلم .

---

(١) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) .

(٢) في (ب) : عقد .

(٣) في (أ) ، (جـ) : بزوال .

(٤) في (ب) : عقد .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) إذا طلق الرجل زوجته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها زال العقد ، ولها أن تتزوج من تشاء ، وله أن يتزوجها بعقد جديد ، ولكن حكم الطلاق في النكاح الأول باق ، فإن كان قد طلقها واحدة بقي له اثنتان ، وإن كان طلقها اثنتين بقيت له واحدة .

(٧) في (جـ) : (الولا) ، وهو تصحيف .

(٨) في (أ) : وكذلك .

(٩) في (ب) : حكمين .

(١٠) التكليف من شروط الطلاق ، فلا يقع طلاق صبي ولا مجنون ، لا تنجيزاً ولا تعليقاً .
انظر : الروضة (٢٢/٨) ، الوجيز (٥٣/٢) .

٦ ـ مسألة

[يستوي الحر والعبد في مدة الإيلاء]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (والإيلاء)[١] يمين لوقت[٢]، فالحر[٣] والعبد فيها سواء ، كما أن أجل العبد والحر العنين سواء[٤]. ١٩٠/أ

وهذا كما قال .

مدة الوقف في الإيلاء مقدرة[٥] بأربعة أشهر مع الحر والعبد في الحرة والأمة[٦].

وقال مالك وأبو حنيفة : تتنصف[٧] المدة بالرق .

ثم اختلفا :

فقال مالك: يعتبر بها الزوج (دون الزوجة)[٨] فيوقف[٩] العبد شهرين ، وإن[١٠]

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : الوقف .

(٣) في (ب) : كالحر .

(٤) في مختصر المزني : كما أن أجل الحر ، وأجل العبد العنين سنة .

وانظر : مختصر المزني ص(١٩٩) ، مختصر البويطي (ل٣ أ) .

أما أجل العنة : فيستوي فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر ؛ لأن المدة شرعت لأمر جبلي ، وهو قلة الصبر عن الزوج ، وما يتعلق بالجبلة والطبع لايختلف بالرق والحرية .

انظر : روضة الطالبين (١٩٩/٧) ، مغني المحتاج (٢٠٦/٣) ، أسنى المطالب (٣٥٤/٣) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢٥٥/٢) .

(٥) في (ب) : مقدورة .

(٦) انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٠ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٣ أ، ب) ، حلية العلماء (١٥٧/٧) ، فتح العزيز (جـ١ ل٢٨ أ) ، روضة الطالبين (٢٥١/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٢ أ، ب) ، الغاية القصوى (٨٢٥/٢) ، نهاية المحتاج (٧٣/٧) ، تحفة المحتاج (١٧٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٨/٣) ، أسنى المطالب (٣٥٤/٣) .

(٧) في (أ) : تنصف .

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٩) في (ب) : فوقت .

(١٠) في (ب) : فإن .

كانت زوجته حرة[١].

وقال أبو حنيفة : يعتبر بها الزوجة دون الزوج ، فيوقف للأمة شهرين ، وإن كان زوجها حراً[٢].

فأما مالك ، فجعله معتبراً بالطلاق ؛ لأنهما يوجبان الفرقة[٣]، والعبد يملك طلقتين مع الحرة والأمة[٤].

---

(١) انظر: الموطأ (٨٤/٢) ، الكافي لابن عبدالبر (٤٩٦/١) ، المعونة (٨٨٤/٣) ، المنتقى (٣٧/٤)، الإشراف على مسائل الخلاف (١٤٢/٢) للقاضي : عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الناشر : مطبعة الإدارة ، بداية المجتهد (١٧٢/٢) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٨/٢) ، شرح الخرشي (٤٢٨/٢) ، القوانين الفقهية ص(٢٠٨) .

(٢) انظر : الهداية مع البناية (٢٨٢/٥، ٢٨٣) ، اللباب مع الكتاب (٦٢/٣) ، المبسوط (٣٣/٧) ، الاختيار (١٥٣/٣) ، تبيين الحقائق (٢٦٦/٢) ، مختصر الطحاوي ص(٢٠٧) ، حاشية ابن عابدين (٤٢٤/٣) .

أما الإمام أحمد ، فله روايتان :

الأولى : أن مدة الإيلاء في حق العبد مثل الحر .

والثانية : أن مدة إيلاء العبد شهران .

انظر : المغني (٥٢٨/٨) ، الفروع (٤٧٨/٥) ، الإنصاف (١٨٣/٩) ، الكافي (٢٤١/٣) ، شرح منتهى الإرادات (١٩٣/٣) ، كشاف القناع (٣٦٢/٥) .

وذهب الظاهرية إلى أن مدة إيلاء العبد شهران .

انظر : المحلى (٤٨/١٠) .

(٣) في (ب) : العدم .

(٤) قال القاضي عبدالوهاب المالكي في الإشراف (١٤٢/٢) :

(ودليلنا : أن مدة التربص حق للزوج ، والحقوق معتبرة بمن جعلت له كالطلاق وغيره .

وتحريره أن يقال : لأنه معنى وضع حقاً للشخص ، للرق تأثير في نقصانه ، فكان الاعتبار بمن هو حق له كالطلاق ، ولأنه أجل مضروب للزوج لدفع الضرر المتعلق بالوطء عن زوجته فلم يعتبر في مقداره بالنساء) .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١٧٢/٢) : (قياساً على حدوده وطلاقه) .

وانظر : المنتقى (٣٧/٤) ، المعونة (٨٨٤/٣) .

وأما أبو حنيفة ، فجعله معتبراً بالعدة[١]؛ لأن بها تقع[٢] البينونة ، والأمة تعتد بقرئين مع العبد والحر[٣].

والدليل عليهما[٤] قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ ، ولم يفرق بين الحر والعبد مع الحرة والأمة[٥]؛ فكان على عمومه .

ولأنها مدة ضربت في عقد النكاح ، لرفع[٦] الضرر الداخل[٧] في الاستمتاع فلم تختلف بالحرية والرق كالعنة .

ولأنها يمين لوقت[٨]، فوجب[٩] أن يستوي فيها الحر والعبد كسائر الأيمان وهذه أدلة الشافعي[١٠].

ولأنه قصد تحريم الاستمتاع بلفظ كان طلاقاً في الجاهلية ، فوجب أن يستوي فيه الحر والعبد كالظهار .

---

(١) في (ب) : بالعدد .

(٢) في (ب) : بهما تقع .

(٣) قال السرخسي في المبسوط (٣٣/٧) : (مدة الإيلاء مذكورة في القرآن بلفظ التربص ، وهو مختص بالنكاح فيتنصف بالرق كمدة العدة ، وفي العدة معنى الفسحة للزوج خصوصاً من عدة طلاق رجعي فيتنصف بالرق) .

وانظر : تبيين الحقائق (٢٦٦/٢) ، البناية (٢٨٣/٥) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/٣) .

(٤) أي دليل الشافعي الذي رد به عليهما : أي على أبي حنيفة ومالك .

(٥) في (ب) : الأمة والحر .

(٦) في (أ) ، (ب) : لدفع .

(٧) في (ب) : الداخلي .

(٨) أي : حدد وقتها ، ولم تكن مطلقة .

(٩) في (ب) : توجب .

(١٠) قال الجويني في نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٠ أ) : (الإيلاء يمين معناها : يمين علقت بوقت شرعاً ، فكانت كما لو علقها الحالف بالوقت ، ولو كان كذلك لم يؤثر الرق والحرية) .

وانظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٣ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٢ أ، ب) ، أسنى المطالب (٣٥٤/٣) ، مغني المحتاج (٣٤٨/٣) .

فأما اعتبار مالك[١] بالطلاق فلا يصح ؛ لأن الطلاق إزالة ملك ، و[٢] الحر والعبد[٣] مختلفان في الملك ، فاختلفا في إزالته[٤].

ومدة الإيلاء موضوعة لرفع[٥] الضرر لا لإزالة الملك ، والضرر يستوي فيه الحر والعبد ، فاستويا في إزالته .

وأما اعتبار أبي حنيفة بالعدة فلا يصح؛ لأن في العدة استبراء وتعبداً، فالاستبراء بقرء[٦] واحد تشترك فيه الحرة[٧] والأمة، والقرءان الزائدان تختلف فيه الحرة والأمة كالحدود[٨]، فاختصت الأمة بنصفه[٩]، وهو أحد القرئين، فصارت عدتها تعبداً واستبراء قرئين[١٠]، ومدة الإيلاء موضوعة لما ذكرنا من رفع الضرر الذي تستوي فيه الحرية والرق[١١].

---

(١) أي : قياس مالك :

لأن أصل الاعتبار يدل على النفود والمضي في الشيء فإذا قلت : اعتبرت الشيء : فكأنك نظرت إلى الشيء ، فجعلت ما يعنيك عبراً لذاك ، فتساويا عندك .

انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠٧/٤) ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون ، الناشر: دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م)، معراج المنهاج (١٢١/٢) ، البلبل ص(١٩٣) .

(٢) في (جـ) : في .

(٣) في (ب) : (والجب والعنة) ، وهذا خطأ .

(٤) في (ب) : وإزالته .

(٥) في (أ) ، (ب) : لدفع .

(٦) في (ب) : فاستبرأ بفرق .

(٧) في (جـ) : الحر .

(٨) تعاقب الأمة بنصف عقاب الحرة فتجلد خمسين جلدة اذا زنت ، وكذلك العبد ؛ لأنه كالأمة في الرق فوجب عليه نصف ما على الحر .

انظر : المهذب (٣٧٧/٥) ، الروضة (٨٧/١٠) .

(٩) في (ب) : ومنصفه .

(١٠) انظر : المهذب (٥٤٠/٤) ، الروضة (٣٦٨/٨) ، مغني المحتاج (٣٨٦/٣) .

(١١) انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٠ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٣ أ، ب) ، حلية العلماء (١٥٧/٨) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٨ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣١٢ أ، ب) .

٧ ـ مسألة

[اختلاف الزوجين في انقضاء المدة]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو قالت : (قد)[١] انقضت أربعة أشهر، وقال : لم تنقض ؛ فالقول قوله مع يمينه ، وعليها[٢] البينة[٣]. ١٩٠/ب

وهذا صحيح ، إذا اختلفا في انقضاء المدة فادعتها[٤] وأنكرها ، فالقول قول الزوج مع يمينه في بقاء المدة ، ولا مطالبة عليه لثلاثة معان :

أحدها : أننا على[٥] يقين من بقائها ، و (في)[٦] شك من انقضائها[٧].

والثاني : أنه حلف في وقت الإيلاء ، وهو فعل الزوج ، فكان قوله فيه أثبت ، كما لو اختلفا في أصله .

والثالث[٨]: أن الأصل ثبوت النكاح ، وهي تدعي ما يخالفه من استحقاق الفرقة[٩].

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) في (جـ) : وعليه .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) .

(٤) في (جـ) : وادعتها .

(٥) في (جـ) : اتباعاً على .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) والقاعدة تقول : اليقين لا يزول بالشك .

راجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٣٧) .

(٨) في (ب) : (والثاني) ، وهو خطأ .

(٩) في (ب) : الغريم .

وانظر : الشامل (جـ٧ ل٢١ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٠ أ، ب) ، المهذب (١١١/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٤٠ ب) ، روضة الطالبين (٢٥٩/٨) ، الغاية القصوى (٨٢٦/٢) ، مغني المحتاج (٣٥١/٣، ٣٥٢) ، أسنى المطالب (٣٥٧/٣) .

٨ ـ مسألة

[إذا آلى من مطلقة]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو آلى (من)[١] مطلقة يملك رجعتها كان مولياً من حين راجعها ، ولو لم يملك رجعتها لم يكن مولياً[٢] . ١٩١/أ

وهذا صحيح .

وفي بعض النسخ : ولو لم يراجعها لم يكن مولياً .

وكلا النقلين صحيح .

وهما مسألتان :

أحدهما[٣]: أن يولي من مطلقة يملك رجعتها في العدة .

فالإيلاء[٤] منها في عدتها منعقد ؛ لأن أحكام النكاح جارية عليها في عدة الرجعة ؛ من التوارث[٥]، ووجوب النفقة[٦]، ووقوع الطلاق والظهار[٧]، فكذلك الإيلاء .

وإذا انعقد إيلاؤه نظر ، فإن لم يراجعها سقط حكم الإيلاء بالطلاق المتقدم عليه

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص (١٩٩) ، الأم (٢٧١/٥) .

(٣) في (ب) : إحداهما .

(٤) في (ب) : بالإيلاء .

(٥) قال الشيرازي في كتاب الرجعة من المهذب (٣٧٥/٤) : فإن مات أحدهما – أي أحد الزوجين – ورثه الآخر ، لبقاء الزوجية إلى الموت .

وانظر : الروضة (٢٢٨/٨) ، مغني المحتاج (٣٤٠/٣) ، العذب الفائض (٢٠/١) لأبراهيم بن عبدالله الفرضي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) .

(٦) قال الشيرازي في المهذب (٦٢٠/٤) : (إذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقاً رجعياً ، وجب لها السكنى والنفقة ، لأن الزوجية باقية ، والتمكين من الاستمتاع موجود) .

وانظر : التنبيه ص(٢٠٨) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٤٤٠/٣) ، الروضة (٦٤/٩) ، كفاية الأخيار (٨٢/٢) .

(٧) قال الشيرازي في المهذب (٣٧٤/٤) : (ويجوز أن يطلق الرجعية ، ويلاعنها ، ويولي منها ، ويظاهر منها ؛ لأن الزوجية باقية) .

وانظر : التنبيه ص(١٨٢) ، الروضة (٢٢٢/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٠٨ ب) .

وإن راجع استقر الإيلاء ، واستحقت[١] المطالبة ؛ لأن الرجعة (قد رفعت ما تقدم من تحريم الطلاق ، وإذا استقر إيلاؤه بالرجعة)[٢] كان أول مدة الوقف[٣] من وقت الرجعة[٤]، لامن وقت الإيلاء[٥].

وقال أبو حنيفة رحمه الله : أول المدة من وقت الإيلاء[٦]، بناء على أصله في أن[٧] الرجعية[٨] غير محرمة[٩].

---

(١) في (ب) : واستحق .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : الوقت .

(٤) في (ب) : (الجمعة) ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : الأم (٢٧١/٥) ، الشامل (جـ٢١٧ ب، ل٢٢ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٠ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١ ب) ، روضة الطالبين (٢٥١/٨) ، الغاية القصوى (٨٢٥/٢) ، إخلاص الناوي (٢٩٠/٣) ، أسنى المطالب (٣٤٧/٣) ، مغني المحتاج (٣٤٩/٣) ، حاشية الشرقاوي (٣١٣/٢) ، حاشية البيجوري (١٦١/٢) .

(٦) انظر : المبسوط (٣١/٧) ، البناية (٢٨١/٥، ٢٨٢) ، تبيين الحقائق (٦٦/٢) ، شرح فتح القدير (٢٠٤/٤) ، حاشية ابن عابدين (٤٣١/٣) .

(٧) في (ب) : أن أصله إلى .

(٨) في (جـ) : الرجعة .

(٩) في (ب) : محرم .

وانظر : تحفة الفقهاء (١٧٧/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٧/٢) ، الفتاوى الهندية (٤٦٨/١) .

وقد وافقه الإمام مالك ، والإمام أحمد في رواية .

وللإمام أحمد رواية أخرى : أن الإيلاء لايصح من الرجعية .

انظر : المدونة (٩٥/٣)، المعونة (٨٨٢/٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٢٧/٢، ٤٢٨)، شرح الخرشي (٩٠/٤) ، المُحَرَّر (٨٧/٢) ، المغني (٥٢٣/٨) ، كشاف القناع (٣٦١/٥) .

وذكر ابن قدامة في المغني (٥٢٣/٨) أن ظاهر كلام الخرقي يدل على موافقة الإمام الشافعي ، فقال : (ويجيء على قول الخرقي ، أن لا يحتسب عليه بالمدة إلا من حين راجعها ؛ لأن ظاهر كلامه أن الرجعية محرمة ، وهذا مذهب الشافعي ؛ لأنها معتدة منه ، فأشبهت البائن ، ولأن الطلاق إذا طرأ قطع المدة ، ثم لا يحتسب عليه بشيء من المدة قبل رجعتها ، فأولى أن يستأنف المدة في العدة) أ.هـ .

ونحن نبني أصلنا في أن الرجعية (محرمة[١] لأمرين[٢]:

أحدهما : أن مدة الإيلاء مضروبة)[٣] في نكاح كامل ليقصد[٤] بها رفع الضرر الداخل عليها ، وقد دخل الضرر عليها بالطلاق الرجعي حتى منعت[٥] بها النكاح فخرج هذا الإيلاء قبل الرجعة أن يكون مختصاً بالضرر، فلم يحتسب في المدة.

والثاني : أن مدة الإيلاء مضروبة ؛ ليؤخذ[٦] بالإصابة عند انقضائها ، وانقضاء المدة في العدة يمنع من أخذه بالإصابة ، فلم يجز أن يكون محسوباً بالمدة .

---

(١) قال النووي في الروضة (٨/٢٢١) : (يحرم وطء الرجعية ، ولمسها ، والنظر إليها ، وسائر الاستمتاعات) .

وانظر : التنبيه ص(١٨٢) ، المهذب (٤/٣٧٤) ، حلية العلماء (٧/١٢٣) ، فتح الوهاب (٢/٨٩).

(٢) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ) ، فتح العزيز (جـ٧ ل٢٢ أ) ، أسنى المطالب (٣/٣٤٧) ، مغني المحتاج (٣/٣٤٩) .

وقال ابن الصباغ في الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ) : (ودليلنا : أنها معتدة منه ، فلا تحتسب عليه مدة العدة من زمان الإيلاء كما لو قال لها : أنت بائن ، وتخالف عين المطلقة ؛ لأنه متمسك بعصمتها ، وها هنا هي جارية إلى بينونة ، فأما إن كانت بائناً ، فإن الإيلاء لايصح منها؛ لأنها أجنبية) .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (جـ) : فيقصد .

(٥) في (أ) ، (ب) : تشعب .

(٦) في (ب) : ليوجه ، وفي (جـ) : ليوجد .

أ - فصل

وأما المسألة الثانية : فهي أن يولي من معتدة[١] في طلاق بائن ، إما لأنه ثلاث ، وإما لأنه دونها بعوض[٢] ، فلا ينعقد الإيلاء منها كالأجنبية[٣] ، فلو نكحها بعد ذلك لم يصر مولياً ، وكان حالفاً[٤] لا تلزمه[٥] المطالبة[٦] . ١٩١/ب

وقال مالك : يكون بإيلائه منها في العدة البائن مولياً إذا نكحها ، وكذا لو آلى منها ومن أجنبية كان مولياً[٧] .

وهكذا عند أبي حنيفة على قوله في عقد الطلاق قبل النكاح[٨] .

وفيما تقدم معه[٩] من الدليل في الطلاق كاف في الإيلاء ، مع قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ وليست هذه[١٠] من نسائه .

---

(١) في (ب) : معتد .

(٢) لأن الطلاق بعوض لارجعة فيه .
انظر : الروضة (٣٩٧/٧) .

(٣) قال النووي : (لو قال لأجنبية : والله لا أطؤك تمحض يميناً ، فلو وطئها قبل النكاح أو بعده لزمه كفارة يمين ، ولا ينعقد الإيلاء ، حتى لو نكحها لا تضرب المدة) .
وذكر المتولي في التتمة وجهاً آخر: أنه إذا نكحها صار مولياً؛ لأن اليمين باقية والضرر حاصل.
قال النووي : والصحيح الأول .
انظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل١ ب، ل٢ أ) ، الروضة (٢٢٩/٨) .

(٤) في (ب) : مخالفاً .

(٥) في (ب) : لا تلزمه .

(٦) انظر : الأم (٢٧١/٥) ، الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٧٩ ب) .
ووافقه الإمام أحمد .
انظر : المغني (٢٤/٨) .

(٧) انظر : الإشراف (١٤/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٢٧/٢) ، شرح الخرشي (٩٠/٤) .
أما مسألة الإيلاء من البائن فلم أجده .

(٨) ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا آلى من بائن لايكون مولياً ، وكذا إذا آلى من أجنبية لايكون مولياً.
أما عقد الطلاق قبل النكاح، بأن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق، فإنه يصح عند أبي حنيفة .
انظر : البناية (٢٨١/٥، ٢٨٢) ، بدائع الصنائع (١٧١/٣) ، تبيين الحقائق (٢٣١/٢، ٢٦٦) ، شرح فتح القدير (٢٠٤/٤) ، تحفة الفقهاء (١٩٦/٢) .

(٩) في (ب) : منع .

(١٠) في (ب) : في هذه .

٩ ـ مسألة

[لا فرق في الإيلاء بين الحرة والأمة ، والمسلمة والذمية]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : والإيلاء من كل زوجة[١] حرة أو أمة ، مسلمة[٢] وذمية[٣] سواء[٤]. ١٩١/ب

وهذا صحيح ؛ لعموم قول الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ ولم يفرق[٥].

ولأنِ من ملك الطلاق ، ملك الإيلاء والظهار ، كالحر المسلم مع الحرة المسلمة.

ولأنهن في أحكام الزوجية سواء ، فوجب أن يكن[٦] في الإيلاء سواء ، والله أعلم[٧].

---

(١) في (ب) : (وجه) ، سقطت الزاي .

(٢) في مختصر المزني : وأمة ومسلمة .

(٣) الذمة في اللغة : العهد ؛ لأن نقضه يوجب الذم .

وتفسر بالأمان والضمان ، وكل ذلك متقارب ، ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي ؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية .

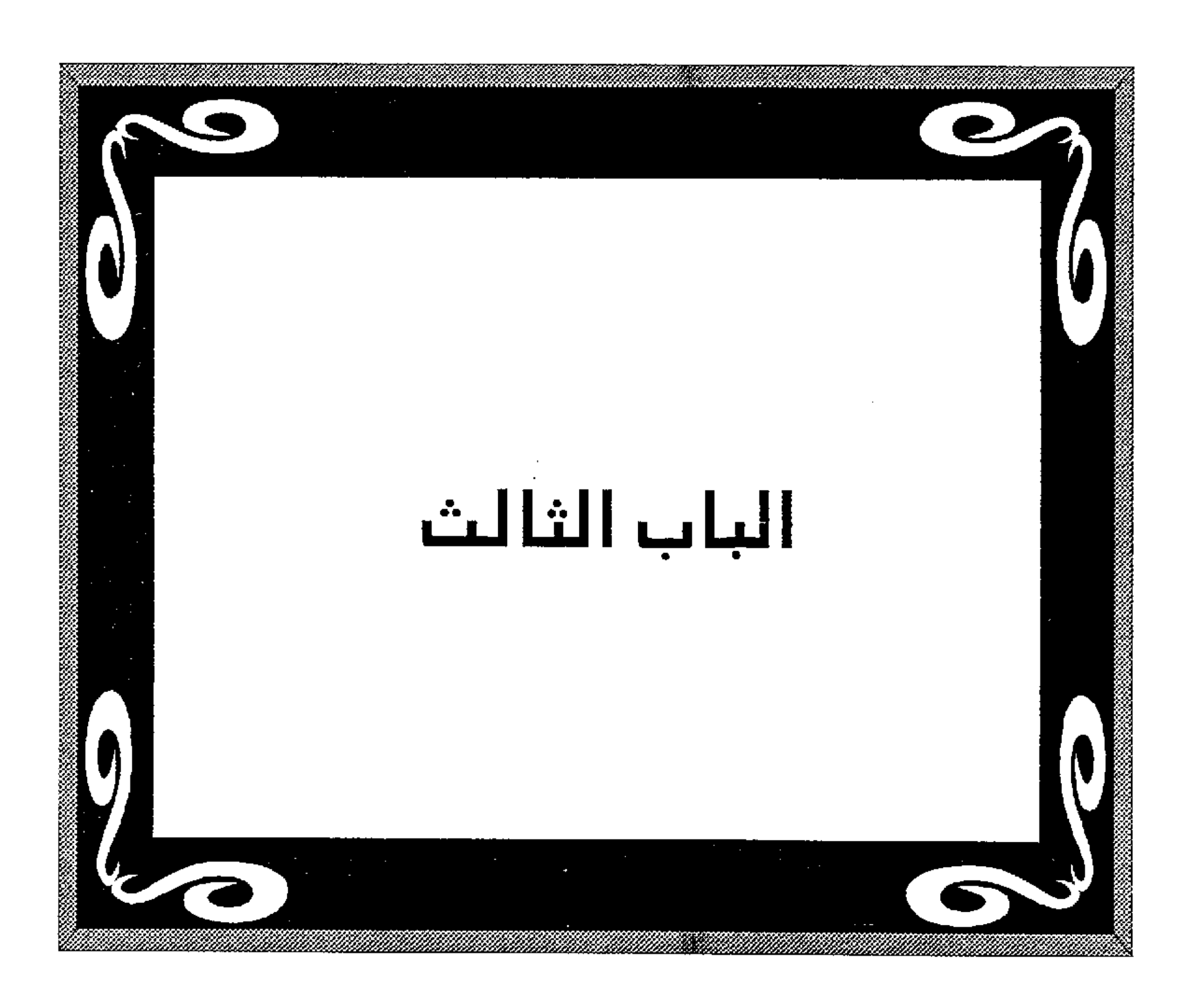
انظر : القاموس المحيط ص(١٤٣٤) ، مختار الصحاح ص(٢٢٣) ، المطلع ص(١٢٢١) ، أنيس الفقهاء ص(١٨٢) ، التنبيه ص(٢٣٦) ، مغني المحتاج (٤/٢٤٣) .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(١٩٩) ، الأم (٥/٢٧١) .

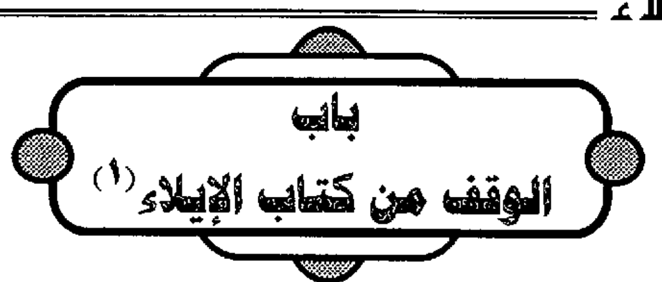
(٥) في (ب) : (يصرف) ، وهو تصحيف .

(٦) في (ب) ، (جـ) : يكون .

(٧) انظر : الأم (٥/٢٧١) ، الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٠) ، شرح منهج الطلاب (٤/٤٦) .



الباب الثالث



باب
الوقف من كتاب الإيلاء[1]

قال الشافعي رحمه الله : إذا مضت (مـدة)[2] أربعة أشهر[3] للمولي وقف[4]، وقيل له : إن فئت وإلا فطلق ، والفيئة الجماع إلا من عذر ، فيفيء بلسانه[5] ما كان[6] العذر قائماً ، فيخرج بذلك من الإضرار[7]. ١٩٢/أ

قد[8] ذكرنا أنه لا مطالبة على المولي قبل انقضاء مدة الإيلاء وهي تربص أربعة أشهر ، فإذا انقضت كان الخيار لها[9] في مطالبته وتركه .

فإن طالبت كان الزوج مخيراً بين الفيئة أو[10] الطلاق ، كما قال تعالى : ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ • وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَٰقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ ، فأيهما فعل لم يكن للزوجة مطالبته بالآخر[11].

فإن طلق لم يكن لها[12] مطالبته بالفيئة ، وإن فاء لم يكن لها مطالبته بالطلاق[13].

---

(١) في (أ): كتاب الوقف من كتاب الإيلاء، وفي (ب): باب الوقف من الإيلاء، وفي مختصر المزني: الوقف من كتاب الإيلاء ، ومن الإملاء على مسائل ابن القاسم ، والإملاء على مسائل مالك .

(٢) ليست في مختصر المزني .

(٣) في مختصر المزني : الأربعة الأشهر .

(٤) في (ب) : المولي وقت .

(٥) في مختصر المزني : باللسان .

(٦) في (ب) : أنه ما كان .

(٧) في مختصر المزني : الضرار .

وانظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧١/٥) ، أحكام القرآن للشافعي ص(٢٤٧) .

(٨) في (ب) : وقد .

(٩) في (أ) ، (جـ) : إليها .

(١٠) في (ب) : و .

(١١) في (ب) : بالأخرى .

(١٢) في (جـ) : له .

(١٣) انظر : أحكام القرآن للشافعي ص(٢٤٧، ٢٤٨) ، شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٢ أ) ، لأبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري ، مخطوط بدار الكتب المصرية ، برقم (٢٦٦ فقه شافعي) ، الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ) ، روضة الطالبين (٢٥١/٨، ٢٥٢) .

أ ـ فصل [١]

فإذا تقرر أنه مخير فيهما ، فقد مضى الكلام في صفة الطلاق ، وأنه رجعي [٢] ، ١٩٢/أ فإن زاد على الواحدة كان متطوعاً بها ؛ وأما الفيئة فهي الجماع ؛ لأن الفيء في اللغة الرجوع إلى ما فارق .

قال الله تعالى: ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [٣] ، أي ترجع إلى طاعة الله [٤] .

وهو [٥] بالإيلاء ممتنع من الجماع ، فكانت الفيئة [٦] فيه الرجوع إليه ، وإذا كانت الفيئة الرجوع إلى الجماع .

فلا يخلو حاله من أن يكون قادراً عليه (أو عاجزاً عنه ؛ فإن كان قادراً عليه) [٧] لم يكن فائتاً إلا بجماع [٨] ، وأقله ما ذكرنا من التقاء الختانين [٩] ، وإن كان عاجزاً عنه لعذر من مرض أو غيره لزمه أن يفيء فيء معذور بلسانه .

وهو أن يقول : لست أقدر على الوطء ، ولو قدرت عليه لفعلت ، وإذا قدرت عليه فعلته .

---

(١) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٢٨١ أ) ، المهذب (٢/١١٠، ١١١) ، الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ)، روضة الطالبين (٨/٢٥٤) ، كفاية التنبيه (جـ٨ ل٢٣٠ ب) ، نهاية المحتاج (٧/٧٤) ، مغني المحتاج (٣/٣٥٠) .

(٢) ص (١٩٢) .

(٣) سورة الحجرات : آية (٩) .

(٤) قال الشافعي : (والفيء : الرجعة عن القتال بالهزيمة ، أو التوبة وغيرها ، وأي حال ترك بها القتال ، فقد فاء .

والفيء بالرجوع عن القتال : الرجوع عن معصية الله إلى طاعته ، والكف عما حرم الله عز وجل) .

انظر : أحكام القرآن ص(٣٠٩، ٣١٠) .

(٥) في (ب) : وهي .

(٦) في (ب) : (فكان الإيلاء) ، وهو خطأ .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) : لجماع .

(٩) لأن أحكام الجماع متعلقة بالتقاء الختانين .

فيقوم فيئه بلسانه في[1] حال عذره في إسقاط المطالبة ، مقام فيئه بوطئه[2] .

وقال أبو ثور : لا يلزمه الفيئة[3] باللسان حتى يقدر عليها بالوطء ، وتؤخر المطالبة إلى زوال العذر[4] .

استدلالاً بأمرين :

أحدهما : أنه لو لزمه في حال العذر أن يفيء بلسانه ، لما لزمه الفيء[5] بالوطء بعد زوال عذره لسقوط الحق بما تقدم .

والثاني : أنه لو قام مقام الوطء في سقوط[6] المطالبة ؛ لقام مقامه في وجوب الكفارة[7] .

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿ **فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾، والفيئة: الرجوع . ولم يفرق بين رجوع بالقول ، أو رجوع بالفعل .

ولأن الفيئة تراد لدفع الضرر[8] بالإيلاء ، وسكون النفس إلى زواله بها .

---

(١) في (ب) : صدر من .

(٢) قال ابن الصباغ في الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ): (يخير بين الطلاق ، وبين أن يفيء بلسانه فيقول: إذا قدرت وطئت هكذا ذكره القاضي .

وذكر الشيخ أبو حامد ، أنه يقول : ندمت على ما فعلت ، وإذا قدرت وطئت .

والأول أقيس ؛ لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين ، وقد حصل بظهوره عزمه).

وانظر : شرح الطبري (٨/ل٢ أ) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٤) ، مغني المحتاج (٣/٣٥٠) .

(٣) في (ب) : (لأن يلزم العنة) ، وهو تصحيف .

(٤) انظر قوله في : المهذب (٢/١١٠، ١١١) ، حلية العلماء (٧/١٥٢) ، المغني (٨/٥٣٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٠ ب) .

(٥) في (أ) ، (جـ) : الفيئة .

(٦) في (ب) : لسقوط .

(٧) أي : الوعد بالوطء لايوجب الكفارة مثل الوطء ، فكذلك لايقوم مقام الوطء في سقوط المطالبة.

وذكر ابن قدامة وابن الرفعة دليلاً آخر له ، وهو : لأن الضرر بترك الوطء لا يزول بالقول .

انظر : المغني (٨/٥٣٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٠ ب) .

(٨) في (جـ) : (الضرب) ، وهو تصحيف .

وقد يرتفع (الضرر ، وتسكن النفس بقول العاجز ، كما يرتفع)[١] بفعل القادر .

ولأن الفيئة ترفع الضرر كالشفعة[٢] .

ثم ثبت أن المطالبة بها مع القدرة على أخذها[٣] يكون بالفعل، وهو دفع الثمن، وانتزاع المبيع .

فإن عجز عنها كانت المطالبة فيها بالقول، وهو الإشهاد على نفسه[٤] بالطلب[٥] .

كذلك الفيئة في الإيلاء .

فأما استدلال أبي ثور ، بأن المطالبة لو سقطت بفيء[٦] اللسان لما وجبت بزوال[٧] العذر .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) الشفعة – بضم الشين ، وإسكان الفاء ، وحكي ضمها – لغة : مأخوذة من الشفع ، بمعنى الضم ، من شفعت الشيء ، إذا ضممته .

وسمي بذلك ؛ لضم نصيب الشريك إلى نصيبه ، أو بمعنى التقوية ، أو الزيادة .

وشرعاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض .

انظر : لسان العرب (١٣٨/٨) ، المصباح المنير (٣١٧/١) ، القاموس المحيط ص(٩٤٧) ، المطلع ص(٢٧٨) ، مغني المحتاج (٢٩٦/٢) ، كفاية الأخيار (١٨٤/١) .

(٣) في (ب) : أحدهما .

(٤) في (ب) : الفيئة .

(٥) انظر : الوجيز (٢٢٠/١) ، حلية العلماء (٢٨٣/٥–٢٨٨) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٣ أ، ب)، روضة الطالبين (٨٣/٥–٨٨) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣٠٧/٢، ٣٠٨) ، التنبيه ص(١١٧)، كفاية الأخيار (١٨٥/١) .

وقال النووي في المنهاج : (والأظهر أن الشفعة على الفور ، فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة .

فإن كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري ، أو خائفاً من عدو ، فليوكل إن قدر ، وإلا فليشهد على الطلب . فإن ترك المقدور منهما بطل حقه في الأظهر) .

(٦) في (جـ) : ففيء .

(٧) في (ب) : زوال .

ففاسد بالمطالبة بالشفعة تكون بالقول مع العجز ، ولا يسقط حق الطلب عند زوال العذر .

وممن[1] أوجبنا عليه عند عدم الماء والتراب أن يصلي ، ولا يسقط[2] الصلاة إذا قدر على إحدى الطهارتين[3] .

وأما استدلاله بأنه لما لم تجب به الكفارة ، لم تسقط به المطالبة ففاسد .

لأن الفيئة غير معتبرة بوجوب الكفارة .

ألا ترى أن المجنون يفيء فتسقط[4] المطالبة ، وتصح الفيئة ، ولا تجب عليه الكفارة[5] .

---

(١) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب (كمن) .

(٢) هكذا في النسخ المخطوطة (يسقط) بالياء ، والصواب (تسقط) بالتاء .

(٣) قال النووي : (ومن لم يجد ماء ولا تراباً لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد) .

قال الشربيني : (ويعيد) إذا وجد أحدهما - أي الماء أو التراب - لأن هذا العذر نادر ولا دوام له .

وذكر الشربيني في مقابل الجديد أقوال :

أحدها : تجب الصلاة بلا إعادة ، وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل .

الثاني : يندب له الفعل ، وتجب الإعادة .

الثالث : يندب له الفعل ، ولا إعادة .

الرابع : يحرم عليه فعلها .

انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (١٠٦/١) ، نهاية المحتاج (٣١٧/١، ٣١٨)، الوجيز (٢٣/١).

(٤) في (أ) : فتسقط الكفارة .

(٥) في (جـ) : كفارة .

وانظر : شرح مختصر المزني للطبري (جـ٨ ل٢ أ) ، المهذب (١١١/٢) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٠ ب) .

ب ـ فصل

فإذا تقرر[1] أن الفيئة (باللسان تسقط المطالبة في حال العذر فإذا زال العذر ١٩٣/أ سقط حكم الفيئة باللسان)[2]، ولزمه[3] أن يفيء بالجماع كالشفيع إذا أشهد بالطلب في الغيبة ثم حضر ، جدد المطالبة بدفع الثمن وانتزاع المبيع ، ويصير[4] كالمبتديء بالعلم في الحضور[5].

وقال أبو حنيفة : لايلزمه أن يفيء بالوطء عند القدرة بعد أن فاء (بلسانه)[6] في حال العجز .

لأن ما كان[7] فيئه في الإيلاء لم يلزمه[8] إعادته[9] فيه كالوطء[10].

---

(١) في (جـ) : ثبت .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (أ) ، (ب) : ولزم .

(٤) في (ب) : ونصه ، وهو تصحيف .

(٥) انظر : روضة الطالبين (٥/٨٣-٨٨) .

(٦) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٧) هذا في النسخ المخطوطة ، والظاهر أنها : من كان .

(٨) في (ب) : يلزم .

(٩) في (أ) ، (جـ) : إعادة .

(١٠) يرى أبو حنيفة أنه إذا فاء بلسانه لعجز عن الوطء ، ثم قدر على الوطء في المدة – وهي الأربعة الأشهر – أنه يبطل الفيء باللسان ، ويصير فيؤه بالجماع .

انظر : بدائع الصنائع (٣/١٧٤) ، الهداية مع البناية (٥/٢٨٥) ، شرح فتح القدير (٥/٢٠٧) ، تبيين الحقائق (٢/٢٦٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٥٥) ، اللباب (٣/٦٢) .

تنبيه : أخطأ الماوردي هنا في النقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

فنقل عنه أنه لايلزم المولي أن يفيء بالوطء عند القدرة عليه ، بعد أن فاء بلسانه .

وفي المقابل أخطأ كثير من علماء الحنفية كالميرغيناني ، والكاساني ، وابن الزيلعي وغيرهم في النقل عن الشافعي .

فقد نقلوا عنه أن الفيء لايكون إلا بالجماع ، وهو خطأ .

وقد رد هذا أحد علماء الأحناف ، وهو ابن الهمام فقال عند قول الميرغيناني : (وقال الشافعي ⇐

ودليلنا ما قدمناه من الشفعة ، (و)[١] هو أن الوطء حق ثبت لها مع القدرة فلم يسقط بالعجز حكم القدرة كسائر الحقوق .

ولأن ما (لم)[٢] يحنث به في الإيلاء ، لم يسقط به الوطء المستحق في الإيلاء كالقبلة[٣] .

ولأن فيئة اللسان[٤] لاتتم إلا (أن)[٥] يعد فيها بالوطء مع القدرة ، فلم يجز[٦] أن يسقط بها موجب[٧] وعده عند القدرة ، والله أعلم[٨] .

⇐ لا فيء إلا بالوطء) .

والحق أن مذهب الشافعي ومالك وأحمد كقولنا .

انظر : شرح فتح القدير (٢٠٦/٥) ، بدائع الصنائع (١٧٤/٣) ، تبيين الحقائق (٢٦٦/٢) .

(١) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : (كالقدرة) ، وهو تصحيف .

(٤) في (أ) : باللسان .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : (يجب) ، وهو تصحيف .

(٧) في (ب) : وجوب .

(٨) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٤/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣١ أ) .

وقد وافق المالكيةُ والحنابلةُ الشافعية .

ينظر : الكافي لابن عبدالبر (٤٩٩/١) ، المقدمات والممهدات (٦٢٦/١) ، المقنع (٢٣٧/٣) ، الكافي لابن قدامة (٢٥١/٣) ، كشاف القناع (٣٦٥/٥) .

١ - مسألة

[إذا جامع في الأربعة الأشهر]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو جامع في الأربعة الأشهر ، خرج من حكم الإيلاء وكفرّ عن يمينه[١]. ١٩٣/ب

أما إن كانت يمينه على أقل من أربعة أشهر ، فليس بمولي ، فمتى[٢] وطأ وجبت عليه كفارة يمينه ، لا تختلف سواء كانت بالله تعالى ، أو بغير الله[٣].

وإن كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر فهو مولي ، فإن فاء فيها بالوطء نظر في يمينه ، فإن كانت بعتق أو طلاق علقهما[٤] بوطئه ، فوطئه موجب للحنث بوقوع الطلاق والعتق ، وإن كانت يمينه بالله تعالى ففي[٥] وجوب الكفارة عليه[٦] قولان[٧]:

أحدهما - وهو القديم - أشار[٨] إليه في موضع منه - أنه لا كفارة عليه ؛ لأن الله تعالى جعل للإيلاء[٩] حكمين :

الفيئة ، أو الطلاق .

فلم يجز[١٠] أن يضم إليهما[١١] ثالث، (و)[١٢] هو الكفارة؛ لما في إيجابها

---

(١) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٥/٢٧١) .

(٢) في (ب) ، (جـ) : ومتى .

(٣) في (ب) : (لنا عن دفعه) ، وهو تصحيف .

(٤) في (ب) : (عليها) ، وهو تصحيف .

(٥) في (ب) : في .

(٦) في (ب) : ففيه .

(٧) انظر : شرح مختصر المزني للطبري (جـ٨ ل١٢ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٣ أ، ب) .

(٨) في (ب) : وأشار .

(٩) في (أ) : الإيلاء .

(١٠) في (ب) : يجب .

(١١) في (ب) : إليها .

(١٢) ليست في (أ) ، (ب) .

من زيادة على حكم النص .

ولأن اللـه تعالى وصف الفيئة بالغفران .

فقال تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وما غفر (لمن يكفر)[١] .

كقوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّـهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٢] .

فلم يكفر لغو اليمين للعفو عنه[٣] .

ولأنـه يخيـر[٤] بين الفيئـة والطـلاق ، فلمـا لم يجب بالطلاق[٥] تكفير ، لم يجب

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٥) ، سورة المائدة : آية (٨٩) .

(٣) في (أ) : المعفو عنه ، وفي (ب) : امن اللغو منه .

أما لغو اليمين

فقال الشافعي : اللغو في كلام العرب : الكلام غير المعقود عليه قلبه ، وجماع اللغو يكون في الخطأ.

وذكر الماوردي في معنى لغو اليمين ستة تأويلات :

أحدها : ما يسبق به اللسان من غير قصد ، كقوله : لا واللـه ، وبلى واللـه ، وهو قول عائشة وابن عباس ، وإليه ذهب الشافعي .

والثاني : أن لغو اليمين ، أن يحلف على الشيء يظن أنه كما حلف عليه ، ثم يتبين أنه بخلافـه ، وهو قول أبي هريرة .

والثالث : أن لغو اليمين ، أن يحلف بها صاحبها في حال الغضب من غير قصد قلب ولا عزم ، ولكن صلة للكلام ، وهو قول طاوس .

والرابع : أن لغو اليمين أن يحلف بها في المعصية ، فلا يكفر عنها ، وهو قول سعيد بـن جبير ، ومسروق ، والشعبي .

والخامس : أن اللغو في اليمين ، إذا دعا الحالف على نفسه ، كـأن يقـول : إن لم يفعـل كـذا ، فأعمى اللـه بصره ، أو قلل من ماله وهو قول زيد بن أسلم .

والسادس : أن لغو اليمين ، هو ما حنث فيه الحالف ناسياً ، وهذا قول النخعي .

انظر : أحكام القرآن للشافعي ص(٤٥٢) ، النكت والعيون (١/٢٨٦، ٢٨٧) ، تفسير القرطبي (٣/٦٦-٦٨) ، القاموس المحيط ص(١٧١٥) .

(٤) في (ب) : مخير .

(٥) في (ب) : الطلاق .

بالفيئة تكفير[1].

والقول الثاني – قاله في الجديد وهو الصحيح – أن الكفارة عليه واجبة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾[2] فكان على عمومه في الإيلاء وغيره .

ولأن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »[3].

وفيئة المولي في الأربعة أشهر خير منها بعدها ، وذلك لا يمنع (من)[4] وجوب التكفير .

ولأن يمين المولي أغلظ (من)[3] يمين غير[5] المولي ؛ ثم ثبت أنه لو لم يكن مولياً بيمينه لكفر بحنثه ، فإذا كان مولياً فأولى أن يكفر[6].

ولأن يمينه بالله تعالى أغلظ مأثماً من يمينه بالعتق والطلاق ، فلما لزمه العتق والطلاق إذا حنث بهما فأولى أن تلزمه الكفارة إذا حنث بالله تعالى ؛ فإذا تقرر

---

(١) قال ابن الرفعة: (ولا تلزمه –أي الكفارة– لقوله تعالى: ﴿ فإن فاءو فإن الله غفور رحيم ﴾، فوعد المولي بالمغفرة والرحمة إذا كان بعد المدة ، فأوجب ذلك سقوط حكم الدنيا ، كما أنه لما من على المحارب بقبول توبته قبل القدرة عليه ، وامتدح نفسه بكونه غفوراً رحيماً ؛ أوجب ذلك إسقاط حكم الدنيا ، ولأن الإيلاء باقتضاء الفيئة ؛ أو الطلاق قائم مقام المؤاخذة) .

انظر : كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٣ ب) .

(٢) سورة المائدة : آية (٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦/١١، ٥١٧) مع الفتح ، ومسلم برقم (١٦٤٩) ، والنسائي (١١/٧، ١٢) ، وأبو داود برقم (٣٢٧٤) ، وابن ماجة برقم (٢١٠٧، ٢١٠٨) ، ومالك في الموطأ (٣١/٢) ، والدارمي في سننه برقم (٢٣٤٥) ، وهي مطبوعة بتحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، الناشر : دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٧هـ) ، والبيهقي (٥٣/١٠) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (ب) : عن ، وهو تصحيف .

(٦) في (ب) : يكفره .

توجيه القولين فقد اختلف أصحابنا في القولين[1]:

فذهب[2] بعضهم إلى أنها في عموم[3] الفيئة قبل المدة وبعدها في أن وجوب الكفارة بها على قولين[4].

وذهب آخرون منهم إلى أن القولين في وجوب الكفارة بعد المدة[5].

فأما الفيئة قبل المدة فموجبة للكفارة قولاً واحداً ، وفرقوا بين الموضعين ، بأنها قبل انقضاء المدة غير واجبة (فأوجبت الكفارة قولاً واحداً ، وبعد انقضاء المدة واجبة)[6] فجاز أن تسقط الكفارة في أحد القولين كالحلق في الإحرام يوجب الكفارة إذا لم يجب ، ولا يوجبها إذا وجب[7].

---

(١) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٢ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٢ ب) ، المهذب (١٠٩/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣ ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٣ ب) .

(٢) في (ب) : (فقد ثبت) ، وهو تصحيف .

(٣) في (ب) : محل .

(٤) اختاره الطبري في شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٢ أ) .
وقال الرافعي في فتح العزيز (جـ١٤ ل٣ ب) : (وفي البسيط والوسيط أن بعضهم أجرى الخلاف فيه ، وهو ضعيف) .

(٥) هو قول القاضي حسين وأبي إسحق وأبي علي الطبري وأكثر الشافعية .
وقال ابن الرفعة : وهو الصحيح في المجموع .
انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٢ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٣ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣ ب) .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) الحلق في الإحرام على نوعين :
١- حلق واجب : ويكون بعد الانتهاء من النسك ، وهذا لا كفارة فيه لأنه واجب وفعل الواجب طاعة فلا كفارة فيه ، لأن الكفارة تكون على فعل معصية أو ترك طاعة .
٢- حلق غير واجب - بل محرم - ولكن يباح للضرورة كأن يكثر القمل في رأسه ولا يزول إلا بالحلق ، فهذا الحلق فيه كفارة ، وتسمى فدية ، والفدية : دم تخيير وتقدير ، فيخير بين أن يذبح شاة، وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، وبين أن يصوم ثلاثة أيام .

⇐

وهذا الفرق[١] غير مؤثر ، والتسوية بين الموضعين أولى ، ألا ترى أن الكفارة تجب في حنث الطاعة (كوجوبها في حنث المعصية ؟)[٢].

فأما حلق المحرم فلا شبه فيه للإيلاء[٣]؛ لأن الحلق في وقته نسك[٤] فلم يكفر ، وفي غير وقته فليس بنسك ، ثم يستوي حكمه إذا لم يكن نسكاً بين مباحه للحاجة[٥]، ومحظوره عند عدم الحاجة في وجوب الكفارة فيهما[٦] كذلك الفيئة ، والله أعلم[٧].

⇐ تنبيه : ليس الحلق وحده واجباً في الإحرام إنما يخير بين الحلق أو التقصير ، مع أن الحلق أفضل ، إلا إذا نذر الحلق فإنه يلزمه .

انظر : التنبيه ص(٧٣، ٧٧) ، الوجيز (١/١٢١) ، كفاية الأخيار (١/١٣٧، ١٣٨، ١٤٤) ، مغني المحتاج (١/٥٢١) .

(١) في (ب) : يفرق .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) ، (جـ) : فلا يشبه فيه الإيلاء .

(٤) النسك – بضم النون وكسرها ، والسين ساكنة فيهما – العبادة والنسيكة الذبيحة ، وقيل : النسك : الدم ، والنسيكة : الذِّبح بكسر الذال ، وهو المذبوح .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢/١٦٥) ، المصباح المنير (٢/٦٠٤) ، القاموس المحيط ص(١٢٣٣) .

تنبيه هناك وجهان في المذهب في الحلق في وقته هل هو نسك ، أو استباحة محظور ، قال النووي في المنهاج : والحلق نسك على المشهور .

انظر : التنبيه ص(٧٧) ، مغني المحتاج (١/٥٠٢) .

(٥) في (ب) : الحاجة للحاجة .

(٦) انظر : مغني المحتاج (١/٥٢٢) .

(٧) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٢ أ، ب) ، المهذب (٢/١٠٩، ١١٠) الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣ أ، ب)، روضة الطالبين (٨/٢٣٠)، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٣ أ، ب).

٢ ـ مسألة

[تأجيل المولي]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن[١] قال : أجلني[٢] في الجماع لم أؤجله أكثر من يومه[٣]، فإن جامع خرج من حكم الإيلاء وعليه الحنث في يمينه ولا يبين[٤] أن أؤجله ثلاثاً ، ولو[٥] قاله قائل كان مذهباً ، فإن طلق وإلا طلق عليه السلطان واحدة . ١٩٤/ب

قال المزني : قد قطع بأنه يجبر مكانه ... الفصل[٦].

أما[٧] إذا سأل الإنظار بالفيئة لعجزه عنها بالمرض ، فإنه يؤمر أن يفيء بلسانه فيء معذور على[٨] ما مضى .

فأما إذا[٩] سأل الإنظار بها لغير[١٠] مرض فالمدة تنقسم في إنظاره على ثلاثة[١١] أقسام :

قسم يجاب إليه .

وقسم لا يجاب إليه .

---

(١) في مختصر المزني : ولو .

(٢) في (أ) ، (ب) : أجلوني .

(٣) في مختصر المزني : يوم .

(٤) هكذا في النسخ المخطوطة ، ومختصر المزني .

وفي الأم (ولا يتبين لي) ، وهو الصواب .

(٥) في (ب) : ولو .

(٦) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧١/٥) .

(٧) في (ب) : فأما .

(٨) في (ب) : وعلى .

(٩) في (جـ) : فإذا .

(١٠) في (جـ) : بغير .

(١١) في (ب) : قله ، وهو تصحيف .

وقسم مختلف فيه[١].

فأما القسم الأول الذي يجاب إليه[٢]، فهو أن يسأل إنظار[٣] يومه أو إنظار[٣] ليلته[٤]، فهذا[٥] يجاب إلى ما سأل من إنظار يومه أو[٦] ليلته ؛ لأنه ربما كان جائعاً فأمهل لأكله ، أو شبعاناً[٧] فأمهل لهضمه وما أشبه هذا ؛ فينظر له ، ليهدأ بدنه[٨] إلى وقت يعرف أنه زال ، ذلك العارض الذي يضطرب البدن[٩] له ؛ لأن الجماع يكون بأسباب محركة يختلف[١٠] الناس فيها فأمهل لها[١١].

وأما القسم الثاني الذي لايجاب إليه ، فهو أن يسأل الإنظار أكثر من ثلاثة أيام ، فلا يجاب إلى ذلك ؛ لأن ما زاد على الثلاث في حد الكثرة ، ولأنه لو أجيب إلى ذلك لزادت مدة التربص على النص ، وصار باستنظاره أكثر من ثلاث كالممتنع من الفيئة فيكون على ما ذكرناه من القولين :

---

(١) وذكر ابن الرفعة في كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٢ أ) أن في الذخائر حكاية وجه : أنه لايمهل شيئاً أصلاً .

(٢) (الأول) ليست في (أ) ، (جـ) ، (الذي يجاب إليه) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : إن كان .

(٤) في (ب) : إن كان يوم ، وإن كان ليلة .

(٥) في (ب) ، (جـ) : فهو .

(٦) في (ب) ، (جـ) : و .

(٧) في (أ) : شبعاً .

(٨) في (ب) : (فلزمه) ، وهو تصحيف .

(٩) في (ب) : ذلك البدن .

(١٠) في (ب) : (يحدث) ، وهو تصحيف .

(١١) وذكر الرافعي في فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٥ ب) أمثلة أخرى ، منها : أن يكون صائماً فيمهل إلى أن يفطر ، أو كان يغلبه النعاس فيمهل حتى يزول ما به ويحصل التهيؤ والاستعداد .

وانظر : التلخيص ص(٥٣٨) ، الشامل (جـ٧ ل٢٢ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٥ ب) ، روضة الطالبين (٢٥٥/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٢ أ) ، إخلاص الناوي (٢٩٣/٣) ، أسنى المطالب (٣٥٦/٣) .

أحدهما : يحبس حتى يفيء أو[1] يطلق .

والقول الثاني : يطلق الحاكم عليه[2] .

وأما[3] القسم الثالث المختلف فيه ، فهو إذا سأل إنظار ثلاثة أيام ففي إجابته قولان[4] :

أحدهما : لايجاب إليها ؛ لما فيها من الزيادة على مدة النص ، ولأنها تقتضي تأخير حق بعد الوجوب ، كالديون التي لايلزم[5] الإنظار بها مع القدرة عليها .

والقول الثاني : أنه يجاب إلى إنظار[6] ثلاثة أيام ؛ لأنها حد بين القلة والكثرة ، فهي حد لأكثر القليل وأقل الكثير ؛ فلما أنظر[7] بالقليل ؛ جاز أن ينتهي إلى غاية حده ، ولأن الله تعالى قد أوعد بعذاب قريب أنظر فيه ثلاثاً ، فقال الله

---

(١) في (ب) : إلى أن .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٢ ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٤ أ) ، مغني المحتاج (٣٥١/٣) .

(٣) في (أ) ، (جـ) : فأما .

(٤) القول بعدم الإنظار ثلاثاً ، هو اختيار المزني ، وقال النووي : في الروضة عنه : إنه الأصح عند الجمهور .

وصححه في تصحيح التنبيه ، وصححه الإسنوي .

وصحح الغزالي القول الثاني ؛ القائل بإمهاله .

وقال ابن الرفعة : (أثبت بعضهم الخلاف في المسألة وجهين ، وبعضهم أثبته قولين .

قال الفوراني : بناء على القولين في إمهال المرتد) .

انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٢ ب) ، المهذب (١٠٩/٢) ، الوجيز (٧٧/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٥ ب)، روضة الطالبين (٢٥٦/٨) ، تصحيح التنبيه (٨٠/٢)، فتح الوهاب (٩٣/٢)، نهاية المحتاج (٨٠/٧) ، حلية العلماء (١٥٨/٧) ، إخلاص الناوي (٢٩٣/٣) ، الشامل (جـ٧ ل٥٤ أ، ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٤ أ، ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٢ أ) ، تذكرة النبيه (٣٣١/٣) .

(٥) في (أ) ، (ب) : (تلزم) ، بالتاء .

(٦) في (ب) : إنظاره .

(٧) في (ب) : نضر ، وفي (جـ) : نظر .

﴿ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ﴾[١] فعقروها فقال ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾[٢]، فكان هذا الإنظار في الأحكام أولى منه في العذاب المحتوم ، وهكذا إذا استنظر العنين ثلاثاً[٣] بعد السنة كان على هذين القولين[٤].

وأصل[٥] القولين في هذا الموضع إنظار المرتد[٦] ثلاثاً ، وفيه قولان .

ثم اختلف أصحابنا في إنظار الزوج ثلاثاً على (هذا)[٧] القول هل هو واجب أو استحباب ؟ على وجهين :

أحدهما : أنه واجب ، كإنظار[٨] المرتد بها ، سواء[٩] استنظرها أم لا كالمرتد.

والوجه الثاني ، وهو الأظهر واختاره[١٠] الداركي[١١]، أنها استحباب ينظر

---

(١) سورة هود : آية (٦٤) .

(٢) سورة هود : آية (٦٥) .

(٣) في (ب) : (قلنا) ، وهو تصحيف .

(٤) قال الرافعي في فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٦ أ) : (والكلام في الإمهال ثلاثاً يجري في قتل تارك الصلاة ، وفي الأخذ بالشفعة ، وخيار العتق ، والعنه ، والفسخ بالإعسار ، واستتابة المرتد) أ.هـ.

(٥) في (جـ) : (وأهل) ، وهو تصحيف .

(٦) في (جـ) : (المزيد) ، وهو تصحيف .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) في (ب) : كالإنظار .

(٩) في (ب) : سؤال .

(١٠) في (ب) : واختارها .

(١١) هو : عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، أبو القاسم الداركي – بفتح الراء ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد ، انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد ، وأخذ عنه عامة شيوخها وغيرهم من أهل الآفاق ، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة (٣٧٥هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤٦٣/١٠) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٢٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٣/٢) ، شذرات الذهب (٨٥/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١١٨/١) ، طبقات ابن هداية الله ص(٩٨) .

بها إن استنظرها ، ولا ينظر بها إن لم يستنظر[١] ، ويؤخذ تعجيل الفيئة[٢] أو الطلاق .

والفرق بين هذا والمرتد أن إنظار المرتد في حق الله تعالى فلم يقف على استنظاره ، وإنظار هذا[٣] في حقه فوقف على استنظاره[٤] .

---

(١) في (أ) : (تستنظر) ، وفي (ب) : يستنظره .

(٢) في (ب) : (القيمة) ، وهو تصحيف .

(٣) في (ب) : وإنظاره هنا .

(٤) انظر : المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٤ أ) .

أ- فصل(١)

فأما المزني فإنه منع من إنظاره الثلاث ، احتجاجاً بالمرتد ، وهذا خطأ ؛ لأن ١٩٥/ب المرتد ينظر ثلاثاً في أحد القولين ، بل القولان في المرتد أظهر منهما في الزوج ، ثم احتج على إبطال الإنظار بالثلاث بأمرين :

أحدهما : أن قال : هو بالقياس(٢) أولى ، وليس هكذا ؛ لأنه (ليس)(٣) قياس الثلاث على ما زاد عليها بأولى من قياسها(٤) على ما نقص عنها .

والثاني : أن قال : التأقيت(٥) لايجب إلا بخبر(٦) لازم ، وهذا ليس بصحيح على مذهب الشافعي ، لأن أبا حنيفة يرى(٧) هذا ، والشافعي يثبت التوقيت(٨) بالنص والمعنى على أن في الثلاث نصاً(٩).

---

(١) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٢ ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٢ ب) ، المهذب (٢٢٢/٢) ، الوجيز (١٦٦/٢) ، المطلب العالي (٣٢٤أ) .

(٢) القياس لغة : التقدير .

واصطلاحاً : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

انظر : المصباح المنير (٥٢١/٢) ، القاموس المحيط ص(٧٣٣) ، معراج المنهاج (١١٥/٢) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) : قياسهما .

(٥) في (ب) : والتأقيت .

(٦) في (جـ) : بجزء ، وهو تصحيف .

(٧) في (جـ) : يروي .

(٨) في (جـ) : التوقيف .

(٩) اختلف العلماء ، هل يجري القياس في المقدرات ؟

فذهب الشافعي ، وأحمد ، وابن القصار ، والباجي من المالكية إلى أنه يجري في المقدرات .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المقدرات لايجري فيها القياس .

انظر : اللمع ص(٢٨١) ، شرح مختصر الروضة (٤٥١/٣) ، التبصرة في أصول الفقه ص(٤٤٠) لأبي اسحاق الشيرازي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الناشر : دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٠هـ) ، الوصول إلى علم الأصول (٢٤٩/٢) لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق : د. عبدالحميد علي أبو زنيد ، الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

٣ - مسألة

[شروط طلاق السلطان على المولي]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإنما قلنا[١] للسلطان أن يطلق عليه واحدة ؛ ١٩٥/ب لأنه كان على المولي أن يفيء أو يطلق ... الفصل[٢].

قد ذكرنا أنه إذا امتنع بعد[٣] المدة من الفيئة أو الطلاق هل يطلق الحاكم عليه أم لا ؟ على قولين :

أصحهما : يطلق عليه .

وإذ كان هكذا ، فإن كان (الزوج)[٤] هو المطلق ، كان مخيراً في عدد الطلاق وأقله[٥] واحدة يملك فيها الرجعة ، (فإن)[٦] طلق باثنتين[٧] فله الرجعة بعدهما ، وإن طلق ثلاثاً بانت وطلاقه واقع في أي زمان أوقعه قبل المدة وبعدها إلا أنه قبل المدة غير مستحق ، وبعد المدة[٨] مستحق .

وإن كان الحاكم هو المطلق فطلاقه يعتبر[٩] بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون الزوج ممتنعاً منه ، (فإن كان غير ممتنع منه)[١٠] فطلق[١١] الحاكم عليه لم يقع طلاقه .

---

(١) في مختصر المزني : قلت .

(٢) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٥/٢٧١) .

(٣) في (ب) : بعده .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) : فأقله .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (أ) ، (ب) : باثنين .

(٨) في (ب) : وبعدها .

(٩) في (ب) : معتبر .

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (ب) : فيطلق .

والثاني : أن يكون مقصوراً على العدد المستحق ، وهو طلقة واحدة فإن طلق أكثر منها وقعت الواحدة ، فلم[1] تقع[2] الزيادة عليها ، والفرق بينه وبين الزوج أن الزوج يوقع[3] ما ملك .

والثالث : أن يوقع الطلاق في زمان الوجوب ، وذلك بعد انقضاء المدة ، فإن طلق قبل انقضائها لم يقع طلاقه ؛ لأنه لم يجب ما يستوفيه ، وإن طلق بعد انقضائها، لم يخل من أن يكون قبل الثلاث أو بعدها .

فإن طلق بعد الثلاث وقع طلاقه ، وإن طلق قبل الثلاث ، فهو[4] مبني على ما ذكرنا من القولين في إنظار المولي بالفيئة ثلاثاً .

فإن قلنا : إنه لا ينظر بها ؛ وقع طلاق الحاكم قبلها .

وإن قلنا : إنه ينظر بها ففي وقوع طلاقه قبلها وجهان ، بناء على اختلاف الوجهين في الثلاث هل تجب شرعاً أو استنظاراً ؟

فإن قيل : تجب استنظاراً وقع طلاقه .

وإن قيل : تجب شرعاً لم يقع طلاقه هذا[5] إن كان الحاكم يرى إنظار الثلاث ، فأما إن كان لا يراها وقع طلاقه وجهاً واحداً ، لأنه عن اجتهاد شائع[6] .

---

(١) في (أ) ، (ب) : ولم .

(٢) في (أ) : يقع .

(٣) في (أ) ، (ب) : موقع .

(٤) في (جـ) : فهي .

(٥) في (ب) : هنا .

(٦) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٢ ب، ل٣ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٥ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٥ ب، ل١٦ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٥ أ، ب، ل ٣٦ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٥/٨) ، مغني المحتاج (٣٥١/٣) ، حاشية البيجوري (١٦٢/٢) .

أ ـ فصل[(١)]

فأما إن طلق الحاكم والزوج جميعاً فهذه على ثلاثة أقسام : ١٩٦/أ

أحدها: أن يطلق الزوج ثم (يطلق)[(٢)] الحاكم بعده، فطلاق الزوج واقع، وطلاق الحاكم غير واقع؛ لأنه غير واجب، وسواء[(٣)] علم الحاكم بطلاق الزوج أو لم يعلم.

والقسم الثاني : أن يطلق الحاكم ثم يطلق الزوج (بعده)[(٤)] فينظر :

فإن علم الزوج بطلاق الحاكم وقع طلاق (الزوج وطلاق)[(٥)] الحاكم (وإن لم يعلم الزوج بطلاق الحاكم)[(٦)] ففي[(٧)] وقوع طلاق الزوج وجهان[(٨)]:

أحدهما : لايقع ؛ لأنه واجب قد سبق الحاكم[(٩)] باستيفائه منه .

والوجه الثاني : يقع طلاقه ؛ لأنه يملك ما وجب ومالم يجب ، فإذا استوفى الحاكم الواجب ولم يستكشف الزوج عنه ، وقع طلاقه غير واجب[(١٠)] .

والقسم الثالث : أن يطلق الزوج والحاكم معاً في حالة واحدة[(١١)]، فطلاق الزوج واقع .

---

(١) انظر : حلية العلماء (١٥٠/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٦ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٦/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٦ أ) ، حاشية الشرقاوي (٣١٤/٢) ، مغني المحتاج (٣٥١/٢) .

(٢) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٣) في (ب) : من سواء .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) : في .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) في (أ) : الحكم .

(١٠) قال ابن الرفعة : (ولو سبق طلاق الحاكم طلاق الزوج وقعا على الأصح . وقيل : إن كان جاهلاً بتطليق القاضي لم يصح) .
انظر : كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٦ أ) .

(١١) في (جـ) : واحد .

وفي وقوع طلاق الحاكم وجهان[١]:

أحدهما ، وهو قول (ابن)[٢] أبي هريرة[٣]: يقع طلاقه أيضاً ؛ لأنه لم يسبقه الزوج بالطلاق[٤].

والوجه الثاني : لايقع ؛ لأنه لم يسبق الزوج بالطلاق ، والله أعلم .

---

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) هو : أبو علي الحسن بن الحسين ، أبو علي بن أبي هريرة ، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه ، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، وروى عنه الدارقطني وغيره ، من مصنفاته : التعليق الكبير على مختصر المزني . توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة (٣٤٥هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٢١)، تاريخ بغداد (٢٩٨/٨) ، شذرات الذهب (٣٧٠/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٢٨/١) .

وانظر قوله هذا في : حلية العلماء (١٥١/٧) .

(٤) صححه ابن الرفعة في كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٦ أ) .

٤ ـ مسألة

[يطالب المولي بالإصابة إذا زال عذره]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويقال للذي فاء بلسانه من عذر : إن ١٩٦/ب **أمكنك أن تصبها وقفناك .**

(فإن)[١] أصبتها ؛ وإلا فرقنا بينك وبينها[٢].

وهذا مما قد ذكرناه في فيئه باللسان[٣] لعذر[٤].

فإذا زال عذره زال حكم[٥] فيئه بلسانه ، وطولب[٦] بالإصابة لأمرين :

أحدهما : أن من حكم فيئه بلسانه : أن يعد بالإصابة[٧] عند إمكانها[٨]، فلذلك كان مأخوذاً بها لأجل وعده .

والثاني : أن الإنظار اذا كان بعذر ، زال[٩] حكمه بزوال العذر كإنظار المعسر إذا أيسر ، وكإنظار الغائب بالشفعة إذا حضر[١٠].

---

(١) ساقطة من (جـ) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧٢/٥) .

(٣) في (أ) ، (ب) : اللسان .

(٤) ص(٢٥٢) .

(٥) في (ب) : حكمه .

(٦) في النسخ المخطوطة : وطولب ، ولعل الصواب : طولب ، وفي (ب) مكانها : أن يعد .

(٧) في (ب) : يعذر الإصابة .

(٨) في (ب) ، (جـ) : إمكانه .

(٩) في (ب) : فزال .

(١٠) انظر : المهذب (١١١/٢) ، الشامل (جـ٧ ل٢٢ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣١ أ ، ب).

٥ ـ مسألة

[لا سبيل على المولي لامرأته حتى يمكن جماعها أو تحل إصابتها]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو كانت حائضاً أو أحرمت[١] مكانها[٢] بإذنه أو بغير إذنه فلم يأمرها بالإحلال[٣] لم يكن عليه سبيل حتى يمكن جماعها أو[٤] تحل إصابتها[٥]. ١٩٧/أ

وهذا صحيح ، والأسباب المانعة من الوطء ضربان :

أحدهما : ما كان من جهة الزوجة .

والثاني : ما كان من جهة الزوج .

فأما ما كان من جهة الزوج، (فالوقف المأخوذ فيه وقفان: وقف للزوج[٦])[٧]، ووقف[٨] للزوجة .

فأما وقف[٨] الزوج[٩] فهو مدة التربص التي ضربها الله تعالى للمولي ، وهي (الأربعة)[١٠] أشهر .

وأما[١١] وقف[١٢] الزوجة ، فهو زمان المطالبة بعد انقضاء الأربعة أشهر .

---

(١) في (ب) : أحزمت .

(٢) في (ب) : فكانها .

(٣) في مختصر المزني : بإحلال .

(٤) في النسخ المخطوطة : و .

(٥) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧٢/٥) .

(٦) في (جـ) : الزوج .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) : وقت .

(٩) في (أ) : للزوج .

(١٠) ساقطة من (ب) .

(١١) في (جـ) : وإنما .

(١٢) في (ب) : وقت .

وإذا كان كذلك لم تخل الأسباب المانعة من الوطء ، إذا كانت حادثة من جهة الزوجة[1]، من أن تكون موجودة في مدة التربص ، أو في مدة المطالبة ؛ فإن كانت (في)[2] مدة المطالبة ، فجميعها مانعة من المطالبة ، سواء كان المانع المضاف إليها لعجز أو[3] شرع[4].

فالمانع لعجز ، كالضنا[5] من المرض الذي لايمكن معه إصابتها .

وكالجنون الذي يخاف منه .

والإغماء[6] الذي لا تمييز[7] معه .

والحبس بظلم أو بحق[8].

وأما المانع بالشرع ، مع المكنة من الوطء؛ فالإحرام[9] بحج

---

(١) في (جـ) : (الزوج) ، وهو خطأ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : (إن) ، وهو تصحيف .

(٤) الموانع إما طبيعية ، وهو ما عبر عنه بـ (العجز) ، وإما شرعية .

والفرق بينهما : أن الوطء غير ممكن وجوداً مع الموانع الطبيعية ، وهو ممكن وجوداً مع الموانع الشرعية .

انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٦ ب) .

(٥) في (ب) : (الظنا) ، وهو خطأ .

والضنا : داء يخامر صاحبه ، وكل ما ظن أنه بريء منه نكس .

انظر : المصباح المنير (٣٦٥/٢) ، القاموس المحيط ص(١٦٨٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٨٤/٣) ، مختار الصحاح ص(٣٨٥) .

(٦) في (جـ) : والإغمى .

(٧) في (جـ) : لا يتميز .

(٨) في (أ) : أو لحق .

(٩) الإحرام : عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة ، أو ما يصلح لهما أو لأحدهما ؛ وسمي إحراماً ؛ لأن من أحرم فقد أدخل نفسه في شيء حرم به ما كان حلالاً من قبل ؛ كالصيد والنساء .

والتحريم في اللغة : معناه المنع ، والحرمة : مالا يحل انتهاكه .

⇐

أو عمرة[١] وسواء كان بإذن الزوج ، أو بغير إذنه ، استحق فسخه ، أو لم يستحق[٢] .

لأنها لاتقدر على[٣] الخروج منه ، والصوم المفروض سواء تعين زمانه ، أو لم يتعين ؛ لأنه[٤] لايجوز لها الخروج من فرض الصوم[٥] .

فأما صوم التطوع فمخالف له ؛ لأنه يجوز[٦] لها الخروج منه[٧] .

ومن ذلك الحيض والنفاس[٨] يمنعان الوطء بالشرع .

⇐ انظر : المصباح المنير (١٣١/١) ، القاموس المحيط ص(١٤١٠) ، مختار الصحاح ص(٣٨٥) ، أنيس الفقهاء ص(١٤٠) ، كفاية الأخيار (١٣٥/١) .

(١) الحج – بفتح الحاء وكسرها – لغة : القصد .

وشرعاً : قصد الكعبة للنسك .

والعمرة لغة : الزيارة .

وشرعاً : قصد الكعبة للنسك .

والمحرم بحج أو عمرة يحرم عليه عقد النكاح ، والجماع ، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة .

انظر : المصباح المنير (١٢/١) ، (٤٢٩/٢) ، القاموس المحيط ص(٢٣٤، ٥٧١) ، الزاهر ص(١١١٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(١٣٣) ، التنبيه ص(٧٢) ، مغني المحتاج (٤٥٩/١) ، كفاية الأخيار (١٤٢/٢) .

(٢) في (ب) : تستحق .

(٣) في (ب) : عن .

(٤) في (ب) : لأنها .

(٥) في (ب) ، (جـ) : من صوم المفروض وإن لم يتعين .

(٦) في (أ) : (لا يجوز) ، وهو خطأ .

(٧) انظر : فتح الوهاب (١٢٥/١) ، فتح الجواد (٢٩٨/١) .

(٨) أصل الحيض في اللغة : السيلان .

وهو : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .

والنفاس – بكسر النون – الدم الخارج بعد الولد ، مأخوذ من النفس ، وهو الدم .

انظر : الزاهر ص(٤٩) ، المصباح المنير (١٥٩/١) ، (٦١٧/٢) ، القاموس المحيط ص(٧٤٤، ٨٢٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٤٤، ٤٥) ، كفاية الأخيار (٤٦/١) .

فأما الاستحاضة[1]، فلا تمنع[2] ذلك .

ومن ذلك الردة عن الإسلام ، يحرم فيها الوطء ، فإذا[3] وجد في[4] زمان المطالبة ، وهو الوقف الثاني .

هذه الأسباب المانعة من الوطء جميعها من جهتها ، منعها ذلك من المطالبة (بحقها من الإيلاء ، سواء كان منع عجز ، أو منع شرع ؛ لأن المطالبة)[5] بالفيئة تكون[6] مع استحقاقها (لها)[7]، وهي تستحقها إذا قدرت على التمكين (منها ، وهي (غير)[8] قادرة على التمكين)[9]، فسقط الاستحقاق .

وإذا سقط الاستحقاق ، سقطت المطالبة .

وسيأتي[10] بقية التقسيم في المسطور ، والله أعلم[11] .

---

(١) الاستحاضة هي : سيلان الدم في غير أوقاته .
ويسيل من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل (بكسر الذال) .
انظر : الزاهر ص(٤٩) ، المصباح المنير (١٥٩/١) ، القاموس المحيط ص(٨٢٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٤٤) ، كفاية الأخيار (٤٦/١) .

(٢) في (جـ) : يمنع .

(٣) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب : إذا .

(٤) في (جـ) : من .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (جـ) : يكون .

(٧) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) في (ب) : فسيأتي .

(١١) انظر : الأم (٢٧٢/٥) ، الشامل (جـ٧ ل٢٢ ب، ل٢٣ أ، ب) ، المهذب (١١٠/٢) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٢ أ، ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٤ أ، ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٩ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٠ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٥٢/٨، ٢٥٣) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٩ ب، ل٢٣٠ أ) ، أسنى المطالب (٣٥٥/٣) ، إخلاص الناوي (٢٩١/٣) .

٦ - مسألة

[إذا كان المنع من جهة الزوجة]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا[١] كان المنع ليس من قبله ؛ مثل أن ١٩٧/ب تكون[٢] صبية[٣]، أو مضناة[٤] لايقدر على جماعها ، فإذا صارت في حد من يجامع[٥]، استؤنفت بها أربعة أشهر[٦].

وهذا صحيح ، إذا وجدت الموانع من جهتها في مدة التربص ، وهو الوقف[٧] الأول ، فجميعها غير محسوب على الزوج ، لمنعها[٨] من الإصابة إلا الحيض وحده ؛ فإن زمانه محسوب على الزوج وإن كان مانعاً .

والفرق بينه وبين غيره من الموانع (أن الحيض خلقة[٩]، وانقطاعه في مدة التربص غير معهود[١٠].

وخلو المدة منه في الغالب غير موجود .

---

(١) في (ب) : وإن .

(٢) في (أ) : يكون .

(٣) في (أ) : صبياً .

(٤) في (أ) : ومعناه .

(٥) في (ب) : تجامع .

(٦) لم أجده في مختصر المزني المطبوع ، ووجدته في المخطوط (ل١٨٥ أ) وهو من مخطوطات المكتبة الأزهرية برقم (٦٨١) فقه شافعي .

وانظر : الأم (٥/٢٧٢) .

(٧) في (ب) : الوقت .

(٨) في (ب) : بمنعها .

(٩) لذلك عرفه بعض الفقهاء بأنه دم جِبِلّة : أي تقتضيه الطباع السليمة ؛ فا المرأة السليمة السوية تحيض ، ولا ينقطع الحيض عن المرأة إلا لإياس ، أو لعارض .

انظر : مغني المحتاج (١/١٠٨) .

(١٠) لأن المرأة تحيض كل شهر مرة ، ومدة التربص أربعة أشهر ، فانقطاع الحيض أكثر من أربعة أشهر غير معهود ، ومدة التربص لاتخلو منه غالباً ، لذلك صار زمانه محسوباً .

فصار زمانه محسوباً .

وليس كغيره من الموانع)[١] التي تخلو مدة التربص منها في الأغلب ؛ فإن طرأت فيها كانت نادرة .

فلذلك كان زمانها غير محسوب .

ألا ترى أن وجود الحيض في[٢] صوم الشهرين المتتابعين في كفارة القتل لايبطل تتابعه بالحيض ! لتعذر خلوه منه .

ويبطل تتابعه بفطر ما سوى الحيض ؛ لإمكان خلوه منه)[٣].

والفرق بين وجود الحيض في زمن المطالبة[٤]، فيمنع كغيره ، من الموانع ، وبين وجوده في مدة التربص ، فيحتسب بزمانه ، بخلاف غيره من الموانع ؛ هو أنه يمكن أن يخلو منه زمان المطالبة في الأغلب ، فساوى[٥] غيره من الموانع (ولا يُمكن أن يخلو منه زمان التربص في الأغلب ، فخالف غيره من الموانع)[٦].

وجرى وجوده في زمان المطالبة مجرى وجوده في صوم الثلاث في كفارة اليمين ، يبطل تتابعها ؛ لإمكان خلوها منه .

وجرى وجوده في مدة التربص مجرى وجوده في صوم الشهرين المتتابعين ،

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) : من .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

قال الشيرازي في المهذب (٤٣٠/٤) : (وإن كان الفطر لعذر ، نظرت : فإن كانت امرأة فحاضت في صوم كفارة القتل ، أو الوطء في كفارة رمضان ، لم ينقطع التتابع ؛ لأنه لاصنع لها في الفطر .

ولأنه لايمكن حفظ الشهرين من الحيض إلا بالتأخير إلى أن تيأس من الحيض ، وفي ذلك تغرير بالكفارة ؛ لأنها ربما ماتت قبل الإياس فتفوت) .

وانظر : الروضة (٣٠٢/٨، ٣٠٦) ، فتح الوهاب (٩٧/٢) ، مغني المحتاج (٣٦٥/٣) .

(٤) في (ب) زيادة : (لإمكان خلوه منه) ، ولا وجه لها .

(٥) في (أ) ، (ب) : فساوا .

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (ب) .

لايبطل تتابعها ، لتعذر خلوهما[١] منه[٢].

فأما النفاس[٣]، فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين[٤]:

أحدهما[٥]: أنه (غير قاطع)[٦] لمدة التربص ، ومحسوب فيه ؛ لأن أحكام الحيض عليه جارية ، فأشبه الحيض .

والوجه الثاني: أنه قاطع[٧] لمدة[٨] التربص، وغير محسوب فيها بخلاف الحيض. وهو الصحيح ؛ لأن الحيض غالب ، والنفاس نادر ، فأشبه سائر الموانع .

فأما الصغر[٩]، فإن[١٠] لم يمنع من الافتضاض بالتقاء الختانين ، كان زمانه

---

(١) في (ب) : خلوها .

(٢) انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٣١ ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٣ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٦ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٤ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣١ ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٩ أ، ل٢٣٠ ب) ، مغني المحتاج (٣٦٥/٣) .

(٣) في (جـ) : (القياس) ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : حلية العلماء (١٤٦/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣١ ب) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٩ ب)، أسنى المطالب (٣٥٥/٣) ، المهذب (٣٩٨/٤) ، مغني المحتاج (٣٤٩/٣) ، التنبيه ص(١٨٤) .

(٥) صححه النووي .

انظر : الروضة (٢٥٣/٨) ، تصحيح التنبيه (٧٩/٢) .

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٣٤٩/٣) :

(وقد يفهم من اقتصاره – أي النووي في المنهاج – على الحيض ، أن النفاس يمنع ، وهو ما رجحه الشيخ في التنبيه ، والماوردي ، والروياني ، وغيرهم .

ولكن الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير ، ونقل تصحيحه في الكبير (فتح العزيز) عن البغوي أنه كالحيض .

وهذا هو المعتمد ؛ لمشاركته للحيض في أكثر الأحكام ، وإن كان الأول أوجه) .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) : قطع .

(٨) في (أ) ، (جـ) : مدة .

(٩) في (ب) : الصغيرة .

(١٠) في (جـ) : وإن .

محسوباً .

وإن كان مانعاً من التقاء الختانين لم يحتسب عليه في مـدة الـتربص ، حتـى يصـير إلى[1] حال يقدر على ذلك منها ، فيستأنف له[2] التربص[3] .

وأما[4] المرض ، فإن أمكن معه[5] إصابتها بتغييب الحشفة في فرجها من غـير أن يضرَّ بها ؛ كان زمانه محسوباً في مدة التربص .

وإن[6] كان ضناً لايمكن معه تغييب الحشفة إلا بضرر يلحقها ، كان زمانـه غـير محسوب في مدة التربص حتى يصير إلى مالا[7] يلحقها من ذلك ضرر ، فيحتسـب في مدة التربص[8] .

---

(١) في (ب) : على .

(٢) في (جـ) : به .

(٣) انظر : نهاية المطلب (جـ٧ ل٥٢ ب)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٤ أ)، فتـح العزيـز (جــ١٤ ل٣٠ أ)، روضة الطالبين (٨/٢٥٢) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣/٣٤٩) .

(٤) في (ب) : فأما .

(٥) في (ب) : معها .

(٦) في (ب) : فإن .

(٧) في (ب) : (حال) ، وهو تصحيف .

(٨) انظر : الأم (٥/٢٧٢) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٣ ب) ، تهذيب الأحكام (جــ٣ ل٩ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٤ أ)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٠ أ)، روضة الطـالبين (٨/٢٥٢، ٢٥٣)، أسنى المطالب (٣/٣٥٥) ، إخلاص الناوي (٣/٢٩١) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣/٢٩١) .

أ ـ فصل

فإذا تقرر ما وصفنا من الموانع التي لايحتسب بزمانها في مدة التربص، فإذا زالت، ١٩٨/ب استؤنفت مدة التربص ، ولاشيء على ما مضى منها قبل الموانع ، ويبطل الماضي من مدة التربص بالموانع الطارئة[١].

لأن الله تعالى أنظره أربعة أشهر، فاقتضى[٢] إطلاقها التتابع في حال الاضطرار، كما اقتضاه في حال الاختيار ، فصار كصوم الشهرين المتتابعين ، يبطل ما تقدمه بترك[٣] التتابع في حال الاختيار وغير الإختيار .

وذهب[٤] بعض أصحابنا – وخالف نص الشافعي – إلى تلفيق[٥] التربص ، والبناء على مامضى قبل الموانع .

قال : لأنه لما كان حدوث الموانع في زمان المطالبة لايسقط مامضى من مدة التربص ، وكذلك حدوثها في[٦] مدة التربص لايسقط ما تقدمه[٧] منها[٨].

وهذا فاسد ، والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن موالاة المدة بحدوثه بعدها موجودة ، وموالاتها بحدوثه[٩] في

---

(١) في (ب) : (الكاذبة) ، وهو تصحيف .

(٢) في (ب) : اقتضى .

(٣) في (ب) : (بذكر) ، وهو تصحيف .

(٤) في (ب) : (ولا ثبت) ، وهو تصحيف .

(٥) في (ب) : تليق .

(٦) في (ب) : حدوثه ففي .

(٧) في (ب) : ما تقدم .

(٨) قال ابن الرفعة في كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٩ ب) : (وحكى الخراسانيون وجهاً ادعى في الوجيز أنه أظهر الوجهين : أنه يبنى على مامضى ، والأول هو الصحيح المنصوص ولم يورد الجمهور غيره) أ.هـ .

وانظر : الوجيز (٢/٧٦) .

(٩) في (أ) زيادة : (بعدها) ، ولا وجه لها .

تضاعيفها معدوم[١].

والثاني : أنه قد استوفى الزوج حقه بحدوثه بعدها ، ما استوفاه بحدوثه في تضاعيفها ، والله أعلم[٢].

---

(١) في (ب) : بضاعتها معروفة ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : الأم (٢٧٢/٥) ، الشامل (جـ٧ ل٢٣ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٠ ب، ل٣١ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٣/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٢٩ ب) ، مغني المحتاج (٣٤٩/٣) .

٧ ـ مسألة

[إذا كان المنع من جهة الزوج]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان المنع من قبله كان عليه ان يفيء في جماع ، أو فيء معذور ، (و)[١] فيء الحبس باللسان . ١٩٨/ب

(قال المزني : وقال في موضع آخر : إذا آلى فحبس استوقف[٢] له أربعة أشهر متتابعة)[٣]، قال المزني : (قلت أنا)[٤]: الحبس عندي والمرض سواء ... الفصل[٥].

إذا كانت الموانع من جهة الزوج ، فزمان[٦] جميعها محسوب عليه من مدة التربص إلا شيئين[٧]:

زمان ردته ، وزمان عدتها من طلاقه[٨] فإنهما[٩] غير محسوبين عليه ، وإن كانا من[١٠] جهته ؛ لأنهما موجبان من التحريم في حقها ، مثل ما يوجبانه في حقه .

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) في (ب) : إذا آلى يحبس استوقفت .

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) ليست في مختصر المزني .

(٥) مختصر المزني ص(٢٠٠) .

(٦) في (ب) : فإن .

(٧) في (جـ) : الاثنتين ، وهو تصحيف .

وانظر : الأم (٢٧٢/٥) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥١ ب، ل٥٢ أ)، الشامل (جـ٧ ل٢٣ أ، ب)، شرح الطبري (جـ٨ ل٤ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٤ ب، ل١٥ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٩ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٥١/٨، ٢٥٢) .

(٨) وحكى المتولي وجهاً : أنه يبني عليها تخريجاً فيما إذا راجع المطلقة ثم طلقها قبل وطء ؛ فإنها تبنى على القول الأول .

انظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٤ ب) ، روضة الطالبين (٢٥٢/٨) .

(٩) في (ب) ، (جـ) : فإنها .

(١٠) في (ب) : امن .

وليس كإحرام[١] وصيام ؛ لأنه لايوجب التحريم في حقها ، وإنما يوجبه في حقه[٢] دونها فافترقا .

وإذا[٣] كان كذلك لم تخل هذه الموانع المحسوبة من أن توجد في الوقت الأول ، وهو مدة التربص ، أو في الوقت الثاني ، وهو زمان المطالبة .

فإن[٤] وجدت في الأول كانت محسوبة عليه ، فيحسب عليه زمان إحرام ، وزمان صيام ، وزمان مرض ، وزمان سفر سواء سافر في مباح[٥] أو (في)[٦] واجب ، وزمان حبسه سواء حبس بحق ، أو بغير حق .

قال المزني : وقال[٧] في موضع آخر : ولو آلى فحبس ، استوقف[٨] له أربعة أشهر فلم يحتسب بزمان الحبس عليه .

فكان أبو[٩] حفص بن الوكيل[١٠] يخرج هذا قولاً ثانياً في الحبس كما توهمه المزني، أنه لايحتسب بزمانه عليه لأنه[١١] غير منسوب إليه .

وهذا التعليل فاسد بالمرض ؛ لأنه ليس من فعله ، وزمانه محسوب عليه لوجوده

---

(١) في (ب) : كالإحرام .

(٢) في (جـ) : (حقها) ، وهو خطأ .

(٣) في (ب) : وإن .

(٤) في (ب) : وإن .

(٥) في (جـ) : (صباح) ، وهو تصحيف .

(٦) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٧) في (ب) : وقد قال .

(٨) في (ب) : استؤنف .

(٩) في (ب) : ابن ، وهو خطأ .

(١٠) هو : عمر بن عبدالله بن موسى ، أبو حفص بن الوكيل الباب شامي ، كان فقيهاً جليل الرتبة من نظرء أبي العباس وأصحاب الأنماطي ، وممن تكلم في المسائل وتصرف فيها فأحسن ، وكان أيضاً من كبار المحدثين ، توفي ببغداد بعد سنة عشر وثلاثمائة (٣١٠هـ) رحمه الله .
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١١٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢١٥/٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/١) ، طبقات ابن هداية الله ص(٢٠٠) .

(١١) في (ب) : ولأنه .

في حبسه[١].

وذهب جمهور أصحابنا إلى أن هذا ليس بقول ثان ، وأن[٢] مذهب الشافعي لم يختلف في أن زمان الحبس محسوب عليه ، لما علل به المزني من[٣] أن زمان المرض لما كان محسوباً عليه ، وحاله فيه أغلظ ، كان زمان حبسه – وهو يقدر على أن تأتيه في الحبس فيصيبها – أولى بالاحتساب ، ونسبوا المزني إلى الخطأ (في)[٤] نقله .

لأن الشافعي قال : فلو آلى فحبست[٥] استوقف[٦] له أربعة أشهر .

لأن[٧] الحبس من جهتها ، فوهم المزني في نقله : (ولو آلى فحبس) ، فأضاف الحبس إليه دونها .

وقال بعض أصحابنا[٨]: المزني مصيب في نقله[٩]، وليس ذلك باختلاف قولين كما وهم (فيه بعض أصحابنا)[١٠]، وإنما هو على اختلاف حالين ، ففي[١١] الموضع الذي احتسب زمان حبسه عليه إذا حبس بحق[١٢]، والموضع الذي لم يحتسب بزمان حبسه عليه إذا حبس بظلم[١٣].

وهذا التفصيل يبطل بالمرض كما يبطل به أصل التعليل ، والله أعلم[١٤].

---

(١) في (أ) ، (ب) : حنثه .

(٢) في (ب) : ولأن .

(٣) في (أ) ، (جـ) : في .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : فيحسب ، وهو تصحيف .

(٦) في (ب) : استؤنف .

(٧) في (جـ) : لامن .

(٨) في (ب) : وغيرها ل أصحابنا .

(٩) في (ب) : قوله .

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١١) في (ب) : في .

(١٢) في (أ) : يستحق .

(١٣) في (ب) : (بطل) ، وهو تصحيف .

(١٤) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٤ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٣ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٠ أ) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٣) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٠ أ) .

أ ـ فصل

وإن وجدت هذه الموانع في[1] الوقت الثاني ، وهو زمان المطالبة ، لم يسقط بها ١٩٩/ب حكم المطالبة بالفيئة ؛ لأنه لما وقع الاحتساب بها ، كانت زماناً للفيئة فلم تمنع (من)[2] المطالبة[3] (بها)[4].

وإذا كان كذلك ، فإن كان المانع مرضاً ، فإن قدر معه على تغييب الحشفة من غير ضرر ، (طولب أن يفيء بالجماع ، وإن عجز عن تغييب الحشفة)[5] طولب أن يفيء بلسانه فيء معذورٍ على مامضى .

وإن كان المانع حبساً ، فإن قدر على إدخالها إلى حبسه ، طولب أن يفيء بلسانه فيء معذور ما كان في حبسه .

وإن كان المانع إحراماً أو صياماً قيل : لايسقط فيه الجماع لقدرتك عليه[6]، ولا تؤمر به[7] لتحريمه عليك ولا يقنع منك أن تفيء بلسانك فيء معذور ؛ لأنك قادر على[8] فيء غير معذور .

فإن[9] أقدمت على الفيئة بالجماع[10]، خرجت من حق الإيلاء ، وعصيت بالوطء في الإحرام أو[11] الصيام .

(١) في (ب) : من .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) : للمطالبة .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٦) في (ب) : عليها .

(٧) في (أ) : (ولا يؤمر) ، بالياء .

(٨) في (ب) : عليه .

(٩) في (ب) : وإن .

(١٠) في (ب) : بالفيئة على الجماع .

(١١) في (ب) : و .

وإن لم تطأ ، لم يتوجه عليك[1] مأثم التحريم .

وإن توجهت عليك المطالبة بالفيئة أو الطلاق ، فإن أقمت على الامتناع منهما[2] فعلى مامضى من القولين :

أحدهما : يحبس حتى يفعل (أحدهما)[3].

والثاني : يطلق القاضي عليه ، والله أعلم[4].

---

(١) في (ب) : إليك .

(٢) في (ب) ، (جـ) : منها .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٤ ب) ، المهذب (٢/١١٠، ١١١) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٢ أ – ل٥٦ ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٣ أ، ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٠٤ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٠ أ – ل٣٤ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٢–٢٥٥) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٠ ب، ل٢٣١ أ) .

٨ - مسألة

[سفر المولي عن زوجته في مدة التربص]

قال (المزني : وقال في موضعين - يعني)[(١)] الشافعي رحمه الله - ولو كان بينها وبينه مسيرة أشهر فطالبه[(٢)] وكيلها بما يلزمه لها ، أمرناه أن يفيء بلسانه ، والمسير إليها كما كان[(٣)] يمكنه[(٤)]، فإن فعل وإلا طلق عليه[(٥)]. ٢٠٠/أ

وهذا صحيح ، إذا سافر المولي عن زوجه[(٦)] في مدة التربص ؛ كان زمان سفره محسوباً عليه من مدة وقفه ؛ لأنه لامانع من جهته ، وكذلك لو آلى مبتدءاً في سفره كان ما جاوز قدر المسافة[(٧)] من أيام سفره محسوباً عليه ، وفي احتساب قدر المسافة وجهان :

أحدهما : لايحتسب[(٨)] عليه ؛ لأنه لم يقدر فيه على الإصابة لو أرادها .

والثاني[(٩)]: (وهو الصحيح أن يحتسب عليه مدة المسافة)[(١٠)]، كما يحتسب[(١١)] عليه غيرها[(١٢)] من أيام السفر ، وليس تعذر[(١٣)] الإصابة لو[(١٤)] أرادها

---

(١) مابين القوسين ساقط لايوجد في (ب) .

(٢) في (ب) : فطلبه ، وفي مختصر المزني : (وطلبه) .

(٣) في (ب) : قال ، ولا توجد في مختصر المزني .

(٤) في (ب) : عليه .

(٥) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧٢/٥) .

(٦) في (أ) ، (ب) : زوجته .

(٧) في (ب) : قدرة المسافر .

(٨) في (أ) : لا يحسب .

(٩) في (ب) : والوجه الثاني .

(١٠) مابين القوسين ليس في (أ) ، (جـ) .

(١١) في (أ) : تحسب .

(١٢) في (أ) ، (جـ) : كغيرها .

(١٣) في (ب) : بعد ، وهو تصحيف .

(١٤) في (ب) : (أو) ، وهو تصحيف .

بمانع من احتساب المدة (عليه)[1] كالمرض[2] .

(١) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٢) انظر : الشامل (جـ٨ ل٢٣ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٧ أ، ب) ، المهذب (١١١/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٨ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٦ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٥٦/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٥ أ، ب، ل٣٢٦ أ) ، أسنى المطالب (٣٥٦/٣) .

أ ـ فصل

فإذا ثبت أن[١] مدة السفر محسوبة عليه ، فإن[٢] كان في وقت المطالبة حاضراً ، طولب بالإصابة أو الطلاق . ٢٠٠/أ

وإن[٣] كان على غيبته وكلت من يطالبه بحقها ، حتى ترافع وكيلها إلى حاكم البلد الذي هو غائب فيه ، فيطالبه بالفيئة أو الطلاق ؛ فإن طلق فحكم طلاقه في غيبته كحكم طلاقه في حضوره[٤]، وقد سقط بالطلاق حقها ، (حتى)[٥] إذا قدم فلا مطالبة بينه وبينها .

وإن أراد الفيئة فيكفيه في الفيئة شرطان[٦]:

أحدهما : أن يفيء بلسانه فيء معذور .

والثاني : أن يأخذ في الاجتماع للإصابة .

إما بأن يقدم عليها .

وإما بأن يستقدمها عليه ، والخيار فيهما إليه .

فإن فعل أحد الأمرين خرج من حكم الفيئة قبل الاجتماع ، فإذا اجتمعا لم يجر ما تقدم (من)[٧] فيئة اللسان حتى يفيء بالإصابة .

فلو أنه في غيبته أخذ في القدوم أو الاستقدام ، ولم يفيء بلسانه فيء معذور ، لم يكن فائياً ، وطلق عليه حاكم ذلك البلد في أصح القولين[٨].

---

(١) في (ب) : فإن .

(٢) في (ب) : فإذا .

(٣) في (ب) : فإن .

(٤) في (أ) ، (جـ) : حضره .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢٣ ب) ، المهذب (١١١/٢) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٥ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٧ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٨ ب) ، روضة الطالبين (٢٥٦/٨) ، أسنى المطالب (٣٥٦/٣) .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) واستظهره النووي كذلك .

⇐

فإن فاء بلسانه فيء معذور (و)[١] لم يأخذ في الاجتماع ، إما بالقدوم أو الاستقدام ، لم تتم الفيئة ، وطلق عليه (ذلك)[٢] الحاكم في أصح القولين .

إلا أن يكون معذوراً بخوف الطريق المانع ، أو لمرض معجز ، فالفيئة بلسانه كافية إلى أن يزول عذره ، فيؤخذ بالقدوم أو الاستقدام .

فلو استقدمها فامتنعت - إلا أن يقدم عليها - صارت ناشزاً[٣]، وسقط حقها من المطالبة ، والله أعلم[٤].

⇐ وذكر القول الآخر - وهو القديم - أنه يحبسه ليطلق .

انظر : الروضة (٢٥٦/٨) .

(١) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) النشوز في اللغة : الارتفاع ، واصطلاحاً : الخروج عن الطاعة .

وهو يحصل من الرجل والمرأة .

يقال : نشز الرجل من امرأته نشوزاً : تركها وجفاها .

ونشزت المرأة نشوزاً : عصت زوجها وامتنعت عليه .

انظر : لسان العرب (٤١٧/٥) ، المصباح المنير (٦٠٥/٢) ، القاموس المحيط ص(٦٧٨) ، مختار الصحاح ص(٦٦٠)، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي (٣٨٠/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٩).

(٤) انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٧ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٣ ب) ، المهذب (١١١/٢) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٨ ب) ، روضة الطالبين (٢٥٦/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٥ ب) ، أسنى المطالب (٣٥٦/٣) .

٩ ـ مسألة

[إذا غلب على عقل المولي بجنون أو إغماء]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو غلب على عقله لم يوقف حتى يرجع إليه عقله ، فإن عقل بعد الأربعة الأشهر وقف مكانه ؛ فإما أن يفيء وإما أن يطلق[١]. ٢٠٠/ب

وهذا كما قال ، إذا غلب على عقل المولي بجنون أو إغماء ، كان زمان جنونه وإغمائه محسوباً عليه في وقفه ومدة تربصه ؛ لأن المنع من جهته ، وإن لم يكن من فعله كالمرض[٢].

فإذا انقضت مدة التربص وهو على جنونه وإغمائه لم يتوجه عليه مطالبة ، وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه : لم يوقف[٣] - يعني الوقف الثاني الذي هو زمان المطالبة - و لم يرد به مدة الوقف الأول الذي هو مدة التربص .

فإذا أفاق من جنونه أو إغمائه (استحقت)[٤] حينئذٍ مطالبته بالفيئة أو الطلاق[٥].

---

(١) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧٥/٥) .

(٢) أي : وإن كان الجنون والإغماء ليس باختياره ، وإنما جن أو أغمي عليه رغماً عنه ، فمدته محسوبة عليه مثل مدة المرض تحسب على المريض مع أنه أصابه بغير اختياره .

(٣) في (أ) : (توقف) ، بالتاء .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٣ أ) ، المهذب (١١٠/٢) ، الشامل (جـ٧ ل٢٣ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٨ ب، ل١٩ أ) ، الوجيز (٧٧/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٩ أ) .

أ - فصل

قال المزني : هذا يؤكد أن يحسب[1] (عليه)[2] مدة حبسه ، ومنه تأخيره يوماً أو ثلاثة[3]. ٢٠١/أ

أراد المزني بذلك أمرين :

أحد الأمرين أن يجعل الاحتساب بزمان الجنون دليلاً على الاحتساب بزمان الحبس ، وهذا صحيح .

والثاني : أن يجعل ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من منع (تأخيره)[4] يوماً أو ثلاثة ، دليلاً على إبطال إنظاره ثلاثاً في أحد القولين .

وهذا[5] غير صحيح ، ولا دليل فيه ، وعما ذكره الشافعي رضي الله عنه من[6] منع تأخيره يوماً أو ثلاثة جوابان :

أحدهما : منعه[7] من ذلك على أحد القولين ، وهو على القول الثاني غير ممنوع .

والجواب الثاني : أن المنع من الإنظار في ابتداء المطالبة ، والقولان في[8] الإنظار في الإجابة إلى الفيئة ؛ لأنه لو أجاب إلى الطلاق ، وسأل الإنظار به ؛ لم ينظر[9] قولاً واحداً وإنما القولان في الإنظار[10] بالفيئة[11].

---

(١) في النسخ المخطوطة : يحتسب .

(٢) لاتوجد في مختصر المزني وتوجد في النسخ المخطوطة .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : فهذا .

(٦) في (ب) : في .

(٧) في (ب) : لأنه منعه ، وفي (جـ) : أنه منعه .

(٨) في (ب) : من .

(٩) في (ب) : (يبطل) ، وهو تصحيف .

(١٠) في (ب) : بالإنظار .

(١١) انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٣ ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٣ ب، ل٢٤ أ) .

قال القاضي أبو الطيب الطبري: (الجواب الصحيح عندي أن يقال: إن المولي إذا كان مفيقاً ؛ فإنه يوقف مكانه ، ويكون مخيراً بين الفيئة والطلاق .

وإنما نؤجل اذا طلب التأجيل ، وإذا كان كذلك لم يكن للمزني دليل على أن نمنع من التأجيل فيما قاله الشافعي) .

١٠ - مسألة

[إذا أحرم المولي]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أحرم قيل له : إن وطئت فسد إحرامك ، وإن لم تفيء طلق عليك[١]. ٢٠١/ب

قد ذكرنا أن المولي إذا أحرم[٢] بحج أو عمرة كان[٣] زمان إحرامه[٤] محسوباً عليه، فإن أحل[٥] قبل (انقضاء)[٦] مدة (التربص ، كان مخيراً بين الفيئة أو الطلاق .

وإن كان باقياً على إحرامه إلى)[٧] انقضاء مدة التربص ، قيل له : إحرامك قد حظر عليك الوطء ، والإيلاء يوجبه ولايمنع (تحريمه)[٨] عليك من مطالبتك في حق الزوجة بالوطء أو الطلاق ، لأن المطالبة بالوطء (هي)[٩] أقوى الحقين ؛ لأن الوطء أصل مقصود ، والطلاق يدل على وجه التخيير .

فإذا طولب فطلق[١٠]، خرج به من حكم الإيلاء ، ولا يأثم في إفساد إحرامه .

فإن وطئ[١١]، فقد عصى بوطئه في الإحرام، وأفسد به الحج[١٢]، ووجبت فيه

---

(١) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧٥/٥) .

(٢) في (أ) ، (جـ) : تحرم .

(٣) في (أ) : فإن .

(٤) في (ب) : الإحرام .

(٥) في (ب) : (أجل) ، وهو تصحيف .

(٦) ليست في (أ) .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) ساقطة من (جـ) .

(٩) ليست في (ب) .

(١٠) في (أ) ، (جـ) : وطلق .

(١١) في (أ) ، (جـ) : فإذا فاء .

(١٢) في (ب) : للحج .

الكفارة[(١)]، وخرج من حكم الإيلاء ، ووجبت عليه كفارة يمين .

فإن[(٢)] امتنع أن يفعل أحد الأمرين طلق (الحاكم)[(٣)] عليه في أصح القولين .

فإن قيل : فهلا امتنع منه بفيء[(٤)] معذور بلسانه كالمريض ؟

قيل : لأنه أدخل الإحرام المانع على[(٥)] نفسه .

بخلاف المرض الذي لم يكن[(٦)] دخوله عليه من فعله[(٧)].

---

(١) إذا فاء المولي ، أي وطيء وهو محرم .

فإن كان قبل التحلل الأول فسد حجه ، ووجبت عليه كفارتان : كفارة الجماع في الحج ، والكفارة التي تجب على المولي إذا فاء .

وإن كان بعد التحلل الأول ؛ لم يفسد حجه ، ولكن تلزمه كفارتان : كفارة الجماع في الحج ، والكفارة التي تجب على المولي إذا فاء .

وكفارة الجماع في الحج تختلف .

فإن كان الوطء قبل التحلل الأول فتجب بدنة .

فإن عجز عنها فبقرة .

فإن عجز عنها فسبع من الغنم .

فإن عجز عنها قوم البدنة بدراهم ، والدراهم بطعام وتصدق به .

فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

وإن كان بعد التحلل الأول ، فلا يلزمه بدنة .

بل يلزمه شاة ؛ لأنه محرّم لم يحصل به إفساد ، فأشبه سائر الاستمتاعات .

انظر: المجموع (٣٩٨/٧-٤٢١)، كفاية الأخيار (١٤٢/١، ١٤٥)، فتح الوهاب (١٥٢/١).

(٢) في (ب) : وإن .

(٣) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٤) في (أ) : (يفيء) ، بالياء .

(٥) في (ب) : من .

(٦) في (ب) : يمكن .

(٧) أي أنه أدخل الإحرام باختياره فلم يكن له حكم المريض الذي لم يمرض باختياره .

فكان بالإحرام غير معذور ، وبالمرض معذوراً ، والله أعلم[١].

---

(١) انظر : شرح مختصر المزني للطبري (جـ٨ ل٤ أ، ب) ، المهذب (٢/١١١) ، الشامل (جـ٧ ل٢٤ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٣ ب، ل٣٤ أ) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٤، ٢٥٥) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٠ ب، ل٣٢١ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٠ ب، ل٢٣١ أ) ، أسنى المطالب (٣/٣٥٥، ٣٥٦) ، مغني المحتاج (٣/٣٥٠) .

وذكر الرافعي والنووي أنه إذا كان به مانع شرعي كالإحرام والصوم وأراد أن يفيء ؛ في المسألة وجهان :

أحدهما : يلزمها التمكين ؛ لأنه لامانع فيها ، وليس لها منع ما عليها من الحق .

والثاني : المنع ؛ لأنه مُوافَقَةٌ على الحرام وإعانة عليه .

وصححه النووي ، واستظهره الرافعي .

قال الرافعي : فإن قلنا بجواز التمكين ، فلها المطالبة بالفيئة أو الطلاق .

فإن أراد الفيئة فامتنعت سقط حقها من الطلب .

وإن قلنا بالمنع فوجهان :

أحدهما : أنه يقنع منه بالفيئة باللسان كما في المانع الطبيعي ، ولأن الأمر بالطلاق على التعيين بعيد .

وأشبههما ، وبه أجاب في الشامل : أنه يطالب بالطلاق إزالة للضرر عنها ، ويخالف المانع الطبيعي ، فإن الوطء هناك متعذر في نفسه ، وهاهنا الإمكان حاصل ، وهو الذي ضيق على نفسه .

قال الرافعي : والطريقة الثانية : أن يقال له : قد ورطت نفسك في الإيلاء ، إن فئت إليها عصيت ، وأفسدت نسكك وصومك ، وإن لم تطلق طلقناها عليك .

وشبه ذلك بما إذا غصب لؤلؤة ودجاجة ، فابتلعت الدجاجة اللؤلؤة .

فيقال : إن لم تذبح الدجاجة غرمناك اللؤلؤة ، وإن ذبحتها غرمناك الدجاجة .

١١ ـ مسألة

[إذا جمع المولي بين الإيلاء والظهار]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو آلى ثم (ظاهر[١]، أو)[٢] تظاهر ثم آلى ، وهو يجد الكفارة قيل له : أنت أدخلت على نفسك المنع ، فإن فئت فأنت عاص ، وإن لم تفيء طلق عليك[٣]. ٢٠١/ب

اعلم أنه إذا جمع بين الإيلاء والظهار في امرأة (واحدة)[٤]؛ فآلى[٥] منها ثم[٦] ظاهر ، أو ظاهر ثم آلى ؛ كان زمان الظهار[٧] محسوباً عليه في مدة التربص ، فإذا انقضت المدة ، واستحقت المطالبة وهو على ظهاره لم يكفر منه ، فقد اجتمع عليه في الوطء حقان متنافيان :

أحدهما : يحرم[٨] الوطء في حق الله تعالى حتى يكفر ، وهو الظهار[٩].

والثاني : يوجب الوطء في حق الزوجة قبل التكفير ، وهو[١٠] الإيلاء ؛ فإن عجل الكفارة في الظهار ، ووطئ في الإيلاء خرج من تحريم الظهار[١١] بالكفارة ، ومن حق الإيلاء بالوطء ، وإن طلق خرج بالطلاق[١٢] من حق الإيلاء ، وخرج من

---

(١) في مختصر المزني : (تظاهر) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧٥/٥) .

(٤) ليست في (جـ) .

(٥) في (ب) : فآلا .

(٦) في (ب) : و .

(٧) في (ب) زيادة : (وإن أحرم الوطء قبل التكفير) ولا وجه لها .

(٨) في (أ) ، (ب) : تحريم .

(٩) كفارة الظهار : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب لمن وجد ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مداً .
انظر : المهذب (٤٢١/٤) ، كفاية الأخيار (٧١/٢) .

(١٠) في (جـ) : وهذا .

(١١) في (ب) : الوطء .

(١٢) في (ب) : الوطء .

مأثم الظهار بترك الوطء .

وإن لم يفعل أحد هذين الأمرين ووطئ قبل التكفير في الظهار[١] ، كان عاصياً بالوطء في حكم الظهار ، وخارجاً به في الإيلاء من حق الزوجة .

فإن سأل الإنظار في[٢] الوطء حتى يكفر في الظهار نظر ؛ فإن كان ممن يكفر بالصيام لم ينظر لأنه صوم شهرين ، وإن[٣] كان ممن يكفر بالعتق ، فإن كان مالكاً للرقبة لم ينظر ، في عتقها كما لاينظر في الطلاق ؛ لأنه يقدر على تعجيلها من غير ضرر ، وإن لم يكن مالكاً للرقبة أنظر لابتياعها[٤] يوماً .

وهل يبلغ بإنظاره[٥] ثلاثاً ؟ على مامضى من القولين[٦] .

ولو[٧] امتنع من أن يطلق أو يطأ ، طلق الحاكم عليه في أصح القولين .

ولو أراد وطئها فمنعته من نفسها لتحريمها عليه قبل[٨] التكفير ، لم يكن ذلك لها بخلاف الوطء في الردة (والحيض)[٩] .

لأن تحريمه بالردة والحيض في حقهما[١٠] ، وتحريمه بالظهار في حقه وحده ، ويسقط حقها من المطالبة لهذا الامتناع ؛ لأن الممتنع ممنوع من المطالبة كالديون المبذولة ، والله أعلم[١١] .

---

(١) في (جـ) : الطهارة .

(٢) في (ب) : من .

(٣) في (أ) : فإن .

(٤) في (جـ) : إلى ابتياعها .

(٥) في (ب) : لإنظاره .

(٦) ص(٣٢٢) .

(٧) في (ب) : فلو .

(٨) في (ب) : من قبل .

(٩) ليست في (أ) .

(١٠) في (ب) : حقها .

(١١) انظر : شرح الطبري على مختصر المزني (جـ٨ ل٥ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٤ أ، ب) ، المهذب (١١١/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٣ ب، ل٣٤ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٤/٨، ٢٥٥) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣١ أ، ب) ، مغني المحتاج (٣٥٠/٣، ٣٥١) ، أسنى المطالب (٣٥٥/٣، ٣٥٦) .

١٢ - مسألة

[إذا اختلفا في الإصابة]

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قالت: لم يصبني[١]، وقال: قد أصبتها؛ فإن[٢] كانت ثيباً ، فالقول قوله مع يمينه ... إلى آخر الفصل من[٣] كلام المزني[٤]. ٢٠٢/ب

إذا ادعى المولي إصابتها ليسقط مطالبتها ، وأنكرت أن يكون (قد)[٥] أصابها، وادعت أنها على حقها من الإيلاء ، لم يخل حالها[٦] من أن تكون بكراً أو ثيباً .

فإن كانت ثيباً ، فالقول قول الزوج[٧] مع يمينه بالله لقد أصابها ؛ لأن الوطء يُستسرّ به[٨]، ولايمكن[٩] إقامة البينة[١٠] عليه فقبل فيه قول مدعيه كالحيض والطهر[١١].

ولأن بقاء النكاح ودوام صحته أصل ، قد[١٢] استصحبه[١٣]

---

(١) في (ب) ، ومختصر المزني : (يصبني) ، بالياء .

(٢) في (ب) : وإن .

(٣) في (ب) : مع .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧٦/٥) ، مختصر البويطي (ل٣ أ) .

(٥) ليست في (ب) ، (جـ) .

(٦) في (جـ) : يخلو لها .

(٧) في (ب) ، (جـ) زيادة : في الإصابة .

(٨) أي يفعل في استتار وخفاء ، والسِّر : هو ما يكتم ، وهو خلاف الإعلان .

انظر : المصباح المنير (٢٧٣/١، ٢٧٤) ، القاموس المحيط ص(٥٢٠) ، مختار الصحاح ص(٢٩٤).

(٩) في (أ) : ولا تحل .

(١٠) في (ب) : (إفشاؤه البلية) ، وهو تصحيف .

(١١) انظر : حلية العلماء (٣٢٠/٧، ٣٢١) ، روضة الطالبين (٢١٨/٨-٢٢٠) ، مغني المحتاج (٣٣٩/٣) .

(١٢) في (ب) : وقد .

(١٣) الاستصحاب : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغيّر ، وهو الحكم الذي ⇐

(الزوج)[١] بدعوى الإصابة ، والزوجة تدعي ما يخالف الأصل من[٢] وجوب الفرقة بإنكار الإصابة[٣]، فكان القول فيه قول الزوج مع يمينه ، لاستصحابه حكم الأصل .

فإن قيل : فالأصل أن لا إصابة[٤]، كما أن الأصل في النكاح الصحة ، فلم استصحبتم الأصل في صحة النكاح و لم تستصحبوا الأصل في عدم الإصابة ؟

قلنا : لأن النكاح أصل متيقن ، وعدم الإصابة أصل مظنون يجوز أن يكون ، ويجوز أن لايكون ؛ فكان استصحاب الأصل المتيقن أولى من استصحاب الأصل (المظنون)[٥]؛ وإذا[٦] ثبت أن القول قول الزوج مع يمينه لجواز كذبه .

فإذا حلف حكم بسقوط حقها من الإيلاء .

وإن[٧] نكل ردت اليمين عليها .

فإن حلفت كانت على حقها من الإيلاء ، وأخذ بالفيئة أو الطلاق ، و لم يحكم بقول الزوج في ثبوت الإصابة[٨].

= يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول .

انظر : التعريفات ص(٣٤) .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (أ) : في .

(٣) في (ب) : الزوجة .

(٤) في (ب) : أن الإصابة .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (ب) : فإذا .

(٧) في (ب) : فإن .

(٨) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٥ أ، ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٤ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ ب، ل٢٠ أ) ، روضة الطالبين (٢٠٢/٧) ، أسنى المطالب (٣٥٦/٣) .

وذكر في « أسنى المطالب » فرعاً وهو : لو اعترفت بالوطء بعد المدة ، وأنكره الزوج ، سقط حقها من الطلب عملاً باعترافها .

و لم يقبل رجوعها عنه ، لاعترافها بوصول حقها إليها .

أ ـ فصل

فإن كانت بكراً ، فالقول قولها أنه لم يصبها ، لأن البكارة من شواهد صدقها في عدم الإصابة ، فصار قولها أقوى من قول الزوج . ٢٠٣/أ

فلذلك قال الشافعي رضي الله عنه : فالقول[١] قولها مع يمينها .

قال المزني : (إنما أحلفها لأنه يمكن أن يكون لم[٢] يبالغ ، فرجعت العذرة بحالها)[٣].

فاختلف أصحابنا (أنه إنما يحلفها إن ادعى الزوج)[٤] أنه لم يبالغ في الإصابة ، فعادت العذرة (بحالها)[٥]، فأما إن لم يدعه لم يحلفها .

وقال البغداديون: بل يحلفها بكل حال، سواء ادعى الزوج ذلك أو[٦] لم يدعه؛ لأن دعواه الإصابة[٧] مع البكارة مفض إلى ذلك وإن لم يصرح به في الدعوى .

فإن حلفت الزوجة كانت على حقها من المطالبة بالفيئة أو الطلاق .

وإن نكلت ردت اليمين على الزوج فإن حلف سقط حقها من الإيلاء .

وإن نكل حكم[٨] بقول الزوجة في بقاء حقها (من المطالبة)[٩].

فعلى هذا : لو اختلفا في[١٠] البكارة فادعتها الزوجة ليكون قولها مقبولاً في عدم

---

(١) في (ب) : القول .

(٢) في (ب) : لمن ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) في (ب) : (إن) ، وهو تصحيف .

(٧) في (ب) : للإصابة .

(٨) في (ب) : (حلف) ، وهو تصحيف .

(٩) ليست في (أ) ، (جـ) ، وفي (ب) زيادة أيضاً وهي: (يفعل هاهنا لو أحلها) ، ولا وجه لها .

(١٠) في (ب) : لو في .

الإصابة ، وأنكرها الزوج ليكون قوله مقبولاً في وجود الإصابة ، لم يرجع فيه[١] إلى قول أحدهما ؛ لأنه يمكن أن يشاهد ذلك النساء الثقات .

فإذا[٢] شهد أربع منهن بأنها بكر ، كان القول قولها في (إنكار)[٣] الإصابة .

وإن شهدن[٤] بأنها ثيب ، كان القول قوله في ثبوت الإصابة[٥].

---

(١) في (ب) ، (جـ) : فيها .

(٢) في (ب) : وإذا .

(٣) ساقطة من (جـ) .

(٤) في (ب) : شهدت .

(٥) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٥ أ، ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٤ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ ب، ل٢٠ أ) ، روضة الطالبين (٧/٢٠٢) .

تنبيه : في عصرنا هذا مع تقدم العلوم الطبية ودقتها ، الأولى أن يلجأ إليها ، لأن عند الطبيب المختص من الخبرة الطبيّة ، ومن الأجهزة الحديثة ما يستطيع أن يعرف بواسطته أن هذه المرأة بكراً أم ثيباً معرفة يقينية .

أما شهادة النساء الأربع فهي ظنية ، وكان المعتمد عليها عندهم ؛ لأنه لايوجد عندهم من العلم ما عندنا .

فنقول : يلجأ في هذه الحالة للطبيب المختص ، ويؤخذ برأيه .

١٣ ـ مسألة

[إذا ارتد الزوجان أو أحدهما]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو ارتدا أو أحدهما في الأربعة الأشهر ، أو خالعها ثم راجعها[١] ، أو رجع من ارتد منهما في العدة ، استوقف[٢] في هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل الفرج ... (الفصل) .. إلى آخر[٣] كلام المزني[٤] . ٢٠٣/ب

قد ذكرنا أن الردة تسقط الوقف الأول في مدة التربص ، وتسقط[٥] الوقف الثاني في استحقاق المطالبة ، وزمانها غير معتد به[٦] ، سواء كانت الردة من جهته أو من جهتها .

فإن لم[٧] يعد المرتد[٨] منهما إلى الإسلام إلا[٩] بعد انقضاء[١٠] العدة ، فقد وقعت الفرقة بالردة وسقط[١١] بها حكم[١٢] الإيلاء ، وهذه الفرقة فسخ .

فإن عاد فنكحها فهل[١٣] يعود الإيلاء في النكاح الثاني أم لا ؟

---

(١) في (ب) : خلعها ثم رجعها .

(٢) في (ب) ، ومختصر المزني : استؤنف .

(٣) في (ب) : نهاية .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠) ، الأم (٢٧٢/٥) .

(٥) في (جـ) : ويسقط ، بالياء .

(٦) في (ب) : معتدية .

(٧) في (ب) : مالم .

(٨) في (ب) : (المهر) ، وهو تصحيف .

(٩) في (أ) ، (جـ) : إلى .

(١٠) في (ب) : حتى مضت .

(١١) في (ب) : فسقط .

(١٢) في (ب) : بهذا الحكم .

(١٣) في (ب) : هل .

ينبني على اختلاف أصحابنا في الفرقة بالفسخ ، هل تجري مجرى (فرقة)[١] الطلاق الثلاث أو مجرى ما دونها ؟

على وجهين :

أحدهما : أنها[٢] جارية مجرى الطلاق الثلاث .

فعلى هذا لايعود الإيلاء على قوله في الجديد[٣] (كله)[٤] وأحد قوليه في القديم ، ويعود الإيلاء (على القول الثاني في القديم .

والوجه الثاني : أنه يجري مجرى مادون الثلاث .

فعلى هذا يعود الإيلاء)[٥] على قوله القديم (كله)[٦] وأحد قوليه في الجديد ولا يعود الإيلاء في القول الثاني[٧] في الجديد .

فأما إذا عاد المرتد من الزوجين قبل انقضاء العدة إلى الإسلام كانا[٨] على النكاح ، واستوقف[٩] له الوقف الأول ، وهو مدة التربص أربعة أشهر ، لايبني على مامضى منها .

فإذا انقضت ، طولب بالفيئة أو الطلاق ، إلا أن (تكون)[١٠] الردة في الوقف الثاني ، وهو زمان المطالبة ، فلا يعاد الوقف بعد انقضائه كاملاً قبل الردة .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) في (ب) : أنه .

(٣) في (ب) : في الجديد .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) مابين القوسين ساقط من (جـ) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) في (أ) ، (جـ) : الذي .

(٨) في (أ) ، (ب) : كان .

(٩) في (جـ) : واستو نف .

(١٠) ساقطة من (ب) .

فإن قيل : فهلا استؤنف الوقف بعد[١] الإسلام كما يستأنف (الوقف)[٢] بعد الرجعة ؟ .

قيل : لأنه قد وفاها حقها بالطلاق ، ولم يوفها حقها بالردة ، فلذلك سقط بالطلاق حكم الوقف الأول واستؤنف[٣] له وقف بعد[٤] الرجعة ، ولم يسقط بالردة حكم الوقف[٥] الأول ، فلم يستأنف له الوقف[٥] بعد الإسلام ، والله أعلم[٦].

---

(١) في (ب) : (بغير) ، وهو تصحيف .

(٢) ليست في (جـ) .

(٣) في (جـ) : ويستؤ نف .

(٤) في (أ) : هذه .

(٥) في (ب) : الوقت .

(٦) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٥ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٩ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٥٢/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٠ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٤ ب) ، المهذب (٣٩٨/٤) ، أسنى المطالب (٣٥٥/٣)، إخلاص الناوي (٢٩٣/٣)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٤ ب، ل١٥ أ).

أ- فصل[١]

فأما إذا خالع المولي زوجته ؛ فقد بانت منه بالخلع وسقط حكم الإيلاء في النكاح . ٢٠٤/أ

فإن عاد فتزوجها[٢] بعقد جديد كان عود الإيلاء معتبراً بفرقة الخلع ، وفيه[٣] قولان[٤]:

أحدهما : أنها طلقة واحدة ، فعلى هذا يعود الخلع على قوله في القديم كله وأحد قوليه في الجديد ، ولايعود على القول الثاني في الجديد .

والقول الثاني في الخلع : أنه فسخ ، فعلى هذا يكون[٥] على الوجهين في الفسخ[٦] هل يجري مجرى (الطلاق)[٧] الثلاث أو ما دونها ؟

على ما مضى .

فأما المزني فقد تكرر من كلامه ما تقدم الجواب عنه .

---

(١) انظر : مختصر البويطي (ل٢ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٦ أ، ب) .

(٢) في (أ) ، (ب) : فزوجها .

(٣) في (ب) : ففيها .

(٤) إذ خالع زوجته بلفظ الخلع ففيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنه طلاق فيحسب الخلع مرة بطلقة ، وهو قوله في الجديد وصححه الغزالي ، وقال النووي : هو الأظهر عند جمهور الأصحاب .

الثاني : أنه فسخ ، وهو القديم .

الثالث : أنه لايحصل به شيء لافرقة طلاق ولا فسخ .

وإن خالعها بصريح الطلاق أو الكناية مع النية ؛ فهو طلاق لايحتمل غير الطلاق .

راجع : التنبيه ص(١٧٠) ، المهذب (٧٢/٢) ، الوجيز (٤١/٢) ، روضة الطالبين (٣٧٥/٧) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٢٦٨/٣) .

(٥) في (أ) : (تكون) ، بالتاء .

(٦) في (جـ) : الصحيح .

(٧) ليست في (ب) .

١٤ ـ مسألة

[أقل ما يكون به المولي فائياً في البكر والثيب]

(قال الشافعي رحمه الله تعالى)[١]: وأقل ما يكون فائياً في الثيب[٢] أن يغيب الحشفة[٣]. ٢٠٤/أ

والتقاء الختانين بها[٤].

لأن جميع أحكام الوطء متعلقة بالتقاء الختانين من وجوب الغسل[٥]، والحد[٦]، والمهر[٧]، والعدة[٨]، ولحوق النسب[٩]، وتحريم المصاهرة[١٠] وثبوت الإحصان[١١]،

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) ، (جـ) .

(٢) في (ب) : (الثلث) ، وهو تصحيف .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(٢٠٠، ٢٠١) ، الأم (٢٧٥/٥) .

(٤) في (أ) ، (ب) : بهما .

والضمير في (بها) يعود إلى الحشفة ؛ لأن التقاء الختانين لايكون إلا بتغييب الحشفة ، وقد مر معنى التقاء الختانين . ص (١٧٩) .

(٥) قال النووي في باب الغسل .

وموجبه موت ... وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجاً .

انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (٦٩/١) ، التلخيص ص(٩٦) ، حلية العلماء (٢١٥/١) .

(٦) قال الحصني : وضابط ما يوجب الحد : هو إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم مشتهي طبعاً لاشبهة فيه .

انظر : كفاية الأخيار (١١٠/٢) ، مغني المحتاج (١٤٣/٤، ١٤٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٦٩) .

(٧) قال الشربيني: ويستقر المهر على الزوج بوطء، ولو في الدبر بتغييب حشفة، أو قدرها من مقطوعها.

انظر : مغني المحتاج (٢٢٤/٣) ، المهذب (٢٠٢/٤) .

(٨) انظر : مغني المحتاج (٣٨٤/٣) ، فتح الجواد (٢٠٢/٢) ، حاشية الشرقاوي (٣٢٨/٢) ، الأشباه والنظائر ص(١٦٩) .

(٩) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٦٩) .

(١٠) انظر : كفاية الأخيار (٣٦/٢) ، مغني المحتاج (١٧٧/٣) ، الأشباه والنظائر ص(١٦٩) .

(١١) المراد بالمحصن في باب الزنا ، هو مكلف حر ، ولو ذمي ؛ غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح.

انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (١٤٦/٤، ١٤٧) ، حاشية الشرقاوي (٤٢٧/٢، ٤٢٨) .

والإحلال[١] للأول[٢]، وفساد العبادات[٣].

كذلك الخروج من حكم الإيلاء .

وإن كانت بكراً .

قال الشافعي : (فبذهاب العذرة)[٤].

لا[٥] أن التقاء الختانين يذهب العذرة ؛ بل إن ذهاب العذرة هي[٦] الشرط المعتبر.

فأما الوطء في الدبر أو فيما دون الفرج ، فلا يسقط به حكم الإيلاء والعنة[٧].

---

(١) في (ب) : (الآجال) ، وهو تصحيف .

(٢) إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، فلا تحل له حتى تتزوج من رجل آخر زواجاً غير متفق عليه بينهم، ويطأها ، فإن طلقها بعد ذلك حلت لزوجها الأول .

انظر : كفاية الأخيار (٥٥/٢) ، الأشباه والنظائر ص(١٦٩) .

(٣) من ذلك إذا وطيء في الحج قبل التحلل الأول فسد حجه ، ويحصل بتغييب الحشفة في فرج قبلاً كان أو دبر ، وإن وقع بعد التحلل الأول فسد حجه ، كذلك الصوم يفسد بالوطء .

انظر : كفاية الأخيار (١٤٢/١) ، الأشباه والنظائر ص(١٦٨، ١٦٩) .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(٢٠١) ، الأم (٢٧٥/٥) .

والعذرة - بضم العين - هي البكارة .

انظر : المصباح المنير (٣٩٨/٢) ، القاموس المحيط ص(٥٦٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣٠٨) ، مختار الصحاح ص(٤٢٠) .

(٥) في (ب) : إلا .

(٦) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب (هو) .

(٧) في (جـ) : والفيئة .

قال الشيرازي في المهذب (١٧٠/٤) : (وإن كان وطأها في الدبر لم يخرج عن حكم التعنين ؛ لأنه ليس بمحل للوطء ، ولهذا لايحصل به الإحلال للزوج الأول) .

وانظر فيما يتعلق بالمسألة :

الأم (٢٧٥/٥) ، شرح مختصر المزني للطبري (جـ٨ ل٥ ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٤ ب) ، المهذب (١٠٩/٢) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٧ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٧/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٢ ب) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٣٢٦ ب) ، كفاية الأخيار (٦٩/٢) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣١٦/٢) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣٥٠/٣) .

١٥ ـ مسألة

[إذا ادعى المولي العنة بعد انقضاء المدة]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن (قال)[١]: (لا)[٢] أقدر على ٢٠٤/ب افتضاضها ، أُجِّل أَجَل العنين[٣].

إذا ادعى (المولي)[٤] العنة بعد انقضاء المدة ، فلا يخلو حاله في هذه الدعوى[٥] من أحد أمرين :

إما أن يكون قد أصابها في هذا النكاح قبل الإيلاء ، أو لم يصبها .

فإن كان قد أصابها (فيه)[٦]؛ فدعواه مردودة .

لأن حكم العنة لايثبت في نكاح قد وقعت فيه إصابة[٧].

وصار بهذه[٨] الدعوى كالممتنع من الإصابة مع القدرة عليها .

فإن أصاب أو طلق ، (وإلا طلق)[٩] الحاكم عليه في أصح القولين[١٠].

---

(١) في (ب) : (قا) ، اللام ساقطة .

(٢) ساقطة من (جـ) .

(٣) انظر : مختصر المزني ص(٢٠١) .

(٤) ليست في (جـ) .

(٥) في (ب) : المدة .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) قال الشيرازي في المهذب (١٧١/٤): (وإن تزوج امرأة ووطئها ثم عنَّ منها ، لم تضرب المدة؛ لأن القدرة يقين ، فلا تترك بالاجتهاد) .

وانظر : حاشية الشرقاوي (٢٥٥/٢) .

(٨) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب (بهذه) .

(٩) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٦ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ أ، ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٦ ب) ، روضة الطالبين (٢٥٦/٨، ٢٥٧) ، أسنى المطالب (٣٥٦/٣) .

فإن[١] لم يكن قد أصابها فيه وهي على بكارتها ، أو كانت ثيباً قبل النكاح نظر :

فإن كانت عنته قد ثبتت قبل الإيلاء ، وأجل لها ، ورضيت بالمقام معه بعد انقضاء أجلها ، كان مقبول القول في العنه .

ولايسقط به حكم الفيئة ، لكن يفيء بلسانه (فيء معذور)[٢]، ويخير بينه وبين الطلاق .

فإن[٣] لم يثبت حكم[٤] العنة قبل الإيلاء ، ولم يدعها إلا بعده[٥].

فهل تقبل دعواه أم لا ؟ على وجهين[٦]:

أحدهما – وهو الظاهر من مذهب الشافعي[٧] أشار إليه[٨] في هذا الموضع – أن قوله مقبول ؛ (لأن العنة من العيوب الباطنة التي لا تعرف إلا من جهته ، فكان مقبول)[٩] القول فيها مع يمينه ؛ لإمكان كذبه ، فعلى هذا إذا حلف قيل له : عليك أن تفيء بلسانك فيء معذور ، فإذا فاء بلسانه أجل أجل العنة سنة .

---

(١) في (ب) : وإن .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : وإن .

(٤) في (ب) : فيه .

(٥) في (ب) : بعد .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٥ ب، ل٦ أ) ، المهذب (١١١/٢) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ أ)، حلية العلماء (١٥٨/٧)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ أ، ب)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٦ ب)، روضة الطالبين (٢٥٧/٨) ، أسنى المطالب (٣٥٦/٣) .

(٧) وقال عنه النووي : ظاهر المذهب ، وقطع به الغزالي في الوجيز ، فقال : (ولو ادعى بعد المدة عنّة لم يطلق ، وضربنا مدة العنة ، فلعله يَقْدِر فيطأ) .

انظر : الوجيز (٧٧/٢) ، الروضة (٢٥٧/٨) .

(٨) في (ب) : إليهم .

(٩) مابين القوسين ساقط من (ب) .

فإن أصاب (فيها)[١] سقط بها حكم الإيلاء والعنة جميعاً .

وإن لم يصب فيها ثبت له حكم العنة ، وكان لها الخيار بين المقام أو الفسخ .

فإن أقامت سقط حقها من العنة ، وإن لم يكن لها الرجوع فيه ، فيسقط[٢] حقها من الإيلاء ، ولم يكن لها الرجوع أيضاً[٣]؛ لأنه قد فاء لها فيء معذور .

وإن لم تختر المقام معه فللحاكم أن يوقع الفرقة بينهما قولاً واحداً بالعنة ، وقد استوفت حقها من الإيلاء والعنة ويكون ذلك فسخاً في العنة لاطلاقاً[٤].

وحكم العنة أغلظ من حكم الطلاق ، فهذا أحد الوجهين .

والوجه الثاني – وهو قول بعض أصحابنا[٥]– أنه لايقبل منه دعوى العنة .

لأنه يصير متهوماً بدعواها لتقتنع منه (بفيء المعذور ، وينظر سنة بعد مدة التربص)[٦]، فرد قوله بهذه التهمة[٧].

وإذا صار على هذا الوجه مردود القول قيل :

لاتسقط عنك المطالبة إلا بفيئة الجماع ، وأنت مخير بينها وبين الطلاق ، فإن فعل أحدهما ، وإلا طلق الحاكم عليه في أصح القولين ، والله أعلم .

---

(١) في (ب) : فقد .

(٢) في (جـ) : ويسقط .

(٣) في (ب) : أيضاً فيه .

(٤) في (ب) : لا طلاقاً في الإيلاء .

(٥) قال به علي بن أبي هريرة ، وأبو الطيب الطبري .

انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٥ ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ ب) ، حلية العلماء (١٥٨/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٦ ب) .

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٦ ب) : (لأنه متهم في تأخير حقها والإضرار بها ؛ ولأن من خير بين شيئين ، وتعذر عليه أحدهما تعين الثاني) .

١٦ ـ مسألة

[إذا وطأ المولي زوجه وطئاً محظوراً]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو جامعها محرمة أو حائضاً ، (أو هو محرم)[١] أو صائم خرج من حكم الإيلاء[٢]. ٢٠٥/ب

وهذا صحيح .

إذا وطأها المولي وطأً محظوراً في إحرام أو صيام ، أو ظهار ، أو حيض ، كان في سقوط حقها من الإيلاء في حكم الوطء (المباح)[٣] لثلاثة معان :

أحدها : أن جميع أحكام الوطء المباح تتعلق عليه وإن كان محظوراً ، فكذلك في الإيلاء .

والثاني : أنها (قد)[٤] وصلت إلى حقها منه ، وإن كان محظوراً كوصولها إليه إذا كان مباحاً .

والثالث : أنه يلزم من الحنث بمحظور الوطء ما يلزم[٥] بمباحه فوجب أن يكون سقوط الإيلاء بمثابته .

وخالف هذا قضاء الدين بالمال المغصوب ؛ لأنه يقع[٦] موقع الحلال[٧] في الملك، فلم يقع موقعه في الاستيفاء[٨].

ولو[٩] وطئها وهي نائمة ، سقط حقها من الإيلاء لما ذكرنا .

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص(٢٠١) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (جـ) : (مالم يلزم) ، وهو خطأ .

(٦) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب : (لايقع) .

(٧) في (جـ) : الحال .

(٨) انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٦ أ) ، المهذب (١١١/٢) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٩ ب) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٠ ب) ، مغني المحتاج (٣٥١/٣) .

(٩) في (جـ) : فلو .

ولو استدخلت ذكره وهو نائم ، ففي سقوط حقها وجهان[١]:

أحدهما[٢]: قد سقط حقها لوصولها إلى الإصابة ، وأن[٣] ذلك قد أوجب عليه[٤] الغسل ، وتحريم المصاهرة .

والوجه الثاني: لايسقط حقها من الإيلاء؛ (لأن حقها)[٥] في فعله لافي فعلها. ولأنه لم يحنث بذلك ، فلم يسقط به الإيلاء ، والله أعلم .

---

(١) انظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ أ) ، حلية العلماء (١٤٧/٧) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٧ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٧/٨) ، كفاية التنبيه (جـ٨ ل٢٣٣ أ) .

(٢) استظهره الرافعي ، وصححه النووي .

انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٧ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٧/٨) .

(٣) في (أ) : عليها .

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) هكذا في النسخ المخطوطة ، ولعل الصواب (لأنّ) .

١٧ - مسألة

[جنون المولي]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو[١] آلى ثم جن فأصابها في جنونه ، أو جنونها خرج من حكم الإيلاء وكفر إذا أصابها . ٢٠٥/ب

وهو صحيح ، ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون ... إلى آخر كلام المزني[٢] .

قد ذكرنا أن المولي إذا جن ، كان زمان جنونه عليه محسوباً ؛ لكن لا مطالبة عليه حتى يفيق ، فلا يبطل الوقف[٣] الأول بالجنون ، ويبطل (به)[٤] الوقف[٥] الثاني ، فإن وطيء في جنونه لم يحنث ، ولم تجب عليه كفارة[٦]؛ لارتفاع القلم عنه[٧]، فإن أفعاله في حقوق الله تعالى عفو[٨].

---

(١) في (أ) ، (ب) : فإن .

(٢) انظر : مختصر المزني ص(٢٠١) ، الأم (٢٧٢/٥) .

(٣) في (ب) : الوقت .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ب) : الوقت .

(٦) في (ب) : الكفاره .

(٧) لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » وفي رواية « عن المجنون حتى يفيق » .

أخرجه البخاري (١٢٠/١٢) مع الفتح ، وأبو داود (٤٢٣٦، ٤٢٣٧، ٤٢٣٨) ، والترمذي (١٤٤٣) .

ومعنى (رفع القلم) : كناية عن عدم التكليف .

انظر : تحفة الأحوذي (٥٧٠/٤) .

(٨) لأن من شروط التكليف العقل ، وفهم الخطاب ، والمجنون لا يكلف ؛ لأنه لايعقل ؛ لأنه لابد من قصد الطاعة بفعل المأمور ، واجتناب المحظور رغبة فيما عند الله من الثواب ، ورهبه مما عنده من الوعيد .

انظر : شرح مختصر الروضة (١٨٠/١) .

وهل[1] يسقط بهذا الوطء حقها من الإيلاء أم لا ؟

على وجهين[2]:

أحدهما : يسقط ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي[3]؛ لأنها قد وصلت إلى حقها من الإصابة .

وإن[4] كان من غير قصد كالواطئ[5] ناسياً ، لاتلزمه[6] الكفارة في أحد القولين ، ويسقط به حكم الإيلاء وجهاً واحداً[7].

وكالمولي من إحدى زوجتيه إذا قصد وطأ غير المولى منها[8]، فخفيت عليه ، ووطيء المولى منها ، سقط حقها وإن لم يقصد وطئها[9].

فتعلق بهذا[10] الوطء حقان :

أحدهما : لا يراعى القصد (فيه)[11]؛ لأنه من حقوق الله ، كالمسلم إذا حاضت زوجته الذمية أجبرها على الغسل ، وإن لم تنو[12]؛ لأن في غسلها

---

(١) في (ب) : فهل .

(٢) انظر : التلخيص ص(٥٣٨) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ أ، ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٥٩ ب، ل٦٠ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ أ) ، المهذب (٣٩٩/٤) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٩ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٨/٨) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٢ ب) .

(٣) ورجحه المتولي ، وقال الشيرازي : وهو الظاهر من المذهب ، وصححه النووي .
انظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ أ) ، المهذب (٣٩٩/٤) ، روضة الطالبين (٢٥٨/٨) .

(٤) في (أ) : فإن .

(٥) في (ب) : كالوطء .

(٦) في (جـ) : (لا يلزمه) ، بالياء .

(٧) انظر: الشامل (جـ٧ ل٢٥ ب)، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ أ) ، روضة الطالبين (٢٥٧/٨، ٢٥٨).

(٨) في (أ) : منهما .

(٩) راجع : روضة الطالبين (٢٥٨/٨) .

(١٠) في (ب) : بهنا .

(١١) ساقطة من (ب) .

(١٢) في (أ) ، (ب) : (ينو) ، بالياء .

حقان[١]:

أحدهما : لله تعالى لايصح إلا بالنية[٢].

والآخر : له ، ويصح بغير نية[٣]، وهو في حق نفسه لافي حق الله تعالى ، فلذلك أجزى بغير نية[٤].

والوجه الثاني – وهو مذهب المزني وطائفة[٥]– أنها[٦] على حقها من الفيئة واستحقاق المطالبة ، ولايسقط بهذه الإصابة ؛ لأنه لما لم يحنث بها ، ويلزم الكفارة ، وكان على وطئه من بعد موجباً للكفارة كان حكم إيلاءه باقياً .

فإذا تقرر[٧] ما ذكرنا من الوجهين ، فإذا قلنا بالوجه الأول أن حكم الإيلاء قد سقط ؛ فلا مطالبة لها ، ويمينه باقية متى وطئها[٨] حنث ، (كمن آلى من أجنبية ؛ ثم تزوجها لم يكن مولياً وكان حالفاً متى وطئها حنث)[٩].

وإذا[١٠] قلنا بالوجه الثاني أنه يكون على إيلائه ، وتستحق عليه المطالبة بعد إفاقته ، فهل يجزئه الوقف[١١] الأول ، أو يستأنف له وقف[١٢] ثان بعد الإصابة ؟.

(١) في (ب) : في حقها غسلين .

(٢) في (ب) ، (جـ) : بالنية لايصح إلا بالله تعالى .

(٣) في (أ) : ويصح الآخر بغير نية .

(٤) انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٨ ب) .

(٥) حكي عن الشيخ أبي حامد .

انظر : تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ أ) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢٣٢ ب) .

(٦) في (ب) : أنه .

(٧) في (جـ) : (تقدم) ، وهو تصحيف .

(٨) في (أ) : متى أصاب وطئها .

(٩) مابين القوسين ساقط من (أ) .

(١٠) في (ب) : وإن .

(١١) في (ب) : الوقت .

(١٢) في (ب) : وقت .

(على وجهين[١]:

أحدهما : يجرى له الوقف الأول ؛ لأن هذه الإصابة)[٢] لاحكم لها فصار وجودها كعدمها .

والوجه الثاني[٣]: قد سقط (حكم الوقف[٤] الأول بهذه الإصابة وإن لم يسقط)[٥] بها أصل الإيلاء .

كالرجعة بعد الطلاق توجب[٦] استئناف الوقف[٧].

لأنها قد استوفت بالطلاق ما استحقته بالوقف[٨] الأول .

كذلك هاهنا في حق المجنون[٩] (قد استوفت بالإصابة ، و لم يحسب[١٠] لها ما استحقته بالوقف[١١] الأول)[١٢].

فوجب إيفاء[١٣] الإيلاء ، أن[١٤] يستأنف له وقف ثان بعد الإصابة .

---

(١) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٦ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٠ ب، ل٦١ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٩ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٩ أ) .

(٢) مابين القوسين ساقط من (جـ) .

(٣) حكي عن ابن سريج .

نظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٣٩ أ) .

(٤) في (ب) : الوقت .

(٥) مابين القوسين ساقط من (جـ) .

(٦) في (جـ) : فوجب .

(٧) في (ب) : وحيث استؤنف لها الوقت .

(٨) في (ب) : بالوقت .

(٩) في (ب) : وقت في حق المجنون ، وفي (جـ) : لأن وقف حق المجنون .

(١٠) في (جـ) : وإن لم يحنث .

(١١) في (ب) : بالوقت .

(١٢) مابين القوسين ساقط من (جـ) .

(١٣) في (جـ) : إبقاء .

(١٤) في (أ) ، (جـ) : أو .

أ ـ فصل[١]

فأما إن جنّت[٢] المرأة المولى منها، فإن لم يقدر على إصابتها لهرب أو بطش[٣]، ٢٠٦/ب لم يحسب عليه زمان جنونها .

لأن المانع من جهتها[٤].

فإذا أفاقت قبل انقضاء المدة استؤنف[٥] الوقف[٦].

وإن أفاقت بعد انقضاء المدة ، وبعد جنونها استقر حكم الوقف[٦]، وكان لها المطالبة مع الإفاقة[٧].

فأما إذا أمكن[٨] الزوج إصابتها في حال الجنون ، كان زمان الجنون محسوباً (عليه)[٩] من الوقف[١٠].

لأنه يقدر على الإصابة من غير مانع .

فإذا انقضت المدة لم تستحق عليه المطالبة ما كانت باقية في[١١] جنونها .

لأنه متوقف[١٢] على اختيارها من شهوتها .

---

(١) انظر : شرح الطبري (جـ٨ ل٦ أ، ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ ب) .

(٢) في (جـ) : (حنث) ، وهو تصحيف .

(٣) لايقدر على إصابتها ؛ لأنها تفر منه ، وقد يكون فيها بطش : أي عنف وسطوة ، فلا يستطيع جماعها .

راجع : القاموس المحيط ص(١٨٤، ٧٥٥) .

(٤) في (جـ) : (حقها) ، وهو تصحيف .

(٥) في (أ) : استوقف .

(٦) في (ب) : الوقت .

(٧) في (جـ) : مع موافقة الإفاقة .

(٨) في (أ) ، (جـ) : (أنكر) ، وهو تصحيف .

(٩) ليست في (أ) ، (جـ) .

(١٠) في (ب) : الوقت .

(١١) في (جـ) : من .

(١٢) في (أ) ، (ب) : موقف .

فإن أصابها (في)[١] حال الجنون ، سقط حقها من الإيلاء ، ووجبت الكفارة على الزوج بالإصابة .

وإن لم يصب لم يطالب .

لكن يقال استحباباً :

ينبغي أن تتقي الله تعالى فيها ، فتفيء أو تطلق[٢] .

وإن لم يجبر[٣] على فيئة أو طلاق ، والله أعلم .

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) في (جـ) : (فيفيء أو يطلق) ، بالياء .

وانظر : المهذب (٤/٤٠٠) ، روضة الطالبين (٨/٢٥٤) .

(٣) في (ب) : (يجز) ، وهو تصحيف .

١٨ - مسألة

[إيلاء الذمي]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا ٢٠٧/أ حاكم إلينا .

وحكم[١] الله على العباد واحد .

وقال في كتاب الجزية[٢]:

(ولو[٣] جاءت امرأة برجل منهم[٤] (تستعدي)[٥] بأن زوجها طلقها أو[٦] آلى ، أو ظاهر منها ، حكمت عليه في ذلك حكمي على المسلم)[٧] ... إلى آخر كلام (المزني)[٨].

قد مضى حكم الذميين إذا تحاكما إلينا ، هل يجب على حاكمنا[٩] الحكم عليهما جبراً ، أو يكون في الحكم (بينهما مخيراً ؟

على القولين[١٠]:

---

(١) في (ب) : (وحاكم) .

(٢) الجزية : مأخوذة من المجازاة والجزاء ؛ لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا .

وقيل : من الجزاء بمعنى القضاء .

وهي : ما يؤخذ من أهل الذمة لإذلالهم ومعونة للمسلمين .

انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص(٣١٨، ٣١٩) ، المصباح المنير (١/١٠٠) ، القاموس المحيط ص(١٦٤٠) ، حلية الفقهاء ص(٢٠١) ، مغني المحتاج (٤/٢٤٣) .

(٣) في (ب) : لو .

(٤) في (أ) : (متهم) ، بالتاء .

(٥) ليست في (حـ) .

(٦) في (أ) : و .

(٧) انظر : الأم (٤/٢١٠) .

(٨) ساقطة من (ب) .

وانظر : مختصر المزني ص(٢٠١) ، الأم (٥/٢٧٤) .

(٩) في (ب) : حاكماً .

(١٠) انظر : الأم (٤/٢١٠) ، أحكام القرآن للشافعي ص(٤١٤، ٤١٥) ، التنبيه ص(٢٣٩) ، ⇐

أحدهما : أنه مخير بين الحكم)[1] أو الترك .

وهم مخيرون بين الالتزام والإسقاط .

لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾[2].

والقول الثاني : أنه يجب عليه الحكم بينهم ، ويجب عليهم التزام حكمه[3].

لقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[4].

والصغار : أن تجري عليهم أحكام الإسلام[5].

فأما إن تحاكم إلينا ذميان من دينين : يهودي ، ونصراني ، فقد اختلف أصحابنا[6]:

فقال (أبو علي)[7] ابن أبي هريرة : يجب عليه الحكم (بينهما)[8] قولاً واحداً ؛ لأن كل واحد منهما يعتقد بطلان دين صاحبه ، فلزم العدول بهما إلى دين الحق وهو الإسلام .

وقال غيره من أصحابنا : بل هو على قولين ، كما لو كانا على دين واحد .

لأن الكفر عندنا ملة واحدة .

⇐ اللباب ص(٣٧٩) ، المهذب (٢/٢٥٦) ، الوجيز (٢/٢٠١، ٢٠٢) ، حلية العلماء (٢/٧٠٨)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٠) .

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) سورة المائدة : آية (٤٢) .

(٣) في (ب) : حكم .

(٤) سورة التوبة : آية (٢٩) .

(٥) قال الشافعي : (وسمعت رجالاً من أهل العلم يقولون :

الصغار : أن يجري عليهم حكم الإسلام ... فإذا جرى عليهم حكمه ، فقد صغروا بما يجري عليهم منه) .

انظر : الأم (٤/١٧٦) ، أحكام القرآن للشافعي ص(٤٠٠) .

(٦) انظر : المهذب (٢/٢٥٦) ، حلية العلماء (٢/٧٠٨) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) ليست في (ب) .

أ - فصل

فإذا تقرر ما ذكرنا ، وترافع إلينا منهم زوجان في طلاق ، أو ظهار ، أو إيلاء ، ٢٠٧/ب وحكم بينهما فيه بحكم الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[1] فإن طلق صح طلاقه وألزمه حكمه[2].

وإن ظاهر فيأتي حكم ظهاره .

وإن آلى صح إيلاؤه[3].

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله[4].

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٩) .

وانظر ما يتعلق بتفسير الآية :

الأم (٤/٢١٠) ، أحكام القرآن للشافعي (٤١٤-٤١٧) ، النكت والعيون (٢/٤٠) .

(٢) في (ب) : حكم .

(٣) انظر : الأم (٥/٢٧٤) ، شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٦ ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ ب) ، حلية العلماء (٧/١٥٨) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٠) ، كفاية النبيه (جـ٨ ل٢١٨ ب) ، أسنى المطالب (٣/٣٤٧) .

(٤) ذكر السرخسي في المبسوط (٧/٣٥) ثلاثة أوجه فيما إذا حلف الذمي ألاّ يقرب امرأته :

الوجه الأول : يكون مولياً بالاتفاق ، وهو ما إذا حلف بطلاق أو عتاق ؛ لأن العتق والطلاق يصح منه كما يصح من المسلم .

والوجه الثاني : لايكون مولياً بالاتفاق ، وهو ما إذا حلف بحج ، أو صوم ، أو صدقة ؛ لأن التزام هذه الأشياء منه لايصح ؛ لأنها قربة وطاعة .

ومافيه من الشرك يخرجه من أن يكون أهلاً لذلك .

والوجه الثالث : الإيلاء منه بالحج صحيح في حكم الطلاق ، وإن لم يصح في التزام الحج ؛ لأن أحد الحكمين ينفصل عن الآخر - عنده - كما في اليمين بالله تعالى .

وذكر السرخسي أن هذا الوجه روي في بعض الكتب عن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ثم قال : (ولا يعتمد على هذه الرواية ؛ فأما إيلاؤه في اليمين بالله تعالى ، فينعقد في حكم الطلاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، حتى لو تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، ولو قربها لم تلزمه الكفارة .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى :

هذا بمنزلة القسم الثاني ؛ لأنه يملك قربانها في المدة من غير أن يلزمه شيء) . أ.هـ .

⇐

وقال أبو يوسف[1]، ومحمد[2]، ومالك[3] رحمهم الله :

لايصح إيلاؤه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

والغفران والرحمة لايستحقان[4] مع الكفر ، فلم يتوجه[5] (به)[6] الإيلاء (إلا)[7] إلى المسلم .

⇐ وانظر : شرح فتح القدير (١٨٩/٤) ، تبيين الحقائق (٢٦١/٢، ٢٦٢) ، مختصر الطحاوي ص(٢١١) ، الفتاوى الهندية (٤٧٦/١، ٤٧٧) ، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٣) .

وقال به الإمام أحمد رحمه الله :

انظر : المغني (٥٢٥/٨) ، الكافي (٢٣٨/٣) ، الإنصاف (١٨١/٩) ، المقنع (٢٣٦/٣) ، الفروع (٤٧٣/٥) ، كشاف القناع (٣٦١/٥) .

(١) انظر : المصادر السابقة .

(٢) انظر المصادر السابقة .

ومحمد : هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . التلميذ الثاني لأبي حنيفة ومن كتبه أخذ الأحناف مذهبهم . من شيوخه مالك والثوري . ألف كتباً تعتبر أصول في المذهب منها : المبسوط ، الجامع الصغير الجامع الكبير . توفي سنة سبع وثمانين ومائة (١٨٧هـ) رحمه الله .

انظر ترجمته في : الأنساب ٤٣٣/٧، اللباب (٢١٩/٢) ، البداية والنهاية (٢٠٢/١٠) .

(٣) انظر : المدونة الكبرى (١٠٥/٣) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٩٣/٤) ، الإشراف (١٤٥/٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٠/٢، ٤٣١) ، حاشية العدوي على الرسالة (٩٣/٢) ، التاج والإكليل (١٠٧/٤) .

قال القاضي عبدالوهاب البغدادي في الإشراف (١٤٥/٢) :

(وفائدة ذلك أنه لا يؤاخذ بعد إسلامه بوقف ولا كفارة إن حنث) .

وذكر أدلة المالكية ومنها :

(١) قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال : آية (٣٨)] .

(٢) لأنه ممن لايصح منه التقرب بالاعتاق ، فلم يصح منه الإيلاء كالمجنون .

(٣) لأن أنكحتهم فاسدة عندنا، والوطء في النكاح فاسد غير مستحق عليه، فلم يجب وقفه لأجله.

(٤) في (ب) : لايستحقها .

(٥) في (ب) : تتوجه .

(٦) ليست في (ب) ، (جـ) .

(٧) ليست في (ب) .

وهذا خطأ ؛ لأن من صح إيلاؤه بغير الله تعالى صح إيلاؤه بالله كالمسلم[١] .

ولأن ما صح به إيلاء المسلم (صح به إيلاء غير مسلم)[٢] كالإيلاء بغير الله .

فأما آية الإيلاء ، فقد اختلف أصحابنا فيها على وجهين :

أحدهما : عموم نصها تناول[٣] المسلم دون الكافر .

لما تضمنه آخرها من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

ثم قيس من آلى من الكفار على المسلمين ؛ لاشتراكهم في معنى الإيلاء .

كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٤] .

فقيس[٥] على ذلك طلاق الذميات[٦] .

والوجه الثاني : أن عموم نصها تناول المسلمين[٧] والكفار .

فعلى هذا لأصحابنا في قوله في آخرها[٨] :

﴿ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وجهان :

أحدهما : أن قوله : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ عام في المسلمين والكفار .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّـهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ خاص في المسلمين دون الكفار .

فيكون أول الآية عاماً وآخرها خاصاً .

---

(١) في (ب) : بعده لمسلم .

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : يتناول .

(٤) سورة الأحزاب : آية (٤٩) .

(٥) في (أ) : فقس .

(٦) راجع : الأم (٥/٢١٥) ، تفسير ابن كثير (٣/٤٩٧، ٤٩٨) .

(٧) في (جـ) : المسلم .

(٨) في (جـ) : لآخرها .

والوجه الثاني : (أن)[1] جميعها[2] عام في المسلمين والكفار .

وقوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ خاص في غفران مأثم الإيلاء .

والكفار قد يغفر لهم مأثم المظالم[3] (و)[4] لا يغفر لهم مأثم الأديان في حقوق الله تعالى[5] .

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) : جميعها في .

(٣) في (ب) : المطالبة .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) راجع : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٦ ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ ب) .

ب ـ فصل

فإذا ثبت أنه يكون مولياً ؛ حكم بينهم بحكم الله في المولي المسلم ؛ من تربص ٢٠٨/أ أربعة أشهر ، ثم يطالب[١] بعدها بالفيئة أو الطلاق .

فإن فعل أحدهما ، وإلا طلق عليه في أصح القولين ، والله أعلم[٢].

(١) في (أ) : مطالبته ، وفي (ب) : مطالبة .

(٢) راجع : المصادر السابقة .

١٩ ـ مسألة

[إيلاء العربي بالأعجمية]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان العربي[١] يتكلم بألسنة العجم[٢] ، فآلى بأي[٣] لسان منها فهو مول في الحكم . ٢٠٨/أ

وإن كان لايكلم بالأعجمية فقال :

ما عرفت[٤] ما قلت ، وما أردت الإيلاء .

فالقول قوله مع يمينه[٥].

وهذا كما قال .

إذا آلى العربي بالأعجمية لم تخل[٦] حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يعرف الأعجمية ويتكلم بها .

فهذا يكون مولياً كما يكون[٧] مولياً بالعربية .

لأن الإيلاء لايختص بلسان دون لسان .

وليس ما يقف على العربية إلا القرآن .

وما سواه فيجوز أن يعبر عنه بكل لسان .

فلو قال : قلته ، وما أردت به الإيلاء .

لم يقبل منه في هذا الظاهر[٨].

---

(١) في (ب) : (الغريم) ، وهو تصحيف .

(٢) العجم – بالضم والتحريك – خلاف العرب .

انظر : المصباح المنير (٣٩٤/٢) ، القاموس المحيط ص(١٤٦٦) .

(٣) في (ب) : فأي .

(٤) في (ب) : سأعرف .

(٥) انظر : مختصر المزني ص(٢٠١) ، الأم (٢٧٤/٥) .

(٦) في (جـ) : (يخل) ، بالياء .

(٧) في (ب) : فهنا يصير .

(٨) هكذا في النسخ المخطوطة ، ولعل الصواب : لم يقبل منه في الظاهر .

ولم يدين في الباطن ، كما لو ادعى ذلك في اللفظ العربي .

والقسم الثاني : أن يعرف الأعجمية ، لكنه لايتكلم بها ، فيكون مولياً بها .

فإن قال : ما أردت الإيلاء ، لم يقبل منه في الظاهر ، ودين في الباطن .

لأن تركه للكلام[(١)] بها يحتمل ما قاله .

فلأجل ذلك دين فيه .

والقسم الثالث : ألا يعرف العجمية .

فَيُسْئَلْ عن ذلك ؛ فإن قال :

أردت به الإيلاء كان مولياً بإقراره .

وإن قال : ما عرفته ، (و)[(٢)] لا أردت به الإيلاء .

قبل قوله مع يمينه ؛ لأن الظاهر معه .

وعليه اليمين ؛ (لاحتمال)[(٣)] كذبه .

ولا نجعله[(٤)] مولياً في الظاهر ولا في الباطن .

وإن[(٥)] نكل عن اليمين ردت إلى المرأة .

فإذا[(٦)] حلفت[(٧)] حكم عليه بالإيلاء .

وإن نكلت ، فلا إيلاء عليه .

وهكذا الأعجمي إذا آلا بالعربية ، كان على هذه الأقاويل الثلاثة ، والله أعلم[(٨)].

---

(١) في (ب) : الكلام .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (ب) : ولا يجعل .

(٥) في (ب) : فإن .

(٦) في (ب) : فإن .

(٧) في (ب) : حلف .

(٨) انظر : الأم (٢٧٤/٥) ، شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٦ ب، ل٧ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٥ ب، ل٢٦ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦١ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢ ب) .

٢٠ - مسألة

[تكرار الإيلاء]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو آلى ثم (آلى)[١]، فإن حنث في الأولى والثانية (لم)[٢] يعد عليه الإيلاء . ٢٠٨/ب

فإن أراد باليمين الثانية الأولى فكفارة واحدة .

وإن أراد غيرها فأحب[٣] كفارتين[٤].

وجملة ذلك أنه إذا آلى مرة ثم آلى ثانية انقسم حاله فيها أربعة أقسام[٥]:

أحدها[٦]: أن تكون[٧] اليمينان من جنسين[٨]، (و)[٩] على زمانين ، كقوله: والله لا أطؤك سنة ، فإذا مضت ، فإن وطئتك بعدها فعبدي حر .

فهما إيلاءان لايكون الحنث في أحدهما حنثاً في الآخر؛ لاختلاف (الجنسين)[١٠] والزمانين .

ولا الواجب في أحدهما واجباً في الآخر ؛ لاختلاف الجنسين .

فإذا[١١] وطيء في السنة الأولى حنث بالله تعالى ولزمته كفارة يمين .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (أ) : فأوجب .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(٢٠١) .

(٥) راجع : شرح مختصر المزني للطبري (جـ٨ ل٧ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٣ أ، ب) ، المهذب (١٠٧/٢) ، الشامل (جـ٧ ل٢٦ أ) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٧ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٣ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٢ ب، ل٢٨٣ أ) ، أسنى المطالب (٣٥٧/٣)، مغني المحتاج (٣٤٥/٣) .

(٦) راجع : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٧ ل٢٨٣ أ) .

(٧) في (جـ) : (يكون) ، بالياء .

(٨) في (ب) : فرضين .

(٩) ليست في (ب) .

(١٠) ليست في (أ) ، (ب) .

(١١) في (ب) : فإن .

وإذا وطيء بعدها حنث بالعتق وعتق عليه عبده .

والقسم الثاني[١]: أن يكونا[٢] (من)[٣] جنسين وعلى[٤] زمان واحد كقوله: إن وطئتك سنة فمالي صدقة .

ثم يقول : إن وطئتك في هذه السنة فأنت طالق .

فهو إيلاء واحد بيمينين ؛ يكون الحنث فيه واحداً[٥].

لأن الزمان واحد .

والواجب فيه شيئان[٦]؛ لأنهما جنسان ، فتطلق عليه بالحنث ويكون[٧] (في)[٨] الصدقة بماله مخيراً بين الصدقة ، وبين كفارة يمين .

لأنه نذر لجاج خرج مخرج اليمين .

والقسم الثالث[٩]: أن يكون من جنس واحد وعلى[١٠] زمانين ، كقوله : والله لا وطئتك خمسة أشهر ، فإذا مضت فوالله لاوطئتك سنة ، فهما إيلاءان[١١] لايكون الحنث في أحدهما حنثاً في الآخر لاختلاف الزمانين .

والواجب في أحدهما مثل الواجب في الآخر[١٢] لتماثل اليمينين .

---

(١) راجع : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ أ) .

(٢) في (ب) : يكون .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ب) : وعليه .

(٥) في (ب) : (واحسباً) ، وهو تصحيف .

(٦) في (ب) : سيان .

(٧) في (ب) : (وتكون) ، بالتاء .

(٨) ليست في (ب) .

(٩) انظر : المهذب (١٠٧/٢) ، تهذيب الأحكام (جـ٣ ل٥ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢٣ أ) ، أسنى المطالب (٣٥٧/٣) ، نهاية المحتاج (٦٦/٧) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣٤٥/٣) .

(١٠) في (ب) : وعليه .

(١١) في (ب) : إيلاء .

(١٢) في (ب) : مثل الآخر في الواجب .

فإذا حنث في الأولى[(١)] فعليه كفارة (يمين)[(٢)].

وإذا حنث في الثانية فعليه كفارة ثانية .

والقسم الرابع[(٣)]: أن يكون من جنس واحد ، وعلى زمان واحد .

كقوله : واللـه لا وطئتك سنة .

ثم يقول : واللـه لا وطئتك سنة ، ويريد[(٤)] بهما سنة واحدة فهـو إيـلاء واحـد بيمينين من جنس واحد .

فيكون الحنث فيهما واحداً ؛ لأن[(٥)] الزمان واحد[(٦)].

ولا يخلو (حاله)[(٧)] في اليمينين المتماثلتين[(٨)] من ثلاثة أقسام[(٩)]:

أحدها : أن يريد بالثانية تأكيد الأولى ، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة .

لأن حكم التأكيد داخل في حكم المؤكد .

كما لو كرر الطلاق تأكيداً لم يلزمه إلا طلاق واحد[(١٠)].

والقسم الثاني[(١١)]: أن يريد باليمين الثانية الاستئناف ففيه قولان[(١٢)]:

---

(١) في (ب) : الأول .

(٢) ليست في (جـ) .

(٣) راجع : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٦ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٢ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٧ أ) .

(٤) في (أ) : فيريد .

(٥) في (ب) ، (جـ) : كان .

(٦) في (جـ) : واحد أم لا .

(٧) ساقطة من (ب) .

(٨) في (جـ) : المتماثلتين .

(٩) راجع : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٣ ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٧ أ) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٣ أ، ب) ، أسنى المطالب (٣/٣٥٧) .

(١٠) انظر : المنهاج مع مغني المحتاج (٣/٢٩٦) .

(١١) راجع : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٦ أ) ، نهاية المطلب (جـ٧ ل٦٣ أ، ب) .

(١٢) راجع : المصادر السابقة .

أحدهما : عليه كفارة واحدة ، وهو ظاهر كلامه ها هنا لأنه قال :

فأحب(١) كفارتين .

فجعل الثانية مستحبة لا واجبة .

ووجه ذلك ؛ أن اليمين الثانية لم تفد غير ما أفادت الأولى ، فلم توجب غير موجب الأولى .

ولأن الحرمتين إذا اتفقتا في الموجب (تداخلتا)(٢).

كالمحرم إذا قتل صيداً في الحرم لزمه جزاءاً واحداً(٣).

والقول الثاني(٤): عليه كفارتان .

ووجهه : أن حرمة اليمين الثانية كحرمة الأولى .

فوجب أن توجب مثل حكم الأولى .

ولأنهما يمينان مقصودتان فلم يتداخل موجبهما كالجنسين .

والقسم الثالث: أن يطلق في اليمين الثانية، فلا يريد بها التأكيد كالقسم الأول، ولا يريد بها الاستئناف كالقسم الثاني .

فإن قيل : لو أراد الاستئناف لزمته كفارة واحدة ، ففي الإطلاق أولى أن تلزمه كفارة واحدة .

قيل(٥): لو أراد الاستئناف ؛ لزمته كفارتان .

ففيه إذا أطلق(٦) قولان بناء على اختلاف قوله(٧) فيمن قال : أنت طالق أنت

---

(١) في (أ) : فأوجب .

(٢) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٣) راجع : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (٦٧٧/٣) ، للإمام عز الدين ابن جماعة الكناني . تحقيق : الدكتور نور الدين عتر ، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

(٤) صححه الجويني في المطلب العالي (جـ٢٧ ل٦٣ ب) .

(٥) في (ب) : (فإن قيل) ، وفي (جـ) : (وإن قيل) . وهو خطأ .

(٦) في (ب) : طلق .

(٧) في (ب) : قوليه .

طالق ، ولم يرد تأكيداً ولا استئنافاً[١] .

فأحد قوليه[٢] : يلزمه طلقتان ، فكذلك هاهنا يلزمه كفارتان[٣] .

والقول الثاني : يلزمه طلقة واحدة ، وكذلك هاهنا يلزمه[٤] كفارة واحدة[٥] .

---

(١) انظر : نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٣ ب) ، روضة الطالبين (٧٨/٨) ، المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٣ أ) ، مغني المحتاج (٢٩٦/٣، ٢٩٧) .

(٢) في (جـ) : قوله .

(٣) صححه ابن الرفعة في المطلب العالي (جـ٢٠ ل٢٨٣ أ) .

(٤) في (أ) : (تلزمه) ، بالتاء .

(٥) انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ أ، ب) ، المهذب (١٠٧/٢) ، الشامل (جـ٧ ل٢٦ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٣ أ، ب، ل٦٤ أ، ب) ، تتمة الإبانة (جـ٩ ل١٧ أ، ب) .

٢١ ـ مسألة

[مناقشة أبي حنيفة في جعله انقضاء الأربعة الأشهر موجباً للطلاق]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقد زعم من خالفنا في الوقف أن الفيئة ٢٠٩/ب فعل يحدثه بعد[1] اليمين في الأربعة الأشهر بالجماع[2] ... إلى آخر الباب[3].

وهذا فصل قصد الشافعي فيه أبا حنيفة .

حيث جعل[4] انقضاء الأربعة الأشهر موجباً للطلاق .

فاحتج عليه بشيئين :

أحدهما : أن قال :

لما كان لو عزم[5] ألاّ يفيء في الأربعة الأشهر . لم يكن طلاقاً حتى يطلق ، ولذلك[6] لايكون ترك العزم[7] بمضي[8] الأربعة طلاقاً حتى يطلق .

والثاني – وهو فحوى كلامه – أنه لما كان مخيراً بين الفيئة أو[9] الطلاق ، (ثم

---

(١) في (أ) ، (جـ) : في .

(٢) في مختصر المزني : إما بجماع .

(٣) نظر : مختصر المزني ص(٢٠١) .

وتمام كلامه : (إما بجماع ، أو فيء معذور بلسانه ، وزعم أن عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بغير فعل يحدثه ، وقد ذكرهما الله تعالى بلا فصل بينهما .

فقلت له : أرأيت أن لو عزم أن لا يفيء في الأربعة أشهر ، أيكون طلاقاً ؟

قال : لاحتى يطلق .

قلت : فكيف يكون انقضاء الأربعة الأشهر طلاقاً بغير عزم ولا إحداث شيء لم يكن) أ.هـ .

(٤) في (أ) ، (جـ) : قال .

(٥) في (ب) : زعم .

(٦) في (أ) : وذلك ، وفي (جـ) : بعد ذلك .

(٧) في (ب) : (الغريم) ، وهو تصحيف .

(٨) في (أ) : لمضي .

(٩) في (أ) ، (ب) : و .

لم تكن الفيئة إلا من فعله ، فكذلك الطلاق)[١] .

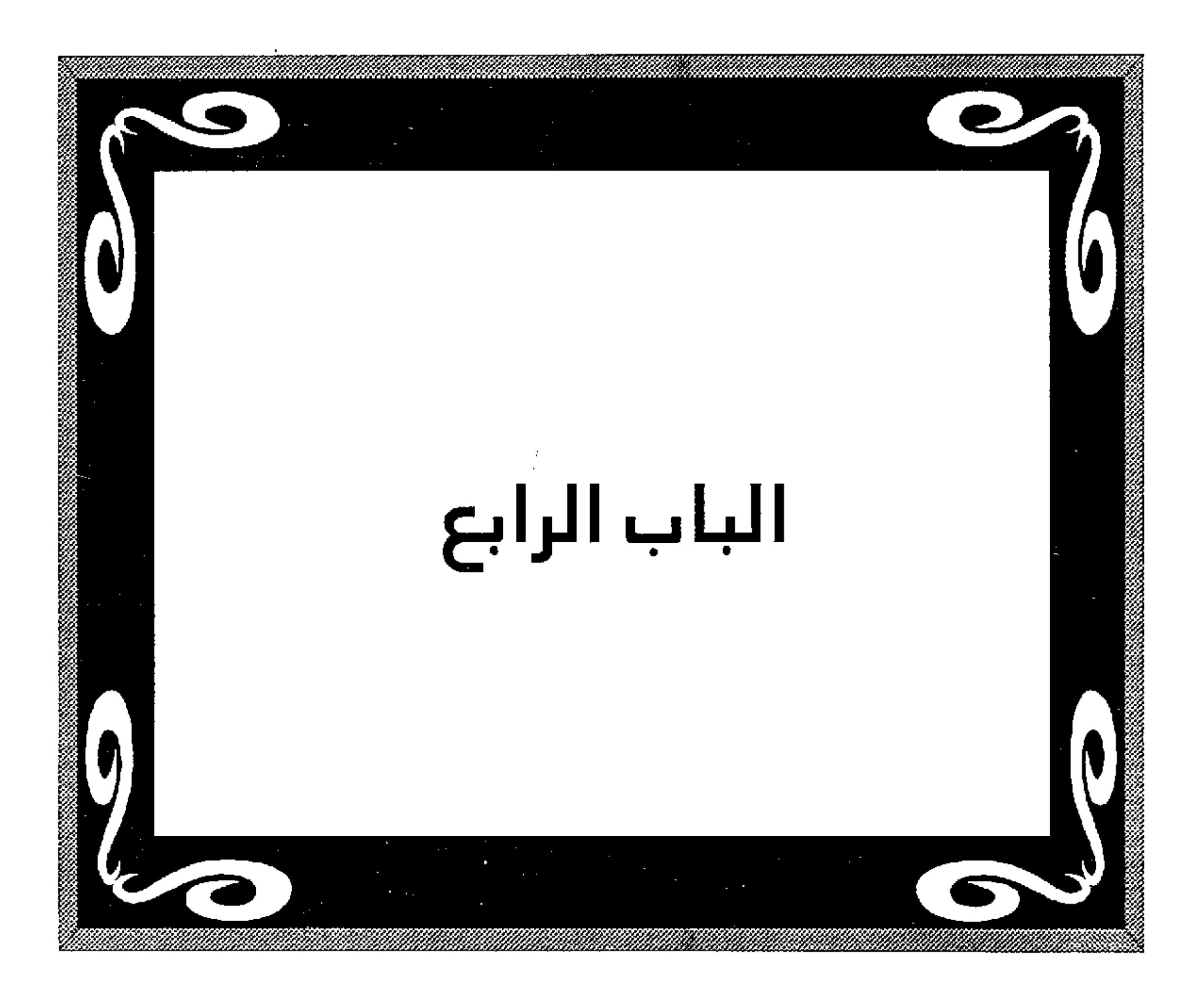
وقد مضى ذكر الحجاج في أول الكتاب مستوفى[٢] ، وبالله التوفيق .

---

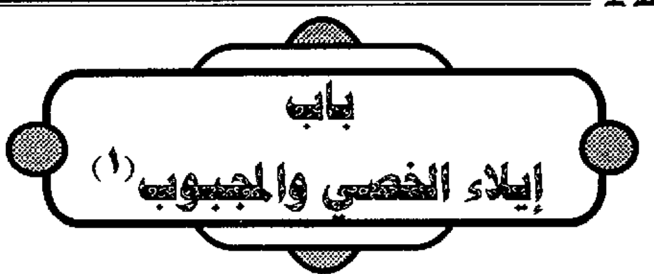
(١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) ص (١١٥) .

وانظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ ب) .



الباب الرابع



باب
إيلاء الخصي والمجبوب[١]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا آلى الخصي من امرأته فهو كغير الخصي ، إذا بقي من ذكره ما ينال به من المرأة[٢] ما يبلغ الرجل[٣] حتى تغيب الحشفة[٤]. ٢١٠/أ

أما الخصي[٥]، وهو المسلول الأنثيين ، السليم (الذكر)[٦]؛ فإيلاؤه صحيح كإيلاء الفحل .

لأنه[٧] يقدر على الإصابة كقدرته .

بل ربما كان جماعه أقوى وأمد[٨]؛ لعدم إنزاله .

وقيل : إنه قد ينزل[٩] ماء رقيقاً أصفر .

ولذلك ألحق به الولد فيوقف ، ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق[١٠].

---

(١) في (ب) : (باب إيلاء الحيض والمجنون) ، وهو تصحيف .

(٢) في (جـ) : المرة .

(٣) في (ب) : الرجال .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(٢٠١) ، الأم (٢٧٤/٥) .

(٥) قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٦) .
الخصي : من قطعت أنثياه مع جلدتهما .
والمسلول : من أخرجتا منه دون جلدتهما .
وراجع : المصباح المنير (١٧١/١) ، القاموس المحيط ص(١٦٥١) ، المطلع ص(٣٢٤) ، أنيس الفقهاء ص(١٦٦) .

(٦) ساقطة من (جـ) .

(٧) في (ب) : فإنه .

(٨) أي : أزيد وأطول فترة .
راجع : المصباح المنير (٥٦٦/٢) .

(٩) في (ب) : (تنزل) ، بالتاء .

(١٠) في (ب) ، (جـ) : بالطلاق .

وفيئته[١] بالجماع دون اللسان ؛ لقدرته[٢] على الإصابة .

فإن ادعى العنة[٣]، كان كالفحل إذا ادعاها .

وهكذا إذا آلى قبل الخصاء ثم خصي كان على إيلائه لا يؤثر فيه الخصاء .

لأنه لما لم يؤثر في الابتداء ، فأولى ألاّ يؤثر في الانتهاء[٤].

(١) في (أ) ، (جـ) : وفيئه .

(٢) في (ب) : كقدرته .

(٣) في (جـ) : (الفيئة) ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٨ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٦ أ، بَ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٤ ب)، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢ ب)، روضة الطالبين (٢٣٠/٨)، تحفة المحتاج (١٦١/٨).

١ ـ مسألة

[إيلاء المجبوب]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو كان مجبوباً[(١)] ، قيل لـه : فيء بلسانك ولا شيء عليك غيره . ٢١٠/أ

لأنه[(٢)] ممن لايجامع مثله .

وقال في الإملاء : لا إيلاء على المجبوب .

لأنه لا يطيق[(٣)] الجماع أبداً[(٤)] .

(قال المزني)[(٥)] : أما المجبوب فهو : المقطوع الذكر ، (السليم)[(٦)] الأنثيين .

(والممسوح : هو المقطوع الذكر السليم الأنثيين)[(٧)] .

وهما في حكم الإيلاء سواء .

---

(١) في (ب) : مجنوناً .

(٢) في (ب) : ولأنه .

(٣) في (ب) : لايضيق للجماع .

(٤) انظر : مختصر المزني ص(٢٠١) .

(٥) ليست في المختصر .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

ولعل الصواب : أما المجبوب فهو : المقطوع الذكر ، السليم الأنثيين .

والممسوح : هو المقطوع الذكر والأنثيين .

قال ابن منظور في لسان العرب (٥٩٤/٢) :

(وخصي ممسوح : إذا سلتت مذاكيره) .

وانظر : الزاهر ص(٢٠٥) ، القاموس المحيط ص(٨٢) ، المصباح المنير (٨٩/١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٥٦) ، المغني عن الإنباء في غريب المهذب والأسماء (٥٢٩/١) لعز الدين أبي المجد اسماعيل بن أبي البركات بن باطيش ، تحقيق : الدكتور مصطفى عبدالحفيظ عالم ، الناشر : المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

وله في قطع الذكر حالتان[١]:

إحداهما : أن يقطع بعضه ، ويبقى منه قدرما يولج به .

فإيلاؤه صحيح ، كإيلاء الفحل السليم[٢] .

وفيئته بإيلاج الباقي من ذكره ، إن[٣] كان بقدر الحشفة ؛ مثل المستحق من إيلاج السليم .

ويجري الباقي منه مجرى الذكر الصغير[٤] .

فإن كان الباقي منه أكثر من حشفة السليم ، ففي قدر ما يلزمه إيلاجه فيه وجهان :

أحدهما : (جميعه .

والثاني : قدر الحشفة .

والحالة الثانية : أن يقطع[٥] جميعه .

ففيه قولان[٦] :)[٧]

---

(١) راجع : الشامل (جـ٧ ل٢٦ أ) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٥ أ) ، شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ ب) .

(٢) انظر : فتح العزيز (جـ١٤ ل٢ ب) ، روضة الطالبين (٨/٢٣٠) .

(٣) في (ب) : ذكر وإن .

(٤) أي أنه إذا قطع الذكر وبقى منه قدر الحشفة فإنه يكون بمنزلة الذكر الصغير ، فيفيء بوطئه . وذكر الطبري في شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ ب) : أنه إذا بقي له ما يقع موقع الجماع ، ولكنه لايمكنه تغييبه ، فإنه بمنزلة العنين ، فتضرب مدة العنة .

(٥) في (أ) : (يولج) ، وهو تصحيف .

(٦) انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ ب) ، الشامل (جـ٧ ل٢٦ ب) ، التنبيه ص(١١٧) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٥ ب) ، حلية العلماء (٧/١٣٥، ١٣٦) .

وبين القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو نصر ابن الصباغ أن الخلاف في الإيلاء ، ولكنها يثبت لها الخيار في الحال .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

لا إيلاء عليه[١].

قاله في « الإملاء » ؛ لأنه لم يدخل بيمينه ضرراً على زوجته .

والقول الثاني : قاله هنا .

وفي كتاب « الأم »[٢]: يكون مولياً ؛ لأنه قصد الإضرار بقوله ، فإن[٣] كان عاجزاً ؛ فصار كقصده الإضرار بفعله[٤] كالمريض .

فعلى هذا يوقف لها مدة التربص ؛ ثم يطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق .

إلا أنها فيئة معذور اللسان[٥].

فيقول : لست أقدر على الوطء ، ولو أقدرني الله (عليه)[٦] لوطئت[٧].

فيسقط بهذه الفيئة حكم الإيلاء .

---

(١) صححه النووي والإسنوي .

وأدلة هذا القول :

أ - لأنه لايقدر على الجماع بحال ، فإذا حلف على مالا يقدر عليه بحال ، لم تنعقد يمينه ، كما لو حلف لايصعد إلى السماء أو لا يشرب الماء الذي في الكون .

ب - لأن الإيلاء مبني على قطع رجائها ، وإظهار الضرر من هذه الجهة ، وهذا لايتحقق في المجبوب ؛ لأن هذا حاصل منه اضطراراً لا اختياراً ، فلا يحاسب عليه محاسبة السليم .

انظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٨ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٦ ب) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٥ أ) ، روضة الطالبين (٢٢٩/٨) ، تصحيح التنبيه (٧٨/٢) ، تذكرة النبيه (٣٢٩/٣) .

(٢) انظر : الأم (٢٧٤/٥) .

(٣) في (ب) : ولا .

(٤) في (ب) : لفعله .

(٥) في (جـ) : باللسان .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢٦ ب) ، وقال : (وعلى ما حكاه الشيخ أبي حامد : ندمت على ما فعلت ، ولو قدرت لوطئت) .

ولم[1] تجب بها الكفارة ؛ لأنه لم يحنث[2].

---

(١) في (ب) : ولا .

(٢) أدلة هذا القول :

أ - قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ .

ولم يفرق فهو على عمومه .

ب - ولأنه يصح طلاقه ، فوجب أن يصح إيلاؤه كالخصي .

جـ - ولأنه حلف بالله ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فوجب أن يكون مولياً قياساً على مجبوب .

نظر : الشامل (جـ٧ ل٢٦ ب) ، شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ ب، ل٨ أ) .

وذكر الرافعي في فتح العزيز (جـ١٤ ل١ ب، ل٢ أ) : أن لعلماء المذهب ثلاثة طرق في هذه مسألة :

لأول : أن المسألة على قولين (كما ذكر الماوردي) .

ثاني : القطع بالمنع كما في الإملاء ، وحمل مافي الأم على أنه إذا آلى ثم جب ذكره ؛ لاينقطع لإيلاء .

واختاره أبو المعالي الجويني .

قال الجويني في نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٥ أ) : (وإنما القولان فيه إذا آلى وهو فحل ؛ ثم جب) .

الثالث - حكاه أبو الفرج السرخسي - القطع بالصحة .

وحمل مافي الإملاء على أنه لا يطالب بالوقاع لعجزه ، بخلاف إيلاء القادر ، وإنما يؤمر بالفيئة باللسان .

وانظر فيما يتعلق بالمسألة : اللباب ص(٣٣٥) ، المهذب (٤٠٨/٤) ، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٤ ب، ل٦٥ أ، ب) ، شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ بَ، ل٨ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٦ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢ أ، ب) ، روضة الطالبين (٢٢٩/٨) ، المنهاج مع مغني المحتاج (٣٤٤/٣) .

٢ - مسألة

[إذا آلا صحيحاً ثم جب ذكره]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو[١] آلى صحيحاً ثم جب ذكره فلها ٢١٠/ب الخيار في المقام معه أو فراقه[٢].

أما إذا آلى الفحل السليم ، ثم خصي فهو على إيلائه .

لأن الخصاء لما لم يمنع ابتداء الإيلاء ؛ فأولى ألاّ يمنع من استدامته

فأما إذا آلى ثم جب (جميع)[٣] ذكره فله[٤] خيار الفسخ في الجب من وقته .

لأنه (أحد عيوب الأزواج الموجبة لاستحقاق الفسخ[٥].

وسواء كان قد أصابها قبل الجب[٦] أو لم)[٧] يصبها[٨]؛ فإنها تستحق به الفسخ بخلاف العنين ، إذا أصاب قبل العنة ، حيث لم يجب لها الفسخ .

لأن إصابة العنين تمنع[٩] من صحة عنته[١٠].

وإصابة المجبوب لاتمنع[١١] من صحة جبه .

فإن[١٢] فسخت بالجب سقط حكم الإيلاء[١٣].

---

(١) في (جـ) ، ومختصر المزني : فلو .

(٢) انظر : مختصر المزني ص(٢٠١) ، الأم (٢٧٤/٥) .

(٣) ليست في (أ) ، (جـ) .

(٤) هكذا في النسخ المخطوطة ، والصواب : (فلها) .

(٥) انظر : الشامل (جـ٧ ل٢٦ ب) ، المهذب (١٧١/٤) ، شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٧ ب) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢ أ) ، تحفة الطلاب مع حاشية الشرقاوي (٢٥٣/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٢/٣).

(٦) في (جـ) : الحنث .

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(٨) في (ب) : يصب .

(٩) في (ب) : (يمنع) ، بالياء .

(١٠) في (جـ) : (غشه) ، وهو تصحيف .

(١١) في (جـ) : (لا يمنع) ، بالياء .

(١٢) في (أ) ، (جـ) : وإن .

(١٣) في (ب) : إيلاؤه .

وإن لم يفسخ بالجب ، ففي سقوط الإيلاء به قولان[1]:

أحدهما : قد سقط إيلاؤه بحدوث الجب ، إذا قيل إنه يسقط إذا تقدم الجب .

فعلى هذا يسقط[2] الباقي من[3] مدة التربص ، ولا تستحق عليه المطالبة بفيئة ولا طلاق .

والقول الثاني : أن الإيلاء لايسقط إذا تقدم الجب ، فعلى هذا يستكمل الوقف[4]، ثم يطالب بعده بالفيئة أو الطلاق .

وفيئته فيئة معذور .

فإن امتنع منهما طلق عليه الحاكم في أصح القولين كالفحل .

والله أعلم (بالصواب)[5].

---

(١) انظر: شرح مختصر المزني للطبري (جـ٨ ل٨ أ)، المهذب (٤٠٨/٤)، الشامل (جـ٧ ل٢٦ ب)، نهاية المطلب (جـ٢٧ ل٦٥ أ) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل٢ أ) .

وذكر الرافعي : أن فيه ثلاثة طرق :

الأول : أنه على القولين .

الثاني : القطع بأنه لايبطل .

الثالث : القطع بالبطلان .

ثم قال : (والأظهر هاهنا طريقة القولين ، لكن الأظهر بقاء الإيلاء لأن العجز عرض في الدوام، وكان قصد الإيذاء والإضرار صحيحاً منه في الابتداء) .

واختار الجويني القول الأول فقال :

(وإن طرأ الجب انقطع ، وهذا هو الذي لايصح على التحقيق غيره ، فإن اليمين يستحيل فرض بقائها مع استحالة الحنث) .

(٢) في (أ) : تسقط .

(٣) في (ب) : في .

(٤) في (ب) : مستكمل الوقت .

(٥) ليست في (أ) ، (جـ) .

وانظر : شرح مختصر المزني (جـ٨ ل٨ أ) ، الشامل (جـ٧ ل٢٦ ب) ، المهذب (٣٩٨/٤) ، فتح العزيز (جـ١٤ ل١ ب، ل٢ أ) .


تم بحمد الله

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
١- ﴿ ولا تجعلوا اللـه عرضة لأيمانكم ﴾	(٢٢٤)	١٣٥
٢- ﴿ لا يؤاخذكم اللـه باللغو في أيمانكم ﴾	(٢٢٥)	١٣٥، ٣١٦
٣- ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءو فإن اللـه غفور رحيم . وإن عزموا الطلق فإن اللـه سميع عليم ﴾	(٢٢٦، ٢٢٧)	٨٦
٤- ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾	(٢٢٨)	١٩٣
٥- ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾	(٢٢٩)	١٢٥
٦- ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾	(٢٣٥)	١٢٦
سورة النساء		
١- ﴿ وأخذن منكم ميثقاً غليظاً ﴾	(٢١)	ب
سورة المائدة		
١- ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ .	(٤٢)	٣٧٩
٢- ﴿ وإن احكم بينهم بما أنزل اللـه ﴾	(٤٩)	٣٨٠
٣- ﴿ ذلك كفارة أيمنكم ﴾	(٨٩)	٣١٦
سورة الأنعام		
١- ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً ﴾	(١١٢)	٥٠
سورة الأنفال		
١- ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ﴾	(٣٨)	٣٨١
سورة التوبه		
١- ﴿ حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صغرون ﴾	(٢٩)	٣٧٩

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
٢١ - أحمد بن علي بن ثابت المعرف بالخطيب البغدادي	(٣٣)
٢٢ - إسحاق بن إبراهيم الحنظلي	٦٢، ٦٩، ٧٠، (١١٩)
٢٣ - إسماعيل بن كثير بن ضوء	(٢٣)
٢٤ - اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	(٥٨)، ٦١، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٦، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٩٧
٢٥ - الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو	٩٢، ٦٩، ٧٠، (١١٩)
٢٦ - أبو محمد الباقي = عبدالله بن محمد الخوارزمي	(٣١)
٢٧ - جابر بن عبدالله الخزرجي	(١٠٥)
٢٨ - الجبلي = الحسن بن علي بن محمد	(٣١)
٢٩ - الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد	(٣٥)
٣٠ - جرير بن عطيه الخطفي	(٨٧)
٣١ - الحسن بن يسار البصري	٦٩، ٧٠، (٩٩)، ١٠٩
٣٢ - الحلواني = أحمد بن علي بن بدران	(٣٦)
٣٣ - الداركي = عبدالعزيز بن عبدالله	(٣٢٣)
٣٤ - الربعي = علي بن الحسين بن عبدالله	(٣٥)
٣٥ - الربعي = محمد بن أحمد بن عبدالباقي	(٣٤)
٣٦ - زيد بن ثابت	٦٩، (١٠٠)، ١١٧
٣٧ - زينب بنت جحش	(١٠٧)
٣٨ - السبكي = عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي	(٢٤)، ٢٦، ٥١، ٥٢
٣٩ - سعيد بن المسيب	٦٩، (١٠١)
٤٠ - سليمان بن يسار	٦٩، ٧٠، (١١٩)، ١٢٠
٤١ - سُهيل بن أبي صالح	(١٢١)

العلم	رقم الصفحة
٤٢ – الشافعي = محمد بن إدريس	٩٦، (٨٦)، ٩٠، ٩١، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٣، ١٥١، ١٥٥، ١٧١، ١٧٥، ١٨٨، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠١.
٤٣ – الصيمري = عبدالواحد بن الحسين بن محمد	(٣٠)
٤٤ – الطائع لله عبدالكريم بن المطيع بن المقتدر	(٦)
٤٥ – طاووس بن كيسان اليماني	٦٩، ٧٠، (١١٨).
٤٦ – عائشه بنت أبي بكر	٦٩، (١٠٣)، ١٠٧، ١١٨
٤٧ – عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي	(٢٣)
٤٨ – العبدري = أبو الحسن علي بن سعيد بن عبدالرحمن بن محرز بن ابي عثمان	(٣٨)
٤٩ – عبدالغني بن بازل بن يحيى بن الحسن الألواحي	(٣٤)
٥٠ – عبدالله بن شبرمه	٦٩، ٧٠، (١٠٢)
٥١ – عبدالله بن عباس	٧٠، (١٠١)، ١٠٦، ١١٠، ٢٥٦
٥٢ – عبدالله بن مسعود	٦٩، (١٠٠)، ١٢٢
٥٣ – عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى، ابو عمرو بن الصلاح.....	(٤٩)

فهرس الكتب الواردة في المخطوط

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المعاني اللغوية

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المراجع

مراجع البحث والتحقيق

أ - كتب التفسير وعلوم القرآن .

ب - كتب الحديث .

جـ - كتب المذهب الحنفي .

د - كتب المذهب المالكي .

هـ - كتب المذهب الشافعي .

و - كتب المذهب الحنبلي .

ز - كتب المذهب الظاهري .

ح - كتب أصول الفقه .

ط - كتب التاريخ والتراجم والطبقات .

ي - كتب اللغة والمعاجم .

ك - كتب الأدب .

ل - مراجع مختلفة .

(أ - كتب التفسير وعلوم القرآن)

١- الإتقان في علوم القرآن :

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .

تحقيق : محمد شريف سكر ، مصطفى القصاص .

الناشر : دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

٢- أحكام القرآن :

تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) .

جمعه : أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت سنة (٤٥٨هـ) .

قدم له وحققه : الشيخ عبدالغني عبدالخالق .

راجعه وعلق عليه وأعد فهارسه : محمد شريف سكر .

الناشر : دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

٣- أحكام القرآن :

تأليف : الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت سنة (٣٧٠هـ) .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٤- التحبير في علم التفسير :

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .

تحقيق : الدكتور فتحي عبدالقادر فريد .

الناشر : دار العلوم للطباعة والنشر .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

٥- التسهيل لعلوم التنزيل :

تأليف : الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت سنة (٧٩٢هـ) .

الناشر : دار الفكر .

(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :

تأليف : الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠هـ) .
تحقيق : محمود محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر .
الناشر : دار المعارف ، مصر .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .
٧- الجامع لأحكام القرآن :
تأليف : الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .
٨- العز بن عبدالسلام .
حياته ، وآثاره ، ومنهجه في التفسير :
تأليف : الدكتور : عبدالله بن إبراهيم الوهيبي .
الناشر : المكتبة السلفية ، القاهرة .
الطبعة الأولى ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .
٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
تأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .
١٠- القراءات الشاذة وتوجيهها في لغة العرب :
تأليف : الشيخ عبدالفتاح القاضي .
الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .
مطبوع مع كتاب البدور الزاهرة للمؤلف .
١١- قراءة عبدالله بن مسعود .
مكانتها ، مصادرها ، وما يتعلق بها :
تأليف : الدكتور محمد أحمد خاطر .
الناشر : دار الاعتصام .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

١٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :

تأليف : الإمام أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، ت سنة (٥٤٦هـ) .

تحقيق : المجلس العلمي بفاس .

الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

(الطبعة بدون) سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

١٣- النكت والعيون :

تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت سنة (٤٥٠هـ) .

راجعه وعلق عليه : السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

(ب - كتب الحديث)

١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان :

تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارس .

تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٢هـ-١٩٩١م) .

٢- آداب الزفاف في السنة المطهرة :

تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٩هـ) .

٣- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه :

تأليف : الإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي .

تحقيق : بهجة يوسف حمد أبو الطيب .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

٤- إرواء الغليل :

تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .
الناشر : المكتب الإسلامي .
الطبعة الثالثة ، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .
٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :
تأليف : أبو العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع : مكتبة دار الباز ، مكة .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .
٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني .
الناشر : دار المعرفة بيروت ، لبنان .
(الطبعة بدون) ، سنة (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) .
٧- الجامع الصحيح :
تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) .
مطبوع مع فتح الباري .
٨- الجامع الصحيح :
تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة (٢٦١هـ) .
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .
الناشر : دار الحديث .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٢هـ-١٩٩١م) .
٩- الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
صححه وعلق عليه : السيد عبدالله هاشم اليماني .
الناشر : مكتبة ابن تيمية .
(الطبعة والتاريخ بدون) .
١٠- سنن ابن ماجة :

تأليف : الإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) .
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه : محمد فؤاد عبدالباقي .

١١- سنن أبي داود :
تأليف : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة (٢٧٥هـ).
إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، عادل السيد .
الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
الطبعة الأولى ، سنة (١٣٨٩هـ-١٩٧٠م) .

١٢- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح :
تأليف الإمام : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٩٧هـ) .
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
(الطبعة والتاريخ بدون) .

١٣- سنن الدارقطني :
تأليف : الإمام علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة (٣٨٥هـ) .
عني بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني .
الناشر : دار المحاسن ، القاهره .
(الطبعة بدون) سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) .

١٤- سنن الدارمي :
تأليف : الإمام أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي المتوفي سنة (٢٥٥هـ) .
تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
الناشر : دار الريان للتراث ، القاهره .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٧هـ) .

١٥- سنن سعيد بن منصور :
تأليف : الإمام سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي المتوفي سنة (٢٢٧هـ).
حققه وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي .

الناشر : الدار السلفيه ، الهند .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٢م) .
١٦- السنن الصغرى :
تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة (٤٥٨هـ).
تحقيق : عبدالمعطي قلعجي .
الناشر : دار الوفاء للطباعه والنشر .
الطبعه الأولى ، سنة (١٤١٠هـ) .
١٧- السنن الكبرى :
تأليف : الحافظ ابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
الناشر : دار المعرفه ، بيروت ، لبنان .
(الطبعة بدون) سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .
١٨- سنن النسائي (المجتبى) :
تأليف : الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي المتوفي سنة (٣٠٣هـ) .
الناشر : دار البشائر الإسلاميه ، بيروت ، لبنان .
الطبعه الثانيه ، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري :
تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٥٢هـ) .
الناشر : دار الفكر .
(الطبعة والتاريخ بدون) .
٢٠- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني :
تأليف : الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا .
الناشر : دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
(الطبعه والتاريخ بدون) .
٢١- المسند :
تأليف : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفي سنة (٢٤١هـ) .
تحقيق : الشيخ أحمد شاكر .

الناشر : دار المعارف الأهلية .

الطبعه الثالثه (التاريخ بدون) .

٢٢- مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه :

تأليف : أحمد بن ابي بكر البوصيري المتوفي سنة (٨٤٠هـ) .

تحقيق : موسى محمد علي ، د. عزت علي عطيه .

الناشر : دار الكتب الحديثه .

(الطبعه والتاريخ بدون) .

٢٣- المصنف في الأحاديث والآثار :

تأليف : الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفي سنة (٢٣٥هـ) .

تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت .

الناشر : دار التاج ، بيروت ، لبنان .

الطبعه الأولى ، سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

٢٤- المصنف :

تأليف : الحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة (٢١١هـ) .

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

الناشر : المكتب الإسلامي .

الطبعه الأولى سنه (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م) .

٢٥- الموطأ :

تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي سنة (١٧٩هـ) .

الناشر : دار الندوه الجديده ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه والتاريخ بدون) .

مطبوع مع تنوير الحوالك للسيوطي .

(جـ - كتب الفقه الحنفي)

١- الاختيار لتعليل المختار :

تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة (٦٨٣هـ) .

الناشر : دار المعرفة .

الطبعة الثالثة ، سنة (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧هـ) .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

٣- البناية في شرح الهداية :

تأليف : الإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) .

الناشر : دار الفكر .

الطبعة الثانية ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

تأليف : الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة (٧٤٣هـ).

الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

الطبعة الثانية ، سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) .

٥- تحفة الفقهاء :

تأليف : الإمام علاء الدين السمرقندي المتوفى سنة (٥٣٩هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) .

٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :

تأليف : الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) .

الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

الطبعة الثانية ، سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) .

٧- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :

تأليف : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي المتوفى سنة (١٠٢١هـ) .

مطبوع بهامش كتاب تبيين الحقائق للزيلعي .

الناشر : دار الكتاب الإسلامي .

الطبعة الثانية ، سنة (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) .

٨- الدر المختار بشرح تنوير الأبصار :
تأليف : الإمام محمد علاء الدين بن علي الحصكفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ) .
الناشر : مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

٩- رؤوس المسائل :
تأليف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨هـ) .
دراسة وتحقيق : عبدالله نذير أحمد .
الناشر : دار البشائر الإسلامية .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

١٠- شرح العناية على الهداية :
تأليف : الإمام محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة (٧٨٦هـ) .
الناشر : دار الفكر .
الطبعة الثانية ، (التاريخ بدون) .
مطبوع بهامش شرح فتح القدير .

١١- شرح فتح القدير :
تأليف : الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواس ، المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٨٦١هـ) .
الناشر : دار الفكر .
الطبعة الثانية ، (التاريخ بدون) .

١٢- الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان) :
تأليف : الإمام حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المتوفى سنة (٢٩٥هـ) .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .
الطبعة الثانية ، سنة (١٣١٠هـ) .
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

١٣- الفتاوى الهندية :
تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند .
الناشر : دار إحياء التراث العربي .

الطبعة الرابعة ، سنة (١٣١٠هـ) .

١٤- الكتاب :

تأليف : الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة (٤٢٨هـ) .

تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .

الناشر : دار الكتاب العربي ، القاهرة .

الطبعة الرابعة ، سنة (١٣٨١هـ) .

مطبوع مع الباب .

١٥- اللباب في شرح الكتاب :

تأليف : عبدالغني بن طالب الغنيمي الدمشقي المتوفى سنة (١٢٩٨هـ) .

تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .

الناشر : دار الكتاب العربي ، القاهرة .

الطبعة الرابعة ، سنة (١٣٨١هـ) .

١٦- المبسوط :

تأليف : الإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

١٧- مختصر الطحاوي :

تأليف : الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) .

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .

الناشر : مكتبة ابن تيمية .

(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

١٨- الهداية شرح بداية المبتدي :

تأليف : الإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الميرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) .

الناشر : دار الفكر .

الطبعة الثانية ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

مطبوع مع كتاب البناية للعيني .

(د - كتب المذهب المالكي)

١- الإشراف على مسائل الخلاف :

تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفي سنة (٤٢٢هـ) .

الناشر : مطبعة الإراده :

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

تأليف : الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتوفي سنة (٥٩٥هـ).

الناشر : دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

الطبعه الأولى ، سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك :

تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفي سنة (١٢٤١هـ) .

الناشر : المكتبة التجاريه الكبرى .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه :

تأليف : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشيد المتوفى سنة (٥٢٠هـ) .

تحقيق : الاستاذ أحمد الجبابي .

الناشر : دار الغرب الإسلامي .

(الطبعه بدون) سنة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)

٥- التاج والإكليل لمختصر خليل :

تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري المتوفي سنة (٨٩٧هـ).

الناشر : دار الفكر .

(الطبعه الثالثه) سنة (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل للحطاب .

٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

تأليف : الشيخ محمد بن احمد عرفه الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٧- حاشية العدوي على الرسالة :

تأليف : الشيخ علي الصعيدي العدوي .

الناشر : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(الطبعه بدون) ، (التاريخ بدون) .

٨- شرح الخرشي على مختصر خليل :

تأليف : الشيخ أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي .

الناشر : المطبعه الكبرى الأميريه .

الطبعه الثانيه ، سنة (١٣١٧هـ) .

٩- الشرح الصغير :

تأليف : الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ) .

الناشر : المكتبة التجاريه الكبرى .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

مطبوع بهامش كتاب بلغة السالك للصاوي .

١٠- الشرح الكبير :

تأليف : الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة (١٢٠١هـ) .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

١١- القوانين الفقهيه :

تأليف : الإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى سنة (٧٤١هـ) .

الناشر : دار الفكر .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١٢- الكافي في فقه أهل المدينه المالكي :

تأليف : الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي

المتوفي سنة (٤٦٣هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد محمد أميد ولدماديك الموريتاني .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثه ، الرياض .
الطبعه الأولى ، سنة (١٣٩٨هـ) .

١٣- كفاية الطالب الرباني برسالة أبي زيد القيرواني :
تأليف : الإمام أبي الحسن علي المالكي الشاذلي .
الناشر : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

١٤- المدونه الكبرى :
تأليف : الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة (١٧٩هـ) .
الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان .
(الطبعه بدون) ، سنة (١٣٢٣هـ) .

١٥- المعونه على مذهب عالم المدينه :
تأليف : القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفي سنة (٤٢٢هـ) .
تحقيق ودراسة : حميش عبدالحق .
الناشر : المكتبه التجاريه ، مكه المكرمه .
(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١٦- المقدمات والممهدات :
تأليف : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة (٥٢٠هـ) .
تحقيق : محمد حجي .
الناشر : دار الغرب الإسلامي .
الطبعه الأولى ، سنة (١٤٠٨هـ) .

(هـ - كتب المذهب الشافعي)

أ - الكتب المخطوطة :

١- البسيط في المذهب :
تأليف : الإمام محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) .
مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (٢١١٢) فقه شافعي .

٢- تتمة الإبانة :

تأليف : الإمام أبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـ) .

مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٥٠) فقه شافعي .

٣- تهذيب الأحكام :

تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء المتوفى سنة (٥١٠هـ).

مصور بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٦٠٠٤) فقه شافعي .

٤- السلسلة في معرفة القولين والوجهين :

تأليف : الإمام أبي محمد عبدالله الجويني .

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا ، تحت رقم (١٢٠٦) فقه شافعي .

٥- الشامل في الفقه الشافعي :

تأليف : الإمام أبي النصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧هـ) .

مخطوط بالمكتبة المحمودية تحت رقم (١٣٦٦) فقه شافعي .

٦- شرح مختصر المزني :

تأليف : الإمام أبي الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ) .

مخطوط بدار الكتب المصرية ، تحت رقم (٢٦٦) فقه شافعي .

٧- فتح العزيز على كتاب الوجيز :

تأليف : الإمام عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ) .

مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (٧٦٨) فقه شافعي .

٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه :

تأليف : الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ) .

مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (٢٦٧٥) ٤٢١٣٥٥ فقه شافعي .

٩- مختصر البويطي :

تأليف : الإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي .

محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا ، تحت رقم (١٠٧٨) فقه شافعي .

١٠- مختصر المزني :

تأليف : الإمام اسماعيل المزني .

مخطوط بالمكتبه الأزهريه تحت رقم (٦٨١) فقه شافعي .

١١- المطلب العالي في شرح الوسيط للغزالي :

تأليف : الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعه المتوفى سنة (٧١٠هـ) .

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم (١١٣٠) فقه شافعي .

١٢- نهاية المطلب في دراية المذهب :

تأليف : الإمام أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) .

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (١١٣٠) فقه شافعي .

ب - الكتب المطبوعه :

١- اخلاص الناوي :

تأليف : الإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقريء المتوفي سنة (٨٣٧هـ) .

تحقيق : الشيخ عبدالعزيز عطيه زلط .

الناشر: لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف الإسلاميه. القاهره - مصر.

(الطبعه بدون) سنة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

٢- أدب القاضي (جزء من الحاوي) :

تأليف : الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة (٤٥٠هـ) .

تحقيق : الدكتور محيي الدين هلال سرحان .

الناشر : مطبعة الإرشاد ، بغداد .

(الطبعه بدون) سنة (١٣٩١هـ-١٩٧١م) .

٣- أسنى المطالب بشرح روض الطالب :

تأليف : الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ) .

الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهره .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٤- إعانة الطالبين في حل الفاظ فتح المعين :

١٠- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه :
تأليف : الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين بن علي بن عمر الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٣هـ) .
ضبط وتحقيق وتعليق : الدكتور محمد عقله الابراهيم .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
١١- تصحيح التنبيه :
تأليف : الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٨٦هـ) .
ضبط وتحقيق وتعليق : الدكتور محمد عقله الابراهيم .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
١٢- التنبيه :
تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) .
الناشر : عالم الكتب .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
١٣- التلخيص :
تأليف : الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري .
تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد عوض .
الناشر : مكتبة مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .
١٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب .
تأليف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة (١٢٢١هـ) .
الناشر : المكتبة الإسلامية ، تركيا .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .
١٥- حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي :

١٠- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه :
تأليف : الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين بن علي بن عمر الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٣هـ) .
ضبط وتحقيق وتعليق : الدكتور محمد عقله الابراهيم .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

١١- تصحيح التنبيه :
تأليف : الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٨٦هـ) .
ضبط وتحقيق وتعليق : الدكتور محمد عقله الابراهيم .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

١٢- التنبيه :
تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) .
الناشر : عالم الكتب .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

١٣- التلخيص :
تأليف : الإمام أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري .
تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد عوض .
الناشر : مكتبة مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

١٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب .
تأليف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة (١٢٢١هـ) .
الناشر : المكتبة الإسلامية ، تركيا .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

١٥- حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي :

تأليف : الشيخ إبراهيم البيجوري .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

١٦- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب :

تأليف : الشيخ عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي المتوفى سنة (٩٥٧هـ) .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

١٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج .

تأليف : عبدالحميد الشرواني .

الناشر : دار صادر ، بيروت .

(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

١٨- حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج :

تأليف : أحمد بن عبدالرزاق الرشيدي .

الناشر : دار الكتب العلميه .

(الطبعه بدون) ، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

مطبوع مع نهاية المحتاج .

١٩- حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج :

تأليف : شهاب الدين أحمد بن سلامه القليوبي المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) .

الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر) .

(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

٢٠- حاشية عِمرة على شرح المنهاج .

تأليف : الإمام البرلسي الملقب بعِمره ، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) .

الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢١- الحاوي من اوله إلى نهاية غسل الجمعه والعيدين :

تأليف : الإمام الماوردي .

تحقيق : الدكتوره راويه أحمد عبدالكريم ظهار .

٢٢- الحدود من الحاوي الكبير :

تأليف : الإمام الماوردي .

تحقيق ودراسة : الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي .

الطبعه الأولى ، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٢٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :

تأليف : الإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال المتوفي سنة (٥٠٧هـ) .

الناشر : مكتبة الرساله الحديثه .

الطبعه الأولى ، سنة (١٩٨٨م) .

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين :

تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) .

الناشر : المكتب الإسلامي .

الطبعه الثالثه ، سنة (١٤١٢هـ-١٩٩١م) .

٢٥- زاد المحتاج :

تأليف : الشيخ عبدالله بن حسن الكوهجي .

الناشر : المكتبه العصريه ، صيدا ، بيروت .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢٦- السراج الوهاج :

تأليف : الشيخ محمد الغمراوي .

الناشر : دار المعرفه للطباعه والنشر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢٧- شرح التنبيه :

تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

الطبعه الأولى ، سنة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

٢٨- الغايه القصوى في دراية الفتوى :

تأليف : الإمام عبدالله بن عمر البيضاوي .
تحقيق : الدكتور علي محي الدين على القره داغي .
الناشر : دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع ، الدمام .
(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢٩- فتح الجواد بشرح الإرشاد :
تأليف : الإمام ابي العباس أحمد بن حجر الهيثمي المتوفي سنة (٩٧٣هـ) .
الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
الطبعه الثانيه ، سنة (١٣٩١هـ-١٩٧١م) .

٣٠- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد :
تأليف : شمس الدين محمد السلمي الشافعي .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
الطبعه الأولى ، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

٣١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :
تأليف : الإمام ابي يحي زكريا الأنصاري المتوفي سنة (٩٢٦هـ) .
الناشر : دار الفكر بيروت ، لبنان .
(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٣٢- كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار :
تأليف : الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني المتوفي سنة (٨٢٩هـ) .
الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
الطبعه الثانيه ، (التاريخ بدون) .

٣٣- اللباب :
تأليف : الإمام المحاملي .
تحقيق : عبدالكريم العمري .
الناشر : دار البخاري - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ) .

٣٤- المجموع شرح المهذب ، مع تكملته :
تأليف : الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) .

حققه وعلق عليه وأكمله : الشيخ محمد نجيب المطيعي .
الناشر : مكتبة الإرشاد ، جدة .
(الطبعة بدون ، التاريخ بدون) .

٣٥- مختصر المزني :
تأليف : الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ) .
الناشر : دار المعرفه للطباعه والنشر ، بيروت ، لبنان .
(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٣٦- المضاربه من الحاوي :
تأليف الإمام الماوردي .
تحقيق : الدكتور عبدالوهاب حواس .
الناشر : دار الوفاء .
الطبعه الأولى سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

٣٧- المعاياه في العقل :
تأليف : الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن احمد الجرجاني المتوفي سنة (٤٨٢هـ) .
تحقيق : محمد فارس .
الناشر : دار الكتب العلميه ، بيروت ، لبنان .
الطبعه الأولى ، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

٣٨- المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد :
تأليف الدكتور : محمد رديد المسعودي .
الناشر : دار عالم الكتب للطباعه والنشر والتوزيع .
الطبعه الأولى ، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :
تأليف : الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة (٩٧٧هـ) .
الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٤٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين :

تأليف : الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) .
الناشر : مكتبة الثقافة ، عدن .
(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .
٤١- المهذب في فقه الإمام الشافعي :
تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) .
الناشر : دار الفكر .
(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .
٤٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي :
تأليف : الإمام أبي إسحاق الشيرازي .
تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي .
الناشر : دار القلم ، دمشق .
الطبعه الأولى ، سنة (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .
٤٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :
تأليف : الإمام أبي العباس أحمد بن حمزه الرملي المتوفي سنة (١٠٠٤هـ) .
الناشر : المكتبه الإسلاميه .
(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .
٤٤- هداية السالك إلى المذاهب الأربعه في المناسك ، توفي سنة (٧٦٧هـ) .
تأليف : الإمام عز الدين ابن جماعه الكناني .
تحقيق الدكتور : نور الدين عترَ .
الناشر : دار البشائر الإسلاميه .
الطبعه الأولى ، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .
٤٥- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :
تأليف : الإمام محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥هـ) .
الناشر : دار المعرفه للطباعه والتشر ، بيروت ، لبنان .
(الطبعه بدون) ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .
٤٦- الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس .

تأليف : الشيخ أحمد بن عمر الشاطري .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

(و - كتب المذهب الحنبلي)

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

تأليف : الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

الطبعة الأولى ، سنة (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) .

٢- تصحيح الفروع :

تأليف : الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) .

الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع :

تأليف : الإمام منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .

تصحيح ومراجعة : أحمد محمد شاكر ، علي محمد شاكر .

الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي :

تأليف : الإمام شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) .

تحقيق : الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٠هـ) .

٥- الشرح الكبير على متن المقنع :

تأليف : الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٨٢هـ) .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

مطبوع مع المغني .

٦- شرح منتهى الإرادات :

تأليف : الإمام منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٧- الفروع :

تأليف : الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة (٧٦٣هـ) .

راجعه : عبدالستار أحمد فرج .

الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٨- الكافي :

تأليف : الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

تحقيق : زهير الشاويش .

الناشر : المكتب الإسلامي .

الطبعة الرابعة ، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع .

تأليف : الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى هلال .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) ، سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

١٠- المحرر في الفقه :

تأليف : الإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٦٥٢هـ) .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١١- المغني :

تأليف : الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

١٢- المقنع في شرح مختصر الخرقي :

تأليف : الإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا المتوفى سنة (٤٧١هـ) .

تحقيق ودراسة : عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي .

الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض .

(الطبعة الأولى) سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

١٣- المقنع :

تأليف الإمام : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

الناشر : المكتبة السلفية ، القاهرة .

الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .

١٤- منار السبيل في شرح الدليل :

تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة (١٣٥٣هـ) .

الناشر : المكتب الإسلامي .

الطبعة الرابعة ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

(ز - كتب المذهب الظاهري)

١- المحلى :

تأليف : الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

(ح - كتب أصول الفقه)

١- الإحكام في أصول الأحكام :

تأليف : الإمام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

٢- الأشباه والنظائر :

تأليف : الإمام صدر الدين ابن الوكيل .

تحقيق : الدكتور أحمد بن محمد العنقري .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .

٣- الأشباه والنظائر :

تأليف : الإمام جلال الدين السيوطي .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٤- الاعتناء في الفروق والاستثناء :

تأليف : الإمام بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري .

تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، على محمد عوض .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

٥- البحر المحيط في أصول الفقه :

تأليف : الإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) .

قام بتحريره : الدكتور عبدالستار أبو غدة ، راجعه : الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني .

الناشر : دار الصفوة .

الطبعة الثانية ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

٦- البلبل :

تأليف : الإمام سليمان بن عبدالقوي الطوفي .

الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٤هـ) .

٧- التبصرة في أصول الفقه :

تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) .

تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو .

الناشر : دار الفكر .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٠هـ) .

٨- تسهيل أصول الشاشي :

تسهيل وترتيب : محمد أنور البدخشاني .

الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) .

٩- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :

تأليف : الإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) .

تحقيق : محمد حسن هيتو .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

الطبعة الرابعة ، سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

١٠- روضة الناظر وجنة المناظر :

تأليف : الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) .

الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض .

الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .

مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر لابن بدران .

١١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح :

تأليف : الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١٢- شرح تنقيح الفصول :

تأليف : الإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي .

تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠١هـ) .

١٣- شرح الكوكب المنير :
تأليف : الإمام محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المتوفى سنة (٩٧٢هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، الدكتور نزيه حماد .
الناشر : دار الفكر ، دمشق .
(الطبعة بدون) ، سنة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) .

١٤- شرح مختصر الروضة :
تأليف : الإمام سلمان بن عبدالقوي الطوفي .
تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
الناشر : مؤسسة الرسالة .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

١٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :
تأليف : محب الله بن عبدالشكور .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .
مطبوع مع المستصفى .

١٦- اللمع :
تأليف : الإمام أبي إسحاق الشيرازي .
الناشر : عالم الكتب .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٤م) .

١٧- المستصفى من علم الأصول :
تأليف : الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ) .
الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

١٨- معراج المنهاج :

تأليف : الإمام محمد بن يوسف الجزري .

حققه وقدم له : الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

الناشر : دار الكتبي .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .

١٩- المنثور في القواعد :

تأليف : الإمام بدر الدين الزركشي .

تحقيق : الدكتور تيسير أحمد فائق .

الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

٢٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول :

تأليف : الإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) .

الناشر : عالم الكتب .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢١- الوصول الى علم الأصول .

تأليف : ابن برهان الشافعي .

تحقيق : الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد .

الناشر : مكتبة المعارف ، الرياض .

(الطبعة بدون) ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

(ط - كتب التاريخ والتراجم والطبقات)

١- أُسد الغابة في معرفة الصحابة :

تأليف : أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (٦٣٠هـ) .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢- الإصابة في تمييز الصحابة :

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٣- الأعلام :

تأليف : خير الدين الزرِكلي .

الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الخامسة ، سنة (١٩٨٠م) .

٤- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب :

تأليف : الأمير الحافظ ابن ماكولا المتوفى سنة (٤٧٥هـ) .

تحقيق : عبدالرحمن المعلمي .

الناشر : محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٥- الأنساب :

تأليف : أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .

تحقيق : عبدالرحمن المعلمي .

الناشر : دائرة المعارف ، حيدر آباد .

(الطبعة بدون) ، سنة (١٣٦٩هـ) .

٦- البداية والنهاية :

تأليف : الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي .

تحقيق : جماعة من العلماء .

الناشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :

تأليف : الإمام محمد بن علي الشوكاني .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٨- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :

تأليف : الدكتور حسن إبراهيم حسن .

الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

الطبعة الثالثة عشرة ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

٩- التاريخ الإسلامي :

تأليف : محمود شاكر .

الناشر : المكتب الإسلامي .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

١٠- تاريخ بغداد :

تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١١- تاريخ الخلفاء :

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١٢- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

تحقيق : محمد علي البُجاوي .

الناشر : مطبعة دار القومية العربية ، القاهرة .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١٣- تذكرة الحفاظ :

تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) .

الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن ، الهند .

الطبعة الرابعة ، سنة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

١٤- تقريب التهذيب :

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١٥- تهذيب التهذيب :

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ، سنة (١٣٢٦هـ) .

١٦- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

تأليف : الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١٧- الدارمي في تاريخ المدارس :

تأليف : عبدالقادر بن محمد النعيمي الشافعي المتوفى سنة (٩٧٨هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

١٨- سير أعلام النبلاء :

تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) .

تحقيق : جماعة من العلماء .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

الطبعة السادسة ، سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

١٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

تأليف : أبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي .

الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢٠- صفة الصفوة :

تأليف : الإمام أبي الفرج ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) .

تحقيق : محمود فاخوري ، محمد رواس قلعه جي .

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الرابعة ، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٢١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية :

تأليف : تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري .

تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو .

الناشر : لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة .

(الطبعة بدون) سنة (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م) .

٢٢- طبقات الشافعية :

تأليف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة (٨٥١هـ) .

اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : الدكتور عبدالحافظ عبدالعليم خان .

الناشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

٢٣- طبقات الشافعية :

تأليف : جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي .

تحقيق : عبدالله الجبوري .

الناشر : دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض .

(الطبعة بدون) سنة (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

٢٤- طبقات الشافعية :

تأليف : أبي بكر ابن هداية الله الحسيني .

تحقيق : عادل نويهض .

الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى :

تأليف : الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الثانية (التاريخ بدون) .

٢٦- طبقات الفقهاء :

تأليف : الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة

(٤٧٦هـ) .

تصحيح ومراجعة : الشيخ خليل الميس .

الناشر : دار القلم ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢٧- طبقات الفقهاء الشافعية :

تأليف : الإمام تقي الدين أبو عمرو وعثمان بن عبدالرحمن الشهرزوي ، المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) .

حققه وعلق عليه : محيي الدين علي نجيب .

الناشر : دار البشائر الإسلامية .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

٢٨- الطبقات الكبرى :

تأليف : الإمام محمد بن سعد بن منيع المتوفى سنة (٢٢٢هـ) .

الناشر : دار التحرير ، القاهرة .

(الطبعة بدون) سنة (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م) .

٢٩- طبقات المفسرين :

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

٣٠- العبر في خبر من غبر :

تأليف : الحافظ شمس الدين الذهبي .

تحقيق : أبو هاجر محمد سعيد بن بسيوني زغول .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

توزيع : دار الباز ، مكة المكرمة .

(الطبعة بدون) سنة (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

٣١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين :

تأليف : عبدالله مصطفى المراغي .

الناشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الثانية ، سنة (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) .

٣٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السته :

تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن احمد الذهبي .

الناشر : دار الكتب العلميه ، بيروت ، لبنان .

الطبعه الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

٣٣- الكامل في التاريخ :

تأليف : عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكر بن الأثير المتوفى سنة (٦٣٠هـ) .

الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة الأولى) ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٣٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

تأليف : حاجي خليفه .

الناشر : مكتبة المثنى ، بغداد .

(الطبعة بدون) ، (التاريخ بدون) .

٣٥- اللباب في تهذيب الأنساب :

تأليف : عز الدين ابن الأثير الجزري .

الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) سنة (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) .

٣٦- لسان الميزان :

تأليف : الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .

الناشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيه ، حيدر آباد ، الهند .

(الطبعة بدون) سنة (١٣٣٠هـ) .

٣٧- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلاميه . (الدوله العباسيه)

تأليف : محمد الخقري بك .

الناشر : دار القلم ، بيروت ، لبنان .

٣٨- مشاهير علماء الأمصار :

تأليف : الامام محمد بن حبان البستي المتوفي سنة (٣٥٤هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٣٩- معجم الأدباء :

تأليف : الإمام أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) .

تحقيق : أحمد فريد الرفاعي .

الناشر : دار المأمون ، القاهرة .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٤٠- معجم المؤلفين :

تأليف : عمر رضا كحاله .

الناشر : مكتبة الترقي ، دمشق .

(الطبعة بدون) سنة (١٣٧٨هـ) .

٤١- المغني في ضبط أسماء الرجال :

تأليف : محمد طاهر بن علي الهندي .

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٤٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة :

تأليف : أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زادة المتوفى سنة (٩٦٨هـ) .

تحقيق : كامل كامل بكري ، عبدالوهاب أبو النور .

الناشر : مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٤٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :

تأليف : الإمام أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي المتوفى سنة (٥٩٧هـ) .

الناشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .

الطبعة الأولى ، سنة (١٣٥٩هـ) .

٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٤٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

تأليف : الإمام أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) .

الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب (التاريخ بدون) .

٤٦- هداية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون :

تأليف : الشيخ إسماعيل بن محمد باشا البابائي البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩هـ).

دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) سنة (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

تأليف : الإمام أبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ) .

تحقيق : الدكتور إحسان عباس .

الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) سنة (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) .

(ي - كتب اللغة والمعاجم)

١- أنيس الفقهاء :

تأليف : قاسم القونوي ت سنة (٩٧٨هـ) .

تحقيق : الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي .

الناشر : دار الوفاء للنشر والتوزيع ، السعودية ، جدة .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٢- التعريفات :

تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني ت سنة (٨١٦هـ) .

حققه وقدم له ووضع فهارسه : إبراهيم الأبياري .

الناشر : دار الكتاب العربي .

الطبعة الثانية ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٢م) .

٣- تحرير ألفاظ التنبيه :

تأليف : الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) .

تحقيق : عبدالغني الدقر .

الناشر : دار القلم ، دمشق .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

٤- تهذيب الأسماء واللغات :

تأليف : يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) .

الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٥- حلية الفقهاء :

تأليف : الإمام أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي .

تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

الناشر : الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي :

تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري توفى سنة (٣٧٠هـ) .

تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو .

الناشر : دار الفكر .

(الطبعة بدون) سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

٧- الصحاح :

تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري .

الناشر : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الثانية ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٨- القاموس المحيط :

تأليف : الإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .

تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .

بإشراف : محمد نعيم العرقسوس .

الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

الطبعة الرابعة ، سنة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) .

٩- لسان العرب :

تأليف : الإمام أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور ت سنة (٧١١هـ) .

الناشر : دار الفكر .

الطبعة الثالثة ، سنة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

١٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :

تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت سنة (٧٧٠هـ) .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١١- المطلع على أبواب المقنع :

تأليف : أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ت سنة (٧٠٩هـ) .

الناشر : المكتب الإسلامي .

(الطبعة بدون) سنة (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

١٢- مختار الصحاح :

تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي .

عني بترتيبه : محمود خاطر بك .

الناشر : دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) سنة (١٤٠١هـ-١٩٨١م) .

١٣- معجم مقاييس اللغة :

تأليف : الإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .

تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون .

الناشر : دار الجيل ، بيروت .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

١٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :

تأليف : الإمام أبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري .

تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد .

الناشر : دار الباز .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

١٥- المغني عن الإنباء في غريب المهذب والأسماء :

تأليف : عز الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش .

تحقيق : الدكتور مصطفى عبدالحفيظ عالم .

الناشر : المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

(الطبعة بدون) سنة (١٤١١هـ-١٩٩١م) .

١٦- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :

تأليف : محمد بن أحمد بن بطال الركبي .

الناشر : دار الفكر .

مطبوع بهامش المهذب .

(ك - كتب الأدب)

١- الأغاني :

تأليف : أبي الفرج الأصفهاني .

تحقيق : علي محمد البجاوي .

الناشر : دار الكتب .

(الطبعه بدون ، التاريخ بدون) .

٢- الحماسة الشجرية :

تأليف : هبة الله بن علي بن محمد بن علي الحسني المعروف بابن الشجري المتوفى سنة (٥٤٢هـ) .

تحقيق : عبدالمعين الملوحي ، أسماء الحمصي .

الناشر : وزارة الثقافة ، دمشق .

(الطبعة بدون) ، سنة (١٩٧٠م) .

٣- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب :

تأليف : عبدالقاهر البغدادي .

تحقيق وشرح : عبدالسلام هارون .

الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة .

الطبعة الثالثة ، سنة (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

٤- ديوان جرير :
الناشر : دار بيروت للطباعة والنشر .
(الطبعة بدون) ، سنة (١٣٩٨هـ) .

٥- ديوان سحيم :
تحقيق : عبدالعزيز الميمني .
الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية .
(الطبعة بدون) ، سنة (١٣٦٩هـ) .

٦- ديوان كثير عزة :
قدم له وشرحه : مجيد طرد .
الناشر : دار الكتاب العربي .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) .

٧- الشعر والشعراء :
تأليف : الإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ) .
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .
الناشر : دار المعارف ، مصر .
(الطبعة بدون) ، سنة (١٩٦٦م) .

(ل - مراجع مختلفة)

١- أدب الدنيا والدين :
تأليف : الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي .
تحقيق : الاستاذ مصطفى السقا .
مراجعه وتعليق : الشيخ محمد شريف سكر .
الناشر : دار إحياء العلوم ، بيروت .
الطبعة الأولى ، سنة (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .

٢- أشراط الساعة :
تأليف : يوسف بن عبدالله بن يوسف الوابل .
الناشر : دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع .

الطبعة الثانية ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد :

تأليف : الإمام أبي عبدالله ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبدالقادر الأرنؤوط .

الناشر : مؤسسة الرسالة .

الطبعة الثالثة عشرة ، سنة (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٤- العذب الفائض :

تأليف : الشيخ إبراهيم بن عبدالله الفرضي .

الناشر : دار الفكر .

الطبعة الثانية ، سنة (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م) .

٥- العيارون والشطار البغاددة :

تأليف : الدكتور محمد أحمد عبدالمولى .

الناشر : مؤسسة شباب الجامعة .

(الطبعة بدون) ، سنة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

٦- الفرق بين الفرق :

تأليف : عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي المتوفى سنة (١٣٤٧هـ) .

الناشر : مكتبة محمد صبيح وأولاده ، مصر .

الطبعة الثالثة ، (التاريخ بدون) .

٧- قراءة تربوية في فكر أبي الحسن الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين :

تأليف : الدكتور علي خليل مصطفى .

الناشر : دار الوفاء .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

٨- المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية :

تأليف : الدكتور عمر سليمان الأشقر .

الناشر : دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن .

الطبعة الأولى ، سنة (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

٩- معجم البلدان :

تأليف : ياقوت الحموي .

الناشر : دار صادر ، بيروت ، لبنان .

(الطبعة بدون) ، سنة (١٣٧٤هـ-١٩٥٥م) .

١٠- المعتزلة وأصولهم الخمسة ، وموقف أهل السنة منها :

تأليف : الدكتور عواد بن عبدالله المعتق .

الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض .

الطبعة الثانية ، سنة (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .

١١- الملل والنحل :

تأليف : محمد بن عبدالكريم الشهرستاني .

الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .

الطبعة الثانية ، (التاريخ بدون) .

١٢- منهج الماوردي في أصول الدين « عرض ورد » .

رسالة ماجستير من كلية أصول الدين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة (١٤١٦هـ) .

إعداد : عبدالعزيز بن عمر القنصل الغامدي .

مطبوع بالآلة الكاتبة .

١٣- الوراقة والورّاقون في التاريخ الإسلامي :

تأليف : لطف الله قاريء .

الناشر : دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع .

الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة